6000
6
36000

685
242
583
242
625

22
27
51

151
19
242

065
514
579
34
605

103
242
345
44
389
11

625
151
474

1000400
6
6000

400
114
514

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

فصل · دواء من وجع البطن فيأخذ [illegible] من [illegible] وسحقه [illegible]

منه ويبتلعها ويشرب عليها الزيت ويشرب السمن [illegible] اللحم ببطن البشر

يبس الا باذن الله تعالى [illegible] والعسل يشرب بعسل [illegible] والسلام

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال علمني جبريل عليه السلام دواء لا يحتاج معه دواء الاطباء تاخذ من ماء

العظم ونغسل عليه فاتحة الكتاب ٥٠ مرة وسورة الاخلاص ٥٠ مرة واية الكرسي ٥٠ مرة ويقول لا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو

على كل شيء قدير ٥٠ مرة ثم يشرب الماء سبعة ايام متوالية فوالذي بعثني بالحق نبيا قال جبريل

عليه السلام ان الله تعالى يخرج كل داء في جسده وجميع اعضائه لانه يسبح في اللوح المحفوظ انتهى بحمد الله والحمد لله رب العالمين

فاذا اخذ غار له [illegible] الزيت وكذا بالماء والملح ويشرب الفار

[illegible] الزرع [illegible] او الارض او الزرع له او الزرع لصاحب الارض

[illegible] والله [illegible] الزرع لصاحب الارض [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المهتدين للسداد . وضيّا بفضله قلوب الجاهلين ذوي الغفلة والعناد
باهر الحجج لطالب حقيقته التي لم تدركها الأفهام فلا يحصى ودعته ولا يزداد . بيدي الكون كما شاء وأراد .
ونصب في تعلوه خلقه كيف شاء وأراد . ويجعل الشريعة الصحيحة عدولا كلامي
ذوي الألباب ذوي البصائر الصلاح والسداد فاجتاز دينه وما يحييه في العباد . وبين لهم الشريعة
خلفاء ورثة الأنبياء الزهاد . فهجروا في تيسيرها لذة الراحة والرقاد . وهاجروا وارتحلوا لذلك الأولاد . بين إلى
ذي علم وانتقى . جمعوا أصولها وفروعها ودوّنوا وحرروا وانتقوا
محمودا واستعدوا وأجادوا . وأنفقوا نفوسهم وما حفظه الحكيم الجواد . وجمع أصولها وفروعها ودونوا
وأجادوا . وجمع العمدة ونظم الجواهر فبرزت متوجه مكالة على أحسن مراد . تبصرة الجاهل جمعا مات سهلة الإنشاد في بيته
إنشاد . وسيان حاجبها من غيب خليل من اتصف بكل اعتناد . ومن جمعها رسالة منه لم يسبقه له العناية والرشاد . جل أمره
مرضاة كرمه من ساد . **محمده** سبحانه ونشكره على ما هو العناية والعفو والإمداد . **ونستعينه** ونستهديه
من آثامنا المانعة لنا من الهدى بين يدي وساد . **ونشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها
ولا خفاء . وإيمان موصوف يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . **ونشهد** أن سيدنا ونبينا ومولانا **محمدا** عبده ورسوله من الله
بتلوا صحفا . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفاء . المترجم فيهم قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . **و**
بعد فيقول أحوج الخلق إلى المولى . وأفقر العبيد **محمد** بن أحمد بن محمد بن ميارة طالبا من مولاه التوفيق والتسديد
لبعض الأصحاب والإخوان من الطلبة المغاربة والحلاق طلب مني أن أضع شرحا على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري
من علوم الدين تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ونفع به لاختصاره
وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد . من فقه والتصوف والتوحيد . والعقائد . وقصور الهمة على المطولات لاشتغال
بالدنيا والفوائد . ولم يزل يتردد إلي كثيرا في ذلك . وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك . وأتعلل له بالعجز وا
لتقصير . ومع العجز ومحبة النفع بين يديه لم يزل يذكرني ثواب من علم وعمل وانتفع بعلمه ونفع . وأن الفراغ في الدنيا فرصة غنيمة كثير
ووجوده نادر عسير . حتى استخرت الله تعالى في إسعافه وموافقته على ما طلب أو خطابه **ثم** **تشرعت**
فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله للبادي والحاضر ملتمسا صالح الدعاء من كل قارئ له أو ناظر فيه متى ما أنه يطلع فيه إلا التشح
والترتيب إذا أبيتها في خوف التخطئة ورجاء التصويب طالبا من الله سبحانه الدخول في زمرة الأئمة والسادة في خير من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين **وسميته** بالدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم
الدين . نفع كله به النفع العميم . وجعله خالصا لوجهه العظيم . إنه متفضل محسن كريم . ومن الله أستمد العون والتوفيق
والهداية إلى ما ينفع في يوم . إنه على ما يشاء قدير . وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **قال رحمه الله**

يقول عبد الواحد بن عاشر ... مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا ... من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد ... وآله وصحبه والمقتدي

بدأ رحمه الله بالتسمية تبركا لأنه في هذا المقام من أعظم المهمات لما علم أن العمل والمقصود من الكتب التي جعلت تعوقه

دابتع

ولم يقع صحة ما فيها لا يجوز **قال** الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام
تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة الا بعد ان صنفها
مشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويقع صحة ما فيها وكذلك حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها **فقال**
ابن فرحون مراده اذا كانت الحواشي غريبة النقل واما اذا كان ما فيها موجودا في الامهات او منسوبا الى محله وهو
بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف انتهى **و** اذا تقرر معرفة مولف الكتاب كما ذكر فلابد من التعريف
بالناظم والناظم وذكر نبذة من احواله رحمه الله **فاقول** ان ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الامام العالم العلامة المتفنن
الفهامة الحاج المجاهد سيدي ابو محمد عبد الواحد بن احمد بن علي ابن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشا
ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى قرا القراءات على الامام الشهير الاستاذ المحقق ابي العباس
احمد الكفيف بن الفقيه الاستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره **و** اخذ رواية الشبعة عن الاستاذ المحقق ابي العباس
احمد الكفيف عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب جامع قرويها ابي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما ولا اشك انه بلغ رتبة
في التفنن في التوجيهات والتعليلات رحم الله جميعهم **واخذ** النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الائمة كالامام العالم المتفنن
مفتي فاس وخطيب جامع قرويها ابي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي وكالامام النحوي الاستاذ ابو العباس احمد ابن ابي العافية
الشهير بابن القاضي وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الرواية الاديب الحاج ابن ابي العباس احمد ابن ابي محمد ابن ابي العافية
الشهير بابن القاضي ابن عم ابي العباس المذكور قبله وكالامام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران وكالامام
العالم مفتي فاس وخطيب جامع قرويها ابي عبد الله محمد الهواري **و** كالشيخ العالم العامل الورع الزاهد ابي عبد الله محمد بن احمد الفجيجي
الشهير بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي **و** كان الناظم رحمه الله يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به **و** كشيخنا الامام العالم
المتفنن المفسر قاضي الجماعة بفاس وخطيب جامع قرويها ومفتيها ابي الفضل قاسم بن محمد بن ابي النعيم الغساني وغيرهم من الائمة
واخذ الحديث عن بعض من ذكر من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وكشيخنا ابن القاضي وعن غيرهم من المشارقة
لما حج **وذلك** سنة ثمانية والف والله اعلم وهو مولى الامام المحدث المعمر صفي الدين ابي عبد الله محمد بن يحيى الغزي
بكسر الغين المعجمة وكسر الزاي المشددة الشافعي **و** قرا موطا الامام مالك بن انس على الفقيه العالم المسن سيدي ابي عبد
الله محمد الجنان **و** شمايل الترمذي على شيخنا الامام العالم المحدث سيدي ابو الحسن علي البطوي رحمة الله علينا وعليهم
اجمعين **و** كان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات **و** توجيهها **و** بالنحو **و** التفسير **و** الاعراب **و** الرسم **و** الضبط **و** علم
الكلام جعل نظم ابن عاشر قطب **و** بعلم الاصول **و** الفقه **و** التوقيت **و** التعديل **و** الحساب **و** الفرائض **و** علم المنطوق **و** البيان
و العروض **و** الفلك **و** الطب **و** غير ذلك **و** حج **و** جاهد **و** اعتكف **و** كان يقوم من الليل ما شاء الله **تغمده** الله برحمته واسكنه
فسيح جنته الف تاليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور
ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين اصول الدين وفروعه بحيث ان من قراها وفهم معناها لا يحتاج في قطعا عن ربقة التقليد
المختلف في ايمان صاحبه واذى ما وجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الاعيان واذا قرا فيها الفقيه الاجل الاديب النحوي اللغوي سيدي
ابو محمد عبد الله بن الشيخ ابي الولي الصالح المجاهد المرابط بالثغور ذو الفتوحات العديدة والمناقب الحميدة سيدي ابي عبد الله محمد بن احمد
العياشي ابقى الله وجوده كهفا للاسلام وجلا اغياهب الظلام ما نصه

عليك اذا رمت العلوم طريقه	وبالدين المعلوم الذي يسر نخبتي
فخط لنظم كالجمان فصوله	وما هو الا منتج ومعيني
كان المعاني تحت الفاظه وقد	بدت مدهب بالرياض عيني
وكيف وقد ابداه نجل ابن عاشر	امام هدى للمشكلات يبيني
تضلع من العلوم حتى صاله	

واعمل فكرا ما علا في جمعها ، فغدا له صعبا ولا حصرون
وانهى الى قطب الوجود تحية ، عبقا بها كل الانام تهدون

ومنها الحجب العجيب على مورد الظمآن في علم رسم القرآن وقد جاء فيه ما شاء وليس الخبر كالعيان وقد كان شرع فيه على العلماء الاعيان وادرج فيه ذيلا وآخر سماه الاعلان بتكميل مورد الظمآن في تتمة رسم ذي غير نافع من القراءة السبعة في نحو خمسين بيتا وشرحه وابن اشر حاجبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل بعض كلام ابن الحاجب ثم نقله التوضيح واضاف اليه ذلك اجوبة عجيبة وتقييدات مفيدة كتب منه من قوله في النكاح والصداق الى قوله في الجهاد وكذا الى باب السلم والله اعلم وله طرر عجيبة مفيدة على المتن المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها بلفظ شارحه الامام التتائي في شرحه الصغير وله رسالة عجيبة في عمل الربع المجيب في خمسة وثلاثين بيتا من الرجز وله تقاييد على الصغرى للامام السنوسي وله طرر عجيبة على شرح الامام ابي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط وله مقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه رحمه الله وكان يكتبه من كثرة ما تكثر عنده الاسئلة الفقهية ومن املائه نقلت

يبرهنني في الفقه اني لا ادري ، يسائلني عنه غير صنيعي في الورى
فزوجان اما رجعة بعد بتة ، ولا يسأل اما جيعة بتصري
ومنه في مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح
خليلي خليل قد شغفت بحسنه ، وتوضيحه صحا ابن في حاجبه
ولا انثنى الا الى شرحها لغامض ، من الوجه من جهة خليل وحاجبه

ومنه في الكتابة على ظهر بيت الشيخ

لله في خلقه من صنع عجب ، كادت عقول في الوجود تنقلب
كم يعتريني كاتب تسعهما ، خطا بها حاضر واهلها ذهبوا

اصيب بالداء المسمى عند العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام عام اربعين والف ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به وقبره بالروضة وفاته اشار بالغيثي والميم بحسب الجمل فهذا جملة ابيات وفيات جملة من شيوخنا والاشارة الى بعض صفاتهم ، وعلامة الميم والعين عزوا وحجة ، امام التقى والعلم شمر فرنس ...

قوله يقول الفقير وعلمه مما لا يعتني الى بعقول واحد فيها وضعف بعده جملة محكية فهي في موضع مفعوله المحكي به هنا قوله الحمد لله الذي الى النظم وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب ابن هنا بغير الف الوصل على قاعدة كتبه اذا وقع بين علمين الثاني منهما اب للاول وكذا اعرب بدلا وعليه خرج اثباتها في عيسى ابن مريم وبان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب وتاليفه امرا ذا بال اي شان يهتم له وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداية بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو ابتر بدأ الناظم بها فقال مبتدئا بالبسم الله وانما قال باسم الله ولم يقولوا بالله لان التبرك والاستعانة باسمه تعالى وقيل غير ذلك ويشمل التبرك الذي هو القسم والتيمن ويحول التبرك والقادر من القدرة وهو صفة ذاته والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل دائما قلت هو الوصف بجميل اختياري او فيه على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الاركان والثناء الحمد على ما يبشر باللسان انما هو باعتبار تعبير اللسان عنه وشمل نوعي الجميل اي الحسن ما كان في مقابلة نعمة وما ليس في مقابلة كما شمل بها على التعريف الاول وهو مصرح به في الثاني بان كان اختياريا وفي بعدا المراد بالاختياري ما فيه اختيار ولو بوجه تابع فدخل فيه الطبائع العزيزية المحمودة كالشجاعة والكرم وشمل الفضائل جميع اوصافه تعالى اذ كل منها جميل في الوصف بغير الجميل وبجميل الاختياري كمح الحسن ونشانة القد وبجميل اختياري واقع لا على جهة التعظيم بل على جهة التهكم

والتهكمية

والشكرية فليست لحمد والوصف بجميل الاختياري فيه بمعنى مدحا لا حمدا والحمد بمعنى مرضيا فيه المحمود والمدح عموم وخصوص
مطلق اذ كل حمد مدح ولا عكس وتمثيلا المصطفى دون ما اتى به الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان او بغيره من سائر الاركان فلا يختص باللسان كالحمد وخرج بقولهم ينبئ
عن تعظيم المنعم ما لا ينبئ عن تعظيمه وخرج بقولهم بسبب كونه منعما ما ينبئ عن تعظيمه لا في مقابلة انعام فانه حمد لا شكر واذا تقرر
هذا علمت ان بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يصدقان على الوصف باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد بصدقه
على الوصف اللساني بالجميل لا في مقابلة احسان وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبئ عن التعظيم اذا كان
في مقابلة احسان **واما** الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع تحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك **والشكر**
كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه
لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر
مطلقا لعموم النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر انتهى **قال السيوطي**
وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد اخذ مطلقا لم يقيد بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر
فيه منعم مخصص وهو الله سبحانه ونعمة منه واصلة الى عبده الشاكر ويكون الحمد اعم من الشكر من وجه ثان وهو ان فعل القلب او
اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى
لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد انتهى **وعبارة** الشيخ خالد الازهري في شرح التوضيح والشكر اخص
مطلقا لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الالات فيه بخلاف الحمد انتهى
وقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء ان عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد الخير
واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى
في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الاذنين ان يستر
كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة الله بهذه الاعضاء والشكر باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وما هو
ماموريه انتهى **والله** قال البيضاوي اصله الاه فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات
الواجب الوجود الخالق للعالم وانما لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوهما لئلا يوهم ذلك استحقاقه اختصاص الحمد انما هو
لوصف دون وصف فقدم الحمد على الله تعالى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه ومعنى جملة
الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهي حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد في التعميم في او
صافه تعالى وافادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الانشاء **قال الامام الطبري** وفي تقديم
الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه قال قولوا الحمد لله انتهى
وهو لام والال في الحمد لاستغراق الجنس **قال الامام** القلشاني وهو الاظهر او العهد فهو كان
وجه الاول ان الحمد لما كان قديما او حادثا فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد الخلق فيما بينهم في الحقيقة
صفته ووصفه والحادث صنعه وملكه فالحمد كله لله فثبت كون اللام للاستغراق اي الحمد وايضا لما كانت اصول الخير
ونعمه منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثاني ما افاده الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه ان الله تعالى لما علم
من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في ازله فلما خلق الخلق اقتضى منهم ان يحمدوه بحمده انتهى ولاشتمالها على ما ذكر
بدا بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله

وفي رواية بحمد الله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع في رواية اد
بين البسملة والحمد له وعليه فيقال المقصود من الجميع هنا حصول البداية به لتحصيل بركته كما في الحديث وقد بدأ ذلك بالبداية
بالبسملة وبقوله يقول عبد الواحد بن عاشر **والجواب** عن تقديم البسملة على الحمدلة انه ليس المراد بالحمد في الحديث
لفظ الحمد لله بلفظه بل هو اعم مما يقوله وصفه تعالى بالجميل والبسملة لاشتمالها على اضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه
بعدها تاكيد بلفظه وايضا فان البداية اما حقيقية وهو ذكر الشيء اولا على الاطلاق وعليها حمل الامر بالبداية بالبسملة واما اضافية
وهي ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وعليها حمل الامر بالابتداء بالحمدلة وهذه صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات
واما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه اذ المراد به ابتداء التاليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لتقديم
الثناء على القول المحكي به التاليف وهذا المحل قابل للاكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية اذ المطلوب امامه **وقوله** الذي علمنا الخ الذي
بدل من اسم الجلالة وما من قوله ما به علينا مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف
مكلف وهو علم المكلف ما لا يتاتى له تادية ما وجب عليه الا به وذلك كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال
والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ولا يكفي
في ذلك التقليد وهو اتباع الغير في غير دليل لانه ليس من العلم وهو الجزم المطابق عن دليل وبرهان وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله
وكذا احكام البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطاها ونحو ذلك فيجب على كل احد تعلم حكم ما يريد ان يفعله من
ذلك للاجماع انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه لا من يكفيه من غير العادات تعلم الحكم بوجه اجمالي يميز به من
الجهل باصل حكمه على نحو ما شرعه وكذا علم امراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الامام ابو حامد الغزالي
ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين فان غيرها ان رزقه الله قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه
تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فمن فروض الكفاية **قال في الرسالة** وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه اي فهو فرض عين **وانظر** شرح الجزولي ونحو هذا المحل فقد اجاد فيه
على عادته **وانظر** شراح القلشاني في قوله وفرضها اربع من ابتداء الصلاة لسبع سنين وبيان بعض الكلام في ذلك
عند قوله في التصوف ويوقف الامور حتى يعلم ما الله فيهن به قد حكما وعلى العلم الواجب على الاعيان حمل خبر طلب العلم
فريضة على كل مسلم **قال الامام** محي الدين النووي وهذا الحديث ان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل ان يريد الناظم
بالذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الاعيان والكفاية فقد كان علم الكفاية في الطلب به ايضا لكن احد على خلاف بل لذكر لما انه
يسقط بقيام البعض به **والناظم** رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الاعيان وسياق الكلام على الواجب
علما وتقسيمه الى كفاية وعين والمقصود ذلك عند كلام الناظم ان شاء الله **قوله** صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه
وان كان خبرا فالمراد الطلب اي اللهم صل وسلم **وقال الامام** ابو عبد الله محمد بن غازي وفي قول الشيخ خليل
والصلاة والسلام على محمد يحتمل ان يريد صلوات الله وسلامه والصلاة والسلام من الله على محمد هو من الخبر المراد به الانشاء
اي اسال الله ان يصلي اي يرحم ويسلم اي يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل ان يريد
صلاته هو وسلامه اي انشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والامان والفرق من الاحتمالين انه طلب في الاول صلاة الله وسلامه وفي الثاني
دعا بهما وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق دال الاول بعين الرحمة والثاني دعاء بها وعلى التقدير فيه
دعاء من المصنف للنبي صلى الله عليه وسلم الا انه في الاول طلب ان يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه وفي الثاني تولى هو بنفسه
والغي فيصبهما كالعي في بشر الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا انتهى وان احتمال الثاني
في كلام الناظم والله اعلم وانما نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد ومعنى الصلاة في ان الله وملائكته على النبي
على ما جوزه صاحب المغني في الباب الخامس من العطف ثم فان العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى

الادميين

لا منهم هو ذا بعضهم لبعض **وفي** شرح العقيدة الصغرى لمولفها نفعنا الله به والصلاة من الله تعالى على
رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام وسلامه عليه زيادة تامينه وتحية واعظام **فايدة**
قال العلماء الفضلاء الشيخ ابو محمد عبد الحق بن عبد السلام لا يتوهم المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا عليه
شفاعة منا له عند الله تعالى في زيادة رفعته رجوع امنيته فان مثلنا لا يشفع لمثله لكن الخلق عند ربه ولكن الله سبحانه امرنا
بمكافات من احسن الينا وانعم علينا ولما احسن الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا لم يحسن الينا احد احسانه
امرنا مخلوق مثل اكرامه وكذا في برمى مكافات سيد المرسلين وحبيب رب العالمين امرنا ربنا سبحانه ان نرغب اليه بان يصلي
هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافاة له منه سبحانه لاحسانه الينا وافضاله علينا اذ لا افضال افضل من احسانه الا احسان
خالقه النعم ببعثته رحمة للخلق صلى الله عليه وسلم انتهى **فرع** قال الامام ابو عبد الله الابي في شرح مسلم
وما يفعله بعض السنة والمولفين حسن وان لم يرد والمستند فيه ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم **واختلفوا**
لو قال القايل من صلى على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد ذلك ام لا عدادا **وكان** الشيخ يقول يحصل له ثواب الكثير من صلى
مرة واحدة لا ثواب من صلى ذلك العدد انتهى وقوله وان لم يرد يعني لفظ الصلاة به يعني قوله والمستند فيه الخ **وفي**
بالشيخ الامام المشهور ابا عبد الله محمد بن عرفة التونسي **وتسمية** مفعول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاولا لابانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة **فرع** في حكم
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال قال القاضي ابو الحسن ابن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة
على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك **وقال** القاضي ابن عطية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن الموكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقال غيره في كل
ما ذكر صلى الله عليه وسلم واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية **قال** الفاكهاني في الباب
الاول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذير الظاهر من ادلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب
وان الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور انتهى **فرع** في جواز التسمية باسمه
صلى الله عليه وسلم خلاف قال الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الامام البوصيري رضي الله عنه: فان لي قول
ذمة منه بتسميتي: محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم: في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم
لا نزاع الخ والتي بها اليه التسمية باسمه والتكنية بكنيته ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية والثاني هو
الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فانه قال لا تسمى محمد لا يسب اسم محمد بسببه ابدا وقالت الانصار للذي سموه ابا القاسم
لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك بذلك عينا واما الذي ذهب اليه الاكثر تسميته كثير من السلف بذلك والتكني به ووجه
القول الثالث قوله صلى الله عليه وسلم للذي ناداه يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما عنيت بذا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ومنهم** من اجاز ذلك بعد موته لا في حياته صلى الله عليه وسلم لارتفاع هذا
المحذور والخلاف في المسئلة اكثر من هذا وممن استوفى الكلام فيها الفاكهاني ابو العباس [illegible] وفي ما ورد من اثار
في فضل التسمية محمد صلى الله عليه وسلم **منها** ما ذكره عياض في الشرح ابن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين
عبادة كل دار فيها احمد او محمد اكراما لاحمد صلى الله عليه وسلم قال وروي عن جعفر بن محمد اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه
محمد فيدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم **وفي** لفظ اخر ينادي مناد يوم القيامة يا محمد فيرفع راسه في الموقف من
اسمه محمد فيقول الله جل جلاله اشهدكم اني غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيي **وروى** ابن بكر في جامعه
عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا ورزقوا ورزق اهله ايضا قال صلى الله عليه وسلم احد منهم
ان يكون في بيت محمدان وثلاثة وجاء خير الاسماء ما عبد وحمد وفي حديث خير تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي على الندب

او اباحة قاويلات انتهى وفي الحديث عن الحسن البصري ان الله تعالى يوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي اما

استحييت تعصيني واسمك اسمي حبيبي محمد قال فينكس العبد راسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله تعالى يا جبريل

خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى وفي جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم

بما يقال بضم الميم الاولى او بفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم ان التسمية بمحمد انما هو بضم الميم الاولى وفتح الثانية

على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال واما التسمية بمحمد بفتح الميم او بفتحها فلعله من باب التغيير ومنها لا الاسم الذي يجب

ان يسمى به غيره وقوله وآله وصحبه والمقتفين معطوفات على محمد وفي الصلاة على غير الانبياء ثلاثة اقوال الجواز والمنع

والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال فقول اللهم

صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لانها بمعنى

التعظيم خاصة بالانبياء مخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا

السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام فائدة قال الامام جلال الدين

السيوطي قال ابن عبد البر في الاستذكار لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من

صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل الى غيره

ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وفي العلقمي ما حاصله انه يجوز الدعاء بالرحمة

على سبيل التبعية اذ ذكر الصلاة والسلام كما في التشهد على وجه الخطاب والخطابة واما على وجه الاستقلال كما يقال

قال النبي رحمه الله فالخلاف في منعه وهو خلاف الادب وخلاف المامور عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد ما يدل عليه

البتة وربما يجوز تبعا لا يجوز استقلالا فقال وافقوا الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا فلم يعب عليه بان الدعاء فيه

بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها اما حديث اللهم اعف لي وارحمني ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه صلى الله

عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه سيد ولد آدم التشريع للامة ويجاب ايضا بان ... وتعظيمه اللائق

بمنصبه الشريف انتهى وآله صلى الله عليه وسلم قال به المومنون من بني هاشم وهو قول ابن القاسم

ومالك واكثر اصحابه وفي بعض النسخ ... غالب قولان اما ما يجري غالب فليس ... وهو صلى الله عليه وسلم محمد

ابن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن

فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كذا في الصحيح وهو

متفق عليه وما فوق عدنان الى آدم مختلف فيه الا انهم اتفقوا على ان النسب يرجع الى اسماعيل ابن ابراهيم خليل الله

تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق بيتين ضمنهما ... كلمة الواحد ... على ترتيبهم فقال

علقت شيعا هاك عظيم قرانه • كتاب مبين كبير لعى غر ابيه عود •

فجر معشر نعيم فراغ عامة • على اللحم من قبل مجد عواقبه •

فائدة قال التيسير شيعا لعبد المطلب لان اسمه شيبة والعين على مدركة لان اسمه عامر

اخرج الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آل محمد كل تقي وصحب اسم جمع لصاحب كركب

وراكب والمراد الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء ... كابرام ... اسم عمي وهذا هو

مشهور التعبير قال بعضهم ولابد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته فلا بد من زيادة

ذلك تقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد الا بعد وفاته وهو خلاف الاجماع بل ... وقع التسمية بالصحبة بعد الردة

لان الردة احبطها بعد وجودها كسائر الاعمال سواء وعطف الصحب على الآل لتمييز الصلاة والسلام من اجتمع

له الصحبة والآل فعلى من اتصف بالصحبة فقط ويعرف الآل فقط ومن اتصف بالآلية دون الصحبة كابن العباس ...

بعيس

فيه المعلم والمصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل المتبع إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولعله يجتمعان

وبعد فالعون من الله المجيد ، في نظم ابيات للامي تفيد ،
في عقد الاشعري وفقه مالك ، وفي طريقة الجنيد السالك ،

بعد ظرف قطع عن الاضافة لفظا ونوي معناها فبني على الضم والمضاف اليه هنا ضميري ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او اسم ظاهر والتقدير وبعد الحمد لله والصلاة المتقدمين وبعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف يبني بعد إذ او الاختصار او بني بعد على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا ونيته معنى فاشبهت الحروف لفقدها على الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه لله الامر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة للالتقاء الساكنين وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها اما منصوبان على الظرفية واما مجروران بمن قال ابن مرزوق والعون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه واتى بالفاء اما على توهم اما او على تقديرها في الكلام والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك وانتهاء على غاية لا يمكن الزيادة عليها ولا الوصول الى منتهاها **وقوله** في نظم ابيات اي على نظم لان الاستعانة وما تصرف منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه مخصوص واصطلاحا الكلام الموزون المقصود وزنه المرتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والامي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادة امها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للامي صفة للابيات **وقوله** في عقد الاشعري يعني انه حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا اللامي وحاصل البيت ان الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم ابيات تنفع الامي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو المراد بطريقة الجنيد رضي الله عنه وياتي تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين وعقد مصدر عقد يعقد اذا جزم واضاف العقد الى الاشعري لانه واضع علم العقائد **وهو الامام** ابو الحسن علي بن اسماعيل بن بشر ابن اسحاق ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب واليه تنتسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشاعرة والاشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة اذ اثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الاشعري رائقا وكل منهم عالم فكان الاشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد امرت بهجرانهم فقال هم اولو الرياسة منهم الولاة والقضاة فهم لرياستهم لا ينزلون الي فان لم اسر اليهم فكيف يظهر الحق ويعلم ان لاهله ناصرا بالحجة وقد انتصب لاهل السنة وافاد الحجج على اثبات السنن وما نفاه اهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وغير ذلك مما انكروه من امر المعاد وجملة كتبه تواليفه وانتفع بقوله وظهر لاهل العلم به علو الحق تعلقوا اهل السنة بكتبه وكثر اتباعه فنسبوا اليه وسموا باسمه **مولده** سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة **وتوفي** سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة **وقد صنف** الحافظ ابو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلدا انتهى من شرح نظم الامام ابن عسكر للشيخ شيخ شيوخنا الامام الهمام العلامة المشهور في التاليف المنيفة العديدة والذكي المنشور بالمشرق والمغرب بل جميع المعمور سيدي ابي العباس احمد بن علي الشهير بالمنجور وقد رايت في اخر كتاب جمع الجوامع لابي علي عمر بن خليل الاصولي الاشبيلي ثم التونسي ان الامام ابا الحسن الاشعري رضي الله عنه الف كتاب المختزن في التفسير في اربعمائة سفر وقال وعدد تواليفه ثلاثمائة وثمانون تاليفا او نحوه انتهى ومراد الناظم بفقه مالك ما قاله مالك رضي الله عنه او قاله احد من اصحابه او من بعدهم ممن يقتدى به مما كان جاريا على قواعده وضوابطه **وهو** الامام ابو عبد الله مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي امام دار هجرة رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وهو المعني في قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن
يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة واعتقاده رضي الله عنه حمل الكتاب والسنة وعمل
أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدد بالروايات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه موصو
فا بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكمال الإدراك والفهم والإتقان اجتمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته
وتبجيله وتوقيره وإذا جلس له في الجلسة والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة
من الفجر إلى الزوال مع ملازمته لغيره ومن كلامه رضي الله عنه العلم نعم للأبدان لا يغلب تقم ما سمع وقال ليس العلم
بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه
ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله ومن
كلامه رضي الله عنه عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله أخذ عن تسعمائة شيخ
ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية ولد رضي الله عنه
سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة وتوفي صبيحة يوم الأحد رابع عشر
ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة قال الإمام الشافعي رضي الله عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة
رأيت في هذه الليلة عجبا فقلت وما هو فقالت كأن قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبت تلك الليلة فإذا هو
ليلة وفاة مالك وقال إبراهيم بن يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد كانت الأرض مظلمة حتى أن الناس
لا يبصر بعضهم بعضا فقلت لرجل بجنبي أقامت القيامة فقال لا ولكن قد مات عالم الإسلام فقلت ومن هو
قال مالك بن أنس فانتبهت فإذا به قد مات رضي الله عنه ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن الفاكهي
أن بعض المحدثين أشكل عليه كثرة ما ينبغي أن يتعلق به من الكتب المؤلفة في الحديث فلزم الروضة المشرفة بقية الليل
والصلاة فيها حذاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء
كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة من ثلاثين شهرا فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة نعس قليلا وانضم
إلى الروضة ووقف بإزاء القبر الشريف وقال يا خير من أرسل أي كتاب أنزل أقيمت عليك من أصحابك ومن الخلفاء
بعدك لا ما جمعت في زوادي منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعلقت في الهواء
مرفوعة إلى السماء ونادى منادي ولا ترى لهم على أن يجعل لهم قرب مرقبة وعرفة جدنوت من الروضة فإذا بثلاثة أشخاص
فغلب على النجوم والوجل وما عليهم من النور والبهاء فهممت بالانصراف فأشار على أحدهم أن تنح مكانك وأشار إلى الثلاثة
المتوسط وقال يا مالك فقلت يا رسول الله قد اختلفت على رواية حديثك وكتب فقال عليكم بكتاب مالك ابن أنس
فقلت واختلف على الفقهاء في كتب فقال عليك بفقه مالك فقلت فقد اختلفت على أصحابه في كتب فقال
عليك بما رواه عبد الرحمن ابن القاسم فقلت يا رسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك فقال أغناك الله عنها
بما يرضاه منك فقد قبضني فاقبض وقال لا تشتغل بأكثر من هذا فعقلت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر
بفضل الله فحمدته انتهى وفضائله أكثر من أن تحصى وإنما أشرت إلى اليسير وذلك على وجه التبرك به وقد
بقي منه بعض وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وتوفي
ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره عشرون سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف
المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا
ببركاتهم والجنيد رضي الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد من سبية الصحبة
جمادى عملا وإماما وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة

١٢٤

نشر الراء المهملة قال في القاموس سربخ مرابخ الجبل همزان واصله نوح او فتح لانه بناها او اصله ابيها وقد انتسب
7 ونشأ ومولده بالعراق وكان واحدا بتيه الزجاج ولذلك يقال له القواريري وكان يبيعها على مذهب ابي ثور صاحب
الشافعي وصحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب ان ابا العباس ابن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا
فقال لا ادري ما اقول ولكن ارى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه وكان اذا تكلم في الاصول والفروع
اذهل العقول ويقول هذا ببركة مجالسة ابي القاسم الجنيد وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب انك تتكلم على كلام
كل احد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه ام لا فحضر حلقته يوما فسال الجنيد عن التوحيد فاجابه
فتحير عبد الله وقال له اعد علي ما قلت فاعاده ولكن لا بتلك العبارة فقال عبد الله هذا شيء لم احفظه اعده
مرة اخرى فاعاده بعبارة اخرى فقال ليس يمكنني حفظ ما تقول فامله علي فقال له ان كنت اجريه فانا امليه
فقال عبد الله وقام وفضله واعترف بعلو شانه ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه
الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال رضي الله عنه رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك
فقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله تعالى عمل خفي بميزان وفي رواية بعد كلام موجود والله توفي عنه رضي الله عنه
سنة سبع وتسعين ومائتين

مقدمة لكتاب الاعتقاد
معينة لقارئها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه وان ما يجب على المكلف معرفته وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب
الاعتقاد لانه لا يصح ان يعتقد اثبات على الحكم العقلي باقسامه الثلاث وهو الواجب والجائز والمستحيل ولا يجب الواجب ولا
غيره الا بالبلوغ العاقل كما ذكر في الترجمة الثالثة الحكم الشرعي واقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه باقسامها
من الواجب وغيره من اقسام الحكم الشرعي ومعرفة ذلك معرفة الحكم الشرعي واقسامه وترك الكلام على الحكم
العادي لانه لم يتوقف على معرفته شيء مما ذكر ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم
وبفتحها من قدم المتعدي بمعنى ان الغير قدمها وهي مختص السعد والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليها الشروع من مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة
من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على
كثير من الناس انتهى ومقدمة خبر مبتدا محذوف اي هذه مقدمة ومعينة صفة لها والله اعلم

وحكمنا العقلي قضية بلا ، وقف على عادة او وضع جلا

اعلم ان من ادرك امرا من الامور بان تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لامر ولا بنفيه عن امر يسمى هذا الادراك في الاصطلاح
تصورا كادراكنا مثلا معنى الحدوث الوجود بعد عدم من غير ان نثبته لامر ولا ان ننفيه عنه والتصور في ذلك ثبوت ذلك
المعنى لامر او نفيه عنه فهذا الادراك يسمى حكما ويسمى تصديقا كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما
سوى المولى تبارك وتعالى فنقول العالم حادث او نفينا عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول
مولانا تعالى ليس بحادث فاثبات امر لامر او نفيه عنه هو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية والله اعلم ثم
اعلم ان الحكم ينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي وذلك ان الثبوت والنفي المذكورين في الحكم ان استندا الى الشرع
بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه فهو الحكم الشرعي عرفه انسب الى الشرع كقولنا في اثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في
النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وان لم يستند الى الشرع فان كفى العقل في ادراكه من غير ان يحتاج الى تكرر

ولا اختيار فهو الحكم العقلي وما توصل اليه العقل من غير ان يتوقف على شيء داخل نسب الى ذلك وذلك كقولنا في
الاثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوج وان لم يستقل النفي والاثبات الغريب في الحكم الى الشرع ولا يعني
العقل في التوصل اليه بل احتاج الى تكرر واختبار وعادة فهذا الحكم العادي نسب الى العادة لان بها توصل اليه لا بالشرع
ولا بالعقل وذلك كقولنا في الاثبات حب السقمونيا مسهل للصفراء وفي النفي الحجر العظيم لا يطير بالريح لا نهاض **ثم**
ينقسم هذا العادي الى تفسير على نحو ما مر في الشرعي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام النحوية او اللغوية وعلى
بعض المثاير المذكورة **فقول** الناظم فصبه كالجنس يشتمل جميع اقسام الحكم وقوله ابلا وفيه على عادة
جعل اخرج به الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف انه ليس بابتداء **فقال في شرح**
المقدمات فان قلت هلا نسبت الشراب السقمونيا تسهل الصفراء ونحليه الاطباء وان لم يتكرر عند احد تجربته
قلت انما اثبتناه هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا فيها الاطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي
ان يكون تاما من كل احد بل هو المستمر بثبوت الحكم العادي الحاصل من البعض المتواتر به تجربة وقولنا او وضع احترز به عن
هذا وهو جعل اخرج به الحكم الشرعي **فقال** في شرح المقدمات فان قلت كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه
حصل دالا وضع الجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع ولا مجعول **قلت** المراد بالحكم الشرعي
هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق
ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلي الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق
التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والاصوليين انتهى

اقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز

فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما ابى الثبوت عقلا المحال

وجائز ما قبل الامرين سم ... للضرور والنظر كل قسم

اي ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز
وبيان الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او يقبل الانتفاء
فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وانما قال اقسام مقتضاه اي متعلقه
ولم يقل اقسامه لان الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون اقساما له لان من شرط القسمة صدق اسم
المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب او الاستحالة او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليه انه متعلق
بها **فقوله** فواجب لا يقبل النفي البيت اي ان الواجب هو ما لا يقبل النفي اصلا يعني لا يدرك العقل عدمه وان المحال هو
ما امتنع ثبوته في العقل يعني لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وان الجائز ما قبل النفي والثبوت يعني يدرك العقل
وجوده وعدمه فالاول كالقدم والبقاء له تعالى والثاني كالشريك والمعهود النفي الاثبات وجائز مفعول اول لسم وهو فعل امر من وسم
بمعنى سمه من السمة وهي العلامة وما قبل مفعول ثان بسم على حذف الباء اي علم الجائز بما قبل الامرين معا النفي
والثبوت **فقوله** للضرور والنظر كل قسم يعني ان كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم الى ضروري وهو ما يدرك
ثبوته او نفيه ابتداء بلا تامل والى نظري وهو ما يدرك بعد التامل **فمثال** الواجب الضروري التحيز للجرم وهو
اخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى لا يفتقر الى تامل وكذا كون الاثنين اكثر من واحد **ومثال**
الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك ابتداء
من غير تامل بل بعد التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الاله وتخصيص
كل واحد منهم بنوع من الممكنات فلا يخصص ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين **ومثال**

المستحيل

المستحيل العرضي تعري الجسم عن الحركة والسكون معا أي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن
العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم **ومثال** المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى
عن ذلك فإن استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يصحب له النظر فيما يترتب على ذلك
من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء فلا يلزم الحدوث ولو كان
تعالى حادثا لأنه لو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقدم من وجوب الحدوث لكل جرم فيلزم إذ لو كان تعالى
جرما أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة
ومثال الجائز العرضي اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك في ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها
ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فإن هذا لا يدرك ابتداء وقد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا لما
توهمه المعنى له وأما بعد النظر في وحدانيته تعالى وأنه خلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيرا
كانت أو شرا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعز في
كفر أو معصية عاص ولا حجر عليه ولا حكم لأحد عليه فيقطع حينئذ على القطع أنه سبحانه على الكرم من الفضل لا
أن يثيب على الطاعة من التنعيم المقيم لو عكس تعالى ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهما شيئا أصلا لم يلزم على ذلك بالنظر الموفقة
الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلا **قال في شرح الصغرى** وإنما أتى بالحركة والسكون للجرم ليصح
أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت أحدهما بعينه للجرم والمستحيل نفيهما
معا عن الجرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجرم **واعلم** أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأنيس
القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج في استحضار معانيها إلى كلفة أصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد
أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال إمام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه الأقسام
الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل انتهى **تنبيهان الأول** أن المراد بالواجب
المذكور هو الواجب الذاتي وأما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى
ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من إرادة
الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لا يحمل
إلا على الذاتي ولا يحمل على العرضي إلا بالتقييد على أنه لا يبعد أن يكون تساهل في هذا وما يحمل عليه من هذا القسم اعتمادا
على ما أتى به في الثاني حيث قال أو ما أبى الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا هو واجب أي عقلا ولا إشكال في هذا
في هذه من القسم الجائز لما أتى والتقسيم إنما هو في الحكم العقلي وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتي **وكذلك**
المستحيل المذكور هو أيضا الذاتي **وأما** المستحيل العرضي فمنحصر عنده في هو من القسم الجائز كاستحالة إيمان أبي لهب
فإنه محال عرضي لإخباره بأنه من إرادة الله تعالى بعدمه والمراد بالجائز أيضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه أي لا يلزم من مجرد التقدير
في شيء منهما محال لذاته وهو على هذا ثلاثة أقسام الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض أو
خصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضي **الثاني** الجائز المقطوع
بعدمه كإيمان أبي لهب وأبي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضي **الثالث** المحتمل
للوجود والعدم كقبول الطاعات منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك وإنما قال لا يترتب
على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أي بالنظر إلى ذاته لأن الجائز في حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان
وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فإن كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه ولو نظر
إلى ما تعلق بهما من إخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثاني أمر محال

وهو الكذب والحلف في شيء من تفسير حقيقته ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما اذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح في البيع
والنكاح ونحو ذلك ولا ما اذن في فعله وان لم ياذن في تركه فيكون اعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب **وحاصل**
التنبيه ان المراد بالواجب الواجب لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته وان عرض وجوده باخبار الشارع بوقوعه وهو الوا
جب العرض او عرض امتناعه باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو الممتنع العرض وليس المراد بالجائز المباح والماذون
بفعله **التنبيه الثاني** قد تقدم من تقسيم كثير بعض الكلام على الحكم العادي وان الناظم لم يتعرض له لعدم حاجة
لغيره ولكن لا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتتشوف النفس عند التقسيم المرجعة جميع الاحكام **فاقول**
قال في المقدمات واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير
احدهما في الاخر البتة **قال** في شرحها يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر او عدمه وبين وجود امر
اخر او عدمه فقولنا وجودا او عدما راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما دخل
تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية واحترز بقوله بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا او شرعا
كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجود صلاة الظهر
مثلا فهذا ان الارتباط لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر **واما** قولنا في صحة التخلف وعدم تاثير
احدهما في الاخر البتة فلم يذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيقها علم ودفع جهالة ابتلي بها اكثر
جهال العادية حتى توهموا انه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي الا ربط اللزوم كالنتيجة الذي لا يصح معها انفكاك
كاللزوم العقلي او ربط التاثير من احدهما في الاخر فيتحصل بهذه الجملة على ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو ربط
اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر فالتنزه الى عدم الربط فيه لطي بين اللزوم الذي يشبه
اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف **و** فيه تنبيه على جهالة من يفهم ان الربط في العاديات لطي بين اللزوم الذي لا يصح معه
التخلف فانكر بسبب هذه الجهالة بعث الاجساد الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة لان ذلك عنده على
خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عنده **و** التنزه الى عدم الربط فيه
بطي بين التاثير بقولنا وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة وقد يفيد ان ذكر هذا فيه القدح في نفي الحكم العادي انما هو
لافادة مع جنة بناء على ان الجهل بصفة حقيقة واثبات ضدها لتلك الحقيقة موجبا للجهل بها وهو مذهب الشيخ
ابي عمران الفاسي رضي الله عنه في المسألة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى واثبات ضدها
له ما الذين يقولون به جل وعلا في اثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل في حقه تعالى على مصرحه او على معتقده
ذلك انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى والا لما قيل انه جاهل به جل وعلا كما اختار ابن عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل حقيقة
الحكم العادي بانه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد في جهله ان الربط فيه ربط تاثير او ربط لزوم لا يصح فيه التخلف
فانه يصدق عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء على ان هذا القول لا على ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف فاستفاد هذا فيس
الفيه بل اذا ارتفع فيه الحكم العادي فقد جهل بعض ذاته **قال** في المقدمات ايضا واقسامه اربعة ربط وجود بوجود كربط
وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم
الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل **قال** في الشرح قد عرفت ان الربط بين امرين في الحكم
العادي يصح في وجود كل واحد وعدمه فلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين
وعدمه في اثنين وهما وجود الاخر وعدمه انتهى محل الحاجة منه **تتمة** كما انقسم الحكم العقلي الى ضروري ونظري
فكذلك الحكم العادي **فمثال** الضروري من الحكم العادي كحكمنا بان النار محرقة وان الثوب ساتر ونحو ذلك **ومثال**
النظري منه كون شراب السكنجبين مسكنا للصفراء والحجر المغناطيسي يجذب الحديد لانه حار ونحو ذلك واكثر احكام

الطب

اهل الصب عادة نظرية وعزلك المشرعي في فهمهم الى جبر ونظم وسبب انتهى

أوّل واجب على من كلّفا ... ممكّنا من نظر ان يعرفا
الله والرسل بالصفات ... مما عليها نصب الآيات

اخبر ان اول واجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفة التي نصب الله عليها الآيات اي اقام عليها البراهين والادلة اذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به من المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمعاجلات الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وكون المعرفة اول واجب هو احد الاقوال في المسألة **قال** في شرح الكبرى ما قررناه في هذه العقيدة من اول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الاشعري وذهب الاستاذ والامام الحرمين ان اول واجب القصد الى النظر وتوجيه القلب اليه بقطع العلايق المنافية له ومنها الكبر والحسد والبغضة للعلماء الاخيار الى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الامراض اول هداية الله للعبد **وقال** القاضي اول واجب اول جزء من النظر وقيل اول واجب المعرفة ويعزى للشيخ ايضا وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله لانه في الواجب الذي يجب مقصدا وغيره في الواجب الذي يجب امتثالا لاداءه وانما احترزنا من هذه الاقوال القول بان اول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كانه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فانها اخذ من قاعدة ان الامر بالشيء امر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك القاعدة نزاع انتهى **وقوله** ممكنا من نظر النظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات قال البيضاوي وحقيقة النظر ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك ومحل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه او عقلي فلا يمكن عنه زمن الآفات العامة كالموت ونحوه بالتخلف او بالتولد او بالايجاد اربعة اقوال في مذهب الاشعري الاول والثاني للامام الحرمين وهو الصحيح للقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء **قوله** ان يعرفا المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل **والشيخ** في شرح الصغرى تقسيم عجيب لا بد من ايراده لمسيس الحاجة اليه ولاشتماله على فوائد **قال** رحمه الله اعلم ان الحكم الحادث ينقسم الى خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم لان الحاكم بامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يجزم بنفسه الحكم بذلك الحكم او لا والاول اما ان يكون صعبا اعني به ضروريا او برهانا او لا وغير الجازم اما ان يكون راجحا على مقابله او مرجوحا او مساويا فاقسام الجازم اثنان واقسام غير الجازم ثلاثة ويسمى الاول من قسمي الجازم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الاول من اقسام غير الجازم ظنا والثاني وهما والثالث شكا فاذا عرفت هذا فلا يجدان الحصر في اقسام غير الجازم الثلاثة فالاجماع على بطلانه وان حصل عن القسم الاول من قسمي الجازم وهو العلم فالاجماع على صحته واما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق في نفس الامر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المومنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفار فالعامة اجمعوا على كفر صاحبه وانه اثم غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة كالشيخ الاشعري والقاضي والاستاذ والامام الحرمين وغيرهم من الائمة انه لا يصح الاكتفاء به في العقايد الدينية وانه الحق الذي لا شك فيه وقد حكى غير واحد الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض اهل الظاهر اما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه او لانعقاد اجماع السلف قبله على ضده وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر الثاني انه مومن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر **قال** وبالجملة فالذي

حكاه غير واحد عن جمهور اهل السنة ومقابله ان التقليد لا يكفي في العقائد وبهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله ان الايمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الاصح **قال** ولا يكفي التقليد في ذلك على الاصح انتهى والى القسم الاول من قسمي الحق وهو الجزم المطابق عن دليل اشار الناظم بقوله ايجب وبالله والرسول اذ هو المسمى معرفة كما مر وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هل المعرفة واجبة على الكفاية او على الاعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بالاجماع ومن عبر بالكفاية يجعلها من فاز بها وغيره يكفيه التقليد ومن اوجبها على الاعيان فيجب المعرفة على كل واحد ولا يكفي التقليد في المسئلة قولان وكل من قال بقول الاعيان الاجماع على نقيض ما ادعاه من قال به والى ذلك اشار الامام بن زكري بقوله

فحاصل حق وجب بالاجماع ... معرفة الله بلا نزاع

وفي وجوبها على الاعيان ... او الكفاية لهم قولان

لا يكتفي الاول بالتقليد ... ويكتفي الثاني بلا ترديد

كل حكى الاجماع في نقيض ما ... قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند اهل العربية واما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا **قوله** مما عليها نصب الايات يتعلق بمحذوف صفة او حال للصفات ومفهومه انه لا تجب المعرفة لما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك ومن المجهول كقول الامام السنوسي في شرح الصغرى في صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين اذ كمالاته لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نواخذ به بفضل الله تعالى

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم او حمل

او بمني او بانبات الشعر ... او بثمان عشرة حولا ظهر

اعلم انه اختلف في التكليف فقيل هو الزام ما فيه كلفة وقيل ما طلب فيه كلفة وينبني على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الاول وللتكليف ثلاثة شروط **الاول** العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يمايز بها التمييز بين الحسن والقبيح **القاموس** الحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى **وقال** بعضهم اختلف الناس في العقل على جهات شتى هل له حقيقة تدرك ام لا وعلى ان له حقيقة هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهل هو اسم جنس او جنس او نوع اقوال ثلاث فجملة احد عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على قول المتشرعين اعدلها قولان فقال اصحاب العرض هو ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والادراك وقال اصحاب الجوهر جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب **الثاني** من شروط التكليف البلوغ وهو لما قال الامام ابو عبد الله المازري قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرف بها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى واثنتان تختص بهما الانثى الاحتلام وهو خروج المني **ابن شاس** ويشترط الاحتلام بقوله ان كان ممكنا لا ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر ابن محرز الوسط والمراد به الخشن لا الزغب **ابن العربي** ويثبت بالنظر اليه في مرآة تقابلت مع الانبات **ابن عرفة** انكر هذا ابن العربي وقال هو كالنظر الى عين العورة وكذلك ابن القطان المحدث والثالثة السن واختلف في حده والمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع

عشرة

عشرة وقيل خمس عشرة والثاني مختص بها الأنثى وهما الحيض والنفاس **ابن ناجي** في
الحمل لأنه لا يكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الأول فتأمله **وزاد** الشهاب القرافي في العلامات
اللحية لا بطيئه **وزاد** غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الأطباء يعتبر غلظ الصوت ومن ذلك أن يأخذ
خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل الرأس منه فقد بلغ وإلا فلا والإشكال في العلامات
المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذي تحققت ذكورته أو أنوثته **وأما** الخنثى فإن غلب ذكورته فله حكم الذكر
أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلاً فله حكم الاحتياط فتجري فيه العلامات الخمس **الثالث**
من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب بلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم

كتاب أم القواعد
وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه
من العقائد فيه إدراك العقائد وبراهينها إذ كان جميعها مندرج في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد
الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به في قوله بعد وهي
الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أي شرطها الذي عليه تصح بقية القواعد كما أن وجود
الأم شرط عادي في وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتاباً ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه
الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة
وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب والمشار إليه المبتدأ
المحذوف هو الكلام المذكور في الترجمة من أولها إلى آخرها أي هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أي
اشتملت عليه من عقائد الإيمان **بقوله** وما انطوت عطف على أم ويبين الناظم إن شاء الله بيان
اشتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا أنه يجمع كل هذه المعاني

يجب لله الوجود والقدم ، كذا البقاء والغنى المطلق عم ،
وخلفه لخلقه بلا مثال ، ووحدة الذات ووصف والفعال ،
وقدرة إرادة علم حياة ، سمع كلام بصر ذي واجبات ،
ويستحيل ضد هذه الصفات ، العدم الحدوث ذا للحادثات ،
كذا الفنا والافتقار عده ، وأن يماثل ونفي الوحدة ،
عجز كراهة وجهل وممات ، وصمم وبكم عمى صمات ،
يجوز في حقه فعل الممكنات ، بأسرها وتركها في العدمات ،

لما ذكر الناظم مقدمة كتاب الاعتقاد أربع فيه الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة
شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها على ثلاثة أقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى أن وصفه
تعالى به واجب عقلاً لا يتصور في العقل عدمه وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلاً
لا يتصور في العقل وجوده وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلاً أي يجيز العقل
جوازاً يوصف به تعالى وعدمه ينبني محال على كل منها **فالقسم الأول** ثلاثة عشر صفة وكذا الثاني أربع عشرة صفة
واجبة يستحيل ضدها **الأول** الوجود **قال** في شرح الصغرى وعد الوجود صفة على مذهب الأشعري

تمام الآية عنده الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لان ما كان الوجود نوصف به الذات في اللفظ
فيقال ذات مولانا موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده
من الصفات صحيح لا تسامح فيه ومنهم من جعله في الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة انتهى **الثانية**
القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاولية للوجود
هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته واما اذا اطلق في الحوادث كقوله هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول
مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم وبهذا فسر المؤلف بهذا المعنى على الله تعالى لان وجوده تعالى لا يتقيد
بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث وهل يجوز ان يقال الله تعالى قديم لان معناه
واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده في حديث ابي هريرة في التسعة والتسعين اخرجه ابن ماجة في سننه او انما يقال
يجب لله تعالى القدم لان الاسماء تعالى توقيفية تردد في ذلك بعض الشيوخ **الثالثة** البقاء وهو
عبارة عن سلب العدم اللاحق على الوجود وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على ان القدم والبقاء صفتان
سلبيتان **وقال** بعض الائمة في تفسير القدم هو استمرار الوجود في الماضي الى غير نهاية وقال في تفسير البقاء هو
استمرار الوجود في المستقبل الى غير نهاية **قال** في شرح الصغرى وكان قائل هذه العبارة يحتج الى ان
القدم والبقاء صفتان ثبوتيتان لانهما عنده الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسي بعد تحقق
الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيين لم يتعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل ان الذات
يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجوب قدمها وبقائها **الرابعة** الغنا المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه
اي بذاته فلا يفتقر لشيء من الاشياء فلا يفتقر الى محل اي ذات اي ذات يقوم ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة
في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه
النصارى ولا يفتقر تعالى الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفاته لوجوب القدم والبقاء
لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره الى
محل اي ذات اخرى ثبت كونه ذاتا للصفة وبعدم افتقاره تعالى الى مخصص ثبت ان ذاته تعالى ليست كصفاتنا
المفتقرة الى الفاعل وان علمت انه لا يفتقر الى محل ايضا فان القيام عبارة عن الغنا المطلق عما عبر به الناظم وذلك لا
يكون الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وعجز آخر البيت الاول اصله
علاما هالموجدة من الغنا حذفت الالف الاولى لكثرة حذفت في بعض الاصل بان ثم حذفت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة
ويوقف بتخفيف الميم للوزن **الخامسة** مخالفته تعالى للحوادث اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات
ولا في الصفات ولا في الافعال قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فاوله تنزيه وآخره اثبات فصدره يرد
على المجسمة واضرابهم وعجزه يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات **السادسة** الوحدانية اي لا ثاني
له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فاوجه الوحدانية ثلاثة وحدانية الذات تنفي التركيب في ذاته تعالى ووجود ذات
اخرى تماثل الذات العلية فتنفي التعدد في حقيقتها متصلا كان او منفصلا ووحدانية الصفات تنفي التعدد في
حقيقة كل واحدة منها متصلا ايضا كان او منفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلا اي قائما بالذات العلية
ولا منفصلا اي قائما بذات اخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لا نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له اصلا
وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز ووحدانية الافعال تنفي ان يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز في
فعل من الافعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة فحاصل وحدانية الافعال نفي
نظير له تعالى في الوهيته ونفي شريك معه في جميع الممكنات فلا مؤثر في جميعها سواه وليست الوحدة الثانية

لذاته

لذاته تعالى بمعنى تناهيه في الدقة والصغر الى حد لا ينقسم والا لزم ان يكون جوهرا فردا ولا بمعنى انه فرد معنى من المعاني لان
المعاني لا تقبل الانقسام والانقسام يكون صفة تقوم بها بل يقسم وذلك محال **السابعة** القدرة وهي صفة يتاتى بها
ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة اي ينبغي ان يتاتى بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء
كان الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب فيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين اخرجوا افعال الحيوا
نات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين اسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية
والسفلية وقوله على وفق الارادة اشارة الى ان فعله تعالى للكائنات انما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل
العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين **الثامنة** الارادة وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن
ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلولا اختصت بوجود بعضها دون بعض
لزم العجز فاذن لا بد من تخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة اخرى وليس الا صفة الارادة اذ لا يلزم نقص في قولنا اراد
الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل اراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تصرفه تعالى في الممكنات انما هو
بمحض الارادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا اكراه ولا اجبار كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو قدر الله
تعالى على هذا الممكن الموجود الفقدان ولم يقدر على مقابله لكان ناقصا العاجز من لزوم نقيصة العجز **واما** ما عداها من الصفات
كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لان التخصيص تاثير وهذه الصفات ليست موثرة في متعلقا
تها والنقل بالعموم في قوله الممكن الموجود فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الارادة بالخير دون الشر وبالصلاح
والاصلح دون مقابلهما والله تعالى اعلم انتهى من شرح المقدمات **تتمة** قال في شرح الصغرى متعلق القدرة
والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا ان جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة صفة
توثر في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة توثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم او طول او قصر ونحوهما
بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تاثير القدرة فرع تاثير الارادة اذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات او يعدم بقدرته الا
ما اراد سبحانه تعالى وجوده واعدامه وتاثير الارادة عند اهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى انه يكون
من الممكنات او لا يكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الارادة تابعا للامر فلا يريد عندهم مولانا
جل وعز الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك ام لا **فعندنا** ان ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له
تعالى لانه تعالى علم عدمه وكفر ابي جهل منهي عنه وهو واقع بارادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبحهم الله ان
ايمانه هو المراد له تعالى لا كفره فيلزمهم انه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز اذ وقع فيه على قولهم ما لا يريده تعالى من
ملك السماوات والارض وما بينهما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة فالتعلقات عند اهل الحق ثلاثة
مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات فالاول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث وانما لم تتعلق القدرة
والارادة بالواجب والمستحيل لان القدرة والارادة لما كانتا صفتين موثرتين ومن لازم الاثر ان يكون موجودا بعد عدم فيلزم
ان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل
لا يقبل ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائز بل لا قصور اصلا في عدم تعلق القدرة
والارادة القديمة بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لانه يلزم على هذا التقدير العامة ان يجوز
تعلقهما باعدام انفسهما بل وباعدام الذات العلية وباثبات الالوهية لمن لا يقبلها من الحوادث وسلبها عمن تجب
له وهو مولانا جل وعز واي نقص اعظم من هذا وبالجملة فذلك التقدير العامة موجب الى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء
من الايمان ولا شيء من المعقولات انتهى **فرع** قال الامام ابو العباس احمد القلشاني في شرح الرسالة
اختلف العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله سبحانه تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فقال ابن سعيد والقلانسي

لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح في الاعتقاد لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى وإن ذلك يوهم أن المعصية حصلت مأمورا
بها وقيل بالجواز **قال ابن العربي** قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا إيهام **قلت** إلا لمنكر الأول مع
اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده انظر قوله تعالى وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد
بهم ربهم رشدا انتهى **التاسعة** العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه من الوجوه **قال** في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل
وكل جائز ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه ويخرج
الظن والشك والوهم فإن احتمال النقيض فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء
والتعبير بالمضارع في ينكشف يقتضي دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك لاستناد هذه
الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك
فلا يسمى انكشافا **وقوله** على ما هو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب
وهو اعتقاد أمر على خلاف ما هو به والمقصود من هذا التعريف على سبيل الاختصار العثور على تعريف العلم بما يشمل من كل منها
نفسه وبه فاز في العلم على مقتصر هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي من أنواع العلم وهذا
مذهب الشيخ الأشعري رضي الله عنه انتهى **وفي** التنبيه من قوله يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل
واجب وكل جائز وكل مستحيل إلى متعلق الأقسام الثلاثة **العاشرة** الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت
به أن يتصف بالإدراك **قال** في شرح الصغرى المقدمات يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي
ما يقتضي لذاته زائدا على القيام بمحله كالقدرة فإنها تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتى بها
إيجاده وإعدامه والإرادة تقتضي لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف به والكلام يقتضي معنى
يدل عليه والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا والحياة لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها وإنما هي صفة
مصححة للإدراك بمعنى أنها شرط عقلي يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه انتهى
زاد في شرح الصغرى ما نصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة أي طالبة لزائد على محلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسي
لتلك الصفات كما قيل فيما سواها من الذات نفسي لها أيضا **الحادية عشر والثانية عشر** السمع والبصر
قال في المقدمات والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر
مثله والإدراك على القول به مثلهما **قال** في شرحها هاتان الصفتان مشتركة في تعلقهما بالموجود
قديما كان أو حادثا إلا أنهما في الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى لهما بذلك ولو خرق الله سبحانه
العادة في ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوق لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل
الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم الذي ليس بحرف ولا صوت مع أن الرؤية في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقها بالأجرام أو
ألوانها وأكوانها والسمع في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص في صفة
المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصح له لأنها
واجبة فلا يمكن أن يتصف بما يقتضي حدوثها والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها
فهو واجب له لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات انتهى **وفي شرح** الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع
الموجودات على أن سمعه غير سمعنا وبصرنا في التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي
الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد جدا وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأجسام وألوانها
وأكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة **أما سمع** مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما

كان او حادثا فيسمع جل وعز ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى
مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات او من غيرها اجساما
كانت او الوانا او اكوانا وغيرها **الثالثة عشر** وهي في ترتيب النظم الثانية عشر الكلام وقال في
المقدمات والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوا
ت المنزه عن البعض والكل والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به
العلم من المتعلقات **قال** في شرحها لا شك ان الكتاب والسنة والاجماع مصرح باثبات الكلام لمولانا تبارك
وتعالى من امر ونهي ووعد ووعيد وتبشير وتخويف ويدل العقل ايضا على ذلك لان القطعي ان كل عالم بامر يصح ان يتكلم
به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فيصح ان يكون متكلما بمتعلقها وكل ما صح ان يتصف به جل وعلا وجب له
لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام اذا واجب له تعالى ثم قال وقد اتضح ان الحق ما اجمع عليه اهل السنة
من ثبوت الكلام لمولانا تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والاصوات منزها عن التقديم والتاخير والتجزي والكل والبعض
والاعراب والسكوت ونحوهما من خواص كلامنا الحادث لسانيا او نفسيا لاستلزام ذلك كله الافتقار والبكم والحدوث
وانما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما تعلق به علمه وكنهه محجوب عن العقل اذ لا مثل له فتعقله
ولا شبيه ولا خيال ولا موجود او مقدر وذلك كذاته العلية وسائر صفاته انتهى وحاصله اثبات الكلام
القديم وانه يستحيل ان تكون حقيقته صفة من صفة الكلام الحادث من حروف واصوات وما ذكر بعدهما وانما هو صفة
معنى موجود قديم قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتورية والانجيل والزبور والقرءان وليست
هذه العبارات هي عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات بل هذه الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه
تعالى في شيء من الكتاب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكنها كانت حروف القرءان دالة على كلامه تعالى
اطلق على القرءان انه كلام الله الحق تعالى وانه من باب تسمية الدال باسم المدلول وذلك قول عايشة رضي الله عنها ما بين
دفتي المصحف كلام الله **ثم قال** في شرح المقدمات بعد ما تقدم عنه واعلم ان مذهب اهل الحق في كلامه
تعالى في اطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى انه مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور
هو بطريق الحقيقة لا المجاز وليس يعنون بذلك حلول كلام الله القديم في هذه الاجرام تعالى الله عن ذلك وانما يريدون ان كلامه
تعالى مذكور يدل عليه بتلاوة اللسان وكتابة البنان فهو موجود فيها وجودا علميا لا حلوليا لان للشيء وجودات
اربعة وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان اي في الكتابة بالاصابع فالوجود الاول هو
الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات انما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعلم ان التلاوة غير المتلو والقراءة
غير المقروء والكتابة غير المكتوب لان الاول من كل صنف من هذه الاقسام حادث والثاني منها قديم لا نهاية له انتهى
قوله وان جاءت جملة اسمية تتميم للبيت لا استقامة وجود الصفات من قوله في الكلام الخ **تنبيهات**
الاول قوله في شرح المقدمات هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في ان اطلاق كلام الله على المقروء والمحفوظ والمكتوب
حقيقة لا مجاز وكذا صرح به في جمع الجوامع وبان اطلاق القرءان على كلام الله تعالى هو حقيقة ايضا لا مجاز وظاهره
وان كان قوله اي في الوجود الاول هو الوجود الحقيقي ان اطلاقه على ما عدا الوجود الاول مجاز لا حقيقة وبهذا
شانه صرح غيره واحد من المحققين قال الامام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلي واعلم ان الاتفاق بين الثلاثة
في ان القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات غير الخارجي بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه في حاشيته وبعد فلا
يخفى عليك ما في قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد بالتجوز وان وصفه بالمقروء
والمسموع والمكتوب من صفة المدلول بصفة الدال مجازا حقيقة انتهى وفي شرح جمع الجوامع للمحلي فهو بعض كلام الله

وهل من هذا الاطلاق اي اطلاق على الشيء القديم حقيقة بقطع حقيقة واطلاقه ايضا على المكتوب في المصحف والمقروء حقيقة شرعية وعرفية
ليس حقيقة عقلية انتهى **الثاني** تحكم انما تحكم على صفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
لا يحكم على المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله اعلم بناء على مذهب
الامام الاشعري من نفي الحال لانه لا واسطة بين الوجود والعدم بالذات من الصفات التي تقوم بالذات انما هي صفات المعاني
اما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الذات فلا زيد لها ثبوتا في الخارج من الذهن واما على مذهب غيره من القول بثبوت الاحوال وهي صفات
ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى في النفس
ذكرها الا ان وصف فيها كونها ملازمة للسبع الاول وكون الاولى علل الثانية ملزومة لها اذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادرا
وعالما مثلا الا اذا قامت به القدرة والعلم وكذا البواقي واذا كانت سبعا مثل الاولى وتلك ايضا تسمى هاذه التي تذكر
بعد القول فيها صفات معنوية فانها في لفظة المعنوية ياء النسب الى المعنى والواو فيه بدل من الالف التي في المعنى وبذلك
بالالف في جميع الفاظ البسملة والبيان ولا تكتفي بالملزوم عن اللازم لرفعة الوجه عن اللازم لخفائه غالبا وظهور الجهل في هذا العلم عليهم
فينبغي ان يعتنى به مزيد الاعتناء على فحول الرجال **الثالث** ما ينتج به مذهب الاشعري ما وجدته بخط
شيخنا الامام العلامة الحافظ المتقن الحاج ابي العباس احمد المقري القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة
رحمه الله ما نصه سئل الامام سيدي محمد بن يوسف السنوسي رضي الله عنه عن جواب عن معنى قولهم الصفة
المعنوية هي وجه واعتبار مزيد بين الوجه والاعتبار **فاجاب** بعد قوله المستدل في الصفة المعنوية وقولهم
من الابتدا حالا انه وجه واعتبار للتنبيه على نفي الحال وانه من قبيل من ثبوت الخارج بل هو وهم وانما هو وجه
تعتبره الذهن للامر وجودي وانه يعم مثلا ان كان لمحل وقبله او حد يعتبرها الذهن فان اعتبرت من حيث حقيقة فهو صفة
معنى وجودية وان اعتبرت من حيث طارحه على الجوهر المعنى الذي يعبرون عنه بالقابلية ويسمى ثبوتا في الخارج وانما
هو وجه اعتبره العقل في الجوهر وان اعتبره العقل من حيث انكشاف المعلوم به سمي هذا الوجه تعلقا وان اعتبر من حيثما
يوجد في محل سمي هذا الوجه قياما في جهة الاحوال لها في هذا القدر الذي وجد يعتبرها العقل للامر الوجودية انتهى
الرابع انكرت المعتزلة صفات المعاني التي اثبتها جماعة اهل السنة واتفقوا على اتصافه تعالى باحكامها المعنوية وهي كونه
تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب ان تكون هذه الاحكام واجبة لذاته تعالى لا تعلل بصفات
المعاني كما هو في الشاهد ويلزم من انكار صفات المعاني انكار احكامها التي هي المعنوية وانكارها كفر بل قلنا لان القول
فيه كفر والدليل المالكي والشافعي والقاضي فيهم قولان **وقد** كنت نظمت هذا المعنى مبينا الخلاف في ان القول
هل هو قول او لا وما ينبني عليه بيتين وهما

هل لازم القول يعد قولا ... عليه كفر ذي هوى تجلى
كمنكر الاحكام للصفات مع ... انكاره لها فيسر ما انتزع

الخامس صفات المعاني باعتبار متعلقها على اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات
فقط وهو القدرة والارادة **و**قسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر **وقسم** يتعلق بجميع اقسام
الحكم العقلي وهو العلم والكلام باعتبار ان تعلق العلم والكلام ويتعلق القدرة والارادة ومتعلق السمع والبصر عموم
وخصوص من وجه فتنفرد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته
تعالى وصفاته ويشتركان في تعلقهما بالموجود الممكن **السادس** قال في شرح المقدمات صفاته تبارك
وتعالى على اقسام **الاول** ما يعبر به عن نفس الذات وهي الوجود **الثاني** ما يرجع في المعنى الى سلب نقص مستحيل
عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية **الثالث** صفات
المعاني

المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة العلية وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والآلام فقيل بثبوتها زائدة عن الصفات
السبع وعليه فيتعلق بكل موجود من غير اتصال بالأجسام ولا تكيف باللذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف
وهو أحسنها **الرابع** الصفات المعنوية وهي صفات الذات الملازمة لصفات المعاني وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما **الخامس** زاده بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات
كخلقه ورزقه وإماتته وإحيائه وفي بعضه وتمكينه وإرشاده قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين
فعلية وجودية كالأمثلة وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن بعض من أهل المعاصي فإنه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها بناء
على أنه يغفر لبعض **السادس** زاده بعضهم أيضا وهو الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة **التنبيه السابع**
ما عرا الأقسام الأربعة الأول أن تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته
وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كبياض الجرم وسواده وإن كانت غير موجودة في نفسها فإن صح سلبها عن الأمر الذي يتصف به
تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وإن لم تسلب كونها غير موجودة
وكانت واجبة للذات ما دامت الذات فنفي بها قبلها وإن كانت غير معللة بعلة فهو صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة
كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وإن كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات
عالمة أو قادرة فإنها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في
نفسها ولا معدومة كما مر في التنبيه الثاني والثالث **قوله** ويستحيل ضد هذه الصفات الخ هذا هو القسم
الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر صفة أيضا كعدد الواجبات لأنها أضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله
هذا القسم على الواجب بالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم
استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لا يتصور لا سابقا ولا لاحقا وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم
وجوب القدم والبقاء فعطف تلك الصفات وذاك الثلاث في نسبة الواجب والمستحيل على الأولى من القسمين من عطف خاص على عام
أو اللازم على الملزوم ولم يكتف بالأول في الموضعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل ولأن معرفة دلالة العام
على الخاص وبالملزوم على اللازم خفية على الجهل كثير منها لخفاء اللزوم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها والجهل في هذا
العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والإيضاح والبيان ولأن ما فيه رفض الفناء والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها وأوجه المماثلة
كثيرة **وفي الصغرى** بأن يكون جرما أي تأخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ مركبا كان أو لا والجوهر عبارة عما لا يتركب وهو
الجزء ويبلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر **و**نفي الوحدانية ضد واحدا
ذاته الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة ويعني المراد بها الكراهة التي هي من أقسام الحكم
الشرعي وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما أو غير جازم فإن تلك يصح أن تجتمع مع الإيجاد فيوجد الله الفعل مع كونه
حرام نهيه له أي ذهبه عنه كما أضل الله كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال وأما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى
للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد إذ أن يستحيل أن يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه والجهل ضد العلم
وفي معنى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا أو نحو ذلك كما أنها العلم جميعا بأن الجهل له
والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع
عدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما أو غيبة موجود ما من الموجودات عن متعلق السمع والبصر لما يجب من وجوب تعلقهما
بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام أصلا بوجود آفات تمنع من وجوده وإليه أشار بقوله وبكم وفي معناه السكوت وكونه
بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حي فيه أو راجع فضلاء الكمنيس(?) بضلال الكلاميين فقد تمسك المنبع(?) بالحرف والصوت

والمتبس من اربع على معلومات لديه وازواجه بصفة الكلام المركب من الحروف والاصوات والى ذلك اشار بقوله صمات وهو لغة
في الصمت والكلام الذي يكون بالحروف والاصوات والرابع غاية الفصاحة والبلاغة وكلا كما لا بالنسبة الى الحوادث الناقصة
فهو بالنسبة الى مقام الالوهية لا على نقيصة للخليقة **مسألة** سئل عنها الامام العالم ابو عبد الله
سيدي محمد بن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم قال السائل هكذا اسمعه من بعض شيوخه واعترض
ه بعضهم بان هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهائنا في هذه المسألة هل الكل الذي قال به كل شيء وزعم انه للامام الغزالي
فأجاب بعضهم بان هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم ابن فلان هكذا اجاب عنه في شرحه على الرسالة **وأجاب**
بانا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد انه لا داخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الادراك ادراك كيف والدليل على ذلك عقلا ونقلا
اما النقل فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلو كان في العالم او خارجا عنه
لكان مماثلا وبيان الملازمة واضح اما في الاول فلانه لو كان فيه لكان من جنسه فيجب له ما وجب له واما في الثاني فلانه لو كان خارجا
لزم اما اتصاله واما انفصاله وانفصاله اما بالمسافة متناهية او غير متناهية وذلك كله يؤدي للافتقار الى مخصص **واما** السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه **واما** الاجماع فاجمع اهل الحق قاطبة على ان الله تعالى لا
جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا امام ولا خلف **واما** العقل فقد اتضح لك انتفاء كليهما من بيان الملازمة
في قوله تعالى ليس كمثله شيء والاعتراض بانه رفع للنقيضين ساقط لان التناقض انما يعتبر حيث يتصف المحل باحد النقيضين
ويتواردان عليه واما حيث لا يصح تواردهما على المحل لعدم قبول الاتصاف باحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لا اعمى ولا بصير
فلا تناقض لعدم قبول التعيين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية وكما يقال في الباري ايضا لا فوق ولا تحت وقس على ذلك ونقول من قال انه الكل
زاعما انه للغزالي وفيه نحو ما في الفلسفة اخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من الغلط وما اجاب به بعضهم وانه معضل لا يجوز
السؤال عنه يبعد كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وما عزا ذلك لابن فلان فلا يلتفت اليه في هذا العصر واتفق جميع طوائف
المتكلمين الا كثيرا من الفقهاء بل صرح به فطاحل انتهى **قوله** يجوز في حقه فعل الممكنات البتة
هذا هو القسم الثالث الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعث الانبياء عليهم
الصلاة والسلام والصلاح والاصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا يستحيل اذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح
والاصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا واخروية ولما وقع تكليف بامر ولا نهي وذلك باطل بالمشاهدة
فرع اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية ام لا على قولين **قال الامام**
ابو العباس احمد القلقشاني قال بعض الشراح فيه من قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون نفي العلم بالحقيقة واختاره جما
عة من المتقدمين **وقال** الجمهور لا يعلم الله الا الله واختاره اكثر المتاخرين واليه ذهب الضرير وكل من الحنفي
والقاضي ابو بكر في الفوائد ونبه الامام ابو المعالي قطعا جملة وقال البلاد تعالى يعلم لان العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به
فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة
لما اجمعت عليه فان قيل هو خلاف في حال فان من اثبت العلم بالحقيقة مقر بانه لا يحاط به ومن نفى مقر بانه تعالى عرفه العارفون
بدلالة الايات وحققوا اوصافه تعالى بواجب الصفات ونفوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات ونفي بشبه عن الحدود
والكيفيات **قال الاستاذ** ابو الحجاج الضرير منكرا لنفي العلم بالحقيقة مثبتا للعلم به تعالى من هذه الطريقة

ولا يحيط عارف بذاته ... علما كما في الوصف من صفاته
ولو رآه خلقه تعالى ... لكنه الاعظام والاجلال له
قد ذكر انه على صفة ... من الجلال لا تليه معرفة

وهذا هو اصل الخلاف في الابصار في الاخرة **وفي** جمع الجوامع للامام السبكي ما نصه حقيقته تعالى غير معلومة الان

فـــل

فقال المحققون ليست معلومة لنا واختلفوا هل يمكن علمها لنا قال العراقي بعد أن حكى الخلاف في صحة العلم بحقيقته
تعالى للبشر لنا في الدنيا وإن جمهور المحققين على منع صحة ذلك وحكوا عن الشافعي أنه قال من انتهض لطلب مدبره
فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن
إدراكه فهو موحد وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الإدراك إدراك وقد قيل حقيقة الذي ليس المحيط بدركها
فكيف كيفية الجبار في القدم. واحتج على ذلك بأنه يمتنع الكلام أن يكون معلوما للبشر لأن الجزء من مثاله والكلي غير مثاله
ثم من ذهب إلى تجويز ذلك في الدنيا فهو في الآخرة أجدر ومن منعه في الدنيا اختلفوا هل يمكن إدراكه في الآخرة انتهى
وفي شرح الكبرى وبالجملة فالمقطوع به شهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه
أي مستغن عن المحل والمخصص لوجوب وجوده موصوف بالكمالات منزه عن صفة الجسم والجسد وليس بصفة من الصفات ولا جرم تجري عليه
الحوادث والتغيرات ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لا يقبل اجتماعا ولا افتراقا ولا صغرا ولا كبرا لا مثل له ولا نظير
ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغني عن جميعها في الأزل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير كل ذلك
شهدت به البراهين القطعية التي ضرورات العقول وطابق فيها المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوفها
للخوض فيما خرج عن درجة المشاهدات والتخيلات فصار أمرها أنها صارت من أجل المحبة التي تحققت والرفعة التي بها غابت
عن العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهت تتطاير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز شوقا إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء
وتتنسم من مواهب الزيارة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحشاء وربما عاجل الشوق وطلب نسيم المزيد فشطحت
الذوات شطحا طارت به الروح عن شبح الجسد واتصلت بالأذهانية لزيادة نعمة عن طول الأبد وللولي القطب

الجامع أبي مدين رضي الله عنه في هذا المعنى

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا ... ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى ... إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
يفرج بالتغريد ما بفؤاده ... فتضطرب الأعضاء بالحس والمعنى
ويرقص في الأقفاص شوقا إلى اللقا ... فتهتز أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبين يا فتى ... تهزهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنلزمها بالصبر وهي مشوقة ... وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واحد قائما ... وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا ... وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فإنا إذا طبنا وطابت عقولنا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا ... انتهى

وقد أنشد في بعض الأصحاب بيتا قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه

يحق علينا ذكر أحاديث عنكم ... ولولا هواكم في الحشا ما تحركنا

ومما يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي رحمه الله ونفع به

وجوده له دليل قاطع ... حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الأكوان ... لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم ... من حدث الأعراض مع تلازم

لمحتاج في معرفة الصفات الواجبة والمستحيلة والجايزة في حقه تعالى فذكر براهينها ودلايلها التي في المكلف معرفتها
ومعرفة التقليد المختلف في ايمان صاحبه فاشار الى وجوده تعالى بدليل قاطع الى كل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح
الدال اسم مفعول الى صانع اي محدث بكسرها وامتناع كل حادث الى محدث منهم من قال انه امر ضروري لا يحتاج الى
دليل حسي قال الامام الفخر في المطالب العالية بذلك مركوز في فطرة كل الصبيان فانك اذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك
وقلت انه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في فطرة البهائم فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة فزع
لانه تقرر في طبعه ان حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه ضروريا لو اقتصر الناظم بالبيت الاول لكفى
ومنهم من قال ان العلم بذلك نظري وهو الصحيح الا انه يحصل بنظر قريب ولاجل قربه نظر بعضهم ان ذلك العلم ضروري النظري
اقتصار الناظم بقوله لو حدثت الى قوله دارا محال **ومعنى** ذلك ان الحادث اذا حدث في الوقت المعين بالعقل لا يمنع استمرار عدمه
ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه باوقات او تاخر عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه
في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده لا بد له قطعا من محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث بنفسه لاجتمع التساوي والرجحان
واجتماعهما محال لانهما متنافيان **وبيانه** ان العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث بنفسه
ولم يفتقر الى محدث لزم ان يكون وجوده مساويا لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه ولكون وجوده في وقت دون وقت اخر غيره واقع
بالمختار جل وعلا وهذا معنى قولهم يلزم ان يكون احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال
ضرورة هذا ان الوجود والعدم بالنسبة الى الممكن متساويان وهو المختار اما ان فالعدم اولى به من الوجود لقبوله ايا بلا
سبب فهو اظهر في كل حادث فاظهر ولا احتياج الى الصانع لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجح وبعد لقضى
استحالة ايجاد العالم نفسه بل هو مفتقر الى غيره في تخصيصه بالوجود دون العدم المساوي له او الراجح عليه **وفي** تخصيصه
بالمكان المخصوص دون ساير الامكنة **وفي** تخصيصه بالزمان المخصوص دون ساير الازمنة **وفي** تخصيصه با
لصفة المخصوصة دون ساير الصفات **وغيرها** من الاشياء كلها متساويات فاختصاصها وترجيحها على غيرها
بلهاية على ان لها مخصصا هو الله تعالى **قوله** وحدوث العالم الخ لما قدم في برهان الوجود تسليم حدوث العالم ذكر هنا
برهان ذلك وهو ملازمة الاعراض الحادثة بان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض
حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة لم تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوثها واستحال
وجودها في الازل لزم حدوث الاجرام واستحالة وجودها في الازل قطعا لاستحالة انفكاكها عن الاعراض اذ حدوث احد المتلازمين
يستلزم حدوث الاخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوجوده ولا قوله اعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق قاله في شرح الكبرى والمراد في كلام الناظم والصانع ما هو اعم من الجواهر والاعراض من ساير الموجودات
الحادثة ويحتمل ان يريد الاعراض المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الاعراض وساير الجواهر من باب لا فارق **والتساوي**
في كلام الناظم بحذف ايا للوزن والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى والعرض يعبر عنه المتكلمون اسم لما لا دوام له
وهو ما يقوم بغيره قاله في القاموس **وفي شرح** الكبرى العرض ما كانت ذاته لا تشغل فراغا ولا تقوم
بنفسه وانما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كالحركة واللون فانها لا تشغل فراغا بل الفراغ الذي يشغله الجوهر
بل اتصافه بها هو الفراغ الذي يشغله مع اتصافه بها من غير زيادة انتهى ه

لو لم يك القدم وصفه لزم ... حدوثه دور تسلسل حتم
لو امكن الفناء لانتفى القدم ... لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغناء له افتقر ... لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يك حيا مريدا عالما ... وقادرا لما رايت عالما

والتال

، والتاسع الست القضايا بالجلي ، فخامس القدم اذا اما ثلي ،

ثم ذكر الناظم في هذه الابيات براهين تسع صفات فاتى في كل برهان منها بلو بحرف كذا الزم كذا او لو كان كذا لكان كذا
وتبع رحمه الله اصطلاح اهل المنطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسمية الجزء الاول منهما وهو قولنا لو كان
كذا مقدما وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا تاليا باللام كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتاسع الست القضايا بالجلي
البيت ولو اسقط هذه العبارة المستعملة عند اهل المنطق في الكلام فان هذه المنظومة في الباب كان انسب بالمقام ولا سيما وكان
يغني عنها بعون الله بصارة ان شاء الله ما استطاع لا بد ان تصرف الطباع بهذه الكيفية :. وكان انما يا هو فيه من شرع :. **الصفة**
الاولى القدم فذكر انه لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل وكل منهما
محال باطل قطعا فعدم وصفه تعالى بالقدم محال ايضا بل هو تعالى واجب القدم فالتالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير
قديم وكل منهما باطل فيلزم الدور والتسلسل بسبب على التالي الذي هو الحدوث لان كل حادث مفتقر الى محدث فيلزم ما ذكر
فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف اداة العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلى رجل في ازار
ورداء في ازار وقميص في سراويل في ازار وقباء في ازار وقميص والمسوغ للابتداء به التقسيم في الكلام وحذف متعلق اذ به
ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه اي دور او تسلسل حتم على الحدوث **وبيان** البرهان الذي هو انه لو لم يكن تعالى
قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود في القدم والحدوث فهما نقيضان لا واسطة بينهما **و**الحدوث على مولانا جل وعز
مستحيل لانه يلزم ان يكون له محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه لا بد ان يكون مثله فيكون حادثا فله ايضا محدث ويلزم
ايضا في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من افتقاره الى محدث الخ وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم ان يكون الاول
الذي انتهى اليه العدد اولا وجد بعض من بعده ممن تاخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم
ينته العدد لزم التسلسل الذي يحيى اول الذي وجود ما لا نهاية له عددا او الفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له لا يفرغ عدده
كانفاس اهل الجنة وانفاسهم ونعيمهم مثلا لا يسعه في المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا واما ان يوجد في الحال او الماضي
فلا يعقل **تنبيه** وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية **فائدة** في شرح الكبرى لو كان شيء
من صفاته تعالى حادثا للزم ان لا يعرى عنه او عن ضده الحادث لما عرفت ان القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث
لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وهو معنى قوله في الصغرى وما لا يخلو ذاته بدون حادث يلزم حدوثه
ضرورة لما لا يمكن مفارقته ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة اذ لو كان هو قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه
اللازم كيف وقد تحقق انه لا يفارقه انتهى **الثانية** البقاء فذكر انه لو امكن ان يلحقه الفناء لانتفا عنه القدم
وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فامكان الفناء محال ايضا بل هو تعالى الباقي الذي لا يفنى فالتالي انتفاء القدم
عنه تعالى والمقدم امكان الفناء وكلاهما باطل **وبيان** ذلك انه لو جاز ان يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا
لا واجبا اذ هذا حقيقة الجائز فيلزم على ذاته تعالى وهو ما يقبل وجوده وعدمه وهذا التقدير الباطل يستلزم صحة الوجود
والعدم للذات العلية فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز
على العدم المقابل المساوي له في القبول من غير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء
له تعالى كالقدم وهذا يقول ما ثبت قدمه استحال عدمه **الثالثة** مخالفته تعالى للحوادث فذكر انه
تعالى لو ماثل خلقه للزم حدوثه ولزم حدوثه تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة ايضا بل هو تعالى مخالف
لخلقه فالتالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم المماثلة للخلق وكلاهما باطل ايضا **وبيان** ذلك ان كل مثلين لا بد ان يجب لاحدهما ما
يجب للاخر ويستحيل عليه ما استحال على الاخر ويجوز له ما يجوز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع ان كل ما سوى الله مولانا
جل وعز يجب له الحدوث فلو ماثل شيئا ما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع

من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له الحدوث ولو بعينه والحدوث ينفي مماثلته للحوادث وذلك
جمع بين متنافيين ضرورة **الرابعة** استغناؤه تعالى عن كل ما سواه ومعنى انه لا يجب وصفه تعالى بالغنا الكامل يعني
اي افتقاره تعالى لما به الاستغناء ووجوب الغنا عنه ايضا محال بل هو تعالى الغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه وبالنسبة
افتقاره تعالى عن ذلك والمخلوق عدم وجوب استغنائه تعالى وكلاهما لا يصح وبيان ذلك انه قد تقدم ان ذاته تعالى بنفسه عبارة
عن استغنائه جل وعلا عن كل ما سواه من محل او مخصص **اما برهان** استغنائه تعالى عن المحل اي عن ذات يقوم بها فهو انه
لو احتاج الى ذات اخرى يقوم بها للزم ان يكون صفة ولا يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة للزم ان لا يتصف بصفات المعاني
وهي القدرة والارادة الى اخرها ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا الى اخرها اذ لو قبلت الصفة صفة
اخرى لزم ان تعرى عنها او عن مثلها او عن ضدها ويلزم مثل ذلك في الصفة الاخرى التي قامت بها وهلم جرا او القبول نفسي فلا
بد ان يتحد بين المتماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول ما لا نهاية له من الصفات في الوجود وهو محال واذا الصفة لا تقبل
ان تتصف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعاني ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بها الذوات
والمعاني ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعاني والمعنوية فيلزم ان يكون ذاتا موصوفا بالصفات
وليس هو في نفسه صفة لغيره **واما برهان** وجوب استغنائه تعالى عن المخصص اي الفاعل فهو انه لو احتاج الى الفاعل
لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنا المطلق
لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو معنى قيامه بنفسه **الخامسة** الوحدانية والمعنى انه تعالى لا يكون
واحدا بل متعددا اذ لو كان معه في الوجود ثان او اكثر مماثل له على ايجاد ممكن او اعدامه لم يكن عاجزا والعجز عليه تعالى
محال وكونه غير واحد محال ايضا بل هو تعالى الواحد الاحد والثاني كونه غير ما ذكر تعالى عن ذلك والمعنى كونه تعالى غير
واحد بل متعددا وكلاهما لا يصح **ثم اعلم** انه يدخل في كونه غير واحد خمسة اقسام كما مر في الوحدانية **الاول** كون
ذاته غير مركبة من اجزاء **الثاني** ان يكون له نظير يماثله في ذاته وهذان القسمان في عدم وحدانية الذات **الثالث**
تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية **الرابع** تعددها مع قيامها بذات اخرى ويدخل في هذان القسمان
في عدم وحدانية الصفات **الخامس** ان يكون معه في الوجود موثر في فعل من الافعال وهو عدم وحدانية الافعال
فدليل استحالة القسم الاول وهو كون الذات العلية مركبة من اجزاء او صفاته الالوهية اما ان تقوم بكل جزء او بالمجموع او ببعض
الاجزاء فقط وكلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيه **اما** الاول فلان كل جزء يكون الها فيلزم التمانع كما في تعدد الالهة
الا ان ذلك من العجز **واما** الثاني فلانه يلزم منه عجز كل جزء على انفراده وعجزه يوجب عجز سائر الاجزاء المماثلة وذلك
مستلزم لنفيها **واما** الثالث فلانه لا اولوية لبعض الاجزاء على بعض وحينئذ فلا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها
ودليل استحالة القسم الثاني وهو ان يكون للذات العلية نظير يماثلها اما ان يتفقا في الارادة
او يتخالفا وكلا القسمين مستلزم للعجز المستلزم نفيه **اما** الاول فلان الارادتين ان تعلقتا بالفعل في وقت لزم اجتماع
مثلين وهو لا يعقل واذن يجب عجز نفوذهما معا وحينئذ فاما ان يتعطلا معا او احدهما فان كان الاول فالعجز لهما وان كان
الثاني لزم عجز من تعطلت ارادته ويلزم منه عجز الاخر للمماثلة **واما** الثاني فلان الارادتين مع توجههما الى المطلوب لزم اجتماع
من عدم او وجود فيه ولا يمكن ان تنفذ فيه الا ارادة واحدة وحينئذ فاما ان تنفذ ارادة احدهما او لا فان نفذت لزم عجز من لم
تنفذ ارادته ويلزم منه عجز الاخر للمماثلة وان لم تنفذ فيه لزم عجزهما ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة
من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو ان يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل اما ان تتعدد بحسب
تعدد متعلقاتها الى غير نهاية او لا فان كان الاول بطل لانه يلزم عليه وجود غير متناهية واما ان تختص بعدد منها ويلزم على الاول وجود صفات
لا نهاية لها عددا وهو محال اذ كل ما دخل الوجود فلا بد له من نهاية تميزه وتميز ما لا يتناهى محال ويلزم على الثاني وهو

اختصاصها

اختصاصها بعدد دون عدد افتقارها الى مخصص يخصصها بعدد دون آخر اذ لا رجحان لبعض الاعداد على بعض
وذلك يستلزم حدوثها ايضا ويلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة
واذا لزم من تعددها نفي تناهيها ووجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال
ايضا تم امتناع التشبيه عليه في صفة الفعل ومن جملة الصفات القدرة فمن قدر التعدد بقسميه فيما مر تعالى عن ذلك اذ ما
يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال واذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كذا لا ما لا حاجة اليه وهو محال او موصوفا بقدرة
واحدة وهو المطلوب **وقيل** استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيام مماثل لها بذات اخرى
وهو دليل استحالة القسم الثالث وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها **وقيل** استحالة القسم الخامس
وهو ان يكون مع الله اله تعالى في الوجود مؤثر في فعل من الافعال انه او مع ان يكون لغير المولى سبحانه تأثير لو جاز ان يكون
ذلك الاثر عنه ولزم انه تعالى بعموم قدرته وحينئذ اما ان يحصل بهما او اختلاف وبانعدام السبب بان كان الموثر هو المولى
سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه في سائر الممكنات لتماثلها **وفيه** نظر ثم امتنع قول الناظم لما نفذ دليل الوحدانية
بجميع وجودها كما ظهر من القسم الخامس اما تأثير قدرتنا الحادثة في بعض من الافعال **قال في** شرح الصغرى اثر
ذكر برهان الوحدانية وبهذا انعرف ان لا اثر لقدرتنا في شيء من افعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا
ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا ايضا مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز
يقارن تلك الافعال ويتعلق بها من غير تأثير لها في شيء منها وكذا الحال اجرى الله تعالى العادة ان يخلق عند تلك القدرة
ما يشاء من الافعال وجعل سبحانه لمحض اختياره وجود تلك القدرة فيها مقترنة بتلك الافعال اصلا شرط في التكليف
ولذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الافعال من غير تأثير لها اصلا هو المسمى في الاصطلاح **وفي الشرع**
ما لك به الكسب والاكتساب وبحسبه تضاد الافعال للعبد فقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **اما**
اختراع ولا حجة فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه
القدرة المقارنة للفعل مختارا ومتى ما خلق الله فيه الفعل مجردا من تلك القدرة الحادثة مجبورا ومضطرا كالمرتعش مثلا
وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة بعد تركه وعلامة الجبر عدم تلك القدرة
عدم التيسير وادراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل كما ان الشرع جاء باثبات الحالتين وتعلق باسقاط التكليف
في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الاولى قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فحسب العادة واما بحسب العقل
وما في [illegible] وسعها لا اختراع شيء ومن هنا يعلم بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء
الافعال كلها وانه لا قدرة تقارن شيئا منها عموما ولا شك ان في هذه المقالة مبتدعة بل يكذب بها الشرع والعقل على
حسب ارادة العبد ولا شك انهم مبتدعة [illegible] الشرك مع الله تعالى غيره فمذهب اهل السنة بين هذين المذهبين
[illegible] **وكما** ان هذه القدرة الحادثة لا اثر لها اصلا في شيء من
الافعال كذلك لا اثر للنار في شيء من احراق والطبخ والتسخين ونحو ذلك [illegible] وضعت فيها بل الله تعالى
اجرى العادة اختيارا منه جل وعز [illegible]
الجوع والشبع عند الطعام والري عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوها والظل عند
الجدار والشجرة ونحوها وبرد الماء [illegible] ونحو ذلك فالجميع بالقطع في ذلك كله فانه
مخلوق لله تعالى بلا واسطة [illegible] **وبالجملة**
فتعلم ان الكائنات كلها [illegible] الاختراع لا اثر بل جميعها مخلوق لمولانا جل وعز ابتداء [illegible] بلا واسطة
بهذا انتشهد البرهان العقلي ودل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع [illegible]
[illegible] بعض اهل السنة [illegible]
[illegible] والله المستعان انتهى
السادسة والسابعة والثامنة الحياة والارادة والعلم
والقدرة في ذكر انه لو لم يتصف تعالى موصوف بجميعها [illegible] وهو ما سوى الله تعالى العالم موجود [illegible]

فهو تعالى موصوف بما ذكر بالتالي عدم رؤية العالم واللازم عدم وصفه تعالى بالصفات الاربع وكلما هذا البديع والدليل على اتصافه
تعالى بما ذكر انه قد تقدم ان تاثير القدرة الازلية موقوف على الارادة تعالى وذلك لان تاثير الارادة تعالى وذلك الاثر موقوفة على الاتصاف
بالحياة اذ هي شرط فيها او وجود المشروط بدون شرطه مستحيل فان وجود الحادث كان موقوفا على اتصاف محدثه بهذه الصفات
الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث **قال** في شرح الصغرى وبهذا تبين وجوب اتصافه تعالى
بهذه الصفات في الازل اذ لو كانت حادثة لزم توقف احداثها على اتصافه تعالى بامثالها قبلها فينقل الكلام الى امثالها
ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك يؤدي الى المحذور المذكور وهو ان لا يوجد شيء
من الحوادث وبهذا تعلم ايضا وجوب عموم التعلق للمتعلقات منها كالعلم والقدرة والارادة اذ لو اختصت ببعض المتعلقات
دون بعض لزم الافتقار الى المخصص فيكون حادثة ولا يمكن ان يكون المحدث لها هو الموصوف لما عرفت من وجوب الوحدانية
له تعالى والقدم اذ لو احدثه تعالى لها لزم اتصافه بامثالها قبلها فينقل الكلام الى تلك الامثال ويجيء ما تقدم
بعد ذلك من هذا البرهان الذي ذكرناه في اصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة امور وجود هذه الصفات ووجوب القدم والبقاء لها
ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها انتهى **و** البرهان الذي في اصل العقيدة هو قوله واما برهان وجوب اتصافه
تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم
لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الامور كما قال في شرح الصغرى **قوله** والثاني في البيت اللفظ بالهاء البيت
معناه ان الثاني من الفاظ البيت المتقدمة بالهاء المقدم منها مثل الثاني بالبطلان فقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين
البيت والجدار شيئان ... والسمع والبصر والكلام ... بالنقل كذاك نشرا ...
اخبر ان الوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليل شرعي ونقلي فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالسمع
و نقلي واليه اشار بقوله مع كماله فالسمعي كقوله تعالى وهو السميع البصير وقوله وكلم الله موسى تكليما **و** الاحاديث
في ذلك كثيرة والنقل الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك **و** العقلي هو ان انتفاء هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى
بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال **قال** في شرح الصغرى ولانه يستلزم الاحتياج حينئذ الى من
يكمله بازالة عنه ذلك النقص ويكمل له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره الى الاله اهـ كيف وقد تقرر بالدليل
وجوب الوحدانية له تعالى ولو ايضا لو اتصف بتلك النقائص لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى عن ذلك لسلامة
كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل ان يكون اشرف من خالقه وهذا الدليل العقلي ذكره بعض من اعتنى
بذلك على سبيل التقوية والتقوية ما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي فقصر فيه لو حمل الى
ذلك بناء ... في اصل العقيدة انتهى **قلت** وكذا لو حمل الناظم ذلك ايضا بناء ... **تنبيه**
قال في شرح صغرى الصغرى من عقائد الايمان تنقسم على ثلاثة اقسام **الاول** ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل العقلي وهو كل
ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحياته فانه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعي
لزم توقفه على صحة الرسالة المتوقفة على دلالة المعجزة فيلزم الدور **الثاني** ما يصح ان يستدل عليه بالدليل
الشرعي وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث واحوال الاخرة جملة
وتفصيلا **الثالث** ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الاول او من القسم الثاني كالوحدانية فانه اختلف
فيها هل يكفي فيها الدليل السمعي بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظر او توقف وجود المعجزة
عليها في نفس الامر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك ولابد فيها من الدليل العقلي نظرا الى توقف
دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة ايضا المتوقف على الوحدانية لان المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير
الاثنينية في الالوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء انتهى ومعنى كلامه ان
دلالة المعجزة على صدق الرسول المخبر بها متوقفة على اتصاف مرسله وهو الله تعالى بما ذكر في القسم الاول اذ لا يصح ان
يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك
الاوصاف واتصافه بتلك الاوصاف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق
على اتصافه تعالى بها فيصح الاستدلال عليها بقول الرسول **واما** القسم الثالث فلو نظر الى ما ذكر وكونه من القسم الاول

المنهي والله اعلم وزاد في شرح الكبير في القسم الاول القدم والبقاء وجعل كل ما يرجع الى وقوع جائز كالبعث واهوال الاخرة
مما يرجع الى الصنف الثالث عليه لانه الشيخ عكس القسم الاول قال الرحمة ما يدرك العقل وحده مرهفة امور جوازها او وقوعها لا يعلم الا بالسمع

لو استحال ممكن او وجبا * قلب الحقائق لزوما اوجبا

حكى في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى المشار اليه بقوله فيما يجوز في حقه فعل الممكنات البيت
فاخبر انه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن ما جائز او استحال عقلا للزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل لان حقيقة الممكن جائزة
الحقيقة الواجب والمستحيل كما تقدم بيانه بقوله ممكن علم ... مضاد ... فعل ممكن او وجود ممكن قلب ممكن او وجب **قال**
في ضرورة الجائز في حقه تعالى بفعل كل ممكن او تركه ... فلو وجب عموم قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات
ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار النعيم والبعث للرسل الكرام عليهم
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **قال** الشارح لا شك ان الجواز لا يتاتى في الذات العلية ولا الكمال في صفاتها
المنيعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وانما يرجع الجواز للتعلق التنجيزي لقدرته تعالى وارادته وهذا التعلق ... في
وجه الى الصور الكائنات على قدرته تعالى وارادته **ولما** ثبت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وارادته بجميع
الممكنات وثبت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى ثبت ان كل ممكن فهو جائز بان يكون بقدرة الله تعالى وارادته وليس فيه
ما هو واجب عقلا كالصلاح والاصلح كما قاله بعض من ضل لانه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والاصلح الجائزة بان ترجع واجبة وذلك يمنع
وقوع ضدها وهو الفساد **كيف** وهو موجود بالمشاهدة ومن الممكنات الجائزة عند اهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل
وعز وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا تحيز لانه تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى بالبصر واشتراط
الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتوسط بين القرب والبعد انما هو عادي يصح التخلف وكما صح ان يعلم مولانا جل وعلا
بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية بانبعاث شعاع يتصل بالمرئي حتى يستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به
تبارك وتعالى اذ لو كانت الرؤية باتصال الشعاع بالمرئي للزم ان لا يرى الرائي ... **كيف** وهو ينكشف للرائي
في لحظة واحدة اضعاف ذاته اضعافا ... بحيث يقطع انه لا يمكن ان ينفصل منه شعاع يتصل بما ذكر منها **وكذا** من
الجائزات اثابة الله تعالى المطيع اذ لا حق لاحد عليه تعالى اذ لا ينفعه تعالى طاعة احد **وايضا** الطاعة خلق له تبارك
وتعالى ... للعبد فيها الا الاكتساب ولا ... ولا اثر فيها الا له **وكذا** من الجائزات بعث الله تعالى الرسل عليهم
الصلاة والسلام ... الله سبحانه من المصالح الدينية والدنيوية فمحض فضله ولا اثر للرسل عليهم الصلاة والسلام
في شيء من المصالح ولا حق لاحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دينية ولا اخروية **واوجبت** ا
يعني انه عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على اصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والاصلح على
الله تعالى ولا يخفى فساده **واما** البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا وقالوا العقل ... بتحسينه وتقبيحه
الى احكام الله تعالى ولا يخفى مخالفة عقولهم في غاية ... ان مرجع احكام الله تعالى ... الى نصب امارات خلقها
الله تعالى وجعلها بمحض الاختيار امارات على ما شاء من ثواب او عقاب ... ولا ... يوجب له ...
من الاحكام ... انفراده تعالى بايجاد جميع الكائنات ونفوذ ارادته ... على ... ولا يخفى عليه
... هاتك المقالة الشنيعة ...

يجب للرسل الكرام الصدق * امانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي * كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض * ليس مؤديا لنقص كالمرض

هذا هو الجزء الثاني من جزئي الايمان لان الايمان مركب من جزئين **احدهما** الايمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع
للمعرفة بما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز **الثاني** الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو
ايضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ولما كان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الاول ...
وبعد ... الكلام على الجزء الاول ... الكلام على الجزء الثاني والرسل ... بشكور ... تحقيقا

عن ضم جمع شعر او هو الشعار او هي ذكر بعثه الله سبحانه الى غيره دانه ليبلغهم عنه احكامه التكليفية والوضعية
يتبعها من وعد ووعيد ونحوهما وهل يشترط ان يكون له شرع جديد او كتاب مخصوص او نسخ شرع من قبله او لا يشترط في شيء من
ذلك اقوال وقد تقدم انا مكلفون في بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم ايماننا الا بذلك ولا يحصل لنا الايمان الا بمعرفة ما يجب لهم
وما يستحيل عليهم وما يجوز عليهم وذكر الناظم كغيره انه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء **اولها**
الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى اي لا يكون خبرهم في ذلك الا مطابقا لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء
من ذلك لا عمدا ولا سهوا ولا تتمهو عند المحققين **الثاني** الامانة وهو حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس
بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة ويسمى حافظها امينا للامن في حقه من المخالفة لما امر له او وصي به لانه يترك كل امر
على الوجه الذي اوصى به مالكه ان يترك عليه ولا يخون بان ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه بوصية مالكه
الذي جعل له فيه **الثالث** تبليغ كل ما امرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا اما عمدا
فلما تقدم من وجوب الامانة واما نسيانا فبالاجماع **و** وانه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب
الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر **وقوله** الكذب على حذف مضاف اي وقوع الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي
عنه نهي تحريم او كراهة وقول الناظم والمنهي هو على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه اي غير الكتمان تنصيصا
على استحالة عدم التبليغ من الكلام في كعدم التبليغ للتشبيه في افادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل ان يريد بالمنهي عنه جميع
المعاصي كتمانا وغيره بالكاف للتمثيل والاولى التشبيه والله اعلم وعدم التبليغ وهو كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق وانه يجوز
في حقهم عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تنافي علو رتبتهم كالمرض والفقر الا عن الاعراض الدنيوية مع الغنى
عنها بالله تعالى وكالاكل والشرب والنكاح والنسيان التبليغ او فيما امروا بتبليغه بعد تبليغه والنوم لا النوم على اعينهم
لا النوم على قلوبهم فاحترزوا بالاعراض وهي الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التي هي صفات الله تعالى
فلا يجوز ان يتصفوا بها ولا غيرهم **وفيه** كون النصارى جعلوا هذا القبيح وادعوا في حق عيسى عليه السلام
جعلوا صفة الاله القديم قائمة بشخص عيسى وجعلوه لذلك الها على معتقدهم وخليطا عليهم لا يعبدون به فاحترزوا بقيد
البشرية كالاكل والشرب والمرض ونحوها من صفة الملائكة عليهم السلام وهي غناهم عن هذه الاعراض التي وضعها الله
في البشر فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها **ومن كفر** الجاهلية
حملا لشتم هذا القبيح وادعى المعجم في عموا ان هذه الصفات البشرية ناقصة لا تليق برتبة الرسالة وانما يليق بها صفات
الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما اخبر الله به عنهم ابشر يهدوننا ان انتم الا بشر مثلنا مال هذا الرسول
ياكل الطعام ويمشي في الاسواق ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا ان وقوع هذه الاعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة
والسلام كمالات لهم في انفسهم وتكميلات متكاثرة لاممهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها
لهم بما فيها من الاداب الرفيعة واصنفه النا لهم هذا القبيح للعلم بانه المراد في هذا والله اعلم واحترزوا بقولهم التي لا تنافي علو
رتبتهم من النقيصة من جنابهم الرفيع والتي يلحظ بسبب مشاهدة مثلها من البشرية في مراعاته [illegible] وقد قالت اليهود
لعنهم الله [illegible] وحطوا انبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق ان يوصف بها من هو دون
منهم في عناية [illegible] او في حقهم [illegible] الملائكة نقصان الكتاب والسنة [illegible] تاويله انظر شرح الصغرى
الصغرى وفيها الحاج المستملة جدا **قلت** وفي تمثيلهم للاعراض التي لا نقص فيها بالمرض احاله **الفقر**
مسألة شيخنا الامام العالم العلامة المتبحر الفهامة المحدث المتصوف سيدي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الفا
سي رحمه الله عن مسألة تتطلب من جوابه ولفظ الجواب لا يجوز الفقر على الانبياء عليهم السلام وما فاله الشيخ
في بيان الواقع فيهم وما يتابه فلا يصح بهم لانه لا يتصف بالنبوة الا وهو [illegible] حاسته وثبتت به هذا لا
يعقل في الابحاث لا يجوز عليهم لانه مانع من التبليغ والانة بالغة ونقيصة ظاهرة يتنزه من مثلها وعزلك يبيح في حقه
الطعن على النبي [illegible] وما ذكر من شعيب لم يثبت واما يعقوب فحصل له ضعف في نور عينيه ولم تعمى
اعينه وازيل ذلك الضعف بعد ذلك [illegible] هذا هو الحق الراجح وخلاف ذلك لا يتفق على عدم الاستئمار لذلك

العارض

العارض وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره لانه نقص بل يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي والسلا
مة من كل ما ينفي ما يوجب كمال النسب والخَلق والخُلق كالبخاصة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والولادة للزنى على غاية
الكمال في خَلقهم وخُلقهم ومن نسب احدا منهم الى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى لا تكونوا
كالذين آذوا موسى يعني في وصفهم له بالادرة فبرأه الله من ذلك كما في صحيح البخاري ونص في صحيح الاحاديث واما ايوب عليه السلام
فروي انه لم يصبه الجذام ولم يمرض مرضا منفرا تنفر منه الانبياء من ذلك كما تقرر وعم وكذا يجب سلامة الانبياء من كل ما
يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والبلاهة والجنابة والفجور والبخل والضعف والمهانة انهم
بصلوات الله الماضية وحجته البالغة والسلام وكتب عبد الرحمن بن محمد الفاسي كان الله له وبادر به [illegible]
والبلاهة عدم الفطانة وفي بعض نسخ الجواب بدل الفجور والنفور هو الغضب وسوء الخلق والفجور ضد الصدق **قلت**
شيخنا هذا كان اماما عالما متفننا دراكا [illegible] عارفا بالنحو واللغة
والفقه والاصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك واما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة
فلا في ذلك اصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل [illegible] نسخ البخاري ومسلم يستحضر جل ما فيهما من مشارق
جاري على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الاحاديث واجوبتها وما قيل في ذلك من صحيح وسقيم
وما فيه المنصوص من الكتاب والسنة **له** حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المنح اول ما يبين للعامة والخاصة
المسمى بدلائل الخيرات **وله** حاشية عجيبة على صحيح البخاري **وله** حاشية عجيبة على مختصر
الجلالين **و** حاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي **وله** تعليق عجيب على الحزب الكبير
للشاذلي رضي الله عنه **وله** تقاييد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك **توفي رحمه**
الله اخر ليلة الاربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي عام ستة وثلاثين والف [illegible]
[illegible] والكاف واللام والواو [illegible] ابو زيد الفاسي **[illegible]**. رثاه [illegible]
خبير من شعر رحمه الله ونفع به **تنبيهات الاول** اعلم ان الواجبات الثلاثة وهي الصدق والامانة والتبليغ
فأما عموما او خصوصا من وجه فلا يصح الاستغناء ببعضها عن بعض الا بكل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا توجد في غيره منه
الواجب الاول وهو الصدق فيزيد على الامانة بمنع الكذب سهوا بمعنى ان هذه النقيضة انما يفهم امتناعها في
حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه من الامانة لانها انما تمنع
وقوع المعصية او المكروه **واما** الكذب سهوا فليس بحرام ولا مكروه فلا تنافيه الامانة ويزيد الصدق ايضا
على التبليغ بمنع الزيادة على ما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيضة من التبليغ لانها فعلت
بعد التبليغ الواجب فلا تنافيه وانما تفهم من الصدق لان هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه **واما**
الواجب الثاني وهو الامانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية او المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا
والنظر الى الموضع للاجنبية من غير ضرورة فيفهم هذه النقيضة من وجوب الامانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق لانها ليست
بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الامانة ايضا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كا
لسرقة والخديعة **واما** الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما امروا بتبليغه
عمدا او نسيانا مع التزام الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع هذه النقيضة من وجوب التبليغ العام لانه
نقص عمدا او نسيانا ما ينافي وجوب عموم التبليغ وليس منافيا لوجوب الصدق لانه قد يصدق فيما يبلغ ويترك
شيئا اخر احيانا عنه فترك تبليغه ليس كذبا ويزيد ايضا وجوب التبليغ العام على الامانة بمنع ترك
شيء مما امروا بتبليغه نسيانا **فتلخص** ان النقيضة انما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب
التبليغ العام لمنافاتها له دون الصدق الذي هو مناف للثبوت الكلي ولا يفهم نفيها من وجوب الامانة لانها انما تمنع
المعصية والمكروه ولا يقع نسيانا نادرا في [illegible] واذا علمت هذا ظهر لك وجه النقيضة التي تستثنى
الصفات الثلاث الواجبة في نبينا من الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يشتهر كان التنازع في نفيها عنهم لا [illegible]

الثلاث وما يزيد كل واحد منها على مجموع الباقيين فتنتفي الواجبات الثلاث في نبي نبئ بأن يخشى مما أمره الله تعالى بتبليغه أو
تعيين معناه عمدا لأنه كذب فيه فتعدم وجوب الصدق ومعصية فيه فتعدم وجوب الأمانة وكتمان فيه فتعدم وجوب التبليغ كما
أمر بتبليغه **فهذه** النقيضة تنتفي الواجبات الثلاث في نبيها من الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب
الأول **المطلب** الثاني حجة النقيضة التي ينتفي بها في نبيها من الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث
دون الثالث فينتفي الصدق والأمانة في منع الكذب عمدا في الزائد على المأمور بتبليغه كما يمنعه التبليغ العام لأن هذه النقيضة
إنما منعت بعض التبليغ ويبقى الصدق والتبليغ العام في المنع التبديل نسيانا لبعض المأمور ولا يمنع هذه النقيضة وجوب الأمانة
لأنها إنما تمنع المعصية والكتمان والنبي إذا نسي لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا كتمان وتنتفي الأمانة والتبليغ العام نقص شيء
من المأمور بتبليغه عمدا لأنه معصية ونقص التبليغ العام فيصدق فيه كل واحد من هاذين الوجهين ولا ينتفي الصدق لأن النقص من غير تبديل
ليس بكذب **المطلب** الثالث ما يزيد كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين فأما الصدق فيزيد على مجموع
الأمانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا في غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا للتبليغ العام لأن
في نفيه إثبات الصدق والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب وبعد التبليغ العام كالسرقة
مثلا والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فيما يقع به
مناف للتبليغ العام وما ينافيه الواجبان إذ ليس بكذب ولا خيانة **المطلب** الرابع ما يزيد كل واحد منها على كل واحد
من صاحبيه وهو المتفق أو التشبيه والذي يفيده وبين الثالث إن الثالث في حجة ما يزيد كل واحد على مجموع الآخرين المتفق في
حجة ما يزيد كل واحد على كل واحد واحد من الباقيين والله تعالى أعلم انتهى من شرح صغرى الصغرى **التنبيه**
الثاني قال في شرح الكبرى اختلف في عصمة الأنبياء من صغيرة قبل النبوءة والكلام بعدها أما حكمهم قبل النبوءة
فالذي ذهب إليه الكثير من أئمتنا وطائفة كثيرة من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة
معصية كبيرة كانت أو صغيرة **وذهب** بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال نصر المسألة
كالممتنع بأن المعاصي إنما تكون بعد تقرير الشرع إذ لا يحكم على الفعل بكونه معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا بامتناع
ذلك سمعا إذ لا مجال للعقل لأن دال السمع بعده وورد الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة **وذهب** الروافض
إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلا وأوجب أكثر المعتزلة امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ومتمسك الجميع في
التقبيح العقلي لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من
بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا ونفي مبنى الكلام على مسألة أهل التحسين والتقبيح العقليين **وأما** بعد النبوءة
فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب	عصمتهم
عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق **وأما** جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ
وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القاضي وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم
فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا **قال** القاضي عياض وأما الخلاف في امتناعه سهوا أو غلطا لا ترجح الأستاذ بدليل
المعجزة القاطعة مقام قول الله تعالى صدق عبدي وعند القاضي بدليل الشرع وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية
فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال
الأستاذ نفي الكل على جواز سوى الروافض وهذا الذي ذكر ما يجب أن يعول على امتناعه وقال القاضي والمحققون بدليل السمع
وقال الأستاذ وطائفة كثيرة منا ومن المعتزلة بدليل العقل أيضا **وأما** الصغائر التي لا خسة فيها فجوزها عمدا أو
سهوا الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبري من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا
قالوا الاختلاف الناس في الصغائر ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم
واتباع أفعالهم في الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية
لكنا مأمورين باتباعهم فيها **قلت** وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فلا حق الإقتداء بهم
دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة

بل

بالعقيم وعرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم مما يصدر منهم المباح الا على وجه يصيره في حكم
طاعة وقربة كقصدهم تشريعه والتقوي به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة واذا كان اهل
المراقبة من اولياء الله تعالى يبلغوا في الخوف منه تعالى والرسوخ في المعرفة ما يمنعهم ان يصدر منهم حركة او سكون في غير رضاه تعالى
فكيف بانبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى

لو لم يكونوا صادقين للزم ... ان يكذب الاله في تصديقهم
اذ معجزاتهم كقوله وبر ... صدق هذا العبد في كل خبر
لو انتفى التبليغ او خانوا حتم ... ان يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الاعراض عليهم حجة ... وقوعها بهم تسل حكمة

تعرض الناظم في هذه الابيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام
فذكر انهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم باظهار المعجزات على ايديهم
لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما يخبر به عني لان تصديق الكاذب كذب والكذب عليه
قال تعالى محال اذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا فيجب ان تعالى لا يكون الا صادقا في
الكبرى فان قلت قد وجدنا العالم منا بالشيء قد يخبر عنه بالكذب قلنا كلامنا في الخبر النفسي لا في الالفاظ ثم اشار السنوسي
الطوالع ابن تعالى فيها والعالم منا يستحيل ان يخبر في نفسه خبرا على خلاف علمه وفي عمدة ما يعني ان يخبر
نفسه تقديرا بالكذب لا الكذب **قال** الشارح معناه ان العالم بالشيء يمتنع ان يخبر الخبر النفسي به العلم
منه بالكذب والكذب الذي يوجد للعالم منا انما هو في خبر لسانه اللفظي اما كلامه النفسي فلا يكون الا على وفق
علمه وغاية ما يجد في نفسه تقديرا خبر وصورة بالكذب لا الخبر بالكذب واما ان جرى الاستخبار عليه التركيب
حتى يقوم العلم والنفي والصدق لمحل والكذب بمحل اخر ويستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة انتهى زاد في
الكبرى وايضا لو اتصف الباري تعالى بالكذب وكان كلامه صفة قائمة بذاته لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لاجل
وجوب القدم له تعالى وفيه استحالة ما علمت صحته انتهى **والمعجزة** اسم فاعل ماخوذ من العجز مصدر
عجز وهي في الاصطلاح على الاية الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهي امر خارق للعادة مقارن لدعوى
الرسالة متحدى به قبل وقوعه في مكذب يعجز من يبغي معارضته على الاتيان بمثله **قال** في شرح الصغرى
وقولنا في تعريف المعجزة امر احسن من قول بعضهم فعل الله الامر يتناول العدمي كانفجار الماء مثلا من الحاجب ويشمل
الامر العدمي كعدم احراق النار لابراهيم عليه السلام انتهى وفي قيد يكون الامر خارقا للعادة المعتاد بانه
يشتركون فيه الصادق والكاذب **قال** في الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه والكلام سبب العادة ما دل
فلا يقال لم يجعل السحر خارقا الا لسبب خاص به ومن المعتاد ايضا ما يوجد في بعض الاحجار من الخواص كجذب
الحديد في المغناطيس واحترز بقوله مقارن لدعوى عما وقع بدون دعوى او بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية
وبقوله متحدى به قبل وقوعه يقول ايه صدقني كذا مما لو وقع بدون تحديه كالارهاص ونحوه او قدر به الاتيان
وجوده وهل تجوز تاخير المعجزة عن قوله ويقول في مكذب بما اذا قال اية صدقي ان ينطق الله تعالى يدي بنطقتا
بتكذيبه وفي تكذيب الميت المحيي باحيائه قولان للقاضي وامام الحرمين واختار بعض المتاخرين عدم التكذيبه
ايد وشبههما بعد التحدي بتصديقها وعدم دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية او وضعية او عادية
بحسب التحيز انتهى **قال** في شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة وطلبه
المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثالا لتتضح به دلالتها على صدق الرسل ويقع ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك
ما اذا قام رجل في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى انه رسول هذا الملك اليهم فطالبوه بالحجة
فقال هي ان يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل لا شك ان هذا الفعل من الملك
على سبيل الاجابة للرسول نصديقا له ويفيد للحاضرين علما ضروريا بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الانسان

في كل ما يبلغ عنه من ايماء في حضور الجمع العظيم ويري بصدق ذلك يتنزل منزلة هذه المعاين الملك اذ لم يقنا هذه انه بلغه
بالتواتر جميع ذلك الجمع ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب في صدقهم الا من طبع
على قلبه انتهى ونقله الحافظ العقباني في شرح الوسطى هذا المثال جرا وسانه مما احسنا اي اجعل ان نثبت **وقول** الناظم صدق
هذا العبد الخ هو حكاية القول في حال نشبيه القراءة اي صدق وبوقف عليه في النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يقول على الله تعالى
والجملة مقالية من الضمير المضاف اليه القول الفعله اي المضاف عمله على تقدير فيه اي رفع صدق تعالى في تصديقهم بالمعجزة اذ نصه يقع
في علي وقول الحق فلا يكون الا صدقا فالامر **وفي المشارق** بعد ان ذكر ان من يعتذر صدق وسمى الله نفسه
بذلك فيما هو تعالى البر وقيل العطوف على عباده المحسن اليهم انتهى وظاهر قوله في كل فيما ان المعجزة دليل صدقهم عليهم
الصلاة والسلام فيما اخبر به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لا في ما اخبر به عن الله لان المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة
وفيما غيره فبالالتزام كذا قال عبارة الشيخ في الوسطى والصغرى وصغراها ظاهر فان دلالة المعجزة على الصدق خاصة
بما اخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم في غير ما اخبروا به عن الله تعالى انما يؤخذ من وجوب الامانة لهم **فقوله**
او انتفى التبليغ او خانوا البيت اي او انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا
بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مامورين بان نقتدي بهم في ذلك لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم
فنكتم نحن ايضا بعض ما اوجب الله علينا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه وهذا معنى انقلاب المنهي عنه الذي هو
الكتمان طاعة فكيف وهو محرم ملعون فاعله **قال الله** تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة
والسلام وقد نبّه جل وعز بقوله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس اي ان لم تبلغ بعض ما امرت بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئا منها فانظر هذا
التخويف العظيم لاشرف خلقه واكملهم مع بيانه بمكان خوفه عليه وحرمته ولهذا كان يشرح صدره عليه الصلاة والسلام
ان لوايه مسا ... كان من المحارس ... الله وقد نشرح مولانا جل وعز لنبينا ومولانا **محمد** صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ
بقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **وقال** تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي **وقال** تعالى فتول عنهم فما انت بملوم اي فيما اد... **فقوله** او خانوا الخ اشاربه
الى برهان الوصف الثالث وهو الامانة يفعل محرم او مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمر نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم لقول الله تعالى فاتبعوه ... بقوله او خانوا عطف على انتفى **وقوله** فتح الذي الخ هو
جواب على الحكم لنبي والمنهي عنه في المسألة الاولى خصوص معصية الكتمان وفي الثانية كل محرم ومكروه وانما
قال الطاعة لهم ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام وان كانت دائرة
بين الواجب والمندوب للغير لان المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع
من غيرهم بل انما يقع منهم لمصاحبة النية ... ذلك ان يقع واحد به التشريع للغير وذلك من
باب التعليم وناهيك بمنزلته في باب التعليم وعظيم فضله واذا كان ادنى الاولياء يصير بالنية تصير مع المباحات
كلها مباحا قانتة كلها طاعات بحسن النية في تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم الانبياء والرسل عليهم
الصلاة والسلام واذا اقتصر الناظم على ما يقتضيه من اختصاص بالواجب والمندوب وقيل الطاعة **قال** في الكبرى
فصل واذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما اتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم
الكذب عقلا والمعاصي شرعا لانا مامورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مامورين بها قال السيد
بلامي بالجنسية **وبهذا** اتضح دخول الكره منهم ايضا بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم والله التوفيق
فقوله وجاز الاعراض عليهم حقه وقوعها بهم الخ اي دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة
وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم ولكن مع ذلك منهم البدن الظاهر بالحق ... باعتبار ما فيها
من المعارف والانوار التي ... ما هو لا ... مولانا جل وعز الذي عليهم بها ... بقلابة ... وما يكون

لنفسه

لشيء من صفتها ولا يوجد لهم عجز ولا في إدراك ضعف العوارض الباطنة أصلا كما هو ذلك موجود في غيرهم عليهم
الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لا يشتغلون على شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الا
عراض مبتدا ومضاد إليه وعليهم يتعلق بجواز وجهته بفتحه وموقعها في الثناء وبه يتعلق بهم والثاني وخبر خبر لاد او خبر
جهته للجواز وهو رابط بجملة الخبر بالمبتدا ضمير وقوعها للاعراض قوله تمسك حكمته أشار إلى حكمة وقوع هذه
الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام للتسلي عن الدنيا بالتصبح ووجود الراحة عليها والغفلة بعقبها والتنبيه
لخستها قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الأعزة الكرام خير الله تعالى من خلقه لشدائدها وا
عراضهم عنها عن زخرفها الذي غر كثيرا من الجهلاء اعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم الدنيا جيفة قذرة ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام لا شبهة زاد المسافر المستعجل ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وقال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها جرعة ماء فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها
علم علم يقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى وداعي من يقلبه بالكلية وتشد إلى عبادة مولاه جل وعلا وصبر هذه اللحظة من العمر وما
ابرح صفقة هذا الوقت الذي لا تشتري بشيء لا قيمة له يبطل رأسه وخسته فأخذ شيئا كثيرا لا قيمة له لكثرته وعظيم
وعنه وتنزل نعمه كل لحظة ابد الابد ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم اجرهم كما في المرض
والجوع واذاية الخلق لهم ومن هذا قال صلى الله عليه وسلم أشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالأمثل ومولانا جل وعز
قادر ان يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذي اقتضت حكمته التي لا تحصيها العقول يفعل ما يشاء
لا يسأل عما يفعل ومن حكمة وقوعها بهم أيضا تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما في احكام السهو في الصلاة من
سهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدى الصلاة في حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم
ما عند الله دعي فيأكل الطعام ويشرب الماء من أجله ويشد به صلى الله عليه وسلم الأبهر عنهم عن ذلك لأنه يبيت
عند ربه يطعمه ويسقيه الى غير ذلك انتهى من شرح الصغرى باختصار

وقول لا إله إلا الله ۞ محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني ۞ كانت لذا علامة الإيماني
وهي أفضل وجوه الذكر ۞ فاشغل به العمر تفز بالذخر

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمّل هذا الباب ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة
المشرفة وهي قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا
ونحو بغير ذلك شرح هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها المختار في تقسيمه إلى الإله
المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه كما سيأتي إن شاء الله فإذا اوضحت هذا التقسيم وضح
المعنى وهو أن الإله حار بمعنى لا إله المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه إلا الله وصفه تعالى بأن
استغناؤه عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث واحد جزئي معنى القيام
بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم
الدور والتسلسل كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب أيضا له تعالى الجزء الثاني من جزئي معنى القيام
بالنفس وهو الاستغناء عن المحل إذ لو كان يفتقر إليه كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب أيضا له
تعالى التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب أيضا له تعالى تنزهه
عن الأغراض في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ
من كل الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ أيضا منه أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء

من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا الى ذلك
الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له **كيف** وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه والغرض المنفي عنه تعالى
عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على ايجاد فعل من الافعال او على حكم من الاحكام الشرعية من اجل مصلحة تعود اليه تعالى
او الى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه تعالى لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى الى ان يتكمل بمخلوقه الذي يحصل له غرضه
ويوخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار
في الاحراق والماء في الري لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى الواسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب
استغنائه تعالى عن كل ما سواه ووصفه بافتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى
شيء من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء **كيف** وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب ايضا
له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه تعالى ثان في الوهيته لما افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ **كيف** وهو الذي يفتقر
اليه كل ما سواه ويوخذ ايضا منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بطبعه والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتاثير القدرة الحادثة في الافعال
مباشرة او تولدا ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتاثير الافلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتاثير الطبائع
والامزجة ونحوها ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى
كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه هذا حاصل ما ذكر الولي الصالح سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا
الله به في عقيدته الصغرى جزاه الله عن المسلمين خيرا **و**ملخصه تبيين ان استغناءه تعالى عن كل ما سواه يوجب له
تعالى احدى عشرة صفة من الصفات الواجبة وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام
ويوخذ منه ايضا حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات او تركها جائزا في حقه تعالى لا انه واجب او مستحيل وان افتقار
كل ما سواه اليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهي الحياة والقدرة والارادة والعلم والوحدانية فمجموع
ذلك ثلاثة عشر كما ذكر الناظم قبل هذا ويلزم وصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام كونه تعالى
قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما **فهذه** عشرون صفة واجبة واذا وجب اتصافه تعالى بهذه
العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها اذ لا يصح اجتماع الضدين فتحصل من بيان هذا القسم الثالث وهو الجائز في
حقه تعالى يوخذ من وصف الاستغناء **قال** الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به وقد بان لك تضمن قول لا اله الا الله
للاقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز واما
قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم
الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويوخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا جل وعز العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم
عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا
جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه **ويوخذ** منه جواز الاعراض البشرية عليهم اذ ذاك
لا يقدح في رسالتهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن
كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام انتهى ويدخل في استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما امروا بتبليغه **قال** في الكبرى
فصل واذا ثبت بما علم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصحة رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وجب الايمان
به في كل ما جاء به عن الله تعالى جملة وتفصيلا كالحشر والنشر بعينهما ابعد ان لم تنته اجماعا **وفي** كونه عن تفريق او عدم
محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرع اما الجواز العقلي فيهما باتفاق وفي اعادة الاعراض باعيانها طريقان الاول تعاد باعيانها
باتفاق **والثانية** قولان الصحيح منها اعادتها باعيانها **وفي** اعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كيفية
الوزن صحف الاعمال او اجساما تخلق امثلتها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه

مشارك

مقابلة لها الميت على نحو ما وضع في قبره لا في البيوت وما بعدها من احوال مما اخبر بها الشرع وهي جايزة يوجب الا
يمان بها على ظاهرها اما السنة الظاهرة فعلى الصراط المستوي مما نص به على ظاهره اتفاقا في الكتاب والسنة تأويل واحد
نحيل الحمل عليه ولا يجب التعويض في التنزيه ولا وجه لها الا في غير خلاف الاولى الاجماع **فصل** وما جاء به صلى
الله عليه وسلم ويجب الايمان به نحو الورود في طايفة من عصاة امته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل
قبل الصراط او بعده او لها حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح اقوال ونقل ابن الضعف البحيري لكنه ما علم من
الدين ضرورة وعلمه بعض في الكتب والسنة وكتب علماء الامة انتهى **والكشف** عبارة عن رفع حجب
الاجسام واحجابها وسد فيها الى الكشف وغيره من الظاهر الا **والنقش** عبارة عن حيلولتها بعد مماثلة والقول
بانه الحشر من حقه محض مخيف بغير حجب الذنب وغيره ما نص الشارع الا في الاباكل جسمه **قال** شيخنا الامام
الحافظ ابو العباس احمد المقري الذي شيخ في اضاءة الدجنة **و**استثنى من ذلك الخلع بحجب الانبياء ومالت به النصوص من الانبياء
وعجب الذنب بفتح العين المهملة في جسرها كتب في باب موحرة ثانية الى ... ابياء في صحيح كانح ولنه في اطراف الصلب وهل
يفنى او لا سائر الجسد تبعه او يعلل جعله الله تعالى علامة للملايكة على انه يحيى كل انسان يحول له ما عيانها
قولان **و**الذين لا تعد والعليم لا رض خمسة تنظم لامام النساي في شرح الرسالة **وقال**

لا تأكل الارض جسما للنبي ولا	لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب	أذانه لإله مجرى الفلك

وقد سئل شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في العاصي هل يأخذ كتابه بيمينه او بشماله ثالثها الوقف وفي ما يدل كان
الصواب ارى من الشرع واخذ من السمع **وحكي** في تعدده صلى الله عليه وسلم بالحوض او لكل رسول حوض قولين وفي كون
الحوض قبل الصراط او بعده او لها حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده ثلاثة اقوال **وقال**

والاخذ للكتب به النص اتى	والخلف في العاصي لم يأت ثبتا
هل بيمين او شمال يعطى	كتابه ومن يقف ما اخطا
اذ لم يرد فيه صريح يعتمد	عليه والوارد فيه محتمل
وكالصراط الخلف في الميزان	اثبته منه جمهور العز فيس
جسر على متن جهنم اتى	يمشي به من رجله قد زلت
وما يقال انه ...	من شعرة حدة فيه هو هوى
ر في صحيح مسلم ما انتشرا	اليه والضعيف فيه انتشرا
والريب لا يحيط له امطا وافر	عليه اذ لم يبعه انتشارهم
وللغزالي هنا كلام	نيط به من راجله سلام
وحوضه بابه النشر رجح	وفيه خلف هل به اللفظ انفتح
وهو للامة او لكل مرسل	حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف	فيه وبعض بالتعدد اعترف

قلت وقد اجاد شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا الفصل وعليك به لولا خوف الطول مما
لا ينبغي لجملته **قلت** وشيخنا هذا كان اماما من ائمتنا حافظا متبحرا في الفقه واصول الحديث وفي
الحديث والفهم وجماعة اللسان له ولوع بالادب وله يعتمد **وولي** الفتوى والخطابة والامامة بجميع
بجامع
القرويين بفاس وبات الفقيه سيدي محمد الجزولي وذلك في جمادى الاولى من عام اثنين وعشرين والف والان
خرج للحج وذلك اواخر رمضان من عام سبعة وعشرين والف فحج واستوطن مصر وكملت حجته خمسا والتدريس والف
تاليف **منها** حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل **ومنها** كتاب في التعريف بالقاضي ابي الفضل
عياض **ومنها** نظم مفيد في الجدول **ومنها** هذه المنظومة في العقايد بقد اشتملت على فوايد عديدة ...

في بيته مع سلامة النظم وحسن المعاني نظمها بمكة المشرفة حرسها الله تعالى ورواها عنه ثمة من الخلق ما لا يحصى كثرة
من أقطار مختلفة **ومن رواها** عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الإمام سيدي أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل
العالم العلامة المتفنن الفهامة الولي الصالح الورع الزاهد العابد المشتغل بساعة الجد والتثبت ومحب العلماء وأهل البيت
الحاج الأبر سيدي أبي عبد الله محمد بن الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرفا
وعلما بسيدي ابن عسكر الجلاطي أبقى الله بركته وعلق في هامشه   عنه وذلك لما حج سنة أربعين وألف ومنه اشتهرت
عندنا بفاس جزاه الله خيرا وأعلى له في أمامه بأوفر كنهم يتلى البكي **قلت** وشيخنا المذكور مقطعات في الأدب
وغير ذلك **توفي** رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة أحد وأربعين وألف والمشهور بأنه اشتى تسـ
بالشين والألف والجيم مع أداة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخترمته المنية من فوتنا في جملة أبيات في تاريخ
وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله وجامع أشتات العلوم بأسرها وإذا حمل المغرب شام لمنزل **قوله** كانت
لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ في الصغرى وعليها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع
ترجمة على ما في القلب من الإيمان ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها **قال** الشارح لا شك أنه عليه الصلاة والسلام
قد خص بجوامع الكلم فتجد كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا يحصى فاختار الأمة في ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة
المشتملة معه على ذكر الكثير من الفوائد مع اختصارها وحسنه ما تعبر به من عقائد الإيمان الكثيرة الفضيلة جمع لنا ذلك كله في حرز
هذه الكلمة المنيع ونتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل في الميزان ثم تنبيه أمر المؤمن
بعلمه رحمه الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة ويقوى الملك إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر
حياته بعقائد الإيمان التي تتعلق بالله وبرسله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت الذهاب لضعفه عن
استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فجعل الشرع بمقتضى فضله العظيم هذه الكلمة المشرفة العظيمة القدر حتى
يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه والكثير منه في هذا الوقت الذي يذكرها إذ طال
نادها فبذكرك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال
أيضا من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة فلم ير يشترط في النطق والثناء عن لا يستطيعه والله أعلم
وقد روى المكثر الذي يبشر بخير بيان منه بحيث ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة ونحوه من ذكر عقائد الإيمان مفصلة
انتهى باختصار وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما
صرح به في الصغرى وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها **قال** الشارح اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر أما
المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه
صحيح والله أعلم ثم ينبغي له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب كما أشار إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة فعلى العاقل
أن يكثر ذكرها ويحضر معناها أو لا ينبغي ذكرها دينا وأخرى **وأما** الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط في
صحة إيمانه القلبي مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب
هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة وخبر أنه في الإيمان بها مطلقا لأجل ومن ذلك من اختار الحاجي ونقل
يصح الإيمان بدونها مطلقا وإن كان التارك لها مختارا عاصيا كما في حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب
ومقتضى هذه الأقوال الثلاثة أن الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست شرطا
فيه ولا جزءا منه ولا جزء فيه والأول هو المختار وأن المسلم المؤمن بها إذا تعمده أنه لا ينطق بالشهادة
ولا نعرفه فإن كان ذلك العجز كان من جهة عدم نطقه وإن كان عن ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان
لغفلة ونحوها فهو كان في أيها وهم من نطقها فهو مؤمن ونسب للجمهور ذلك **قال** في هذا كله
أنشد الإمام العالم المتفنن صاحب الفهم الصحيح والفهم المؤيد الصحيح سيدي أبو عبد الله محمد المرعوي ابن عاصم
المشهور الحاج العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به في نظمه من أصول الحيز في مقاصد المختصر

وإن يكن ذا النطق منه ما اتفق ۔ فإن يكن عجز لم يكن كمن نطق

وإن يكن

وان يكن ذلك من بناء ... بحكمه الكسر بلا امتراء

وان يكن نعتا فكالابتدا ... وذا النسبة فيه غير نصبا

وقيل كالنعت والجمهور ... نسب والشيخ ابو منصور

وهذا هو الفصل الاول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها **الفصل** الثاني في ضبطها قال ينبغي للذاكر ان يطيل مدة الالف لا ءالاه جدا وان يقطع الهمزة من اله اذ كثيرا ما يلحن بعض الناس فيبدلها ياء وكذلك يفتح بالهمزة من الا ويشدد اللام بعدها اذ كثيرا ما يحذف بعض فيبدل الهمزة ياء ويخفف اللام واما همزة الجلالة فان وقع قبلها نحو الشكر ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فله وجهان الرفع وهو الارجح والنصب وهو مرجوح وياتي توجيههما في فصل الاعراب وينبغي ان يكون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويجمع تنوينه في الراء التي واستحباب بعض الطلبة مد الا لا الله هو احد الاقوال الثلاثة **قال** القلشاني اختلف هل الاولى للذاكر المد في اله جملة ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى والقصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله ومن الحجة بيان ان يكون اول الكلمة فيقصر اولا ويمد الثاني وفي التوضيح في تعداد ما يلحن فيه المؤذنون ومنها الوقف على لا اله وهو خطا ومنها ان بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء **الفصل** الثالث في اعرابها اعلم ان هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فهما لا في الاعراب اذا هي جملة من مبتدا وخبر ومضاف اليه واما صدرها فلا نافية واله مبني معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله ولهذا كانت نصا في العموم وكلمة نفي كل اله غيره جل وعز من بسرا ما يقدر منها الى ما لا نهاية له مما يخيل وقيل بني معها للتركيب وذهب الزجاج الى ان اسمها في محل نصب منصوب بها واذا فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان والمجموع من لا واسمها في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدا ولا عمل فيه لا عند سيبويه وقال الاخفش لا هي العاملة فيه **واما** اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير بايات في القرءان الا مرفوعا وقد ينصب فالرفع اما على البدلية وهو المشهور والجاري على الصنعة العربية وهو راي ابن مالك وعليه فالاولى ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقيل انه بدل من اسم لا فيلزم حولها وان كان القول بالبدلية من الضمير المستتر اولى لان البدل من الخبر اولى من البدل الى ما بعد ولا يجوز كونه بدلا من اسم لا فيلزم دخولها داخلة الى ان اتباع باعتبار المحل لا ان لا اتباع باعتبار اللفظ واما انه مرفوع على الخبرية **قال** ناظر الجيش واما القول بالخبرية في لا التي لنفي الجنس فقد قال به جماعة وبطلانه لا بين باحد من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية في لا التي لنفي الجنس هما المعتبران **وفي المسالة** ثلاثة اقوال اخر قال ناظر الجيش لا عول عليها **احدها** ان الا ليست اداة استثناء وانما هي بمعنى غير وهي مع اسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا اله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وانما يمتنع من جهة المعنى لان المقصود من هذه الكلمة اثبات نفي الالوهية عن غيره تعالى واثبات الوهيته تعالى وهذا لا يتم الا بالتزام ... منطوقا هذا التركيب وانما يفيد مفهوما وابن اللبانة المنطوق من لفظة المقطوع به وانما مفهوم لقلب ولا يقول به الا الدقاق وبعض الحنابلة **ومفهوم** صفة وهو غير مجمع عليه **الثاني** ان الا الله في موضع الخبر وان الله في موضع المبتدا ولا يخفى ضعفه ويلزم منه ان الخبر ... ولا وهي لا يبني معها الا المبتدا وانه لا يجوز نصب لا اسم المعظم في هذا التركيب وقد جوزه كما سياتي **الثالث** ان لا اسم المعظم مرفوع بلا كما يرفع لا اسم بالصفة في قولنا اقائم الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن الخبر على ان معنى ما لوه من اله ... فيكون ... لا فيه في الفاعل واستغني به عن الخبر كقولنا ما قضي ... فضعفه وضعفه واجاب عنه **واما** النصب فقد ذكي وانه من وجهين **احدها** ان يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر **الثاني** ان يكون لا انه صفة لاسم لا اما كونه صفة فلا يكون الا اذا كانت الا بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه في القول الاول من الثلاثة الاخيرة من اوجه الرفع واما التوجيه الاول فقد قالوا فيه انه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام غير موجب ... فان والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا الابدال ثم ... وجهه

وفقه عليه وعلى ما يتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الاختلاف والأجوبة في شرح الصغرى
الفصل الرابع
في بيان معناها قال في شرح الصغرى ولا شك أنها مشتملة على نفي وإثبات فالمنفي كل معبود بحق سوى الله
تعالى والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز والتي بها تخصص حقيقة الإله عليه عز وجل بمعنى
أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك
أن هذا المعنى كلي أي يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة
التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز وفيه وفي الاسم العلم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى
الإله حتى يكون كليا بل هو جزئي علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد لا ذهنا ولا خارجا ولو كان بمعنى الله كمعنى
الإله لزم استثناء الشيء من نفسه ولما حصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان بمعنى الإله جزئيا مثل الاسم العلم لزم أيضا
استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام بإثبات الشيء ثم نفيه ثم قال بعد كلام المراد بالكلي الذي هو الإله
مطلق المعبود لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة والكلام إنما هو في أن المراد بالإله المعبود بحق في قاعدة الإله أن
يكون الإله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم العلم علم على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لا مستحق
للعبودية له موجودا في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعز انتهى وهو صريح في أن المنفي هو ما في تقدير
من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذي عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولي الصالح
الحاج سيدي أبو القاسم بن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضي سيدي عبد الجبار بن أحمد بن موسى البرزوزي العجيسي رحمه الله في قوله

فصل ومعنى لا إله إلا الله ... الله جل الله نعم المولى
ما في الوجود من إله يعبد ... بالحق إلا الله جل مجده
وهو خطاب المعتقد ... أن الإله الحق ذو تعدد
كم يعتقد عن غير ... من البعض خوالف عبر
وليس عنه سوى عبد يريد ... وذلك العبد بمعنى يعبد
وأنت فاعل خطابك تفصيل ... لذاك لا عبد تريد يا جهول
لا تعبد أبغيت كلما ... كان خالبا له تقهما
منتشيا معبرا المعنى ... وجوده وربنا الموفق

فصرح أيضا بأن المنفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود باطل فلم ينفعه لأنه هو موجود في الخارج نفيه
والى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدي أبو محمد عبد الله الهبطي اللخمي من تسليط النفي على أفراد الإله المعبود
بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لا ينبغي نفي الشيء الأجزى شأنه أن
يتصف به والأصنام لا مشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام
سيدي أبو عبد الله محمد اليستيتني من تسليط النفي على المجموع من أفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها
والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل أخذا بدليل قوله تعالى إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون
أئنا لتاركوا آلهتنا فلو لم يفهموا أن النفي يتناول آلهتهم أصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا قال بعضهم والحق
أن لا إله إلا الله دلت على نفي الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها بالمطابقة والتضمن ودلت على نفي
الوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال والظاهر الأول فإن تعميم النفي
للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه وللمعبودة بالباطل من الأصنام ونحوها كما قال اليستيتني يؤدي
إلى عدم صحة الحصر إذ لا يوجد مشرك في الدنيا إلا المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا باطل إلا الله تعالى وإذا لم
يوجد إلا هو تعالى فمن عبد غيره فليس بكافر فلنتأمل وفي الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقية عبادة
أصنامهم ومن كلام الهبطي المذكور من قصيدة له في ذلك ومن قائل نفي الصليب وشبهه في الفصل التهليل جرى ونسبه

وقيل -

ومن يرى ان ما ارتضيه بتعبد ، ... مربيه فيجود كل في ربوبيته ، عليه لا جله خضوع وذلة
بلو نفيه في ارادة تخيير ، لما كان هذا الا ... شهادة ، كما انت عين الخلق فدانت دينه ، ومن شك في قوله عشته عماية ،

ومن كلامه ايضا قصيدة له اخرى في هذا المعنى ،

اذ قلت لا اله الا الله ، المترفة نفيت لما سواه ، ومن يقل نفيت وجود الا صنام ، فلتثبت انه تو هم
لكونها لم تكن ربه في الرحمة ، نباد بها من نفي لا اله فاطبة ، بل اراد نفي ثمرة الكلام ، ولا عليك فيه من مسلم
فخذ اليك لفظة بها التفع ، المنزل فلا تتركن منه منتفي ، فكل ما اتى به التفسير يسر ، فحقق قليلا او كثيرا
بشح كيف على هذا المقال ، وكم من قول جميعه ضلال ، **وقد تكلم الشيخ رحمة الله** في هذه المسئلة تاليفا

مفيدا ثم قال الشيخ رضي الله عنه في شرح الصغرى وان شئت قلت في معنى لا اله المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه
كل ما عداه وهو المنطبق من المعنى لا اول وانسب منه وهو ايضا اقرب لانه لا يستحق ان يعبد اي يذل له كل شيء الا من كان
مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه فهذه العبارة الثانية احسن الاولى وبها يتجلى اندراج جميع
عقائد الايمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن الشرح ما معناه ان لفظ الا مستثناة في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما يفهمه كل
قاصر من انه نفي وانبات اذ يلزم منه هنا كفر لا ايمان وانما المقصود الاخبار بان الاله الحقيقي واحد ثم يذكران يعبر
عن هذا المعنى بعبارتين **احديهما** انه واحد **والثانية** لا اله الا الله فعدل الى صيغة النفي لكونها ابلغ في افادة
معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة اذ مضمونها ليس كمثله شيء وبعد هذا وجدت في النقل
الاخير وهو انه واحد بلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم ايمان بل المنفي والمثبت مقصود دفعة واحدة
وما اودهما معا شيء واحد وهو وحدانية الاله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا لا اله الا الله فلا اله الا هو كقول القائل
له علي عشرة الا ثلاثة فقد قال الفقهاء انه يقربسبعة لا انه اقر بعشرة ثم نفي منها ثلاثة اذ يلزم ان يقبل
منه ذلك لانه تعقب بالرجوع لاقر المتبعة عبارتان **احداهما** بسيطة وهي سبعة **والاخرى** مركبة وهي
مجموع قولنا عشرة الا ثلاثة فسبعة وعشرة الا ثلاثة مترادفان كما ان قولنا الله واحد ولا اله الا الله مترادفان لكن
عدل الى العبارة المشتملة على النفي والاثبات لكونها ابلغ كما تقدم قال وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي
ابو بكر قال وقال الاكثر ان المراد بعشرة انما هو السبعة والا ثلاثة قرينة ذلك من ارادة الجزء باسم الكل وعلى هذا فالاله
المنفي اريد به غير الله والا الله قرينة ارادة ذلك وينبغي به الثناء فقد ايضا **فقال** ومن المراد بعشرة جميع
اجزائها السبعة والثلاثة ثم اخرجت الثلاثة بالا فبقيت سبعة ثم اسند اليها الحكم بعد الاخراج من ان الشافعي
في الحكم اذ ثبوته انما هو للباقي بعد الاخراج والتقدير العشرة التي في منها ثلاثة له علي قيل وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا
فالمراد بالاله كل اجزائه ثم اخرج منها المعبود بحق ثم اسند الحكم بعد الاخراج والتقدير فالاله التي في منها الله معدوم

فرع من خط شيخنا الامام الحافظ الحجة سيدي ابي العباس احمد المقري التلمساني نزيل فاس ما نصه
وقد سئل الشيخ سيدي محمد الشنوسي نفعنا الله به هل يشترط في الايمان ان يعرف المكلف معنى لا اله الا
الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكره في العقيدة الصغرى ام لا **فاجاب** بان ذلك لا يشترط الا في
كمال الايمان وانما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الاجمال على وجه يحصل التصديق ولا شك ان الغالب على المؤمنين
عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك اذ كل يعرف ان الاله هو الخالق وبيده تخلق والارزاق وبيده تصريف الخلق وذلك هو معنى غناه
جل وعز عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه ويعرف من ان الاله لا يصلي الا له ولا يقصد الا له ولا يحج الا له ولا يعبد سواه
وهذا معنى قولهم ان الاله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذي نعت به العقبوي بعدم الايمان
نادر جدا وهو الذي لا يعرف معنى لا اله الا الله لا جملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الاسم مثلا بل ينطق انه مثل ولطي
للمتعلم وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران حيث النبي لا تحل الطهارة ولا غيرها والله اعلم انتهى
واشار بقوله وذلك الذي نعت به العقبوي الخ لقوله في شرح الوسطى في باب الرد على من جوب الوحدانية له تعالى
وقد نبه بعض الفقهاء في باية زمننا هذا من البلاد في هذا القول وقبله بيسير عن شيخي يتبطن بكلمتي الشهادة ...

وبصوم وحج ويفعل كذا وكذا لأن الأعمال إنما هي بالنية لا بمجرد صورها فقول الأعمال يفعله على حسب ما يرى الناس يفعلونه ويعلم من حيث
انه ينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدري معنى لا اله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلمتي
الشهادة ما أثبت ولا ما نفى وربما يتوهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نطق بالاله لما راه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة
في كثير من المواضع فحاصل ما يقع لهذا الشخص انما صدر منه من صورة القول والعمل يصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه
وبين ربه اولا **فأجابوا** كلهم بان مثل هذا لا يضرب له في الاسلام بنصيب وان صدر منه من صور اقوال الايمان واعماله
ما وقع **قلت** وهو الذي اعتقد صوابه في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمتري فيه اثنان
وانما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من غاية التوحيد من غير تردد لاكن من حيث
ذلك التقليد وحده البينات بترهيم من حيث من غير ان يحقق برهانا اصلا والخلاف في صحة ايمان هذا هو الخلاف المعروف
في صحة التقليد وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة انتهى

الفصل الخامس

في بيان فضلها قال رضي الله عنه اعلم انه لا يمكن بيان فضلها لانه كونها علما على الايمان في الشرع تعم الاحوال والاموال
فحسبها كون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان عاجيا للعقلاء **كيف** وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة
فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **رواه** مالك في
الموطأ زاد الترمذي في روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **وروي** هو والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله **وروى** النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام
يا رب علمني ما اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى عليه السلام يا رب كل عبادك
يقولون هذا قال قل لا اله الا الله قال موسى لا اله الا انت انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن
غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله **وقال** صلى الله عليه وسلم يوتى برجل
الى الميزان ويوتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم يخرج بطاقة ثم
مثل الانملة فيها شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله فتوضع في الاخرى فترجح بخطاياه وذنوبه الى غير ذلك
مما ورد في فضلها بعض الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت

الفصل السادس

في كيفية ذكرها على الوجه الاكمل قال رضي الله عنه اعلم ان ذكر هذه الكلمة على كل حال يحصل الفوائد بحصول الثواب
لاكن الكمال الذي ترد به على القلب المواهب الالاهية والفتوحات الربانية التي يحصل منها المراد يحتاج الذاكر
ان شاء الله تعالى وان يحضر في قلبه ما شرح مولانا جل وعز في كلمة الاخلاص الكلمة من اعظم الاذكار واشرفها منه
مولانا جل وعز فينبغي للمريد ان يعتني بشانها فيتوضا لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا خاليا كما
يقصد للصلاة ويختار الخلوة والبعد عن الناس ما استطاع ويقصد الازمنة الشريفة كما بعد الصبح الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى غروبها او ما يتمكن منه من بعض ذلك ومن الاعتناء بها ان يستقبل القبلة ويفتتح ورده اولا بالاستغفار
استغفارا وافيا مرة يغتسل باطنه من ادران المعاصي يتهيأ لتجليته بما يرد عليه بعد ذلك من بقية اوراده
ثم يتبع اثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة يستضيء بها بالمعنى ويتهيأ لحمل ما يرد عليه
من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال امر الله سبحانه وطلب رضاه والذي يعينه على احضار قلبه وجمع الهمة في هذا الاذكار
ان يذكر على قلبه امر مولانا جل وعز بكل واحد منها يستفتح قلبه هيبة لا من يقتبس رضه انتهى ما تعلق به
الغرض والامر راجع بقية الفصل في الشرح ان شئت بعد اجاد فيه رضي الله عنه ما شاء

الفصل السابع

في الفوائد التي تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على وجهه قال رضي الله عنه اعلم ان المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة
على الوجه الذي ذكرناه اولا تحصل فوائد كثيرة **منها** ما يرجع الى محاسن الاخلاق الدينية **ومنها** ما يرجع
الى الكرامات التي هي خوارق **واما** الاولى فمنها الاتصاف بالزهد وهو خلو الباطن من الميل الى ما في الدنيا وان كانت
اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتحقق وجه بالاذن الشرعي تصرف او تحبيل الخاص يستحق العزل
ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق وعلامة ذلك تلبسه بالاسباب اذا

كان

على قلبه فارغا منها يستوي عنده وجودها وعدمها **ومنها** ينقطع الى الله عز وجل بدوام ذكره والتزام
امتثال امره ونهيه والانقطاع عن الشكوى به الحمية العقلاء غيره **ومنها** عدم الغضب بسلامة من تراث الشباب
فلا يغضب على اهل الاشغال بلوا وبلقاء بعضهم لعباد الله تعالى المتبرين لحالهم والتدبير **ومنها** البغض وهو بغض القلب من
الدنيا حبا واختيارا **ومنها** الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع **ومنها** الفتوة وهي الحياء من مطالبة
الخلق بالاحتياج اليهم ولو اختبرا ليبهم يحمونه بالاحسان اليهم والجفاء منهم اليه كما حكي عن شيخه رضي الله تعالى عنه فلا يرى لنفسه
احسانا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم اساءة حتى يقدم عليها لا ان يكون الشرع هو الزاجر له فلا تسمع له دعوة ففيئه
فيبعد لما امر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط دون العبودية دون المسالمة **ومنها** الشكر وهو اجهاد القلب
بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم في طي النعم **قال** رضي الله عنه العوائد كثيرة ومراده بها في الحمد به في
اشتغالها فيسمع بها بالغوه **واما** النوع الثاني من العوائد وهي ما يرجع الى الكرامات **فمنها** وضع
البركة في الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفي الجميع وهذا قد يقع لاولياء الله تعالى كثيرا **ومنها** ينسبني
دنانير ودراهم او غيرها او غير ذلك مما تدعو اليه الحاجة **وقد** كان بعض المشايخ في دار امره حتى انه افتقر
عنده شغل الحرارة تعذر تيسرها وكان اذا افضى وضيقة ذكره يرجع راسه في جيبه في درهم يشتري به قوت
ذلك اليوم **ومنها** مسئلة الشيخ ابي عبد الله التاودي نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى
كثرة **قال** رضي الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر الا انه لا ينبغي ان يقصدها بشيء من طاعته
والا دخل عليه الشرك الخفي ومكر به والعياذ بالله اذ هي من جملة ما يجب ان يصفو منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد
فيقطع التعلقات بالعباد كلية ويبقى مقصوده مولاه وحده فتنكشف الحجاب عن قلبه فيواجه مولاه بالمحاسن دون الاغيار
وهذا اخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلبها على حسب ما ظهر في الوقت **قوله**
وهو افضل وجوه الذكر كما هو واضح الفصل الخامس في بيان فضلها **قوله** فاشتغل بها الخ يجوز بالخاء من الاشتغال
اشتغالها بالاعتذار وعمارة الاوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها قال في شرح الدخيرة **وقد روى**
ان بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهارا **وقد** نقل عنه انه كان يذكرها في اليوم والليلة سبعين الف مرة
واهل السبب والمشتغلين بالخدمة والصنائع اثنا عشر الفا **وروي** عن فاد لها سبعين الف كانت فداءه
من النار **قوله** يجوز بالخاء في جواب اشتغل والذخر بالذال المعجمة المضمومة مصدر ذخر كمنع **قال**
القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره اختاره واتخذه والذخيرة ما اذخر كالذخر والجمع اذخار انتهى

فصل وطاعة الجوارح الجميع	قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع
قواعد الاسلام خمس واجبات	وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع	والصوم والحج على من استطاع
الايمان جزم بالاله والكتب	والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط ميزان	حوض النبي جنة ونيران
واما الاحسان فقال من دراه	ان تعبد الله كانك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك	والدين ذي الثلاث خذ اقوى عراك

قال الناظم في هذا الفصل بيان الاسلام وقواعده وبيان الايمان والاحسان والدين فاخبر ان
طاعة جميع الجوارح اي الصادرة من اللسان المواطئ للاعتقاد وغير اللسان اي الانقياد بها الى فعل
المامور به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو الاسلام اي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لما فيه
من الانقياد الجوارح كلها ويفهم منه ان الانقياد ببعض الجوارح ليس اسلاما كاملا بل اسلاما ناقصا
او كما هو كذلك فان كان هذا البعض المنافق به النطق بالشهادتين وحده او مع غيره كما هو مشاهد في الناس
كثير من فعل المامور به غالبا وعدم ترك المنهي عنه فهو اسلام ناقص اذ ينبت حكم الاسلام في الظاهر بالنطق

بالشهادتين وحده فاحرى ان انضاف اليه غيره واما ان لم ينطق بالشهادتين جملة مع اسلامه راسا كما سياتي في المنهج في

الوجه الثاني الكلام مع ثبوت اصل الاسلام والمنفي في الثاني اصل الاسلام لا كمال الاسلام هذا معنى الاسلام في الشرع

واما الاسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح الكواسب اي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها

الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وورد من عطل الله

تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من ابواب جهنم ومن اطاعه بجارحة منها غلق عنه باب فان اطاعه بالجميع

غلقت عنه الابواب كلها قوله الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه تاكيدا لها والرفع خلاف الصحيح

على المذهب الكوفي اي جميعها قوله قولا وفعلا منصوب على اسقاط الخافض اي في القول والفعل تنبيه على ان

الاسلام الكامل هو ما جمع الانقياد بالقول بالنطق بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المامور به وترك

المنهي عنه ثم خمس من قواعد الاسلام اي اصوله التي بني عليها خمس خصال كل منها واجب

ومعنى كونها اصولا له انها اعظم خصاله واكدها اولى الشهادتان اي النطق بهما مع اعتقاد معناهما

ولو على جهة الاجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شهادتان صفة الشهادتان وكونهما

من القواعد الباقية فيه اما النطق بهما فهو شرط في صحة الخصال الاربعة الباقية كما انه شرط في صحة ايضا في

غيرها من بقية خصال الاسلام لكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا

عليه وامكنه ذلك واما بالنسبة لمن ولد في الاسلام فهل يكون النطق بهما شرطا في صحة اسلامه فلا يصح دونه

او شرط كمال فيه فيكون لمن يحكم الخلاف ان كان مع نطقه بهما فيصح اسلامه وامتناعا فلا ايمان على

صحة اسلامه وقد تقدم هذا في الفصل الاول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد واما اعتقاد معناهما فهو

نفس الايمان الذي هو الاسلام الشرعي دونه الثانية الصلاة الخمسة الثالثة الزكاة فيما تجب

فيه من الانعام والماشية والحرث وبعض الثمار والمعادن في زكاة الفطر وهذه الانواع هي مراد الناظم

والله اعلم بالقطاع القاموس قطاع ككتاب الدراهم وقطيع كامير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع

بالكسر انتهى وحاصله اطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد اطلقه الناظم على ما هو اعم من ذلك من جميع

ما تجب فيه الزكاة الرابعة صوم رمضان الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا

ثم الخبي ايضا الايمان هو الجزم اي القطع بوجود الاله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب

اي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والجنة والنار وسيأتي مزيد بيان

لذلك عنه التعرض لشرح الحديث المذكور الناظم في هذه الابيات ان شاء الله وقوله لا بالايمان القطاع

بالدال مكسورة مجردة من همزة الوصل لان همزة الوصل اذا جيء بها للتوصل الى الابتداء بالساكن وهنا

هو اللام متحرك بحركة الهمزة المنقولة اليه فاستغني بها واسقطت الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه في مواضع من هذا الرجز

ثم الخبي ايضا ان الاحسان مقام مراده اي علمه ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وسياتي بيان ذلك

ان شاء الله ثم الخبي ايضا الدين مجموع هذه الثلاث وهي الاسلام والايمان والاحسان وقوله

في الثلاث في اسم الاشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له او عطف بيان وقوله خذ اقوى عرى

الاشارة الى الدين اقوى واوثق عروة يستمسك بها وذلك اشارة الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله

فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله من بيان جنس الدين وهو تحسين وقد استمسك بالعروة الوثقى وفي

ذلك تلويح الى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة الوثقى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالاسلام اي الكامل الذي

اخبر به في البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه

اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين ... وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل

من اهل الجنة قال والله لا ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم وساحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها

عليه ورأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة

بقيل

وقيل ان في بعضها لا تستطيع فانا انصب في جمع شيء من ذلك في فينت حتى كنت في اخلالها فاخذت بالعروة
وقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام
وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام
والاصل فيما ذكر الناظم في هذا الفصل ما خرجه الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت
الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة الاية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال ابو عبد الله جعل ذلك
كله دينا وما اخرجه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال صدقت ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم قال الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين للنووي بعد شرحه
الحديث ما نصه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع للطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا وحقائق فلذا يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جميع معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين في
السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة على تفصيلها تضمنا
فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من الفقه ان والمصنف صدر ابوابه باحاديث تتضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك انتهى قال الامام ابن حجر العسقلاني
في فتح الباري شرح البخاري في حديث ابي هريرة المتقدم ان السؤال عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما
وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة وتصرف المصنف يدل على ان الايمان والاسلام
عبارة عن معنى واحد وقد قال ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما وسمع
ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال ابو محمد البغوي في الكلام على
حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم امر دينكم وقال تعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول

لا بانضمام التصديق انتهى كلام البغوي قال ابن حجر والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية
كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لأن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له وكمال الحاصل لا يكون مسمى الآخر
إلا إذا انتفى وبهذا لأن المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس
أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فإن وردا في مقام السؤال حملا
على الحقيقة وإن لم يردا معا ولم يكن في مقام السؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن
انتهى ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا
فلن يقبل منه كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى وما كان الله ليضيع
إيمانكم أي صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من العمل الصلاة التي لا يضيعها الله هو الذي صرحت من ثوب
ونقل ملا سيدي أحمد القلقشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح ما نصه قال ابن الصلاح في كلامه عن حديث سؤال
جبريل بين فيه الإيمان الأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبين الأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر
شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله
ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو
أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد
القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الإيمان يطلق على الأعمال
لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم
الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن واسم الإسلام أيضا يتناول ما هو أصل الإيمان وهو
التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك استسلام كله فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان
يجتمعان ويفترقان فإذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك
والانقياد بلسانه وجوارحه كما في أركان الإسلام كان مؤمنا مسلما وينفرد الإيمان بالتصديق في الباطن وهو منقاد في الظاهر
فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان بل إسلام بدليل قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فيحصل نفي الإيمان لعدم التصديق وكذلك تفسيره عليه السلام في حديث جبريل كما
سبق انتهى وهذا هو المتمشي على ما ذكر والتحقيق وقد كان في الصدر الأول يسمى بالمنافق فإن وجد التصديق
في القلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فإن كان مع عجزه عن النطق بلسانه بما يجب عليه النطق به من الشهادتين
ففي عند جمع من أئمة الشرع أنه مؤمن غير مسلم ومؤمن لغة وشرعا على الراجح المعول عليه إن كان عن نطقه عجزه راجع
البعض الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد وإن انقاد بلسانه بما ذكر ولم يصدق بقلبه فمن سائر الأ
ركان فهو مؤمن بتصديقه مسلم لأن حكم الإسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح
لأن المسألة نافعة كما مر أيضا ولا خلاف أن هذا كله مبني على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما فاعلم
وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة وأما بتغاير الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان
والله أعلم **تنبيه** مما ينبغي ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسألة أخرى مهمة من الاعتناء للبعيد عنها **المسألة**
الأولى في زيادة الإيمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة أقوال **الأول** يزيد وينقص **الثاني** لا يزيد ولا ينقص **الثالث**
يزيد ولا ينقص والأول والثالث راجعان لذلك فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيمانا ومن قال بالثالث اعتبر حقيقة
التصديق القائم بالمحل وهو على ما يزيد ولا ينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء
الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور **وأما** الثالث فهو على الإطلاق الشرعي جزء من الإيمان ولم يرد بنقص
المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى

والإيمان

والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص
التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا
يكون إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ولا يتزلزل إيمانه بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة
وإن اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليس كذلك ولا شك أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد
الناس والله أعلم **المسألة الثانية** اختلف العلماء في صحة قول الإنسان أنا مؤمن وتقييده بالمشيئة فيقول
أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فمنعه الأكثرون وأجازته جماعة وذهب الأوزاعي إلى التخيير وحمل العلماء نظرا إلى الحال
ومن قيده بالمشيئة قال إنما هو على وجه التبرك أو نظرا إلى العاقبة وهي مجهولة لأحد وهل يثبت على إيمانه أم لا وكذا
والعياذ بالله تعالى والكلام في التقييد بإن شاء الله كالمنع **المسألة الثالثة** قال ابن حجر
الهيتمي في شرح الأربعين قال جمهور الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه وقال أهل [illegible] منهم
غير مخلوق وهما متفقان على أن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم وكبراؤهم فقالوا بخلقه لما يلزم عليه من
خلق كلامه تعالى لأنه قال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فالمتكلم بها قد أخبر بكلامه بما ليس بمخلوق فإن قالوا الآية يسمى
قارئا لكلامه تعالى حقيقة ورد بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الإقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى **و**أيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المؤمن قارئا إلا بالقصد وأيضا يلزمهم أن لا يكون كل
متكلم واحد كلامه أحق أهل الغي وإن قام به ما ليس بمخلوق وهو حادث كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وأيضا المنقبلة
بالشفاه دليل يتضح به فساد قول الأخيار بالتصديق **والحاصل** أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ القرآن حادث
لأنه إن قام في الملفوظ والمكتوب لعجز به بما يقوم به بطاهر إذا الملفوظ اعتبار وهو حادث لأنه مسبوق بما
يعني به والمكتوب نسبة الحق فيه مستحيل قدمه وإن قام به في ذلك الفهم والتدبر وهو إنما يحدث في نفسه صورة علم
نظم القرآن وتراكيبها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وبحيث هو للقطع بحدوثها وفي الكائنات علم أن
الواجب الوجود وتغايرها إذ هو منزه عن الحصول أما صفة الكلام النفسي القائم بذاته القائم هو صفة العلم
بتلك المعاني النظمية لا الكلام في قوله أن القائم بقارئ أقيموا الصلاة ليس طلب إقامتها بل العلم أنه تعالى طلب
ذلك قبل وهذا إنما يعتبر فهم القراءة وهي أصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى والمقروء بالألسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ في الصدور قديم لا يتصف به قيام المعنى القديم بنفس الإنسان
لأن المحفوظ مودع في قلبه ونعيذ بالله أنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتضي يجمع بما يدل على أنهم نصبوا هلوا إذا سئلوا
عنه ليس الحفظ والمتكلم حالا في قلب الإنسان وهكذا فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب في المفهوم من الخط
والمسموع من الأصوات المسموعة بالحال في القلب هو نفس ... والعلم به لا متعلقها إذ هو المعنى القديم القائم
بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بخلق كلامه تعالى في لسان أو قلب أو مصحف ولو
مع إرادة اللفظ به لما يسبق الوهم إلى إرادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بخلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الأشعري عن جهم وجماعة من أهل الحديث ومال إليه وجهه بغير ما مر وهو أن الإيمان هداية جنس ما دل
عليه وصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم لأخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا
ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله بإظهار المعجزة فإنه من صفات الأفعال وهي حادثة عنده
لا بنشأتها فعدمها عنده وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان الكائن به فهو مخلوق قطعا
أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا انتهى وإنما نقلناه بكماله وإن كان فيه اختصار لما
اشتمل عليه من الفوائد ويستحق في هذه ما فيه من التحقيق إذ لا يجد في الوقت ما هو أجمع منه وإذا فهمت هذا من
كلام الناظم وبعض ما يتعلق بالإيمان والإسلام فمن جمع إلى الحديث المشهور عقد الناظم في هذه الأبيات
بالنقل عنهم ما لا بد منه من كلام بعض من شرحها لأنها أصل الحديث ودعائم معناها يفهم كلام الناظم **قوله**
قال الإمام ابن حجر قوله في حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم

ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين
أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه فبنينا له دكانا من طين
كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك
لضرورة تعليم ونحوه **قوله** فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل **قوله** فقال ما الإيمان فإن قيل كيف بدأ بالسؤال
قبل السلام **أجيب** بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم
فلم ينقله الراوي وهذا الثالث هو المعتمد **قوله** ما الإيمان قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام
لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه الأمر
الظاهر وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي **قلت** وإياه اتبع الناظم ابن حجي
قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وقيل
أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره **ومنه** قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب
من يحيي العظام وهي رميم **قوله** وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله
عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول
وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وبلقائه قيل إنه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير
مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد
ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى والمراد بالإيمان بذلك حق في نفس الأمر لمن مات مؤمنا وهذا من الأدلة القوية
لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان **قوله** ورسله الإيمان بالرسل
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان
بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين **قوله** وتؤمن بالبعث زاد في التفسير
الآخر والمشهور في حديث عمر واليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث
وقع مرتين **الأولى** الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا **والثانية**
البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار **وأما** اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة
والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار **فائدة** زاد الإسماعيلي
وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفي رواية خيره وشره وكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه
نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا
كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره بالإبدال بقوله كله ثم زاده تأكيدا بقوله خيره وشره حلوه ومره والقدر مصدر قدرت
الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره والمراد أن الله تعالى علم مقادير
الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو
المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر
زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك ثم **قال** ابن حجر وقد حكى المصنفون عن طوائف من القدرية إنكار كون
الباري عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها **قال** القرطبي وغيره وقد
انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى
عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على
جهة الاستقلال ثم **قال** تنبيه ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان
بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم **قوله** في تفسير الإسلام أن تعبد

الله

الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله ويحتمل ان يكون المراد الطاعة مطلقا فيعطف الصلاة وغيرها
من عطف الخاص على العام ابن حجر ويبعد الاول لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية
وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق
بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا
ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد بحديث الجنة بالدعي ادا اختصاصه بذلك بل المراد تعليم
السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم ولم يذكر الحج لكون
بعض الرواة ذهل عنه او نسيه **قوله** **وفي رواية** وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
الاحسان الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا
محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله
كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان
تثمرهما معرفة الله وخشيته **قال** النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك
لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان
العبادة فانه يراك **قوله** متى الساعة اي متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة
قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد
التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله **قال** النووي يستنبط منه ان العالم
اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه **قوله**
فاخبرني عن اشراطها الاشراط جمع واقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان والجواب المرضي من ذلك ان الاشراط
المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر في التعبير
الولادة بقوله واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها **قوله** ان تلد الامة ربتها
في التعبير ربتها بالتانيث وفي رواية في حديث ابي هريرة [illegible] واختلف في معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السراري
فاذا ولدت الامة كان ولدها منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبي فقد يسبي الولد اولا وهو
صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا ملكا ثم يسبي امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه
فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها فحمل على هذه
الصورة وقيل المراد كثرة العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة والسب والضرب
والاستخدام **قوله** تطاول اي تفاخر [illegible] في تطويل البنيان **قوله** رعاة الابل بضم الراء جمع راع
كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر
الشاء او مع عدم الاضافة وميم البهم يجوز كسرها صفة للابل يعني الابل السود وقد قيل انها شر الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لانهم مجهولون
الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته **وقال** القرطبي ان حمل على انهم سود
الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه لا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما
ولا طائفة لها بل للاختصاص لا للملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر
الرعي بنفسه والمراد بهم اهل البادية **قال** القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل
البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همتهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان **ومنه** الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس

رفع من كتع **ومنه** اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وعلمها في الصحيح **قوله** في خمس اي

علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن

ادعى علم شيء منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه **قال** واما ظن الغيب

فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل

واعطائها في ذلك **قال** التوربشتي علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الاول واما الغير المعتاد

مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك **ثم قال**

ابن حجر **تنبيهات الاول** دلت الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف ان السائل جبريل

الا في اخر الامر **الثاني** قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل

لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن

ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا **الثالث** قال القرطبي هذا

الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة **وقال** القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على

جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قال ابن حجر**

ولذلك اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة قليل فلم اخالف طريقة

الاختصار والله الموفق انتهى ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتصرف ونأتي

في بعض المسائل **وقد رأيت** ان انقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم جلبها يتعلق بجبر

يل مشتملة على شيء من كلام الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين للنووي تكميلا للفائدة قال رحمه الله

في قوله في حديث عمر فقال يا محمد فيه تحتمل حكمة ندائه صلى الله عليه وسلم بذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم

كدعاء بعضكم بعضا ان المقام مقام تعليم **واجيب** بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة وكان في ندائه

بذلك مع ما سمعه به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه

يحتمل ان حرمة ذلك انما هي بعد ... رأيت بعضهم اجاب بانه قصد بذلك التعمية عليهم فنادى

له بما كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم الكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم

كراهته لذلك وما كان على سبيل الوضع من فوق فيحتاط فيه ما اعتبر من التنزيه ولا يكن باب الالقاب المعظمة

قال في قوله في حديث عمر ايضا ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يذكر معهما ونقول فيه رواية ان

امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وهو ما عمدة بعض المتاخرين ... وهذا ان لم يحمل تشهد على نعم ويؤيد حمله عليه

قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قال وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده الاكتفاء هم في هذا

في الشيء بامتثال وكذا الذي بالله اذ لم يرد به الوعد والله اعلم خالف اور في الشهادة الا في الاذان اكتفوا بذلك

نظرا للمعنى دون اللفظ ولو اولى الا كنعان بلا اله الا الله لانه وجد فيه اللفظ الوارد ونظم الرواية بقوله او غناه وعلى

مذاهب يكفي بدل الا الله بارئ او رحمن او رازق وبدل الله محي او مميت الا ان يكون طبيعيا وبدل محمد احمد وابو القاسم

وبدل النبي وسوى وعدا وبدل رسول الله نبي ولبعض المتأخرين بحث وهو انه لو اشترط الشهادة او شهد

بعدها فاعلم وانه يشترط الترتيب وان لم يقتضه الوارد اذ لا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم له

يشترط الموالاة بينهما لا العربية وان احسنها وانه لابد من عدم الاسلام ولا يكفي احدهما خلافا

لما شرع بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها من البراءة من كل دين خالف

الاسلام ومحله ان انكر رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بان خصصها بالعرب فلا يشترط زيادة اقرار بعمومها والتبري

... في بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بانه كان بانكار ... البشرى من كل ما خالف الاسلام والشريك

... البراءة من التشبيه وكمال عن قوله ونقيم الصلاة معطوف على تشهد الا في مقرع رفع هذا

وما بعده

وما بعده استثناءا وكانه نظم بوزنه يجب في اجزاء ادخال همسلا والشهادتان وحدهما وجوابه
ان ما زيد له افلا وهو داوله هذا وهو ذكر في الحديث فكان يعطف ما بعد الشهادة عليه فيجيبه ان هذا كمال
ولم ومعنى اقامة الصلاة اي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها وعلى هيئاتها ويداوم عليها فيخرج من ا
لتطوع والتقصير في ادائها اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض فحملها وحمله على بقوله ايضا وبغيرها
من اقامة الاخت لاداء بهيئة ومعنى **ثم قال** عند قوله وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وانما قيد
بالاستطاعة في الحج دون ما مر مع انها شرط فيها ايضا انتهاء النجا الرفع اي فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره والاشارة التي لا عبرة من
المصلي ما يبقى في غيره **اقول** وايضا في غيرها نحو الصلاة والصوم لا يسقط وجوبها ايها جملة وما في
جلا عرمها بسقط وجوبها بالكلية **ثم قال** عند قوله صدقت قال فعجبنا له يسئله ويصدقه
ما عناه فاعل قال الاول ضمير بلو وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب ان سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه
علمه دال كلامه دال على علمه فيه ته بالسؤال عنه انه لم يكن اذ ذاك مريحا وهذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساغ التعجب منه ثم زال واعلامهم انه جبريل لانه تبين انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم ثم قال عند قوله ان تؤمن
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهو استحقاق العبادة منفرد في خلق
الخ ولانه بصفاتها وابدالها وبقع في ذاته وصفاته الخ انه باذاته تعالى لها صفة حياة منزهة عن
الروح وعن بلاد رنسام لصورة في قلب ولا دماغ لا لهما موضعة تتميز بها الاشياء يتعلق بكل ماكان وما هو كاين
يعم واحد وكلامه صفته لا تكثير فيه ولا التكثر في المتعلقات وقدرة على الممكنات وارادة بجميع الكاينات
لم تجدد له ارادة تتجدد الحادثات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته
دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت
منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخلل من ابدائه منزه عن قبيل حادث من حركة او سكون او تحيز وصفاته ليست
اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحتاج به حاجة لم يكن قبله ولم يتجدد بالايجاد
الشيء ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته لا تشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله منزه عن الجهة
والجسمية وصفتها ولوازمها وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر و
نفع وضر لا يقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه المختص المطلق وكل موجود مفتقر اليه تعالى
في وجوده وبقايه وسائر ما يتم به ويجمع ذلك كله انه تعالى انه متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه **ثم قال**
عند قوله وملايكته جمع ملك على غير قياس اذ جمع ملك على وزن مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملك ونقل فيه غير ذلك وتاؤه لتاكيد الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام
النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي انهم عباد له مكرمون المتقون
كرمن من الطبع مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه
وبين خلقه متصرفون فيما هم كما امرهم صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو الحديث اطت السماء وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجدا وراكع
وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ و
بعضها لم ينسخ **قال** الزمخشري وغيره هي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيت
وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسله
اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه
رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم كما في الاية
ثم صيغ من كل رهمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار والله تعالى اعلم بالصواب

وما وقع في قصص يذكرها المفسرون في كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جرّنا قلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها
فهو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم
افضل من سائر الملائكة بدليله في ... المعصومين ... ولم اشتهر **ثم قال** عند قوله
وبالقدر خيره وشره اي بان ما قدر الله في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء
خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ يكون نصا في عموم الخلق اي فتقديره انا خلقنا كل
شيء خلقناه بقدر ويرجحها بزوال هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاءون
الا ان يشاء الله والاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن **ويجب** على
شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها او القضاء علمه او بالاشياء على ما هو عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم انتهى ما تعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر **تنبيه**
نقل في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم انه يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
اجمالا الا ما ثبت تعيينه واسمه كجبريل والانجيل وموسى فيجب الايمان به عينا حتى ان من لم يصدق
بتعيين ذلك ... واسمه ... اجمالا واذا كان كذلك فينبغي ويتأكد وجوب الاعتناء
بتعيينه فاما الكتب فالمسمى منها اربعة التوراة والانجيل والزبور والقرآن وقد جمعتها
في قولي ... في ذلك

وفي الذكر من اسماء كتب تنزلت ... لاربعة فاعلم ... ميسا
فالانجيل والتورية ثم زبورها ... ومن بعدها فرقان احمد ...

واما الانبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان في علوم القرآن في
النوع التاسع والستين انه وقع في القرآن من اسماء الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمسة وعشرون
ومن اسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم وقد رايت ان اثبت كلامه مختصرا او ان كان المقام
... ذلك انما هو مجرد تعداد اسمائهم لا غير تبعا ... التعريف بهم لا بانه والتنبيه **قال رحمه الله**
آدم ابو البشر سمي بذلك لانه من اديم الارض وقيل وصف مشتق من الادمة ولذلك منع من الصرف عاش
تسعمائة سنة وستين سنة واشتهر في كتب التاريخ انه عاش الف سنة **نوح** اعجمي معرب من نوشخ
بفتح الميم وتشديد المثناة فوقها المضمومة بعدها ذال وسا كنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها وخاء
معجمة بن خنوخ بفتحتين ثم نون مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو ادريس فيما قيل سمي نوحا
لكثرة بكائه على نفسه واكثر الصحابة انه قبل ادريس **وروى** الطبراني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله من اول
الانبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون **وفي** المستدرك عن ابن عباس قال بعث الله
نوحا لاربعين سنة فلبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا
وذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وست وعشرين عاما **وفي** التهذيب للنووي انه اطول
الانبياء عمرا **ادريس** قيل انه قبل نوح وقيل ... وادريس اسمه سريانيا وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه
الصحف **وفي** المستدرك بسند واه عن الحسن بن سمرة قال كان نبي الله ادريس ابيض طويلا ضخم البطن عريض
الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت احدى عينيه اعظم من الاخرى وفي صدره نكتة بيضاء من غير برص
... ان الله من اهل الارض ما راى من جورهم واعتدائهم في امر الله رفعه الله الى السماء السادسة فهو حيث يقول
ورفعناه مكانا عليا **وذكر** ابن قتيبة انه رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة **وفي صحيح** ابن حبان انه كان
نبيا ... وانه اول من خط بالقلم **وفي** المستدرك عن ابن عباس قال كان فيما بين نوح وادريس

الف سنة

الف سنة **ابراهيم** اسم قديم ليس بعربي وقيل سرياني ومعناه اب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر
ولد وابوه آزر قال العراقي وولد ابراهيم على راس الفي سنة من خلق آدم **وفي** المستدرك من حديث ابن المسيب عن ابي
هريرة قال اختتن ابراهيم بعد ثمانين سنة ومات وهو ابن مائتي سنة وقيل عاش مائة وخمسين سنة
اسماعيل ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو اكبر ولد ابراهيم **اسحاق** ولد بعد اسماعيل باربع عشرة سنة
وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك **يوسف** عاش مائة وسبعا واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة
وهو اسم عجمي لا اشتقاق فيه **لوط** بن هاران بن آزر **وفي** المستدرك عاش لوط ابن اخي ابراهيم **هود** كان اشبه
الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح **صالح** هو ابن عبيد بن اسف بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود
بعثه الى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا احمر الى البياض سبط الشعر يمشي حافيا كما [illegible]
الملك انه عاد الى عمرت ثمود بعدها فبعث الله اليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم الى الله حتى شمط وكبر ولم يكن بين نوح وابراهيم
نبي الا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة **شعيب** هو ابن ميكائيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم الخليل يقال
له خطيب الانبياء وبعث رسولا الى امتين مدين واصحاب الايكة وكان كثير الصلاة وعمي في آخر عمره **موسى** هو ابن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب لا اختلاف في نسبه وهو اسم سرياني **واخرج** ابو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال انما سمي موسى لانه القي بين شجر وماء والماء بالقبطية مو والشجر سا **وفي** الصحيح انه آدم طوال جعد كانه
من رجال شنوءة قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة **هارون** اخوه لشقيقه وقيل لابيه فقط وقيل لامه فقط
كان اطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفي بعض احاديث الاسراء صعدت الى السماء الخامسة
فاذا انا بهارون ونصف لحيته بيضاء ونصفها اسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت يا جبريل من هذا
فقال المحبب في قومه هارون بن عمران ومعنى هارون بالعبرانية المحبب **داود** هو ابن ايشى بكسر الهمزة وسكون
التحتية وكسر المعجمة ابن عوبد بن باعز بن سلمون وفي الترمذي انه كان اعبد البشر وكان كعب كان احمر الوجه
سبط الشعر ابيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك **قال** النووي قال
اهل التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها اربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا **سليمان** ولده كان ابيض
جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان ابوه يشاوره في كثير من اموره مع صغر سنه لرجاحة عقله
وعلمه **اخرج** ابن عباس قال ملك الارض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر **قال** اهل التاريخ
ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه باربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة
ايوب الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه ابيص وكان بعد شعيب وقيل بعد
سليمان ابتلي وهو ابن سبعين وكانت مدة ابتلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين **وروى** الطبراني
ان مدة عمره ثلاث وتسعون سنة **ذو الكفل** قيل هو ابن ايوب **وفي** المستدرك عن ابن وهب ان الله بعث بعد ايوب
ابنه بشر بن ايوب نبيا وسماه ذا الكفل وامره بالدعاء الى توحيده وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس
وسبعون سنة وقيل هو اليسع وانه سمي **يونس** هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقانية مقصور
ومتى اسم ابيه كما في الصحيح ونسبه الى ابيه وقيل اسم امه وهو مردود بما ذكر **قال** ابن حجر ولم اقف في شيء
من الاخبار على اتصال نسبه روي انه لبث في بطن الحوت اربعين يوما وقيل اقل من ذلك **الياس** هو ابن ياسين بن
فنحاص بن العيزار بن هارون اخو موسى بن عمران **قال** ابن وهب انه عم الخضر وانه يبقى الى آخر الدنيا وعن ابن مسعود
ان الياس هو ادريس وقرأ فيه زيد في آخره ياء ونون في قوله تعالى سلام على آل ياسين **اليسع** هو ابن اخطوب بن العجوز
وهو بياء واحدة خفيفة عجمي وقيل عربي منقول من يسع يسع **زكريا** كان من ذرية سليمان بن داود وقتل
بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنان وتسعون سنة وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي **يحيى**
ولده اول من سمي يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة اشهر ونبئ صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على
قاتله بخت نصر وجيوشه ويحيى اسم عجمي وقيل عربي ولا ينصرف على القولين وعلى الثاني سمي بحياته [illegible]

جاء الله بالإيمان وقيل لأنه حيي به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحياء ... يونس كالبشارة للملائكة

والمسيح لتربيع عيسى ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك

ورفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وفي الخبر أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين

ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه رابع أربعة ... أخي ... عيسى اسم عبراني أو سرياني انتهى باختصار

ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى وهو الشيخ ... الشريف ... أبو عبد الله ... الملطي

هو سيدي عثمان الملطي ... المشهور ... سيدي أحمد بن عثمان الملطي أحد أشياخ الناظم رحمة الله على جميعهم

وفي الذكر من أسمائهم قد تعينت ... وعشرين منهم جاء والباقي فصلا

فآدم نوح إدريس بعده ... ومن بعد إبراهيم وابنه جملا

ويعقوب أيضا ويوسف نجله ... وهود ولوط طه كل مرسلا

وجاء شعيب وموسى وصنوه ... وداود جاء مع سليمان فصلا

وأيوب أيضا ذو الكفل منهم ... ويونس مع إلياس واليسع انجلى

كذا زكرياء وابنه وابن مريم ... وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى إلا أن قوله في سنة لعله سهو من الناسخ وصوابه قد خمسة إذ لم يذكر في النظم إلا في الاتفاق إلا أنه

خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول وفي الذكر من أسماء رسل وأنبياء خمسة وعشرين فخذها مفصلا لكان

أصح وإن كان فيه أسمائهم في كلامه غاية على الأنبياء تنفع وذكرهم في الترجمة قبل هذه أبيات في فائدة الإتقان

في أسماء الملائكة جبريل وميكائيل وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذلك ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد

الله وهاروت وماروت ملكان من ملائكة السماء ونزلا فذكر في قصتهما في الرعد ملك موكل بالسحاب يسبح

البرق ملك له أربعة أوجه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فإذا أصفق بأجنحته فذلك البرق ومالك

خازن جهنم والسجل ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف وقعيد كاتب السيئات

ذو القرنين قيل إنه ملك من الملائكة الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح قال ابن عباس هو ملك أعظم الملائكة خلقة

السكينة في قوله هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن وهو منه كما روي أن

السكينة تنطق على لسان عمر انتهى باختصار وجملتهم اثنا عشر أسماء في الإتقان المذكور ونظمها

وفي الذكر من أسمائهم قد تشرفت ... ثمانية جبريل ميكال حصلا

وهاروت ماروت معهم ومالك ... قعيد ورعد السجل تكملا انتهى

إلا أنه أسقط ذكر البرق وذو القرنين والروح والسكينة فقد عوضت البيتين بثلاثة تجمع الأربعة البواقي وهو قولنا

كذلك ذو القرنين والبرق قد بدا ... سكينة مع روح فتلك مفصلا

ولو قال عوض البيت الأول من البيتين وفي الذكر من أسماء ملك ربنا لكان أصح وهنا انتهى كلامه رضي الله عنه

على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي

الصلاة مصدرا مقدمة تناسب الحاجة إليها فقال

مقدمة من الأصول معينة ... في فروعها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه وأجاد رضي الله عنه المقدمة مأخوذة من الأصول أي من أصول الفقه وأنها

معينة أي مستعان بها في فروعها وكلها من الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول والمراد به معرفة حكم تلك

الفروع من كونها واجبة أو مندوبة أو ... أو مكروهة أو محرمة أو مباحة ... وغير ذلك من هذه الترجمة معرفة أحد هذه المندوب

... الطلب طلبا جازما ... الطلب ... جائز ... المحرم والمكروه والمباح ... وغير ذلك

المقصود الناظم والله أعلم قوله مقدمة مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة للمقدمة ...

... واجب الحذف أي مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة صفة ثانية للمقدمة

... بعد ... لما ... مقدمة في ... كتاب الاعتقاد وأصول الفقه ... ومن ...

في حد هما اصول الاخير الفقه فالاصل ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض
والفرع ما ينبني على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله والفقه معناه لغة الفهم وشرعا معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط في
الصوم وان الزكاة واجبة في مال الصبي ونحوه واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل
الخلاف فخرج ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس فريضة وان الزنى محرم ونحو ذلك من الاعتقادية
كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص
والعام فالفقه بهذا التعريف لا ينا(سب) الا في المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص التمييز على الفقهاء المجتهدين
فقط لان الحكم في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا الظن بمعنى الظن المراد بذلك ظن المجتهد الذي
لقوته قريب من العلم وخرج بقولهم الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان
النار محرقة والمراد بالاحكام في قولهم معرفة الشرعية جميع الاحكام بالالف واللام للاستغراق والمراد بالمعرفة التهيؤ لمعرفة
جميع الاحكام الشرعية لان ذلك ممكن في ذلك قول الامام مالك رضي الله عنه وهو من اعلم الفقهاء المجتهدين في ثنتين
وثلاثين مسألة من ثمان واربعين مسألة سئل عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر
والطلب العلم على مثل هذا التهيؤ جائز في ما تقول فلان يعلم النحو ولا يريد ان جميع مسائله حاضرة عنده على
التفصيل بل انه متهيئ لذلك هذا معنى الفقه واما اصوله فهي دلائله الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني
بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ذكر في الفن واما الدلائل التفصيلية نحو واقيموا الصلاة ولا تقربوا
الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما خرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست باصول الفقه وانما ذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر ان الفقه
هو معرفة الاحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وان الوتر مستحب ونحو ذلك والمستدعي لمعرفة
حقائق تلك الاحكام وجه ذكرنا الا ثمر الناظم في هذه الترجمة في فن اصول الفقه

الحكم الشرعي خطاب ربنا ... المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع ... لسبب او شرط او ذي منع

اخبر ان الحكم الشرعي عند اهل الاصول المنتسب الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا منه ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب
الله تعالى المقتضي اي المتعلق بفعل المكلف من حيث انه ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان يكون بطلب
اي بطلب فيه طلبا واما ان يكون باذن اي في الفعل والترك بان يبيحه واما ان يكون بوضع فان يضع اي ينصب
امارة اي علامة للطلب او على الاذن وتلك الامارة اما بسبب او شرط او مانع ثم اعلم ان الطلب اما ان يكون طلب
الفعل او طلب الكف عن الفعل وكل منهما اما ان يكون طلبا جازما او غير جازم فجاءت الاقسام اربعة فطلب
الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوز له تركه كالايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس
هو الايجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بل جوز له تركه كصلاة الضحى ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف
طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنى ونحوها هو التحريم وطلبه الكف طلبا غير جازم بل جوز له
فعله كالنظر اي في الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فهذه اقسام الطلب وهذه الى الاذن الذي هو اباحة
الفعل والترك من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالبيع ونحوه تتم اقسام الحكم الشرعي الخمسة ويسمى هذا القسم
خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لا من وجه اسطة وضع امارة من سبب او شرط او مانع على حكم من تلك
الاحكام الخمسة هو المسمى في الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتي بيان السبب والشرط والمانع وقد
الحكم في الشرع في معنى الباء كقوله ... ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الاباهر والكلى

اي الحكم باثبات امر لامر ونفيه امر عن امر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الى اخره واسقط بعض الطلبة
وفيهما كذا ضبطه الناظم رحمه الله فجعله فجعل امرين تكميلا للبيت وبطلب يتعلق بخطاب **قال**
في شرح المقدمة وفيه وضع المصدر موضع اسم الفاعل ويشهد له الجر ويحتمل فيه العامل القوي والضعيف وكون الخطاب
هنا بمعنى المخاطب به وفي نسخة بخط الناظم ايضا حكم الاله هنا خطابه المتعلق بفعل المكلف وفي النعت بعد زيد
بطلب الخ **فقوله** وفي النعت بعد يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبني للمفعول ونائبه الجار والمجرور في النعت بعد
وابن الضمير الخ وزيد في النعت بعد الحكم الشرعي عن ان هذا الخطاب بطلب الخ **قال** في شرح المقدمات في هذا
الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم
واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب اولا وعلى هذا اجرا الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الازل
خطابا قبل وجود المخاطبين اولا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من اطلاق المصدر على اسم المفعول واضافة الخطاب
الى الله تعالى يخرج خطاب غيره كالملوك والاباء والامهات والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب
رسول الله تعالى من الملائكة والانس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وانما سمي خطاب
الرسل بالتكليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا وقوله المتعلق
بافعال المكلفين يخرج اربعة اشياء **الاول** خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية لا اله الا الله **والثاني** الخطاب
المتعلق بصفته نحو الله خالق كل شيء **الثالث** الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال **الرابع**
الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه فيشمل القول والنية
انتهى زاد في جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف **قال** المحلي احترز به
عن قوله وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق له تعالى
وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف اما تعلقا معنويا قبل وجوده او تنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة
اذ لا حكم قبلها ثم **قال** في شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم ان الصبي
لا يتعلق به حكم والذي يظهر بما ذكره ان صورة الخلاف في الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء فان قيل بعدم
امره به يعني الصبيان لم يأت من الشرع فالمتعلق به ليس حكم الشرع بل حكم الاباء وان قلنا انه امر به فهل
في ان الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا واذا كان الندب تكليفا في حق البالغ على قول انه لا يلحق بتركه
عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الاخرة فامر الصبيان بالصلاة اذن لا يكون تكليفا لاستحبابه بتركها عقوبة
الشرع في الدنيا **هذا** فيمن بلغ منهم عشر سنين واما من لم يبلغها فامر طلب الصلاة كالمندوب في حق
من بلغ وهو تكليف انتهى الا ان يوجد اجماع على ان البلوغ شرط في التكليف انظره لك انتهى **وقال**
المحلي في شرح جمع الجوامع لا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب
في مالهما كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها
في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما لانه ليس مأمورا بها كما في البالغ بل ليعتاد
ها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف
الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف العاقل البالغ في بعض احواله انتهى
قوله بطلب الخ يتعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها طلبا او بان يبيحها وهذا هو المسمى بخطاب
التكليف واما بان يضع لها سببا او شرطا او مانعا ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم
الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني المتعلقات بالافعال التنجيزية بوضع الشرع لا بالعقل
ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح المقدمات **وقال ابن رشد** سمي خطاب وضع
لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد علامة موضوعة على الاحكام فكانه يقول
اذا وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وان

وجد

وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والتقديرات الشرعية اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه والحجج جمع حجة
وهي التي يستند اليها القضاة كالبينة والاقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم وهي عندي راجعة
الى السبب انتهى ومثال اعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة للمريض الذي يحتاج
لشربه معه وقد فيتيمم ومثال تقدير المعدوم موجودا تقدير الربح الحادث في اثناء الحول كامنا في اصله من اول الحول
فيزكى لحول اصله وفي شرح جمع الجوامع للعراقي ما نصه خطاب الوضع وهو ما استفيد من نصب الشارع علما معرفا
لاضافة الحكم اليه نعم وما حكاه يقتضي ان الفاعل لا يحكم او معينة تعلقا والى ما بينه وبين خطاب التكليف من حيث
الحقيقة ان الحكم الوضعي هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف
لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع قال هنا في عبارة المصنف اندراج خطاب الوضع
في خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب في قوله تعريف الحكم بالاقتضاء او التخيير او الوضع
ورد الامام في الابراد ذاته في خطاب التكليف لان معنى كون الشيء شرطا ان المشروط يتوقف على شرطه
انتفى والحكم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك
كتضمين الصبي والمجنون ولذا ابقوا العقيها العمد والخطأ في اموال الناس سواء ومن يشترط في بعض الاسباب العلم كما
في اسباب الزنى الموجب للحد والقتل للقصاص وقوله او بوضع لسبب عطوف على بطلب والسبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال في شرح المقدمات قوله ما
كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع وقوله ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده اي يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه اي لا يلزم من عدمه
العدم اما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته تحرز من السبب الذي يلزم من وجوده الوجود لمقارنته
انتفاء شرط كالعقل والبلوغ او وجود مانع لوجود المسبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحو ذلك فان
السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب وان انتفى المسبب لما عرض من وجود المانع او فقد الشرط وكذلك
خرج ايضا بهذا القيد السبب الذي لا يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب اخر كوجود البول الخا
ان عدم الغائط الذي هو احد اسباب وجوب الطهارة قوله او شرط عطوف على السبب والـ
شرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في شرح
المقدمات والشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واما في الاصطلاح فمعناه ما ذكر وهو ينقسم
الى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي مثال الشرط العقلي الحياة للادراك فانه يلزم من
عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد توجد الحياة ويكون
معها غيبة بنوم او اغماء او جنون حتى لا يدرك الحي شيئا من المدركات ومثال
الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم
ولادة ولا عدمها لانها بعد ان توجد في الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون ومثال
الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلا فانه يلزم من
نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لامكان
فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من اركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة
في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيها لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا
كاملا وزيادة مجيء الساعي في الماشية ان جرت العادة بمجيئه ونفي مانع الدين في العين وفي الماشية ونفي
مانع الردة والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الثانية وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لان وجود
الشرط هو الذي يتوقف عليه ان يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لا لذاته بل بالنظر لوجود المانع
بل بالنظر لوجود المانع وقد يصحبه وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده

المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم
حينئذ وجوب الزكاة لا لذاته بل بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول وإنما جاء بسبب ما قارنه من وجود
سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا الذي يعم عدم الزكاة لا لذاته بل
بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذي هو الدين **وأما** الجملة الأولى وهي قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها
لزوم الشرط على كل حال من حيث إنه بذات الشرط ولأجل أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه
أمرا يقتضي ذلك وذلك بالعرض **وقوله** أو منع معطوف على سبب صفة لمحذوف أيضا أو وصف أمر
ذي منع أي مانع **والمانع** ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة
فائدة شرح المؤلف المانع من أشياء على ضربين أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب الثاني أن يمنع منه
لمنافاته في نفسه **مثال** الأول الدين في زكاة العين فإنه يمنع من وجوبها لمنافاته للسبب الذي هو الملك
الكامل للنصاب ومنشؤه أن الدين جار على أحوال الأثر والمانع من كمال النصح في المال مع تقرير تعلق الغنى
بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم
ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فإنه مانع من صحتها لا لمنافاته للسبب الذي هو دخول الوقت بل
لمنافاته لها في نفسها إذ لا يتقرب الكافر إلى الله تبارك وتعالى **وهذا** معنى قول
الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم **وقولنا** أيضا في حد المانع لذاته راجع إلى الجملة
الأخيرة وهي قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع أيضا هو الذي يشتمل أن يصحبه وجود السبب
والشرط فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا لذاته بل بالنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب
ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك
النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لا لذاته بل بالنظر إلى ذات الشرط
الذي هو تمام الحول وإنما جاء بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول
وجود المانع الذي هو الدين مثلا الذي يعم عدم الزكاة لا لذاته بل بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع
الذي هو الدين **وأما** الجملة الأولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لزوم المانع على كل حال انتهى
تنبيه تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة
وعلى الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع **فمثال** بعضها مثلا
للإيجاب فالسبب من ذلك ... والشرط عدم الضرورة والمانع وجوب الصوم ... والحج ... كسبب الشهود والسبب
هو الشهوة والشرط عدم الصوم ... والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب صحة العقد والشرط ... العقد من الموانع والمانع ...

مثلا النظم

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ، فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ، فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ، مأذون وجهيه مباح ذا تمام

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أي تقصد وجملة ترام صفة لخمسة وهي الفرض والندب والكراهة
والحرام والإباحة ثم فسرها جميعها على الترتيب فقال بقوله فمأمور جزم إلخ يعني أن المأمور به إن جزم بالأمر به أي طلب
جعله طلبا جازما بأن لا يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان بالله ورسله وقواعد الإسلام الخمس وإن لم
يجزم بالأمر به بأن طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الضحى ونحوها وجملة وسم
أي علم من الوسم وهو العلامة صفة لمندوب وأن المنهي عن فعله الذي طلب تركه إن كان المنهي عنه غير حتم بأن جوز
فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وإن كان مع حتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك
كشرب الخمر والزنا وإن أذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو المباح **ثم** أفاد بقوله ذا تمام
أنه تم بها أي بجميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكان المباح أحد أقسام الحكم

الشرعي

الشرعي وهو الذي عند الاكثر فيه من صور مشتها وانما هو الاربعة دونه والسبب الخلاف في الاختلاف في تسمية المباح
حكما شرعيا فمن سماه بغير الحكم لا حكم عنده من الشرع لانه كل شيء قبل الشرع ومن سماه بالاعلام بنفي الحرج فانما يعم من الشرع
فانه عنده من الشرع **قال** ابن ناجي في شرح الرسالة والذي هو الواجب مترادفان اخذا من قول الشافعي
فرض وجب الشيء وجوبا ثبت فكرس العقد والثابت لانه ثبت [illegible] خلافا لابي حنيفة في
ان الفرض ان ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وان ثبت
بدليل ظني كقراءة الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة **قال في المختصر** والندب [illegible] وندبه للجهاد
حثه والندب الحث على الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما اوجب الشرع اجتنابه وتحليله
والمباح ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار اي ساحتها [illegible]
ما فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق **وقال** بعضهم اختلف في حد الواجب فقيل ما في تركه او ترك بدله اركانه
بدل وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه او ترك بدله اركانه بدل عقاب **وقال** القرافي الواجب ما ذم تاركه شرعا
والحرام ما ذم فاعله شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما في فعله ثواب ولا في تركه عقاب والمكروه
ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في
نظر الشرع انتهى **تنبيهات الاول** قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع
قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والا فعزيمة انتهى اي فالحكم المتغير اليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة
لتغير فقد تكون واجبة كاكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف
في الذمة وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم لمشقة قوية والحكم الاصلي في هذه الثلاثة الحرمة وسهولته
الوجوب في اكل الميتة من ايفقه نفس [illegible] قيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب والسهولة
في الثلاثة الاخر ظاهرة والعذر هنا الاضطرار لاكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة الى ثمن الغلات
قبل ادراكها والسبب فيها للحكم الاصلي الذي هو الحرمة الخبث في الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه
سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم والسبب فيها قائم حال الحلية وان لم يتغير الحكم اصلا
سمي عزيمة كوجوب الصلاة الخمس ووجوب الاطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانها الواجب ابتداء على فاقدها
كما ان الاعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم عند فقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء بخلاف ا وفاقد
لتيمم في جرح ونحوه وكذا ان تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته وكذا ان تغير الى سهولة من غير عذر كجواز
ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته في صدر الاسلام بعذر انه خلاف الاولى وكذا ان تغير الى سهولة
لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمته في العذر مشقة الثبات
والسبب قلة المسلمين حين شرع فيه ولكن السبب حالة الاباحة كثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما خرج فيه
بقيد من هذه القيود عزيمة لانها لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل **الثاني**
قال في شرح المقدمات مذهب جمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية وهي التي يطالب بها المكلفون
خمسة الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب وزاد ابن السبكي سادسا وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم
عنده ان تعلق بالكف عن الفعل بالمطابقة كان هو المتعلق بالقراءة في الركوع مثلا فهو الكراهة وان تعلق
بالكف عن الفعل لا بالمطابقة لانه بالالتزام عن النهي عن ضده كشوم [illegible] فيطلق على المنهي انه خلاف الاولى ويطلق عليه انه
[illegible] ونبه القرافي في زيادة هذا القسم السادس من المحققين **قال** الامام ابو [illegible] قال القرافي
ان فيه الامام من غيره فقال انه مما احدثه المتأخرون **الثالث** اعلم ان المذهب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها
الى قوة تاكيد بعضها على بعض فيقال مندوب ومسنون ونافلة ورغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع
والاداب وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلبا غير جازم الذي هو حقيقة المندوب

وتكلم بعض الشيوخ على هذا المعنى في شرح البيت الثالث الآتي بيانه ... الرابع من جعل الطاعة على وجه
من كان يصلي على الجنازة في المسجد فهو كمن جعل مكروها ... فلا يؤجر عليها وان ترك الصلاة
عليها في المسجد اجر لما مر ان المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب

والفرض قسمان كفاية وعين ، ويشمل المندوب سنة بذين

اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين اي على كل مكلف كالصلوات
الخمس ونحوها وفرض كفاية يجب ... اذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب
المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة ... يعود عليها ... جاز وايضا حالة كون السنة
بهذين القسمين المتقدمين عين وكفاية فالمندوب ... يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية
والعين ... صفة سنة ... سنة العين كالوتر ونحوه وسنة كفاية كالاذان والاقامة وسلام الواحد من جماعة
ويشمل المندوب السنة فهو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة
والنافلة مترادفة اي اسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او على معنى ان المندوب اعم فيصدق بالسنة
وبغيرها وهو المتبادر من قول الفاكهاني ... الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره بعدم ترادفهما وان الفعل ان واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما
ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها قال ابن رشد ... اجر المندوب
الذي ... النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعات سمي سنة وان فعله ولم يظهره سمي نافلة ... بين التسمية سمي فضيلة

تنبيهات الاول قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله انتهى اي يقصد
حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل دينيا او دنيويا كصلاة الجنازة
والامر بالمعروف ... والصنائع ونحوها ... بخلاف فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله
من كل واحد من المكلفين او بعض مخصوص كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته انتهى وهل هو ... في فرض العين
انه يطالب بفعله البعض او جميع المكلفين ... وفي غير ... انه يسقط ... بفعله او في ...
العين ... اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل واحد في الاغلب قولان **وهل** فرض الكفاية واجب
على البعض او على الكل قولان ... ذلك البعض ... الله تعالى يسقط بفعله وبفعل غيره كما يسقط
الدين عن الشخص باداء غيره ... **وسنة**
الكفاية كفرضها في جميع ما تقدم **فائدة** قال شهاب الدين القرافي ... الفرق الثالث والعشرين
فائدة ... الكفاية ... فيه ... المصلحة ... منهما ما تتكرر
مصلحته بتكرره ... ما لا تتكرر مصلحته بتكرره بالنسبة ... صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة تتكرر
الفعل كصلاة الظهر ... مصلحته الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته ... والمتول ... بخطابه والتادب
... وهذه المصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة والقسم الثاني كانقاذ الغريق اذا شاله انسان ... ذلك
... لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث ... كسوة العريان
واطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط الفرق ... ثم قال ذكر مسائل **المسألة** ... الكفاية
والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما
يفعل ... من المندوبات فهذه على الكفاية والذي على الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين
... **المسألة** الثانية ... فرض الكفاية ... البعض ... ظنا
فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه ... وان
... على ظن ... سقط ... ذلك هو ... الذي ... ان ...
... ابو الحسن علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب

والظن

والطرد او بين المسعوط والمشي ۞ نفي كفاية عدو ذكر الشمس

الثاني تقدم في كلام القرافي في فرض الكفاية بالحج والشهادة وهو ما تتكرر مصلحته بتكرر فعله واما صح [illegible] وبعد
ذكر اشياء منها القضاء والفتوى الشرعية وحفظ القرآن والحديث وحفظ علومهما واصول الفقه والنحو
واللغة والتصريف وحفظ رواة الحديث والاجماع والخلاف [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] بتكرير كونه في اهل [illegible] في شرح [illegible] من العلوم [illegible] الكفاية على [illegible]
العين من العلوم [illegible] ان نثبت [illegible] الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء [illegible]
[illegible] بانواره [illegible] والرضى [illegible] بينها [illegible] وتحمل الشهادة وكل على الكفاية
[illegible] بالبعض ويتعين في [illegible] **خليل** [illegible] من فرض كفاية [illegible]
وعلى ذلك [illegible] والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] والامامة الكبرى واما امامة الصلاة [illegible]
الجماعة والمشهور انها سنة مؤكدة في غير الجمعة [illegible] كفاية رد السلام فاذا سلم على الجماعة وقام بالرد
واحد منهم سقط عن الباقين والرباط في ثغور المسلمين [illegible] لمنعها [illegible] على [illegible]
المحتضر [illegible] والتجارة والقيام بشؤون الميت كالغسل والصلاة [illegible] وحضانة اللقيط **خليل** وجب
لقط طفل [illegible] كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء [illegible] وفك اسارى المسلمين
[illegible] المهملة [illegible] المعسرا والمحتاج [illegible] [illegible]
وتخليص [illegible] اركان [illegible] للجنس العموم [illegible] اطعام الطعام والمشي [illegible] ستة عشر
عدها صاحب المنهج المنتخب في [illegible] اول البيتين

ورابطه [illegible] والميت من ۞ واحضر [illegible] واتو [illegible]

وزاد بعضهم في عدد فرض الكفاية عيادة المريض بغير حضور محتضر ونصيحة المسلم واطعام الجائع
وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة [illegible] وصلاة [illegible] وقد [illegible] على قول [illegible]
[illegible] وحضور المحتضر [illegible] حفظ القرآن [illegible] وقد نظمت هذه [illegible] بزيادة تشميت العاطس فقلت

عيادة من يغرى حضور ۞ محتضر صلاة المسرور [illegible]
وحفظ قرآن سوى الفاتحة ۞ نصيحة زد [illegible]
تشميت عاطس وستر عورة ۞ اطعام جائع [illegible] العش [illegible]
بكذا في فرض كفاية [illegible] ۞ البيت [illegible] اضف [illegible]

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف والمهنة ودينية [illegible] كالقضاء
والشهادة والدينية نوعان [illegible] وهو القيام بعلوم الشريعة [illegible] والجهاد ونحوها

الثالث قال الامام ابو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم [illegible]
[illegible] والمراد بها هنا ما طريقه محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] دليل على وجوبها [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] واستسقاء [illegible] منها كصلاة خسوف الشمس وسنة
مؤكدة لا يسع تركها [illegible] اختص [illegible] ونافلة كصلاة [illegible]
الليل لان صلاة الليل [illegible] وصلاة الضحى [illegible] حتى قالت عائشة
رضي الله عنها [illegible] انه كان يصلي الضحى [illegible] عليه السلام [illegible]
ذلك [illegible] الترغيب [illegible] كقوله [illegible] الفجر خير من الدنيا وما فيها [illegible]
[illegible] بعد المغرب [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible]
[illegible] في رسالته [illegible] اصطلاح [illegible] المذهب [illegible]

عليه نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم فصل الوسيلة من كونه فضيلة وغيبة ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولاخلاف
بينهما انا كثرة الثواب وقلته وقد اختلف اهل المذهب في ذلك لما يعلم من [illegible] الى راجع للاصطلاح وهو لا يتفرع
عليه حكم وقال المازري السنة ما رسم ليقتدى فالواجب يسمى سنة على هذا وهو طريقة من طرق صاحب الشرع
وان السنة الطريقة لا غير على ان السنة عند الفقهاء اطلاق هذه التسمية على اليم الذي لا يجوز تركها الواجب
في تركه ولذلك نفى عليهم هذه التسمية في غالب محاوراتهم وقد يطلق السنة على ما وجب بالسنة وهو شاذ
وعادة الاطلاق عنهم وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب وان [illegible] في الاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب
لكنهم لا يطلقون هذا لاشتراك في هذه التسمية مع الواجب واما النافلة فهي الزيادة وتطلق على بعض
المندوبات لكونها زيادة على الفرض واشتقاقها يقتضي اطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها
زيادة على اصل الفرض الا انهم لم يستعملوها اطلاق الجميع وكذلك قولهم فضيلة اي يطلقونه على بعض
المندوبات وان كان اخذ من الفضل في الواجب فيه فضل وان كان اخذ من الفضيلة في المندوبات كلها كالفضيلة
مع الواجبات في الاشتقاق هذه التسميات لكنهم اصطلحوا على معان ليتميز كل نوع من صاحبه بمجرد النطق
بتسميته فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات واكد الشرع امره وحض فيه واشاده واشهره سنة وما
هي بين الاستحباب وسموا ما كان في الطرف الاخير من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين
فضيلة هذا سر القول في اطلاق هذه التسميات وهي ما يكثر جريانها في السنة اهل الشرع وقال ابن بشير وقد
تيسر في الحد بين السنن والفضائل والمستحبات ان كل ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة
بلا خلاف وما نبه عليه واجمله في افعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما
تسميته سنة التفاتا الى المواظبة والثاني تسميته فضيلة التفاتا الى ترك الاظهار وهذا
كركعتي الفجر **فـقال** بعضهم والمندوب بفتح الثلاثة انتهى

كتاب الطهارة

قال في الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع
الان فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء التي تحصل به الطهارة وتسميتها التي هي طهارة الحدث
والخبث لانها شرط في الصلاة والشرط مقدم على المشروط وهي انما تكون بالماء غالبا فاحتيج الى معرفته قبلها انما هو
كالالة لها وتقسيم طهارة الحدث الى وضوء وغسل وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتها وبعض المكروهات
وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات
وما يتعلق بذلك **قال الامام** ابو عبد الله محمد بن مرزوق اول شرحه على مختصر الشيخ خليل
انه بعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحررين فيما يقدمونه في كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم
فيما قصدوا تبيينه من احكام الشريعة المتعلقة باعمال القلوب وهو الاعتقادات المهمات باصول الدين او
اعمال الجوارح الظاهرة المهمات بالفروع فابتدا البخاري ببيان بدء الوحي لتوقف بيان اصول الشريعة
وما ذكر بعده من كتاب الايمان وغيره عليه وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن الحاجب في ابتدائه
بالتعريف باتباع السنة لانه اصل لذكر بعده من كتاب الايمان وغيره وابتدا مسلم بكتاب الايمان لانه راى
ان الشريعة تفترق الى بيان احكامها الاصولية والفرعية وهو الذي قصده الشيخ ابو محمد في ابتداء رسالته
بالكلام في العقائد **قلت** وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ ابي محمد قال ابن مرزوق ومن لم يتعرض
لبيان العقائد من الفقهاء والمحدثين دار الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرير العقائد الذي هو
[illegible] على اختلاف بين العلماء في اول الواجب ما هو وهو من مستقر بحسبه وكذا هو [illegible]
[illegible] الكلام في اول اركان الدين الذي بني عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ذكر الشهادتين
[illegible] كانت بتركها الحديث ولان الصلاة من الدين كالراس من الجسد لقول عمر رضي الله عنه من

حافظها

[illegible] وبعضها [illegible] سواء [illegible] بعد [illegible]

الاركان المذكورة في الحديث الا ان [illegible] اختلف [illegible] من اركان [illegible] الصلاة [illegible] الكثير من ان الله [illegible]
الصلاة الذين قد ذكروا الكلام في القترة [illegible] بالكلام في فوت الصلاة كبعض [illegible] في الموطا والخطاب
بالطهارة ونبه بها على [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] الكلام فيه [illegible] عادة الكلام في الطهارة [illegible]
والطهارة او ذكروها بعد العقائد [illegible] فيما بعد [illegible] ابن [illegible] الوضوء كالمدونة والجلاب
الجلاب لانه المنصوص عليه في [illegible] عند القيام الى الصلاة [illegible] الوضوء كالرسالة لانها السابقة
عليه عادة [illegible] ذكر ما تكون به الطهارة [illegible] لانه لم يوجد [illegible] لا توجد الطهارة الا به
فهو كالالة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس [illegible] بنفسه [illegible]
المصنف ومن سبقه الى ذلك **قلت** يعني المصنف الشيخ خليلا ومن سبقه [illegible]
الذاكر حيث وقع الكلام على المياه على الكلام في الطهارة **قال** ابن مرزوق والجميع مقتدون في ما يستعمل في [illegible]
الى ان التقديم من جهة [illegible] قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة [illegible] يبتدئوا بابتداء الكلام
بالابتداء بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible] **والطهارة** في اللغة قال الشيخ
ابو الحسن الصغير اصلها النزاهة والتخلص من الانجاس [illegible] والشرع ازالة النجس والحدث [illegible] في
معناه من الحدث بالماء او ما في معناه [illegible] بالتيمم وهو من اقسام الطهارة [illegible] تخصيص [illegible] ان
المقصود فيه استباحة الطاعة [illegible] الطهارة [illegible] او رفع الحدث الموجب [illegible] تخصيصا التشبيه
وشرح [illegible] الماء [illegible] تطول المدة [illegible] الى الوحدة [illegible] عليه الرجوع
الى [illegible] الطهارة [illegible] اربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور [illegible]
كثيرة واجوبة انظر شرحها [illegible]

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الاشياء اي النجسة والطاهرة [illegible]
في [illegible] لونه ولا طعمه ولا ريحه [illegible] ولا نجس [illegible] البيت الثاني [illegible] اذا تغير [illegible] اذا تغير لونه او طعمه او ريحها
بنجس [illegible] فانه يطرح [illegible] فلا يستعمل في العادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة من ثوبه او بدن او مكان
في العادات من شرب او طعام [illegible] بخلاف الطاهر [illegible] تغيره من بول او نحوه لا يستعمل في عادة ولا في عبادة
وكذلك [illegible] تغير [illegible] او طعمه او ريحه [illegible] كالزيت [illegible] يصلح للعادات دون العبادات [illegible] استثنى من التغير
بطاهر [illegible] بما يلازمه ولا ينفك عنه [illegible] المتغير بالمغرة والزرنيخ [illegible] عليه بانه مطلق فيستعمل
في العادات والعبادات [illegible] المتغير بالطحلب [illegible] المهملة [illegible] تعلو الماء لطول
مكثه [illegible] المتغير بالمكث وهو طول الاقامة **قال** في التوضيح لمشقة الاحتراز من التغير المذكور **ثم قال** [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الوعاء [illegible] ولا يستغنى عنه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] اذا لازمه في الغالب [illegible] الماء [illegible] غالبا [illegible] الشيخ وفيه قولان [illegible]
[illegible] والعلم لا يباني [illegible] الباجي [illegible] المتغير [illegible] الحاشية [illegible] فيه [illegible]
اللخمي [illegible] من المذهب انه غير مطهر **قال** [illegible] على ما قال اللخمي [illegible] في ذلك لانه [illegible]
غالبا [illegible] المتغير [illegible] ابن رشد اذا تغير ماء [illegible] بما خالطه [illegible] فلا [illegible] استعماله
في شيء من ذلك وكذلك المتغير [illegible] المتغير من الكتان المنقوع فيه **واما** الماء [illegible]
الجديد او الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول مكثه [illegible]

ذلك تغير او صنعا انتهى **قال** الشيخ خليل في مختصره ويضر بين تغير بحر بائنة كعبير وبروث ماشية او

بير بروث شيء او تبن ورد الطهر به من البادية بعد الجواز **قوله** كالمتغير بسبب جامد الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا

مطلقا ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه او تغير وبه خلاف في الملح اذا ذاب بعد جموده بموضعه

سواء كان جموده بصنعة او لا **وحاصل** الابيات ان الماء ان لم يتغير فالماء مطلق طهور وان تغير فان تغير بما

يلازمه في الغالب وكذلك ايضا ان تغير بما لا يلازمه في الغالب فهو مطلق طهور ورفع تفاوت المشتبه وبعد كونه

ليس بطهور ان تغير بحجر فلا يستعمل مطلقا وان تغير بما هو المشهور ان العادات بعده والتحجر ان التنجس سائر الحجر قديما

الوزن **قال** ابن هارون في شرحه مختصر ابن الحاجب والحيوانات طاهرة **وقال** سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير

نجس بالنص نجس بعين الخبر ومع ان اخبار بعد الجهد نجس كقولهم رجل عدل ورجلان عدل وذا اليوم هاهنا وفي كتاب

ابن الجوزي في بابه كلام النجس مع الجيم يعم النجاسة وعليه جاء قوله تعالى انما المشركون نجس على المبالغة

بجعلهم النجاسة وبكسر الجيم المتنجس من الطهارات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى ويجيء بضمها

في لغة ضعيفة انتهى **الجوهري** نجس الشيء بالكسر والنجس نجيع ونجسه بمعنى انتهى **تنبيهات**

الاول الظاهر من كلام القاضي عبد الوهاب ان الماء المطلق والطهور مترادفان لانه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق

دون المضاف والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد عنه فيدخل في ذلك ماء الفراخ

وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما في حلق الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما تغير بالطحلب لانه من مكثه

وما انقطع من العذبة الى المملوحة لانه من ارضه وطول اقامته ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي تغير

النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغير احد اوصافه او احدها بمخالطة ما ينفك عنه غالبا انتهى ما اطلق عليه كيف جعل

جميع ما لا ينطبق به مطلقا فهو كالصريح في ترادفهما وايضا تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا انه مطلق واصح

من ذلك في هذا المعنى ما وقع في بعض هذا النظم وهو الذي رأيته بخط الناظم رحمه الله في نسخته من البيت الاول وحصل

الطهور بالماء المطلق وهو الذي لم يتغير وفيه فانه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح في البيت

الاول بان ما لم يتغير مطلق وهو متناول لما لم يخالطه شيء اصلا ولما خالطه شيء ولم يغيره وفي البيت الثالث بان المتغير بما

يلازمه غالبا مطلق ايضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا كذا بعد الشيخ خليل في مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر

المطلق بانه الباقي على اصل خلقته او لم ينفك عنه شيء او لما كما قال في الجواهر انه الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالطة وجعل

ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا في المطلق والمجاور بالشيء في خلافه وجعل ما خالطه ولم يغيره ولم يتغير قسيما للمطلق ان المطلق

اخص من الطهور والطهور ثم منه فليس كل طهور مطلقا بل المطلق غير المتغير والمتغير بما يلازمه

في الغالب طهور غير مطلق **الثاني** قسم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام فقال المطلق طهور وهو الباقي ويجوز

به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والكبريت فالمتغير بالنار والمستعمل غيره

الثاني قوله ولم يتغير في الكثير المشهور بانتفاء والقليل بعد ان لم يتغير مثله ورفع لابن القاسم غير طهور والقليل بنجاسة المشهور

كره وقيل نجس **قال** الثالث با قوله تغير لونه او طعمه او ريحه بحكمه كمغير ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله

قصر التغيير بالمجاورة **الثالث** شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو

مصرح به في النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر وبعضها وهو الاصغر والخبث

هو النجس وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فاما الحدث فلا يرتفع الا بالماء المطلق اتفاقا

قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالمستعمل واما الخبث وهو النجس فيزول عينه

بغير المطلق اتفاقا واما حكمه فالمشهور انه لا يزال الا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف ونحوه وبغير بكل قالع

كالخل ونحوه انتهى **قال** المازري واراه اخذه من قول ابن حبيب اذا ابصروا ما في بصره منه لا انه يطهر وذكر

المازري ان ابن حبيب اذا اعدم رفعا فمساواته على المشهور ان حكمها ايزاله بالمطلق فاذا زال عينها

بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس ما لاقاه قولان **والراكشي** ورد على

التجسس

التجيبي اذا لم اخشى ان تنتشر **قال ابن عبد السلام** وهو لم تزل النجاسة الا بالمطلق
فينبغي ان الاكثر يرى ان ازالتها تعبد وقولهم لا يصح في زوال النجاسة بغير الماء حصول المعنى [illegible]
قال ابن ناجي ما ذكره صحيح وقد اورد ذلك في درس شيخنا [illegible] فكان لم يجب عنه الا بان الاصل ابقى انتهى
قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي ابو محمد عبد الوهاب في الشرح في قوله في ازالة النجاسة فيها شائبة العبو
دية والتعبد فاعمل الامر بالشائبتين معا فاعمل شائبة المعقولية باسقاط النية واعمل شائبة التعبد باشتراط
ان تزال بالمطلق دون غيره **الرابع** ما تقدم من ان حكم الحدث لا يرتفع الا بالمطلق [illegible] الاستنجاء
اما في الاستنجاء فيكفي فيه مع وجود الماء ازالة النجاسة بالاحجار وما في معناها كالتراب ونحوه مما يقلع
كل يابس طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة **وقال ابن حبيب** [illegible]
وتأوله ابن ناجي على الاستحباب قال واما هو خلاف الاجماع **قال في** التوضيح والمشهور [illegible] لعموم
احاديث الاستجمار [illegible] وياتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك
ان شاء الله **الخامس** ظاهر قوله بما من التغير بشيء سلما وقوله الا اذا لزمه في الغالب ان المتغير بما
ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه او طعمه او ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون
في عدم اعتبار تغير الريح وقد نقل عن ابن ناجي [illegible] فيه ميتة لم تغير الا ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب
ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغير بالمجاورة **السادس** ينبغي التنبيه
هنا على بيان الطاهر من الاشياء والنجس منها لتحصيل [illegible] في الماء والمتغير بما ان تغير بطاهر او نجس فنأخذ
من جملتها ذلك ونقتصر بعض ذلك باختصار من الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب
والخنفساء وبنات وردان والصرار ودود [illegible] وشبه ذلك ولا ينجس في نفسه
ولا ينجس ما مات فيه ولا يوكل الا بذكاة على المشهور **المواق** وفي المدونة ان وقع الخنفساء في قدر [illegible]
اكل ان تميز الخنفساء [illegible] الطعام [illegible] بكثيره **ومنه** ميتة الحيوان
البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة [illegible] واما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول
مباحا [illegible] جميع اجزائه [illegible] **ومنه** [illegible] الحيوان في حياته
او بعد موته بغير ذكاة ما لا تحله الحياة لا يتالم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير
على المشهور ان جزت **اللخمي** [illegible] **المواق** انظر [illegible]
وقد قالوا [illegible] الجزازة [illegible] الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان لان المنفصل منه يتنجس
ويعلم هذا الحد غير جامع [illegible] **ومنه**
الحي ودمعه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان ياكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحي كلبا او خنزيرا
على المشهور [illegible] البيض [illegible] بعد موت الحيوان [illegible] ميتة **المواق**
مالك البيض [illegible] **اللخمي** [illegible]
[illegible] البيضة [illegible] **المواق** انظر
[illegible] البيضة [illegible] **الرجراجي** [illegible]
[illegible] البيضة [illegible] **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] **ومنه** [illegible] الميت [illegible]
[illegible] على المشهور **قال في التوضيح** [illegible]
[illegible] وهو ظاهر المذهب **قال عياض** [illegible] **وقوله**
[illegible] **وقد روي عن مالك** [illegible]
ابن رشد [illegible] **ومنه** البول والعذرة من مباح [illegible]

بجس شربها المشهور بان شاربه امة وصلاة العقيرة بمجس انها فاو قد العلس وهو طاهر خلافا لمن فرق بقيم من حال الماء ولا
كان بخمسا ما علس ريحة بالجمع رمنه الصوا والبلغ والمشك وماذة وهي الذي يستحيل به عن ريح للدماء به
سبعين عنه النجاسة ومنه الخ نجس المسجوح قال اللخمي ان بطعم الخيل الفاء حشاة نشربت فلم تقطيعها واذا قطعت
بطهر الخ يقال بدلك وهو طاهر وحمل الذباحة فيه لا يطهر لان اتباعه من الخ وهي ج ج وفال مرة حلال لقوله تعالى او دما
مسفوحا فهو قطع اللحم علي هذا بعد ازالة المسفوح بالخ وجاز اكله باقي الدم وبالتبصر قود او دما مسفوحا يقتضي
تحليلها خالطه الخ وما وجد عنه تقطيع اللحم مما لم يحرم عن من في يبر قليل الدم وكثير ان كان ما في اكله لم تجز
الصلاة به وانما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا فدل ان ما لم يسفح فهو حلال طاهر وذلك الذي في النب
يلي انما مرخ ذلك اذ لا يخلو اللحم وان غسل من ان يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو حرم فيبل
الخ لتتبع الناس ما في الخ ودفيه مثل الطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة ولذلك ج ى يسير قليل الدم ويسير قليل سائر النجاسات
ح ا اكلها وشربها انتهى على نقل المواق ومنه القمح المبلول يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر
او بقل فالثمرة والبقل طاهر شائه **فـــائدة** اذا اختلط الطعام بنجس او غيره يقال الشيخ زروق رحمه
الله حكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن
الانتفاع به سقطت حرمته **و** حكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري في اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب فقيه قال
كذا ما في الخبز في شرح التلقين انتهى **ومن** شرح الامام المشهور سيدي ابي العباس احمد الونشريسي
عن ابن الحاج من خطه نقلت ما نصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول في الطعام الملقى في الشوارع ان فلو لم يقدر على طرحه
بين نقطه وقال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في مدخله وينبغي لمار في الاسواق ان ينوي انه ان راى فيها شيئا
الطريق رفعه وازاله من موضع المهانة الموضع طاهر يصونه فيه ولا يغلبه ولا يضعه على راسه اذا رفع ذلك بعد وضعه
كان مكتوبا او غير مكتوب وكذلك ينوي انه اذا وجد الخبز او غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله من موضع المهانة
الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على راسه ولا يقبله فحرام ابعد ايضا وكان الشيخ ابو محمد المرجاني رحمه الله اذا جاءه
القمح لم يترك احدا من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب في الباب او الطريق فاذا
فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون **وهذا** الباب مجرب كل من عظم نعم الله تعالى لطف
الله به واكرم وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى هذا المنوال فليعمل انتهى ذا في انتهى
ومنه الخمر اذا تحجر اي جمد وصار طاهرا على المشهور وكذا ان صار خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد ان تخللت بنفسها
فلا خلاف في طهارتها ومحل الخلاف اذا خللها صاحبها بالعلاجات والمعالجة والطريقة الثانية ان الخلاف في المتخللة
بنفسها والمتخللة بالصنعة حكاها عياض عن ابن وضاح **قال ابن** غازي وحده الحجارة اي يبس وذهاب الاسكار عنه
وهذه الخلال النبيذ الخمر اذا تخللت على الطهر يقتضيها لان ذلك ما زال لا بمعالجة وبمعالجة انتهى **وفي نظم**
ايضاح المسالك اورد مؤلفه سيدي ابي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله

> والخلف فيما خللا ۞ بنفسه ۞ وابن رشد خص من تخللا
> قال ابن غازي الحجارة بحجر ۞ عليه ان يسمى بنفع السكر

ومما ينجس زيادة على ما استثني من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري **ابن عرفة** ميتة
بري ذي نفس سائلة غير انسان كالوزغ نجس ولو قملة **ابن بشير** البرغوث لا نفس له سائلة وفي نجسه بالموت
قولان يجتنب دما يبقيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه وقال
سحنون في برغوث وقع في ثريد لا باس ان يؤكل **الباجي** فحمل ان يحمل داك اذا سهل **البرزلي** استخف
ابن عرفة جلد القملة **وفي** شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه وبلغني سمعت من بعض من عاصرنا
من فقهاء الصالحين انه كان يقول من احتاج الى قتل قملة في ثوبه او في المسجد على القول بنجاسة ميتتها فينوي
بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا وهذا بين لا ان ذلك منقول ان قاله برايه اجراء على القول

ولو

وهذا إن كان محتملا للاحتمال الباقي فالأظهر في الجملة إن كانت من مباح لا كل لحما ذكي فيها الماء طاهر وإن كانت
من محرم أو مكروه وذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد
والله أعلم **وفي** هذه الجابية ما يرد [illegible] وهي جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وهذا
ظاهر نشأ بحث ذلك في فتاوى المتأخرين من [illegible] والحق في ما نص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتي إلا أن
وجد النص في عين النازلة **وقد** [illegible] ذكر هذه لبعض أئمتهم رحمه الله فقال العمل على جواز قول المقلد برأيه
إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام **وفي** تأليف الإمام
العلامة أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني [illegible] الإمام العلوم على جواز التخريج في كتابه [illegible]
[illegible] من المتنع على المقلد هو الذي [illegible] به حكما في واقعة [illegible] أصول المذاهب أو الشبه
أو [illegible] فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق **وأما** القياس [illegible] في مذهب [illegible]
أو إجراء مسألة [illegible] على [illegible] عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما خذ إمامه فيها والمستعمل في ترجيح
قول من أقوال [illegible] في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد الاطلاع
على المدارك بهذا وأمثاله من ترجيح [illegible] أقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد انتهى
كلامه ونقله صاحب المعيار أوائل كتاب الصلاة **ومن** يحمل أيضا ميتة ابن آدم **وقال ابن رشد**
الصحيح طهارته وذكر عياض عن بعض المتأخرين بن الموقرة فينجس الكافر ولا ينجس المسلم وفصل بعضهم
الخلاف على المسلم **قال** وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لا بد منه
في أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه ما بيان وبين ابن الحي أو الميت غير المذكى ما تحله حياته
إذا أزيل منه وهو حي وذلك كالفرن والعظم والظلف على المشهور فما وهل لا يرخص منها حيا وميتة
اللخمي وعلى هذا في ما خرص من الظفر **البرزلي** قال أبو محمد بن صالح العطار في طهره وعلى فيها الطاء
[illegible] عليه أن لم يكن في الطهارة نجاسة والظلف للبقر والعظام والظفر كالحاجب للغير من كسرا
العاج وهو عظم الفيل وكره مالك الادهان بأنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولم يجز ذلك
لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك فإن ذكي الفيل لا اشكال على القول بأن الذكاة تعمل في
المكروه وهو المشهور **و**ابن بشير **قال ابن الحاجب** لشبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد
من القصبة فعلى القول بأنه ما يعد من القصبة على أصلها وعلى فيها على حكم على الخلاف في طهارة طرف القرن
[illegible] يحس أرطب **وجلد** الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات
والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته **وفي المدونة** وقد مالك عن الجواب في
الكيمخت **ابن رشد** هو جلد الحمار وقيل جلد البغل **و**في العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها
الكيمخت **ومنه** المني والمذي والودي **ابن الحاجب** والمذهب أن المني نجس وقيل لأصله وقيل لمجرى
البول وعليهما مني المباح والمكروه وبرده أن عللناها بنجاسته يكون أصله دما فمني الحيوان المباح لا كل
دمه وهو نجس وإن عللناها بأنه يجري مجرى البول فمني المباح طاهر ومني مكروه الأكل نجس لأن بوله كذلك
عند المشهور **ابن عرفة** المذي والودي والقيح والصديد نجس **عياض** ورطوبة الفرج نجس
ابن عرفة مسفوح الدم نجس **قال** عز الدين يجب غسله مع الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ
يجب أن يرج بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولأجل غير الحيض والسمك والذباب ذبيحتها والسودا
نجسة وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور **اللخمي** انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام
ينجسه **المازري** إلا خان أشد من الرماد **ابن رشد** ولا أعلم طهارتها لأن الجسم الواحد
تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسي رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا
ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الغذا والذي يصل إلى النجاسة وكذلك

والعذرة والروث ونحوهما على المشهور وقيل إن بول ما لم يأكل الطعام من الآدمي وبول ما المذكور وطاهر من المباح أي الذي يؤكل
إلى آخره أي نجاسة بول ما مر له في الآدمي من المكروه وقيل بحمل التشهير والقول بنجاسة البول والعذرة من المكروه إلا كان شاذا هو
هو المشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة فتصحيح ... وعطف عليه ونقل الاختلاف في المراد
بالطعام في قول من قال في بول الآدمي ... من أكله أو لا **قال في التوضيح** يحتمل أن يريد به من اسمه
ويحتمل أن يريد به غير من لا يأكل الطعام ... قال وهذا الخلاف إلا ... وأما عذرته فنجسة باتفاق **وقال**
ابن هارون ويستثنى من ذلك الأنبياء ... عليه الصلاة والسلام إشارة بقوله
النبي **وفي التوضيح** عن ابن العربي ... وغسلت عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم شرح الشفا
قال القاضي أبو عبد الله ... في مواضع ... الكلام في مثل هذه المسألة ولا ينبغي عليه
دم ... لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه ... لم ينكر على من شرب دمه وبوله
بعد الترك إلا عليه من حسن قصده ودعا له من اعتقاد خلاف الحكم ألا ترى قوله للذي زادك الله حرصا ولا تعد
انتهى **قال شيخ** شيخنا أبو عبد الله القصار على قول ... لم ينكر إلخ وقال قال لابن الزبير ...
من رواه ... يشرب إلخ لأنه لا يستعجلها إنكار في ... على الشفاء يشرب دمه عليه السلام ... ابن الحجاج
وقال له عليه السلام لا تعد ... انتهى **ولما** تقدمت ... حالة على مباح الأكل
ذكر ... في اللبس والبول والعذرة ... من مباح الأكل من الحيوان
البر والبحر وجميع أنواع الطير ولو تقوى بالنجاسة ... ذا مخلب وهو ... على المشهور فيهما وقيل بكراهة
الخطاف ... ومنه النعم ... والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي ...
كاليربوع ... الكلا ...
من ... وكذا ... المشهور ...
اللون ... وكذا ... مضمومة ...
... وكذا ... الشوك ...
أكبر منه ... والخنفساء والنمل والذر ودود **ومن**
... الخنزير إجماعا والبغل ... والحمار على المشهور ولو كان ... يحرم عليه ...
أيضا **وقال ابن القاسم** لا ... وأما ... الشبع والضبع والثعلب والذئب
والكلب ... وكذا الفيل **وفي** التوضيح ... إباحة ومنه ... وكراهة ... والكلب
ومنعهما قولان وفي الفار والوطواط ... وهو المشهور الكراهة ... إنما ... هذا التشبيه
... الحاجة ... كما أشار إليه ... **التنبيه** ... الناظم على ...
... الطهارة الخبث ... وهو ... في زوال ... إلى الجمعة
... الصلاة حيث ... الخبث ... على ... وذكر
ذلك ... كما فعل ابن الحاجب وغيره ... حكم إزالة النجاسة ... ابن الحاجب فيه
ثلاثة ... عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل الشيخ أو الشيوخ
... المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويرى ذلك ... المذهب ... على ما نقل
هو ... الجمع بين الطرق ... التي فيها زيادة ... لجميع ... وحاصل
... **قال ابن** عبد السلام يرجع الثلاثة أقوال
... المدونة ... الذكر ... بالإعادة ... الوقت ...
... بالإعادة في الوقت ... العشاء ... طلوع الفجر والصبح ... تطلع الشمس ... ابن
التنبيه ... في الظهر ... الصبح ... والعصر ...

ابو

أجو المختصر التخيير لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الصبح إلى أن تبيض
كله مع أن النافلة لا تتعلق بالذمة وأيضا لا يريد نفي الشمس من التنفل لا يختص بالضحى إلى أن تحل صلاة الضحى لا حتى
يتباعد الشمس عنه بالضحى إن جاز الإعادة في الوقت كما قال مشبهة بالتنفل لا بد من حقيقة بل هي إعادة فلا يحط عن
العصر حتى يرتفع بعد الضحى إن لم تكن من التنفل إذ ذاك وهي شبيهة به ولو كانت نفلا لا تمتنع في كل
وقت ولا تنافي النافلة جائزة في وقت ذكره ابن النافلة كراهة غير مذكورة ولو كانت نفلا حقيقة ما وقعت
بعد صلاة الصبح مطلقا **وليس** يطلب إعادة الصبح الوقت ...
المنع بما قال ابن يونس أنه يعيد ما لم تطلع الشمس والله أعلم **وفي** شرح الرسالة للقلشاني أن من قام من المجلس
دخول ما قال يعيد الليلة التي الصبح بجواز التنفل إليه وكذا بعد الصبح لا ينبغي الإعادة بقية الصبح والتنفل
بالضحى في قول الجزولي أن الإعادة في الوقت مستحبة **فقال** بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن رشد
القول الثاني واجبة مطلقا لأن ابن وهب روى يعيد أبدا إن كان ناسيا الثالث سنة قال الشهاب تستحب
الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا برئ وعليه أن يعيد الصلاة بها مختار **ثم قال** القاضي
عبد الوهاب في المعونة فمن يعيد الصلاة بالنجاسة في الفرض على أن القول بإزالة النجاسة
بأن لا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة أنه يعيد أبدا الإعادة الشهير **وقوله** لا إعادة عليه أي
واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن الشهاب والله أعلم **وفي** النبيه ما بعد أن قال المشهور
إن النجاسة إن صلى بها ناسيا ومضى أو جاهلا بالنجاسة أعاد في الوقت وإن صلى بها عامدا غير
مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا انتهى ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر
وهو مخالف لقول الشهاب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم **وفي** التوضيح عن الشيخ عبد
الحميد ما حكاه أن الإعادة في الوقت مع الجهل والنسيان أو مطلقا على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال
أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قضى بالإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبدا مع الذكر والقدرة
أو مطلقا على القول الثاني لا دليل فيها أيضا على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهبه
فيها وإنما يجب زوالها بعلم وجهل لأنه إذا تيقن إصابتها الثوب أو البدن أو مكان وإذا ... يتشكك في ذلك ولا يتيقنه
بالمشيئة أنه علم محلها غسله ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها الناحية كم إذا أصاب الثوب يغسل
الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يجد محلها غسل الثوب كله وإن أصابت أحد كميه ولم يتبين غسلهما
معا على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى واحدا منهما على المذهب وصلى به ويكون الأصل
في كل منهما على أنه أدى الطهارة فيتحرى اجتهاد والنواظر لا كذلك الثوب الواحد كمسألة الكمين إلى حكم الأصل
قد يطرأ بنية لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله **ابن عبد السلام** هذا قالوا ولا يخفى
ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طاهرا وإن غسلت المتنجس بجهة وغير
المتغير لما هو لازم بلبلها الباقي في الثوب لأنه في المنفصل علة الحكم عموما وهذا في اللون والريح أما إن عسر زوالها
فإن عسر لم يزل بضربها وهما **التونسي** خلطه الماء أو بالحجر بحبه وصب الماء على الجهة
في حكه بالحجر للتنظيف **ابن عرفة** وعلى يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون
وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه **الأول** أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته للثوب فيجب
عليه النضح على المشهور فإن ترك أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل
ولا يجزئ النضح **الثاني** أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ
النضح **الثالث** أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا نضح لضعف
الشك **التوضيح** ذكر الباجي في فصل الشك قسما رابعا وهو أن يتحقق النجاسة ويشك في زوالها
قال ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين ووجه النضح قال ابن ...

وقال القابسي فيما نقله عياض عنه فيما شك فيه من ناحية مقاوه وشرب منه فيه ما هو وباطنه
من موضع الشك فيه ونشه واخره وان لم يعلم اذ لا يجب غسله ابن عرفة نجاسة وانما هو لقطع الوسوسة
وفي افتقاره لنية لظهور التعبد لان الرش لا يزيل النجاسة ولا يغسل بانه يزيلها فالنص على خلاف المشهورة
وكان منجبرا به وان صرح هذا النضح من ما هكذا وهو لنية تحتاج بانه كانت نجاسة لم تفتقر لنية وان لم يكن جاء
ازالة ولانية من جهة الثوب وانما اذا شك في اصابتها حسه فيه غسل ما شك فيه على التفصيل المتقدم ويشبه له
قوله في المدونة والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه وفي يحيى غسله ونشره ابن رشد ويشبه له قوله على
انه عليه ما اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فجعل
طهارته عليه ما شك فيه من النضح ويشبه ما ايضا في المدونة ولا يغسل الشيء من الاذى وان لم يخش ان يصيبه
شيء
وأما بعضه فيشبه في مسها نجسها العشر اتفاقا ليسر انتقال المحقق وفيها كل الجسد في غسلها
الثامن في النضح اذا شك فيه نقله المواق في جهة الثوب بالثوب ثلاثا الشوك بالثوب في الخلاف وانما ابن يونس الحصير
من النجاسات ماله نضح لانه ابن ان شاء الله على طريق الاستحباب وذكر ما نحو اللخمي ونحوه ولا يكره ذلك كعنه
ويعفى عنه لمشقة التحرز عنه لان الحالات المشار على ثلاثة اقسام وعليا يقع عندها كطهارة حدث او خبث تذهب بالنقص
ويقبل العفو عنها جماعا كالتأثر ببرودة الماء في الشتاء ومترددة بينهما من لحق بالعليا حتى لا يسقط او بالسفلى
فلا تسقط وكان شرب الكلب على الجرة ومطهرة البراغ وفي استخراج بعضها بالكلي نوع خفاء احتيج الى بيان
الحد ويأتي المعفو عنها بالتعيين من ذلك الحدث المستنكح الذي يغسل صاحبه في كل وقت يستنكح فلا اعادة عليه كما
حدث بول او مذي وربح او غيره ذلك وقال البوانسي في المدونة قال يحيى بن سعيد من به بالبسور ثم جرى بعده كثير
غسلها ان لم يكن **العتاب** والثوب كلبه **الزعيم** وثوب المرضع تجتهد في التحفظ فيعفى عن بول الصبي
فيه ما لم يتفاحش نقل الحطاب كذلك لانه كالحدث المستنكح وندب لها ثوب تعده للصلاة وكذلك من شغله في الزبل يجتنب
يستعد ثوبا للصلاة ان وجد وان لم فليصل على حاله ولا يعيد في الصلاة عرفتها وكذا اليسير من القيح والصديد ولا يعفى
في الدم يعفى عن الحيض والميتة وغيرها ونقل ان يسير الجميع كثيرة وقيل دم الميتة لا يعفى عن يسير البول ونحوه واما
دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ونقل في المدونة ان يسير الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله
استحبابا ما لم يكن في الصلاة فلا يقطعها لاجله وكذا قول العراقي للخطاب راغب التهذيب ان لم يكن تمكن منه ويتنجس
ما استطاع وذيل انه يشترط يسير البول والعذرة نقلوا بانه يطرح فيقلب على المحل معفو عنه وكذا المحتج بكيفية منع موضع
النجاسة تنضره بوصول الماء اليه فاذا برئ غسله فان لم يغسله اعاد ما صلى بعد البرء ما لم يخرج وقته فعد ان يغسله
وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وان كان فيه العذرة قال ما زالت
الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة وكذلك ما اتفق له
للمشي فيطهر العقب لما بعد من مروره على طاهر وكذا من توضأ وطئ موضعا قذرا جافا للابد من غسله وقد وقع النص
على هذه المسألة **اللخمي** لان في رجليه بالخفة يمنع انتقال النجاسة الا ما قد يكون لم يطيب خفيفة او نعله على ارواث
الدواب الرطب وابوالها فيه تحت ويصلي **ابن يونس** لانه مختلف في نجاسته في بلاد الحجاز العذرة والبول
فلا يصلي حتى يغسله وقد قال ابن حبيب من طهر في واصبغ وابن الماجشون في مسألة ومسح على خفيه فاصابت غمسه
نجاسة ولا ماء معه انه ينزعه ويتيمم **المازري** وعلى هذا ان كان في غسله ضرورة او ما يغسل به نجاسة بغير محله
يغسلها ويتيمم الا ان حق غسلها من الوضوء **ابن عبد السلام** والظاهر انه لا يتيمم لان ازالة
ينتزعه ويصلي بالنجاسة لان طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه او
لم يكن بالتنقي وهو الظاهر **الباجي** كما نص ابن حبيب والاول على الخف خرجها اللخمي على النعل واختارهم
ذلك الفقير غسلها لغير مشقة عليه تشترى النعل ولم يسقط عليه ماء من سقف فيعفو به نسعة ما لم يوقن بنجاسة كما ان
سال من قبل وقالوا انها طاهرة فلم لا يكونوا نصارى **ابن رشد** هو محمول على الطهارة وسواء سقف فيصح انه لم

في غسالتهم **وقال** المازري يغسل من ثوب ... او عمدا او خطأ ... او بحكم من سبب النجاسة
ادا بينها ومذهبه فيها كالمني وان الجمهور خالف مذهبه المستحب تركه لانه قد طار منه ملتصقا وكالشيء
الصغير وتشبيهه كالمزية والمدرك وكل ما يشاركه في الصفاقة من الحديد ونحوها ابن الجواهر يجزي مسحه عن غسله
لما في غسله من افساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحقها بالسيف ولا بما يشبهه غيره كالثوب والجسم على المعروف
واختلف في القيف اذا حوج الدم فيجزي بعض الفقهاء عليه ويجبر البعض لانه الغالب من النجاسة او ولا يبيع
وكان في حصول الدم والادهان الجسم والثوب فان تعاطي استحب غسله ما يفي او انه يغسل فان كان في صلاة قطع
وان في الدم اليسير فليغسله ولا يبني والبيهقي ما يغسله ان احد كان ابن عيينة غير التعاطي من ابسن في
لظاهر المدونة وجوب غسل في ابن عيينة اذا تعاطي من خلاف الحديث **التاسع** الاكثر فيه وعالم التكلم
فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها يتعلق بالجسد والطاهر وبعضها بازالة النجاسة **فالتي** تتعلق بالمياه **اولها**
ودم او غير السنن يجمع من الوضوء طهور **الثاني** قال في المدونة لا باس بسؤر الحايض والجنب وما فضل عنهما من وضوء او غسل
لا باس بشربه والوضوء منه ولا غسل اراد به **الثالث** قال المازري ان شك في التغير هل هو من جنس ما يجوز
او لا فالاصل انه لا **مالك** ان جعل بسبب من ماء يسير اذا ورد نزل وقيل لما يغلب على الظن ان قال من المرا
حيث الجاور لها فيشترك ما لم تؤثر السلامة ابن رشد خلاف الفقير والعبد بالتعين **الرابع** قال اللخمي ان كانت
ابن عبد السلام الجهة الماء عن الحادث ... الحلول يتحر **الخامس** قال ابن الحاجب الحقيقي بالاتفاق من طهور **ابن عبد السلام**
لانه فاردة او بلا زم **ابن عرفة** يرد بان ظاهر الروايات ان كل تغير فاحش وان لم يلازم بان تغير لحال الطبيعة
او داهن فيجبر مطلق **السادس** قال ابن بشير المشهور ان الماء ان تغير بما هو قرار او ما عادته
يتولد فيه بنقل ناقل فعله ايه لا مبالغة به والماء فان حلول صله ابن يونس **الملح** اذا طرح في الماء الصواب
جواز الوضوء به لانه اذا جار ... ارض كان طعاما ولا يتيمم به **ابن بشير** اختلف المتأخرون في الملح هل هو
كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب او كالطعام فينقله كالتراب ... او المعدني منه كالتراب
والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف المتأخرون هل ترجع هذه الطرق الى وفاق ... واحد فيكون من جعله
كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع ذلك الى الثلاثة اقوال كما تقدم **السابع**
ان تغيرت رايحة الماء بغبار المصطكي كان مضافا **الثامن** **قال ابن الحاجب** وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان
التوضيح القولان راجعان الى الخلاف في حال هل يمكن ان ينفك عنه بعضه اولا **التاسع** قال في المدونة ولا يتوضأ
بماء قد توضأ به مرة اخرى وكان الذي توضأ به اولا طاهر الاعضاء من نجاسة او من مسح الخفين فان كان المتوضأ
بالماء يجد ماء طهورا فلا وان لم يجد **العاشر** قال في المدونة من توضأ بماء وقع فيه كلب وصلى اجزاه
ولا اعادة عليه وان علم في الوقت **مالك** ولا يعجبني الوضوء به ونقل ابن القاسم ان لم يجد غيره توضأ به
ولا يتيمم **الحادي عشر** قال ابن الحاجب ومنها لا يغتسل بالماء الراكد وان غسل اذاه لحديث النهي **فايدة**
تناسب هذا البحث ذكر الشيخ زروق في النصيحة ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذلك سؤر
الفار والتفاح الحامض ... بالخرق واكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب
والمشي بين الجملين المقطورين ... وطرح القمل على الطهو واذا ما النظر الى البحر قال ذكر ذلك الشيخ ابو
طالب المكي في كتاب قوت القلوب **الثاني عشر** **قال ابن الحاجب** ايضا وفيها يجوز فليفته الماء
... وفيه نجاسة تجنب بالنية او في قدر يخيف على القول بسقوطه بان لم يمكنه وقال ابن القاسم ... في بيت
على ما قال في ماء قيل فيه نجاسة وقال ان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسها ان كان معينا **الثالث عشر**
قال ابن ... شراب الحيوان الذي ياكل النجاسة او بقية طعامه ان ريت على فيه نجاسة وقت استعماله
عمل عليها فان شرب من ماء وتغير طرح وان لم يتغير فيعضهم يكره قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني وان كان
من طعام ... يتحرز كثيرا كان او قليلا وان كان جامدا القي منه ما سرت فيه وان لم تر على فيه نجاسة وقت الاستعمال

وان عفي لا حترازا منه كالبحر والعادة فمختلف وان لم يعف كالطين والسباخ والحمأة ونحوها ففي تغير الماء بها المشهور ليس بطاهر

بالماء وارتفاع بعضها ... المشهور على الثاني وما خرج عنه ... تغير وشبهه مثله انتهى ومعنى قوله

مثالها اي ان لم تنجس نجاسة على قربه ولم يحتمل لا حترازا منه فيه الاقوال الثلاثة والثالث لا يطهر واحد منها الثالث

المشهور يطهر الماء بجواز ... فيه ... لا يطهر ... **قال ابن**

داقال ابن الحاجب ثالثها والصحيح على اقوال الجمهور ... والثالث والثاني من تجزئة

والثالث ... يطهر الماء ولا يطهر ... واحدة منهما **الرابع عشر**

قال ابن الحاجب والجبار كالبئر اذا كان بمجموع شيء والجبية ... في التوضيح وبحث ابن عرفة في قوله اذا كان

بمجموع ... **كـ مسة عشر** قال ابن الحاجب ماء الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة ذات

نفس سائلة ولم يتغير يستحب بقدرها بخلاف لو وقع ميتا **التوضيح** الراكد هو الواقف في قال ويشتمل ما له

مادة وما لا مادة له وقوله تموت احترازا مما لو وقع ميتا فانه ان تغير وجب نزحه وان لم يتغير لم يجب ولم يستحب لان

العلة المقتضية للاستحباب ان ما مات في الماء فالغالب انه يتغير بالحكم ... وجوب النزح وقوله

دابة برا احترازا من دابة البحر كما ... اذا لم تتغير لا يستحب النزح وقوله اذا نفس سائلة كالعقرب والزنبور فانها لو وقعت

في الماء وماتت فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري وقوله ولم يتغير احترازا مما لو تغير فانه يجب

نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرها اي بقدر الميتة والماء ولا عاتها فان في الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر

الدابة وكبرها على هذا فالصور اربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد في النزح

وتارة يتوسط انما الحكم في كبر الدابة وكثرة الماء واما قلة الماء وصغر الميتة انتهى **فال الفاضل عبد الوهاب**

وانما ينزح الماء لاجل ان يذهب ما تحوب فيه العادة وبذلك تقع فيه مهنة اي ينجس مطلقا **السادس عشر**

قال مالك في رواية ابن ابي اويس عنه في جباب تحفر في المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء

بعد ذلك فلا باس به **السابع عشر** قال المازري لو ورد الماء على النجاسة وورد عليه الماء

حتى حصلت في الحاجز فلا اعتبار ... النجاسة ... الماء على النجاسة لا يصح لانه اذهب

حكمها وبقي ماهي ... **فاولها** قال ابن عرفة المشهور الطعام

المايع ينجس بحلول يسير النجاسة **فـال** التلقين وان لم تغير **ومن** المدونة لا يكال العسل والسمن

يجفف الزيت فيه العادة ... من العادة وما ... لاشياء بها وكلام ... **سحنون** لا يطول غلقها **ابن**

يونس لم يعلم انه ... وفي خلاف ذلك ... **الثاني** قال ابن الحاجب وفي طهارة الزيت

النجس ونحوه والتي ... بماء ... الزيتون ... لا يطهر وينبني الخلاف على خلاف في منتهاه

هل يمكن ازالة ما حصل من النجاسة ام لا وقد الزيت كذا هو **وكيفيته** تصفيته على القول بان يؤخذ

اناء ويوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء اكثر منه ويثقب الاناء من اسفله ويسد الاناء ثم يوضع في

الماء بعد الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا وبهذا القول

كان يفتي ابن اللباد ابن الحاجب وفي نجاسة البيض يطبخ بجنس بيض او غيره قولان **التوضيح**

المشهور النجاسة **الثالث** قال ابن الحاجب وفي استعمال النجس في غير الاكل قولان ونحوه في

... قولان بجلال شحم الميتة والعذرة مطلقا انتهى وحاصله ان في استعمال المتنجس فيما كان فيما هي ان لمراتب

عليه نجاسة نجس ... كذا قود الزيت المتنجس ... المساجد ... المشهور الجواز ... مالك والشافعي

لا ... واما نجس الذات ... شحم الميتة ... بطليه التنجس ... ولم ... عليه النجاسة

الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباس جلد ... ولا ثياب غير المصلي ... لباس راسه

... **التوضيح** قوله ولا يصلى بلباس ... بلباس

... بجلاد ... بخلاف ثوب الجنب والحائض

... قال في المدونة ... على ذلك ... عنه الغسل ... العسل ولا ...

امرنا

من يغسله لان راس الحج ولذلك يطوفون ... فكذلك اللخمي وقوله ولا يغسله غير المصلي لعدم توقيه للنجاسة ولا تعرف ما
الرائحة فوقه ولا اجتناب الحج ... بريح من المصلي لانه قل من يتفرغ في ... منتهى اره وفيه من تشغيب في جداخ
الحج الجواز فيما لا يحاديه من لا يصلي **اللخمي** وابن بشير ويحمل ما اجتناب الحج ما يناله فيه ولو من المصلي لانه
نجاسته والمراد بالدالم العالم بالموت ... ولا يستنشق ما ان يكون عالما بنجس وكان ... امرائه الشريعة فما يطلب منه
الرعو بذلك فقط **الخامس** ... من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه لان
المشتري يجب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي ... وعن ابن رشد ... العمامة والثوب الرفيع
فقال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس بعيب **السادس** ... التوضيح ايضا عن ... ابن
... المشتري رداء من ... ان قدر ان يصلي فيه ... فاصحابه ... الشهور
اللخمي واذا ما ليس الخمس فان علم ان بائعه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن لا يصلي ... حتى ...
وان لم يعلم بائعه فينبغي الا يشتريه ... ممن يلبس ... مثل ذلك فان شك فيه نضح قال اللخمي وهذا في القميص
وما اشبهه واما على الراس فالامر فيه اخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم انه كان
من تصلي واما الورع التي تتعلق بازالة النجاسة **فاولها** من يحب ... النجاسة الباطنة فيعيد شارب
الخمر ... لا يمكنه صلاته ابدا لانها ما بقيت ... بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد والا يجب الا نوقف على طهارة
الجسد ... الاعادة على شارب الخمر اذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولا عن ابن عرفة قال
بعضهم الطاهر ... **الثاني** قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تمس لا تضر على الاصح
ونجاسة طرف العمامة معتبرة ... ان تحت جانبه التونسي انما كان الاصح في الحصير عدم الاعتبار لانه صلى على مكان
طاهر وهو المطلوب واذا اعتبرت نجاسة العمامة لانه في معنى الحامل للنجاسة لطاهر كلامه ان طرف الحصير الذي به النجاسة
غير الطرف الذي عليه المصلي وجوز بعضهم في كلام التهذيب ان يكون المراد بالطرف النجس الوجه المقابل للذي ... يكون
نجاسة في الحصير لما ... وهذا المعنى ... الصيرورة ... التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون
الوجه الآخر ... الطاهر ... اختلف فيها اصحاب الفقه ... المدونة ... فلا باس
من اجاز ومنهم من منعه **رابعها** ... نجاسة ... جاز كطرف حصير ومن المدونة
لا باس بالصلاة ... اذا كانت ... عليه طاهرا **ابن يونس** ... غير ...
بعضهم فيه وفي التوضيح **الثالث** قال ابن حبيب ... طهارة البقعة ... وسجوده
وموضع ... **عياض** ... ثوبه على ... نجاسة ... **الرابع**
فرع ... التنبيه ... السادس من المدونة ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر ... والقدرة ساقطة ... العجز والنسيان
من صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على مكان ... قادرا على ... او بدل الثوب او المكان اعاد
صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا ... الذاكر العاجز ... اعاد في الوقت خاصة **قال** في المدونة
من صلى بثوب نجس ... نجاسة ... اعاد في الوقت ومن لم يجد غير ثوب نجس صلى به ... غيره
اعاد ... في الوقت **الخامس** وجوب ازالة النجاسة في الصلاة ... فقال
سحنون من ... ثوب نجس ... الصلاة ... **قال الباجي** ... على
رواية ابن القاسم من المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع ... ولو كان ... وان كان ...
... وكذلك اذا كان الوقت ... قال ابن هارون لا يختلفون في ... اذا خشي
فوات الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من ... النجاسة ... فوات الجمعة والجنازة او
العيد ... **الحطاب** والمراد بسعة
الوقت ان يبقى منه ما يسع بعد زوال النجاسة ... بالنجاسة ... الصلاة
... بالقطع ... ابن حبيب ... وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن ...

عن البطلان بناء على صحة الصلاة اذا نزع الثوب النجس **ابن عرفة** [illegible] بعد وجوده نجاسة بعد دخوله

وفي [illegible] بعض اصحابنا صلاته وقلت انما يقطع لو لم [illegible] صلاته [illegible] اوشبهها ادخل ب فقطع

وابتدأ الصلاة ولو لم يعد صلاته اعاد في الوقت **التوضيح** [illegible] النجاسة تحت قدمه فتحول عنها

وحرك على الخلاف في الثوب النجس اذا [illegible] لم [illegible] **فصل** والمشهور بطلانها ثم انقسم **المازري**

من علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فاخرج رجله دون ان [illegible] صلاته انتهى والجاري على المشهور

سقوطها في هذه الصورة **السادس** [illegible] والمدونة كما تقدم في ما ابتدأ الصلاة باقامة **فارع**

التوضيح هذا في الذي [illegible] المدونة ومن قطع النافلة [illegible] اعادتها وان كان

[illegible] يعيد [illegible] الصلاة [illegible] الطهور تاديبا له

[illegible] **السابع** من المدونة خيرا له ان رآها في الصلاة زاد في المجموعة وتنحى

حتى دخل قال [illegible] مثل هذا [illegible] يعني ان صلى به ثم لم يعلم اعاد في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع كان وحده او قا

موما وان كان اماما استخلف **ابن القاسم وسحنون** ولو رأى النجاسة في صلاته [illegible] بالقطع فتنحى

فلا اعادة عليه الا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة في الوقت [illegible] **وروى** الاخوان يعيد

المواق [illegible] ان ترك الاعادة عمدا [illegible] وما تقدم في ما عن ابن القاسم وسحنون [illegible] بالقطع فتنحى هو خلاف ابن

حبيب الجاري على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس **الثامن** قال في التوضيح قال ابن

القاسم وابن وهب واذا صلى عاجز عريانا فلا يعيد خلاف المصلي بثوب نجس واستشكل [illegible] ابن عطاء الله

بان المصلي بنجاسة قادر على ان [illegible] بان يصلي عريانا وانما [illegible] ستر العورة على ازالة النجاسة مع انه نادر

على تركه فالخلاف [illegible] بان [illegible] على [illegible] **التاسع** الامام يصلي بنجاسة ناسيا يعيد اعادة

ما موميه [illegible] على ان [illegible] صلاتهم بصلاة امامهم الا **العاشر** تقدم ان الامام اذا ذكر نجاسة استخلف

[illegible] الصلاة على الامام دون الماموم [illegible] واما ان علم الماموم وهو في الصلاة بنجاسة

ثوب امامه [illegible] **الحادي عشر** قال ابن وهب من نسي

صلاة [illegible] نجاسة اعاد **ابن رشد** هذا خلاف مذهب ابن

القاسم [illegible] مالك لان الصلاة [illegible] **الشيخ** خليل بقوله

[illegible] **الثاني عشر** المصلي يصلي في [illegible] بتفصيل ثوب

[illegible] **الثالث عشر** قال

[illegible] **التوضيح** [illegible] في الثوب قال ابن الحاجب

[illegible] **التوضيح** قال ابن رشد اذا [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] وهو المشهور

[illegible] **الرابع عشر** قال ابن الحاجب [illegible] ينقطع

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible] ذلك لان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق **ابن عرفة** روى ابن حبيب [illegible]

[illegible] **الشيخ** [illegible] ابن حبيب ان

[illegible] **الخامس عشر** [illegible] عليه الاناء الطاهر بالنجس

والثوب الطاهر بالنجس [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] ويغسل اعضاءه [illegible] وقال

[illegible] ابن سحنون [illegible] عليه [illegible] وقال ابن القصار [illegible]

[illegible] ابن سحنون [illegible] **التوضيح** [illegible]

الطاهر

الطاهر في النجس واما لو اشتبه مطلق بمتنجس فانه لا يستعمله ويصلي صلاة واحدة ثم قال ابن عبد السلام

ويظهر عليه قول من قال انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا هو الصحيح لانه ينبغي

ان يبقى الخلاف على الاطلاق لانه اذا كان معه [illegible] واحد نجس وجد تيمم ومعه ماء غير الطاهر

وهو قادر على استعماله وما وجد من يقول انه يستعمل الجميع ثم نقطع انه اذا استعمل اناء من غير اداة منه وانما

ينبغي ان يكون محل الاقوال اذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر وتعدد النجس والطاهر قال في الجواهر من شرط

الاجتهاد ان يبقى من الاول [illegible] فان كان [illegible] لم يجتهد [illegible] ابن الحاجب

فان تغير اجتهاده بعمل على الثاني ويطل قول [illegible] **التوضيح** اي فان تغير اجتهاده بعد

ان اداه اجتهاده فان كان الثاني [illegible] بطلت الاولى ولزمه اعادتها [illegible]

يقول من بيان على ان الطهر ينقض بالطهر لا انتهى **وأما** اشتبه الثواب فقال ابن الحاجب يتحرى

في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب **التوضيح** والفرق بين الاواني والثياب

خفة النجاسة في الثياب والاختلاف فيها ولان الثوب لا يستعمل في المشتبه المطلق في رفع الحدث وهذا هو كلام

ابن الحاجب وابن هشام [illegible] في التحري [illegible] على انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم ساتر وجود

غيرهما من الثوبين انتهى **المواق** عن قوله في المختصر بخلاف ثوبين فيتحرى والذي لابن القاسم في رجل

معه ثوبان احدهما نجس [illegible] لا يدري ايهما هو قال [illegible] يصلي في واحد [illegible] ثوبا

ويعيد في الوقت وان وجد طاهرا [illegible] في واحد منهما [illegible] ولا اعادة

عليه ان وجد طاهرا **ابن رشد** في قول ابن القاسم نظر لانه اذا صلى [illegible] في صلاته فيه جائزة

في ضده وكذلك اذا اعاد [illegible] لانه [illegible] هذا الثوب هو الثوب

الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الاعادة [illegible] **ابن رشد**

وقول مالك [illegible] المنهي [illegible] يصلي [illegible] لم يجد غيرهما وان وجد في

الوقت ثوبا [illegible] **التهذيب**

عشر قال ابن الحاجب ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث وقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته

الفقيه [illegible] المنع وقيل [illegible] في وجوبه وندبه روايتان ولا يكون الا عند قصد

الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي الحاقه الخنزير به روايتان **وروى** ابن القاسم

في الماء خاصة **وروى** [illegible] في الطعام [illegible] مشهورها الماء لا الطعام [illegible]

[illegible] كلب [illegible] بالماء المولوغ فيه [illegible] التوضيح [illegible] **الاول** الغسل

يختص بالاناء [illegible] **الثاني** [illegible] بالولوغ [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] **الرابع**

[illegible] **التنبيه**

الثامن [illegible] من شرح الرسالة [illegible] **منها**

الثمانية مسائل من باب ازالة النجاسة يكفي فيها المسح من الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والخف

وموضع الحجامة والفم والخف والنعل [illegible] الدواب [illegible] المسح من الغسل [illegible] والثوب

على [illegible] المشهور [illegible] ابن الحاجب بعد ذكر السيف [illegible] **فرع**

التوضيح [illegible] السيف كالثوب والجسم راجع التشبيه [illegible] [illegible] جمع النظائر المقصود

منه [illegible] مشهور [illegible] **ومنها** ثمانية اثواب لا يطلب غسلها [illegible]

ثوب صاحب [illegible] [illegible] ثوب المرضع والمتعين [illegible]

بان صالح به ثلاثة من يصيبه بوله ودم البرغوث **ومنها** الثانية فيمن على الطهارة الذي باب يجيء على النجاسة

شيء على الثوب او على البدن او البقعة وذيل المرأة المطال للمشي وفخذ سقف الحمام وميزاب المسطوح والرجع الماء كما

في ان او الحباب وطين المطر ومع نسيمه الشاي وابواب الخرو وهذا المراد الرابعة الاولى بحول على الطهارة كما اخذها وهذا ان كانت

لمشي مضرا المراد ان طين ابواب الخرو الناشئ من غسلها مثلا بحمول على الطهارة كطين المطر بعض هذا من عطف بعضهم

وتعد اد هذه النظاير ابواب الخرو وعلى طين المطر انه قد يدخله على ... بالي اد **ومنها** الثانية يجب مسح

الخف ونتسقط مع النسيان طواف القدوم وزوال النجاسة من ثوب او بدن او مكان والنسخ لما شك فيه وترتيب الصلوات

والقوم او ضوء والغسل ... رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف **التوضيح** اعني

اذا قطعت عمدا ... فهي ... التقسيمة في الفرع كذا ذكر هذه الثمانية لا خليل في التوضيح

والسقط من باب ... منها طواف القدوم والسلح وجعل مكانها ترتيب الحاضر نية وتعدي الفوائت اليسير على الحاضرة وجعل

مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعني الترتيب في الوضوء والصواب والله اعلم ما في التوضيح لانه اكثر فائدة

لزيادته طواف القدوم وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في انفسها وترتيب يسيرها

الفوائت مع الحاضرة التي تقع بعضها فيها الا ان الظاهر انه لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف فهذا الحكم جار في جميع

ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والايتمام كذلك على بحث في هذا الاخير لكونه يلزم بالشروع ولكنه

من جهة الايتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة **فإن قيل** عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع من هذه النظاير

انما هو باعتبار عدمه لا بشرط الي في او جوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وان اختلف المذكور والمنسي فيها

مان النسخ مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها اي قطعها عمدا

ويسقط عن من نسي قطعها ناسيا فالمذكور والمنسي في النسخ جنسه والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو قطعها

ويحتمل ان المراد ان من شرع في هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها ان ذكره ويسقط عنه ان نسيه فان من قطعها

ناسيا لم يجب عليه قضاؤها او لو ذكر من قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها الا ان يقيد الحكم والله اعلم اسقاط قضاء التطوع

من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظاير كما فعل الامام سيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب من سقوطه

لعله في ... يجب ما ذكر ويسقط مع النسيان وعده لها ما يلزم بالشروع فيه من قطعه عمدا لانسيانا حيث قال

يسقط الواجب بالنسيان في ضعيف ... حولان يجب من يعد رتب بعد وقبل ويعتذر اذ هب في طوع جمع ...

في صيام طواف فادم عكوف والايتمام وعمرة اذ لزمت من شرعا في ايتمام لحج فيه سمعا **وقد نظم**

النظاير الثمانية والثلاثة المتقدمة الفقيه الامام العالم ابو محمد عبد الواحد ابن الامام الفقيه ابي العباس

احمد بن يحيى الونشريسي رحمهما الله تعالى متمما في الثمانية لما في التوضيح **بقوله**

ثمانية تجري على الفعل منفصلا … ونسي من الاشياء ما كان ذا صقل

رجليه وثوب مع جمعة تاجها … ... والخف ايضا في التغسل

واذن الاثواب في العيد مثلها … اي نابها عند التعاهد بالغسل

ثياب ذوي الاشفاف واجي جاريهما … ... ومرضعة الطفل

ونسيج بالطبعي يرجى ... … ومن في بلاد الحرب يمسك للخبل

وثوب من البرغوث والقيح مثله … ثمانية وهي التي بعد ذا الفصل

اذ باب وان جوى النجاسة قد بدا … وما جرى للقمعول للمشي من ذيل

وفخذ حم وميزاب المسطح … والتي رجع الماء كالغلو والجبل

وطين الشتا ايضا ومنسوج كافر … وابواب ذي مرشل ما مر من قبل

واخرج انكي سترا وجد بها … في نقصها النسخ منظومة الشمل

طواف قدوم مع زوال نجاسة … ونظم وترتيب وبعد الله انشل

وعشارة

وكفارة في صوم من يفطر عامدا ، كذاك قضاء في التطوع والنذر
وتسمية في الذبح والتشهد ، وجلد رب الخمر في السكر والطول
وأزكى صلاة حبيب الله أحمد عاطرا ، على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد جنح في هذا الشرح إلى الاختصار المقصود الذي لا تطويل فيه [illegible] لمن يسر الحاجة إلى ذلك لكثرة أصوله ومسائله من غير حاجة إلى ذلك المسائل فيقتصر على نقل التنبيهات من الشرح هنالك

قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه وأسكنه فسيح جنته

فرائض الوضوء سبع وهي ، دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض ، أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ، ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين ، والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر ، وجه إذا من تحته الجلد ظهر

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتنقى ويرفع حكم الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل وهو بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد قال ابن فرحون العجب إذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به ومعنى الوضوء في [illegible] التطهير وهو في النظم بضم الواو ولا مد الماء إذا فعلوه وحذف همزته للوزن [illegible] وذكر أن فرائضه سبع

أولها الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل ليتحقق إيصال الماء فمن غمر أو صب الماء لطول مكث أجزأه **وردّ** بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوطه انتهى **ابن العربي** ويجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إن كان المتوضي صحيحا [illegible] وإذا [illegible] أمر رجليه بالأخرى ولم يمر عليهما بيده فعن ابن القاسم أن ذلك يجزيه والمشهور أن الدلك واجب لنفسه **ابن أبي زيد** لو دلك المنغمس [illegible] في الماء أجزأه [illegible] ابن يونس [illegible] ابن بشير وهو الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم تجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فيتقدم. **الفريضة** الثانية الفور ويعبر عنه بالموالاة **ابن بشير** الموالاة هو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد لا في أوقات [illegible] **ابن الحاجب** والتفريق [illegible] مختصر [illegible] وعمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة **وقال** ابن شاس المشهور أنها سنة [illegible] فإن فرق الوضوء ناسيا فلا شيء عليه وعامدا أعاد أبدا للتهاون فقاله ابن القاسم **وقال** ابن عبد الحكم لا إعادة عليه وعلى الفرضية إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوؤه عمدا أو نسيانا لا يبطل ثالثها المدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا اختيارا لا إن كان ناسيا أو عاجزا ومن فرق ناسيا بنى بنية [illegible] وعاجز إن بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول مختص بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل [illegible] مشكلة ترك الموالاة [illegible] الناظم [illegible] ناسيا [illegible]

فرع [illegible] ذلك كما لو نسي رجليه [illegible] وضوءه [illegible] إذا [illegible] على أنها لا تجب مع النسيان [illegible] وضوءه [illegible] بعض أعضائه [illegible] ناسيا [illegible] **فرع** [illegible] بناء على أن النسيان [illegible] الأصل [illegible] التوضيح [illegible] **فرع** [illegible] ماء [illegible] من شيوخه [illegible] ما لم يطل [illegible] ماء [illegible] عن شيوخه [illegible]

الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية في ابتدائه والكلام فيها [illegible] الناظم في ثلاثة فصول **الفصل** الأول في حكمها **الفصل** الثاني في المنوي في الوضوء ما هو **الفصل** الثالث

[illegible] احمد [illegible] فقال ابن الحاجب وفي ايضاحه سنت النية

في كلامه الوضوء فرض غسل الوجه ونية غسل [illegible]

التوضيح قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات على الاولى وسيا

ومقابل الاصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري ونقلها [illegible] في الوضوء قال وتتخرج في الغسل خليل

وفي التحقيق لان التعبد في الغسل اقوى ولم يحك صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى

الاتفاق فيهما [illegible] وجوب النية ورد الناظم بحثه على ايضا فائدة بيان

حكمة وجوب النية فيما يجب فيه وضابط ما تجب فيه الاعمال وفي بيان معنى التعبد المقتضي للنية ومعقول

المعنى الذي لا يفتقر اليها قال في التوضيح وحكمة ايجاب النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز

[illegible] بعضها عن بعض في العبادات في نفسها تمييز مكافات العبد على فعله ويظهر قدر

تعظيمه لربه [illegible] فالاول كالغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للتفرج والشهود

والثاني كالصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية

ومنه وللفرض منذور وغير منذور ويحصل بنية القلب وقيل في الدماغ [illegible] وبعضه بالمعنى واما ضابط ما تجب فيه

النية فعالم يكن ان يعتبر او ما يطلع على حكمته او ما فيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف في هذا الثاني

قال ابن الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفيه في محض نفيها كالديون والودائع

والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة التوضيح جاعلا الفعل ثلاثة اقسام

الاول محض العبادة كالصلاة والاجماع على وجوب النية فيه الثاني عكسه كاعطاء الديون ورد الودائع والغصوب

بالاجماع انه لا تجب النية اي نية التقرب بفعل ذلك حيث كان ينوي براءة ذمته او امتثال امر الله اوله

قال الشيوخ على صاحب الاجر وهذا فيما لو ادى ما لا تجب عليه نية لا ماهية لامرأة وقطرات ينويها يحصل له بذلها

الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لان الزكاة معناها معقول وهو سد الخلة وفيه [illegible]

ولا عن كونها انما تجب في قدر مخصوص مما لا يعقل معناه وكذلك الطهارة معقول معناها الذي كونها في انقاء

لا على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه انتهى باختصار بعضه [illegible] بيان معنى

التعبد والمعقولية وقال في التوضيح ايضا قاعدة كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لم تظهر له حكمة

بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لابد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا

للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه اذا سمعت نداء الله فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر فايجاب

الزكاة والنفقات لسد الخلات واروش الجنايات جبرا للمتلفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة

والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض المفسدات فيغلب ذلك الشرع فيه مثال في الخارج

اذا رايت ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال لم اعلم شخصا اذنب على نفسه انه عالم والله تعالى اذا شرع حكما علمنا

انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت لنا قلنا معقول وهو معقول المعنى وان لم تظهر قلنا تعبدي وهو تعبد انتهى الفصل

الثاني في محل النية والمشهور انها عند الوجه وقيل عند غسل اليد وقيل [illegible] وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ

بالنية اول الفعل ويصحبها الى اول الوجه قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثاني لانا اذا قلنا

ينوي عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية وان قالوا ينوي له نية تخصه

فيلزم منه ان يكون الوضوء بنيتين ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد انتهى وقول الناظم في بدء يحتمل

ان يكون اراد البدء الحقيقي وذلك غسل اليدين فلا يكون على مقابل المشهور الذي استحسنه الشيخ

خليل ويحتمل ان يكون اراد به البدء بفرائض الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه فيوافق المشهور فرع نسيان

النية في الوضوء مختص بالمشقة قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة فرع اذا رفضت النية عقب

الوضوء لم تستصحب الوان تشرع في الوضوء فالشك الوان لم تستصحب وان رفضت بعد كمالها ففيه خلاف وقاله المازري

وان رفضت في اثنائه فقولان قال ابن عبد السلام لا يشترط عدم التنافي ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري

رك

الا خرج في النخ حد الاخير له ابن يونس وهو المشهور واما ان تاخرت عنها بكثير فلا تجزئ بالمفعول عنه بل انه تقرر في الحمامي
هذا المعنى من خرج من بيته الى الحمام يغتسل ولم تحضره تلك النية اه قال الشيخ ابو الحسن الصغير هذه المسألة
على ثلاثة اوجه اذا خرج الى الحمام للغسل واغتسل ولم يحضر اجزاه الغسل اتفاقا **قلت** وكذلك ان لم يحضر
ما اغتسل والله اعلم قال وان خرج للغسل بيده فحضر فيه ثم اغتسل لم يجزه اتفاقا الا ان يجدد النية واذا خرج يتعمم ثم
يغتسل بعد ان خرج اجزاه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه سحنون الا ان يجدد النية عند الغسل وبعضهم في ذلك والظاهر ان النية
منسوبا الى محمد سيدي ابي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله من استعمل الحمام للغسل بالغسل ولم يتعمم
غسله مائة خلاف فان يتعمم قيل لم يجز غسله اذا لم يجدد نية حين يغتسل وان بقصد التعميم والغسل معه اجاز
له ابن القاسم الغسل ان فعل وما عند سحنون يجوز اغتساله اذا لم يجدد نية الغسل اذ يبطل والاظهر ان تنسحب
النية مع المنوي الذي جاء ان تستصحب انقطعت اذ هي عنها بعد وقت بها قبل ذلك تختص بمشقة وكذا الايوان رفض
النية في الوضوء على المشهور ولهذا في الصلاة ان نشأه الكلام على رفض الوضوء وغيره وما يأتي بعض وما لا **فرع**
قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الاعضاء بقولان بنا على رفع الحدث عن كل عضو او بالكمال التوضيح اي خص كل
عضو بنية فصح انه عما بعده **الفصل الثالث** في المنوي بها وهو هنا احد ثلاثة اشياء
كما اشار الناظم اليه بقوله وينو رفع حدث البيت **اولها** رفع الحدث اي عن الاعضاء وهو المنع المرتب
عليها الثاني ان ينوي اداء الوضوء الذي وجب عليه يخرج عنه الوضوء للتجديد وفي اجزائه الوضوء للنوافل
لانه لم ياتي بما عليه فشمل ما ياتي لا انتبه ان على تركه ولا اشكال ولا يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله
الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه غير محتسن تتوقف الصلاة عليه فانه الشيخ شيوخنا
سيدي ابي عبد الله محمد القصار الثالث استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس
المصحف ونحوهما بقوله او مفتي فا عطف على رفع على حذف مضاف اي اداء مفتي فا ووقف عليه بالسكون على لغة
ربيعة وكذا قوله او استباحة وجملة عن حجة في اللفظ للممنوع والمعنى عن ما منعه ولابد في هذا الفصل من ذكر
فروع **الاول قال** ابن الحاجب وان نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزأه التوضيح اي اذا احدث احداثا
فنوى حدثا منها ناسيا غيره اجزأه لتساويها في الحكم ويانها ما اذا خرج واثما لو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه وظاهر
المشهور انه يجزئه وسواء كان الحدث الاول او الاخر وحكى بعض المغاربة ان في المذهب قيدا ان ينوي الحدث الاول فيجزيه دون
ان ينوي غيره فلا يجزيه اذ الاول في نقض الطهارة انما هو الاول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فيتخرج على الخلاف
على الاجزاء وهو ايضا جار على المذهب قاله ابن عبد السلام **الثاني** ان خص حدثا ثم اخرج غيره فقد نافت لطهارة
للتنافي كما اذا توضأ وبال ونوى رفع احدهما دون الاخر وكذا اذا خرج احد الثلاثة التي ينوي كما اذا نوى رفع
الحدث وقال لا استبيح او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى الفرض وقال لا استبيح ولا ارفع الحدث لم تصح
طهارته للتضاد **الثالث** اذا خرج بعض المستباح كان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر
او مس المصحف دون الصلاة ففي ذلك ثلاثة اقوال قيل يستبيح ما نواه ومالم ينوه لقصده رفع الحدث **قال** الباجي وهو
المشهور وقيل لا يستبيح شيئا لانه لما اخرج بعض المستباح فكانه قصد رفض الوضوء وقيل يستبيح ما
نواه دون ما لم ينوه في ذلك ما نوى **الرابع قال** المازري في الوضوء لرفع الحدث والتبرد
قولان لابن القاسم في الغسل للتعليم ورفع الحدث **الخامس** ان نوى ما لا يصح الا بطهارة كالصلاة ومس المصحف
والطواف فيجوز ان يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره من نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا
وتعليم العلم فلا يجوز ان يفعل بذلك الوضوء غير المنوي على المشهور وقيل يستبيح الجميع لانه نوى ان يكون على
اكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه **السادس** اذا قصد الطهارة المطلقة فقال ذلك لا
يرفع الحدث لان الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث فاذا قصد قصدا مطلقا لم يكن نصا في الحدث لم
يرتفع حدثه قاله المازري **السابع** لا يلزم في الوضوء والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج

الثامن من يفتي الطهارة وشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة فيلزمه الوضوء وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور بانه الجزء الرابع
والقول بانه لا يجب الوضوء بتوضئه من تجدد وقيل بتيسير حدثه او المشهور عدم الاجزاء لكونه في نفسه ازيح الحدث
التاسع اذا فصد الفضيلة وقيل يجزيه لان نيته ان يكون على اعمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث
واغتسل وقال ان كانت على جنابة فهذا الغسل لها تبين انه كان جنبا جزاه نص عليه ابن القاسم لا يجزيه
وقال عيسى يجزيه **العاشر** من ترك لمعة فاغتسلت ثانيا بنية الفضيلة بقولان والمشهور عدم الاجزاء
وهو احد الفطائر التي اختلف فيها فيمن يحسب ما ليس بواجب عن الواجب ومنها تجديد بتيسير حدثه كما تقدم ومنها
من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ومنها ما تقدم من ترك شيئا فيأتي في الوضوء الثانية او الثالثة بنية الفضيلة
وعكسه في ضده ومنها من لم يسلم ولا على الثاني فيرجع فاتى بنافلة كانت قبلها ومنها ما اذا ابطلت
ركعة في فاتى بخامسة ساهيا ومنها من نسي سجدة في سهوا او بعد المشهور التوضيح والمشهور
في هذا عدم الاجزاء ومنها من طاف للوداع ناسيا للافاضة ومنها من صام في ايام تطوعا في تمتع ومنها من قام للبدل
ثالثة من غير ان يسلم او بقي السلام بربع في ثانية جعل ثالثة بنية الفضل ايضا قال الشيخ او ظن انه سلم فطهر
المسئلة الرابعة والخامسة من هذه النظاير والرابعة الثلاثة اشار صاحب المختصر بقوله كمسلم او ظنه
الرفوله كما قال بطن التوضيح والمشهور في مسئلة الطواف والتيمم بعدها الاجزاء ومنها وقع بعد الملك
فيمن نسي جمعة العقبة ثم رماها ساهيا انه يجزيه وقد نظم هذه النظاير الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله الزواوي بقوله
مسائل يجزي نفلها عن فريضة • تشخ ولقبا التسع سوى قول شهرة • بجدد طهرا ساهيا وهو محدث • ولمعة عضو
لمحت بفضيلة • وآت بغسل ساهيا عن جنابة • بنوى جمعة واهمل لتارك سجدة • من الاولى عن ساهيا
والسجود لسهوه • ومبطلها يأتي بخامس ركعة • ومن بنيتي لظن فيها سلامه • ومن قال بنجز قبل
فتم بنفل ضمة • ويجزئ المشهور منها بمنحم • طواف وداع بدلا عن افاضة • ومن لم يسلم او يظن
سلامه • لثالثة قدماه باقيا لصورة • ومن متعة في صام ما بعد يا تطوع • يجزيه قالوا لواجب منتقد •
الحادي عشر لا يبيح وضوء الكتابي
وقد قال ابن الماجشون اذا رمي • جاز التسهو لا يبيح لها • وقال جماعة لا بنية من الحيض على زوجها المسلم اذا لا يجوز وطؤها
الا بغسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية تجبر على الغسل من الحيض الى زوجها المسلم اذا لا يجوز وطؤها
الحايض الا بعد الغسل على المشهور التوضيح وقيل انما يجبرها على الغسل او هو لا يبيح الا بالنية وهو لا يبيح
منها قيل الثالثة لا بالنية في صحة الغسل اذا كان للصلاة واما للوطء في حق الزوج فلا لان الزوج متعبد بالغسل
فيها وما كان كذلك من العبادات التي يحصلها المتعبد في غيره يكتفي فيها بالنية كغسل الميت وغسله
الفريضة
الاناء من ولوغ الكلب ولا يجزي المسح وجه الحاجة على الغسل من الجنابة لان وطء الجنب جائز
الرابعة غسل الوجه ابن الحاجب والوجه من منبت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل
موضع الصلع ومن الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل بالعارض في نقيه اللحية وبالشعر في ذي الشعر
والذي عبر الرواية باربعة بينهما سنة انتهى **التوضيح** والذي مختصر الكبير وبسبب قولنا
الشعر المعتاد يغسل الاغم ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الاصلع ما انحسر عنه الشعر من الراس انتهى
باعتبار وقوله والوجه من منبت الخ الوجه طولا وبقوله من الاذن الى الاذن الوجه عرضا الخ اشار الى
لحيته وقوله والعذار جمع الاذنين والعارض واعتمد انما هو على انه اذا الحد دون غيره كما هو ابن الحاجب بعده
ابن الحاجب ويجب غسل ما طال من اللحية على الاصح التوضيح
ولكونه هو المشهور وقيل الحكم ابن ويجب غسل ما طال من اللحية على الاصح التوضيح اه
تخفيف ما تحتها من البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر ناله في التلقين والقليل تغسل كما الماء الى البشرة والماء يجب
تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لان الماء موربه غسل الوجه والوجه ما يواجه ما تحت من الموا
جهة واما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة
فيغسل الشعر والنقد البشتي يجب تخليله كثيفا كان او خفيفا والى وجوب تخليل خفيف اللحية اشار

اشار

الناظم بقوله ومشى وجه اذا من تحته الجلد ظهر وبعد منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو
كذلك في الوضوء كما تقدم **ابن عرفة** ويجب غسل ما تحت مارنه والمار من جبهته وظاهر شفتيه **ابن يونس**
ويغسل ما غار من جرح برئ على استقراره ان كان خلق به **تنبيه** قال الشيخ زروق
في شرحه للرسالة للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون الجبهة وهو سط ونعى ابن حبيب قبل ايصال الماء
الى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل للنهي وقال قبل قوله اولا ولا يجب وجهه في يديه [illegible]
رشا لان ذلك كله جهل انتهى **الفريضة الخامسة** غسل اليدين الى المرفقين
على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه الناظم بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف
في ذلك مبني على دخول الغير في الغاية وعدمه في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وقيل ولا لمستة في المسئلة كلام
طويل انظر الفاكهاني او غيره ابن شاس فان قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه فان قطع من المرفق من سفلة ومن
المدونة لا يغسل الاقطع المرفقين موضع القطع اذ قد اتى عليهما القطع بخلاف قطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية
الكعبين لان القطع تحت [illegible] انه بقي من المرفق شيء بانه يغسل وفي السليمانية لو نبتت كف في عضد
دون ذراع غسلت بقطعة من لا رجلان ولا يد ولا دبر ولا ذكر وبطنه تخرج من سرته قطعة كبرة في ضالة والرجل
ساقط وقسمة من سرتها [illegible] على امرأة [illegible] تغسل اليد بها الا اربع وتمسح راسها
ربع وطيبها بنكاح وتعقبه عياض بانها [illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] لا [illegible] قاله الوطء وذكر القاضي
ابو الفضل عياض في مداركه لما عرف بالشافعي قال بينما انا ادور في طلب الحديث باليمن قيل لي هنا امرأة
من وسطها الى اسفل بدن والى فوق بدنان مفترقان باربع ايد وراسين ووجهين فاحببت رؤيتها [illegible]
[illegible] بها فوجدتها كما وصف لي [illegible] ويتقاتلان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم
ترغبت عنها [illegible] ورجعت [illegible] ان الجسد الواحد ربط [illegible]
[illegible] حتى [illegible] قطع [illegible] بعد ذلك [illegible] الطيبي [illegible] قال عياض [illegible]
[illegible] اختيار **فروع الاول** قال في الطراز ان وجد الاقطع من يوضيه ولو باجرة لزمه [illegible] وان لم
يجد [illegible] الماء [illegible] **الثاني** ما طال من الاظفار فيه الخلاف
جار على الخلاف فيما طال من اللحية **الثالث** وجوب تخليل اصابع اليدين **ابن رشد** هو المشهور والاستحباب
قولان **قال قلت** على من يحمل [illegible] في قول الناظم خلل اصابع اليدين هل على الوجوب او الندب **قلت**
يحمل على الوجوب لوجوه احدها ان الاصل في صيغة الامر اذا اطلقت الوجوب **الثاني** موافقة المشهور من
وجوب التخليل **الثالث** تخصيص اصابع اليدين بالتخليل ولو اراد الاستحباب ما خصصها اذ تخليل اصابع
الرجلين مستحب في الوضوء **قلت** وقد كنت [illegible] شيخنا الامام العالم المحقق ابو الحسن علي بن عمر
البطوي رحمه الله عن شيخه الفقيه الاجل قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الامام العالم
سيدي محمد [illegible] ان محل الخلاف انما هو فيما عدا [illegible] السبابة والابهام [illegible] اما ما بينهما
بلا خلاف في وجوب تخليله لانه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا **قلت** شيخنا هذا كان اماما
عالما محققا متفننا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للاسباب ملازما لبيته منقبضا
عن الناس نسخ بخطه كتبا عديدة اخذ جماعة من فقهاء العلماء وقرأ عليهم كالامام الفقيه الشيخ [illegible]
[illegible] بالاجداد سيدي يعقوب اليدري والامام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف سيدي ابي النعيم رضوان
نفعنا الله به والامام الاستاذ النحوي سيدي ابي العباس احمد [illegible] والامام النحوي المحقق سيدي ابي عبد الله
محمد [illegible] والامام العالم النحوي صاحب التاليف العديدة سيدي ابي القاسم ابن ابي العافية الشهير بابن القاضي
والامام المفتي في علم الكلام وغيره سيدي ابي العباس احمد المقري فيه عنه جواب على العقيدة الكبرى للامام السنوسي
والامام المتبحر في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدي ابي زكرياء يحيى السراج وسيدي ابي محمد عبد الواحد

المجيد والامام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف بن محمد الفاسي نفعنا الله به والامام القاضي الصالح سيدي
الحسن الزرادي والامام العالم المحقق قاضي الجماعة سيدي ابي الحسن علي بن عمران والامام المحقق المتفنن مفتي فاس
وخطيبها سيدي ابي عبد الله محمد القصار وغيرهم **وكان رحمه الله** حسن البنية ذا خلق حسن ومع حياء
ينتفع بالقراءة عليه في الايام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة على غيره في اضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه
توفي رحمه الله ليلة الجمعة ثامن وعشرين من ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين والف والى سنة وفاته اشرنا بلفظ
كشيط في التنبيه على بعض احواله من قولنا في جملة ابيات في هذا المعنى • ابو الحسن البطوي مازال متقنا
نعم والوفاة **كشيط** بمعزل • وفي لفظ كشيط زيادة على الرمز المذكور اشارة الى تجرده من الشباب وذلك
يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به في اخر البيت وكشيط خبر ثان عن ابي الحسن وفيه تقديم الخبر جملة
عليه مع ذلك **الرابع** من توابع بعد ما ذكر خلاف تخليل اللحية في الوضوء وهو لابن شعبان اولا وهو المشهور وابي
القاسم عن مالك وهو المشهور تا شعا بحيلة لكان فيها الاركان واسعا **لابن حبيب** وابن بعضها يشرع
لا تخليل اجاله حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم **واما** غير الخالي مما يجري الماء والعضو بما كان او جمعا ودمي
ما فيلا بحرارته جان لم ينزع جموعه لعلة فيمسح فيه ما يجعله الزمان وغيرهم في اصابعهم من خطا وغيرها ودسم
بالنساء وفي بعض اصابعهم من الحناء الذي يجف وما يستر به شعور رؤوس الخيرة وما يكون في شعر
الراس من حناء او حنطبة او غيرهما مما له جسم وما يلصق بالطيب والذراع او غيرها من عجين او زفت او شمع
او نحو ها فان كان العجين ونحوه يسيرا فقولان المشهور منهما ابن رشد تخفيف ذلك لا كثر محل العفو بعد الوقوع
والشروان اما ابتداء فلا بد من ازالته والنساء لعلة لمشقة هذه تتغير فانه تجري على الخلاف في النجاسة اذا لم تتعذر
ازالتها فان نقضت الحناء الراس لتعذر حكى بعض الشيوخ في جواز المسح خلافا قال الى الجواز فانا لا ...
اقامة الماء بعده وصوله الى العضو لا تضره قال وما زال النساء في القرون يتممن لو ان فيه ادسم ومعلوم ان النساء
ينفيان ما لا فانه للوضوء عليه فقال الشيخ زروق كان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول
ان لا جتنب النساء بالمسح على الحناء لانا ان منعهم منه تركوا الصلاة راسا واذا دار الامر بين ترك الصلاة وبين
بعدها على خلاف فارتكاب الخلاف اولى **الغريضة السادسة** مسح الراس
ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الراس للرجل والمراة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء
ولا غيره ومنبته المعتاد من الوجه والاخر ما تحوزه الجمجمة وفيما اخر مسه الفقا المعتاد فان مسح بعضه
اجزاه على المنصوص **ابن مسلمة** يجزي الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب الناصية وروي عن
اشهب ايضا ان الصلاة لا تعاد **التوضيح اللخمي**
وابن عبد السلام لا خلاف انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه **ابن عبد السلام**
وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخه انه يمسى ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم ار انتهى وعند
الشيخ لمنع ولقد زال نانه يجب عليه ان يمسح صاحب المشقة التي تلحقها ذلك **التوضيح** والعقصة
التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز المسح للاز الخيط حينئذ حائل **الباجي**
وعزا لو كانت كثيرة شعر ها بصوف او شعر لم يجزان تمسح عليه لانه مانع من استيعاب **ابن يونس**
وعزا لابن جلاب اختار لو سمع يجوز له ان يمسح عليه كالمراة وحكى البلنسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز
له ان يمسح راسه **ابن ابي زيد** وانه خرج يده من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
فال الباجي من بيس **تنبيه** ذكر في النوادر ان مسح الصدغين من الراس يخرج المسح ثم قال
دون العظم **فرع** من غسل راسه في الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزيه وهو المشهور لان الغسل
زيادة او لا يجزيه لان حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزي واحد منها عن الاخر ثالث ها قولان
وعلى كراهة ذلك مراعاة الخلاف قاله في التوضيح **الفريضة السابعة** غسل الرجلين

مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والى ويفرع والكعبين وقيل الغسل دون الكعبين فلابد في

الغسل **التوضيح** الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين والمشهور عنده وعند اهل اللغة ان الكعبين هما الناتئان

في طرفي الساقين وقيل عنه معقد الشراك وانكره الاصمعي انتهى وعبارة القاضي عياض الكعبان هما العظمان

الناتئان في جانبي طرف الساق هذا هو المشهور والذي في اللغة ومعنى قيل يشهد لهذا حديث اقيموا صفوفكم وقال

النعمان فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **فرع** في وجوب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء

وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروي عن مالك انكار تخليلها **التوضيح** وانما التزم في اصابع الرجلين

قول بالانكار ولم يأت في اليدين لالتصاق اصابع الرجلين واشبه ما بينها الباطن انتهى **قال** بعضهم

هذا افصح بان في تخليل اصابع اليدين قولا بالانكار ايضا نقله ابن عرفة وغيره قال الاكثر الزهري المذكور يعني انه يليه وانه

المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وذلك في الوضوء واما في الغسل فتخليلهما

واجب ونقل الرفي في صفة التخليل في اليمنى ثم ما يليه وبابهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن **فرع**

قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره او حلق رأسه وفي لحيته قولان قال في المدونة من كان على وضوء فقص

اظفاره او حلق رأسه لم يعد مسحه **ابن يونس** لان مسح الشعر مثل الخف لان الشعر من اصل الخلقة

سننه الشيخ ابتدا غسل اليدين ، ورد مسح الراس مسح الاذنين

مضمضة استنشاق استنثار ، ترتيب فرضه وذا المختار

الاول الابتداء بغسل ... ان سنن الوضوء سبع **فاكهي** من الجمع ثم في السنن **قطلوبغ**

اليدين ثلاث قبل ادخالهما في الاناء وهو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه تعبدا لانه لم يطلع على حكمته

وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو لاشهب قولان **التوضيح** وعلى العبادة يغسلهما

من احدث في اثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج الى النية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع

انتهى قوله في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها

في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده للنظافة وليس المراد في الحديث الوجوب بدليل ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية اذا قمتم الى الصلاة الى آخرها وليس فيها غسل

اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الآية فرضا لبينه عليه السلام

اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقول الناظم ابتدا غسل اليدين ابتدا اسم مضاف ابتدا حذف همزته للوزن

في سننه وغسل بالخفض باضافة ابتدا اليه كذا ضبطه الناظم بخطه ويحتمل ان يكون غسل بالرفع والابتدا

مقصور منون منصوب على الظرف والخافض اي سننه غسل اليدين في ابتدائه وهذا الاحتمال ابين لما

يوهمه لفظه على الاول من ان السنة ابتدا غسل اليدين دون كمال السنة في اداء شيء من الفاتحة

لاعمال الشعوري وليس كذلك هو المراد ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ومعنى في ابتدائه اي

قبل ادخالهما في الاناء حتى لو احدث في اثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما في الاناء حتى يفرغ عليهما الماء

ابو عمران من احدث في الاناء قبل غسلهما لم يضر ذلك وضوءه وان كان في جهة بنجاسة رجع كل واحد من الفقهاء

الى اصله بان توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه ان يصب منه على يديه جاز ان يدخلهما قبل غسلهما **السنة**

الثانية رد مسح الرأس **ابن عرفة** من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه **السنة**

الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما يمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه السبابتين في جعلهما

في صماخيه ولا يتتبع غضونهما في حاد الخيير **اللخمي** مسح الصماخين سنة اتفاقا

ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما في ظاهر مذهب مالك انه سنة **ابن الحاجب**

وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجه **السنة الرابعة** المضمضة وهي ادخال الماء

الفم وخضخضته ونفخه الى مشتها وتحده **السنة الخامسة والسادسة**

الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه وينثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانثى مالك
في وضع يده على انفه عند ذلك **ابن رشد** بوضع يده يمسح ما في جوف انفه لان الماء الذي استنشقه من ان يسيل
على يده او لحيته **عياض** الاستنشاق والاستنثار عند نا سنتان وعدها بعض شيوخنا سنة واحدة
ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة وفي المشهور قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينتثر وقد امر عليه السلام بجعل الماء في الانف وبالاستنشاق ثم امر بالنثر وهو الاستنثار وقول
الناظم ضمضمة استنشاق استنثار يرجع عاد بالعطف على ما قبله وهو ايضا او غسل على واو عاطفة والعاطف
من الثلاثة والتنوين لا زم للوزن **السنة السابعة** ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم
الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على الرجلين على القول المشهور عنه ابن الحاجب والاشهر وقيل بوجوب
الترتيب بين الفرائض وهو من مالك ثلاثة اقوال في الاولى ويستقطع التسهيل عما تقدم في النظائر
على المشهور من السنية لو نكس متعمدا بقولان قال ابن رشد اشهرهما انه يعيد في يسارعا ويعيد الصلاة انه
كالناسي فلا يعيد وهذا على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه اعادة الصلاة او لا والمشهور قوله
كالناسي في لا يعيد وهو احد الاقوال فيمن نكس متعمدا وتباعد وجف وضوءه **انتهى** التوضيح وقال ابن يونس
غير راجح ان نكس عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا لانه عابث التشهيرا ولو نكس ناسيا في انفقال ابن الحاجب
اعاد بحضرة الماء وان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله اعاد بحضرة
الماء يحتمل اعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس ان كان بحضرة الماء فانه يبتدئ يقضا ويحتمل عليه ويحتمل
اعادة المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير انتهى وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم براسه
ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وان بعد فقال ابن القاسم يعيد ما قدم
من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما ثم لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه
ثم براسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيمسح راسه ثم يغسل رجليه وان بعد فقال ابن القاسم يعيد راسه
فقط **وقال ابن حبيب** راسه ورجليه ولو بدأ بوجهه ثم براسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان بحضرة الماء
مسح راسه لانه لم يمسح بعد يديه ويعيد غسل رجليه بعد المسح وان بعد وجب ذلك ايضا ويتفق هنا ابن
القاسم وغيره والضابط في ذلك انه ينبني على العضو الذي فيه الترتيب كونها عادة واما على القول بوجوب
الترتيب فيبتدئ الوضوء اذا نكس فتاركه الحواشي وكذلك روى عن مالك راجع التوضيح

واحد عشر الفضائل اتت ○ تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الاناء ○ والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ○ ترتيب مسنونه او ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه ○ تخليل اصابعه قدمه

اخبر ان فضائل الوضوء المستحبة احد عشر وما كان لفظ عشر حاملا بسبب التركيب كالكلمة الواحدة
من تمييز او له تخفيفا فقال الناظم **الفضيلة الاولى** التسمية عند المشهور وروى فيها الاباحة
والانكار ومعنى الاباحة بناء على هذه الرواية ان الله ان هذا الذكر باول هذه العبادة الخاصة مباح لا حصول الذكر
من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وفيه رواية الانكار وهو ما علمت احدا يفعل ذلك والجي العوانتاسع لمثل مسمى
في وقال القرافي من قاعدة ما يشتمل فيه وقاعدة لا تشرع فيه التسمية المستحسنة وقد عد التشيخ خليل مواضع مواضع
تشرع فيها التسمية فقال بعد ذكر استحبابها في الوضوء وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده **الثانية** ان يتوضأ بموضع طاهر بيلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه ان كان الموضع متنجسا
وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل ان لا يتوضأ في الخلاء **الثالثة** تقليل الماء من غير تحديد بالبسير

الناس

الناس فيما يجزيهم من الماء سواء بل يختلفون بحسب النشافة والقشافة والرطوبة والرفق والخرق وابن ناجي
ومن اغتسل بالفرق صاع او توضأ بالفرق مد اجزأه على المشهور وقال الشيخ ابو اسحاق لا يجزي في الغسل
اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد انتهى ابن العربي في مراده التقدير بهما في الغسل لا في الوزن ومن التزام ذلك فقد
الى ... من وضوءه صلى الله عليه وسلم مد والغسل بصاع قال ابن الحاجب لا تحديد فيما يتوضأ به
ويغتسل على الاصح وقيل لا فرق وقيل الواجب الاسباغ والزيادة التحديد بان يسيل او يقطر وقال على بعضهم
مقوي يتوضأ بثلث المد ويغتسل بقدر مد التوضيح ... انكار انما هو لنفس التحديد لانه يفي بكل ... وموضع
عن القليل مسح ... قاله فضل ابن مسلمة وقال ابن ... انه ليس من حد الوضوء ان
يسيل او يقطر قال في التشبيهات هو خلاف الاولى والمشهور ان في ... ثلاثا لان ... صلى الله عليه وسلم الرابعة
ان يجعل الاناء عن يمينه لانه امكن في تناوله قاله في الرسالة عياض اختار اهل العلم ما كان من ... البسط
فيه وضعه على اليسار الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول
ثلاث مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه ان مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي شهره
في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة
حكى هذه الاقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس ... على المستحب وهي الثانية في هذا القول
اذ لا يتوصل للثالثة الا بعد فعل المستحب حكاه ابن عبد الله محمد ... وغيره وهو ... او الا فضيلة
في تكرار غسلها لان المقصود منه الانقاء لانها محل الاقذار غالبا قوله لانه السادسة البداية بالميامن
من قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي ابدأنا بايماننا او بايسارنا السابعة
السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل والسواك ولو باصبعه ان لم يجد ولا يفعل في المسجد احسن
التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الاحاديث الصحاح فالمستحب السواك قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج الماء ما حصل بالسواك وفي اللخمي هو مخير ان فعله عند الوضوء او الصلاة او استحسن اذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته وان كان ... وهو على طهارته تلك او يستاك للثانية ويستاك
بالسبابة والابهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي ان يكون ذلك ... الثامنة
ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال في
التوضيح واما ترتيب المسنون في المسنون فمستحب التاسعة ترتيب الشرع في
الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح
الاذنين على غسل الرجلين ويقدم على مسح الراس قال في التوضيح قال في المقدمات لظاهر الروايات استحب
انه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة لانه ...
من ترتيب الحج ... قال مرة انه يعيد الوضوء اذا نكسه متعمدا كالحج ... قوله في موضع اخر ما يدل
على انه لا شيء عليه اذا فعل وضوءه العاشرة ان يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى
فيه ابن رشد قولا بالسنية وفي المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر الراس وقول من وسطه ثم يذهب الى الوجه
ثم الى حد منابت الشعر ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ وهو قول احمد ابن داود الحادية
عشر تخليل اصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل اليدين في جعله من السنن تنبيه
قال الشيخ زروق في نصيحته للطهارة درجات الوسوسة واصلها جهل بالسنة او خبال في العقل والخلاء
منها بالتساهل عنها ... [illegible] ... في شرح الرسالة انه يستحب على
... بالتخلي في اختلاف العلماء ... الوجه بالماء ولا يبعد ... النساء وضعفة الرجال ومنها
استعمال صب الماء دون الحثيثة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك امرار اليد على ... وذلك نفسه
واجب ومنها كثرة صب الماء في الغسل والطول فيه وذلك ايضا غلو في الدين ومنها كثرة الحديث على

الوضوء حتى يتمه من الغضب ولعاجز الطه في الفكر والبزار هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء
غير التشهد بعده أخيرا والتسمية أوله وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك فصح
وإدامة الوضوء من جملة سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات وفي فضل الوضوء
سلاح المؤمن وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس ويكثر الخوف من النفس ويقلل البركة من الحوائج ويقال
إن الماء على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس والبول في الماء الراكد
يورث النسيان انتهى **بشارة** أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزي
والبزار من أحمد أن مولى عثمان قال دعا عثمان رضي الله عنه في ليلة بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة
فجئته بماء فجعل يصب الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب
إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الإمام أبو عبد
الله محمد بن محمد الحطاب والإسباغ لغة الإتمام **وقال** البخاري قال ابن عمر هو من تسمية الشيء بلازمه إذ الإتمام
يستلزم الإنقاء عادة وحمران راوي الحديث بضم الحاء المهملة والبزار بزاي ثم راء انتهى ونعم في الغالب في
الخصال المقتضية لما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب المذكور من هذا النحو عن الشباب الخ

وكره الزيد على الفرض لدى ، مسح وفي الغسل على ما حددا

أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على ما فرض وقدر فيه الشارع
وهو المسح مرة في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين بالطلب الفرضي على التقدير الشرعي كقوله في الرسالة في
زكاة العين فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدرها على أحد التأويلين فيه وإن ما فرضه الغسل يكره
فيه الزيادة على الغسل المقدر للشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح في كراهة الرابعة **قال في التوضيح**
وهو في المدونة وقال ابن عبد الوهاب واللخمي والمازري بالتحريم ونص ابن رشد على المنع اتفاقا والمذهب في وجه الكراهة
أنه من جهة السرف في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا هكذا الوضوء
فمن زاد فقد تعدى وظلم **فرع** إذا شك هل غسل أشياء ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى كما
على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور المازري لو شك في الثالثة فقولان بناء على الأصل وترجيح
السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم يوم الشك في كونه يوم عرفة أو عاشوراء **فرع**
لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة **ابن عرفة التلقين** وينبغي أن يتعاهد ما في العضابن الأثر
في ذلك انتهى وكان أبو هريرة يفعل إجمال المبالغة قال عياض والناس مجمعون على خلافه **فرع**
قال في المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورواه على قبل غسل الرجلين ولا فعله

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ، بيبس الأعضاء في زمان معتدل

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان
وأخبر هنا أن من أخر بعض عاجزا فإنه لم يطل فإذا جاءه ماء مثلا في فور ووجه جار طال بطل وضوءه وإن لم يطل وجد
الماء بالقرب فإنه يبني على ما فعل ويكمل على ما بقي والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
فقوله الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليها قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخر العاجز ناسيا فإنه
فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل إلا من بنية وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالاة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء

ذاكر فرضه بطول يفعله ، فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر ، سنته يفعلها لما حضر

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة فإن كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول
فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فإن لم يذكره في الوجهين حتى صلى
بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء فيصحح وحكمه في فواته في بابه

العر

والعمد والنسيان وان كان المنسي سنة فانه يفعله في محله وحده لانه قضى وفعله ايا لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما
صلى قبل ان يفعله والذي في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم **وفهم** كون الترك في المسئلتين على سبيل النسيان من قوله
ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنة اذ لا يقال ذاكر الا مع النسيان واما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فان كان المتروك ايضا فرضا
او سنة واما ان يريد فعله بالقرب او بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وان اراد
فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيفعل المنكس وما بعده وان ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له ان يعيد
في الوقت وقيل لا يعيد ثالثها يعيد ابدا ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ايضا والله اعلم **والحاصل** ان المتروك اما
نسيانا عليه تكلم الناظم واما عمدا وفي كل منهما الصور ثمان لان المتروك اما ان يكون المنسي او المتروك فرضا او سنة فهو اربع صور من ضرب
اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة وفي كل من الصور الاربع اما ان يفعل ذلك بالقرب او بعد طول
فالمجموع ثمان صور لان صور ترك السنة عمدا ونسيانا الذي لا يفرق فيها بين الطول والقرب فيه جمع لست صور **فائدة**
في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولا يعيد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعل ذلك انتهى
تنبيه لا منافاة بين ما تقدم فيمن ترك سنة ناسيا وبين قوله في الرسالة وان ذكر مثل المضمضة الخ فان في مفهوم
قوله فان كان قريبا فعلهما موافقة لما عليه الفقه من انه حال القرب وكذا مفهوم قوله وان تطاول الخ فلا يفعل في بعد المنسي
فقط دون ما بعده من القرب والبعد ولابن كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله بين القرب
والبعد ايضا والله تعالى اعلم **وللتنبيه** الاديب ابي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى

ومن يقض من وضوئه احسن ، اعاده وما يليه ان لم يطل ، فان يطل فيفعل منسيه ،
وليجدد ان ينتهي فيه النيه ، وان يكن طول وعمدا ينتفي ، تمثل من اخل بعد ما عرف ،
وان يكن في ما به بنا ، في القرب والبعد يعيد عينا ، وليفعل المسنون ان لم يوت تاتي ،
محله بغير كما تعين ، وليعد الصلاة ان اخل به ، على سبيل العمد ندبا وانتبه ،
وعددها لتارك الفرض خطا ، والطول بالجفاف حد ما علم ، برأس في معتدل الاعضاء ،
في زمن معتدل الهواء ، **وبقوله** ومن يعد ما بيننا من العمد والنسيان اذ هما مع القرب سواء
ومع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض اعضائه
في آية فقد تقدم الكلام عليه في الموالاة واشار بقوله وليفعل المسنون ان لم يوت في محله :: بعوض الوضوء ان يبتغي
ما به ما يفعل من الشخص ان كل سنة متروكة لم يوت في محلها بغير بانها تدرك كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح الراس عائدا من المؤخر
الى المقدم فلا يفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح المشهور وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها لانه لم يفرق
بين ان يحصل في محلها عوض او لا وكذا اطلق في الرسالة الشيخ خليل في مختصره ،،

فصل نواقضه ستة عشر ، بول وريح سلس اذا ندر ،
وغائط نوم ثقيل مذي ، سكر واغماء جنون ودي ،
لمس وقبلة وذا ان وجدت ، لذة عادة كذا ان قصدت ،
الطاف مرأة كذا مس الذكر ، والشك في الحدث كفر من كفر ،

تكلم الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر وفي الرسالة بموجبات الوضوء فقال
بعضهم الموجب ما يعني النواقض لا حد فالحدث السابق على الوضوء موجب لا ناقض وما بعده ناقض لما قبله
موجب لما بعده فالموجب اعم فالتعبير به اتم واجاب عن ذلك الامام ابو عبد الله المقري بان قال الموجب هو القيام الى
الصلاة لا الحدث حتى انا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث قط ان اراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء

وعلى هذا التفسير يكون الحدث ناقضا لا موجبا قال لما فيه الحاجة متناولة بالقيام من النوم وما شبهه فلذا نقول كي يتعذر
الظاهر فتختلف الناس ويدل على ان الموجب على التفسير من القيام المفيد لا الحدث المفيد فيوجبه والله اعلم انتهى ثم اعلم ان
نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا الى خروج
الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح مثلا **ابن الحاجب** الاحداث المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا
وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود او حصى او دم او ماء بوالسير **التوضيح** احترز بالمعتاد من الحصا
والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر احترز به مما لو خرج من جائفة او من الحلق وبالوقت من السلس وسياتي قال
وقال ابن بشير ان انسد المخرج وخرج الحدث من غير السبيلين فلا يخلو ان ينسد المخرجان المعلومان او لا فان انسد
او كان المنفتح تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وان لم ينسد المخرجان فهل يجري المنفتح مجرى المخرج المعتاد في قولان
في المذهب وعزاهما ان كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة انتهى **فرع** قال ابن الحاجب ولو صار يتغير
عادة بصفة المعتاد فالمتاخرون يقولان الجد النقض وغيره وقوله وهو الى التقسيم للحدث وجعله خمسة ثلاثة
من القبل واثنان من الدبر **ابن الحاجب** قال ابن بشير الخ وغير الجنس ينقض بريح كالحصا والدود **وقال**
المازري وابن بكير وشهره كالسلس قال ابن الحاجب الاسباب ثلاثة **الاول** زوال العقل بجنون او اغماء او سكر
او نوم ثم قال **الثاني** لمس الملتذ بمثله عادة ثم قال **الثالث** مس الذكر ثم قال وفي مس المراة فرجها
ثلاث روايات انتهى ولم يعد مس المراة سببا رابعا كانه راه من معنى مس الذكر والله اعلم **وقال** بعض المتاخرين
نواقض الوضوء احداث واسباب وغيرهما وهو ما يفسر حد الاسباب وهو الردة كما يانى وكذا الرفض عند القول به
والظاهر رجوعهما الى المعنى الى الاحداث والاسباب لان الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء وكانه
لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كانه لم يقع وكانه لم يتوضأ ايضا فيدخل في هذا القسم ايضا الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة والظاهر انه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا بالنقض
بالشك من النقض بالحدث حقيقة **قوله** سنة عشر يعني باعتبار مجموع ما ذكر من الاحداث والاسباب
وغيرهما وباعتبار شروع زوال العقل الى اربعة اوجه نوم او اغماء او سكر او جنون **وقد** خلط الناظم الاحداث
بالاسباب على حسب ما سمح له النظم **قوله** بول وريح من الاحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب
والمراد بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فانه لا ينقض **قوله** سلس بفتح اللام البول
وسلس الريح والمذي والاستحاضة بعطفه على الريح والبول من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول
والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد اذا خرج على غير العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما
كالمذي والاستحاضة لا ان كان اتيانه اقل من انقطاعه وهو مقتضى قوله اذا ندر ومعنى ندر قل ويعلم منه انه اذا
لم يقل لا ينقض وهو كذلك في صورتين ما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه فانه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء
ما لم يشق عليه او ضرر وما اذا تساوى زمن اتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور ايضا اما اذا لازمه كله فلا فائدة
في الوضوء منه لا ايجابا ولا استحبابا وهذا التقسيم لا يختص بما ذكر من حدث وهو جار في الفصل السلسلي وظاهره
لانه اما ملازم او لا وغير الملازم اما ان يكون اتيانه اكثر او انقطاعه اكثر او تساويا فقد علمت حكمها وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة خاصة لانه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء او تعتبر في سائر الزمان راي للشيوخ وهذا كله انما هو
في سلس لم يقدر على رفعه بمداواة او نكاح او تسري في المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لان الفرج قادر
على رفعه فلحقه بالمعتاد وينبغي ان يكون في زمن طلب المداواة او النكاح او شراء السرية معذورا **قوله**
وغائط الغائط اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجتها لانه استر لها فالتسمية من نقل اسم المحل
وسمي به الخارج نفسه وهو من باب تسمية الشيء باسم محله **قوله** نوم ثقل اختلف في النوم
فذهب الجمهور الى انه سبب وفي المدونة عن زيد ابن اسلم اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ومقتضى ان النوم هو حدث
بنفسه وعلى كونه سببا فيه ثلاثة طرق **الاولى** قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لا ينقض

الطويل

خروج الحدث

الطويل الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء وفي القبس التفصيل قولان والمشهور ينقض **ووصف** النوم بالثقيل
يفهم منه أن الرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور وفي الخفيف فلا ينقض
الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة **وعلامة** الثقيل أن تخر حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط
الشيء من يده أو يكلم وهو فيه ثم لا يستيقظ لشيء من ذلك **الطريقة** الثانية لابن بشير وهي كالأولى إلا أنها
تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن في كل منهما موجبا ومسقطا وهذا الطريق يقال راعيا حالة النوم
الطريقة الثالثة لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فإن كان على حالة ينتقض فيها الطول والحدث
كالساجد ينقض مقابله كالراكب والمحتبي لا ينقض فإن تيقن به الطول دون الحدث كالجالس مستندا أو الحدث دون الطول
كالراكع فقولان **التوضيح** وينبغي أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما أما الحبوة المصنوعة
فلا وهو كالمستند والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط وقيد بعض أشياخ المستند بما إذا كان
مستويا وأما المائل فيلحق بالمضطجع ولو قيل بمراعاة الشخص فيجعل من كان يكون حيث عهد بالاستبراء أو بين المتلبس
طعاما وغيره ما بعد من القواعد **قوله** مذي بالذال المعجمة الساكنة وحرز في غير هذا المحل كسر الذال وتشديد
الياء وهو في الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ لأجل الملاعبة أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو
موضع الأذى فقط قولان على الأول فيفتقر وجوب غسله لنية قولان الظاهر وجوبها للظاهر التعبد وفي بطلان صلاة تارك
قولان وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثاني فلا نية **قوله** سكر وإغماء جنون جعل
الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضا مستقلا وكلام غيره أن زوال العقل ناقض واحد وتحته أربعة
أنواع إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما في الرسالة وغيرها **و**نبه على هذا بعض شراح الرسالة
ولا بد في السكر من كونه بحرام أو بحلال قلت وفي هذا التأبيد من نظر فإن المسكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره هو
ما ذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس والحد وحرمة القليل والحد إذا كان كذلك
فكيف يتصور السكر بالحلال إلا أن الطفل على ما هو معلوم منه ومن المصنع في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس
مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران انتهى وهما طاهران ويجوز استعمال
اليسير منهما الذي لا يؤدي إلى العقل ومن استعمل منهما ما يؤدي إلى عقله فعليه الأدب بأجنها من النهي في الأحكام **التوضيح**
إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكر أو من المفسد مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار
القرافي أنها من المفسدات قال لأنا رأينا لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء **و**كان
شيخنا رحمه الله تعالى الشبيبي يفتيه الله المنوفي يختار أنها من المسكر قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها
فلولا أن لهم فيها طرب لما فعلوا ذلك بل رأينا لا يبيع أحد بيع داره لأكلها ما سكرات وهو واضح انتهى **وللشيخ**
ابن غازي رحمه الله تأليف حسن يعيد أحد في الشراب المسمى الجيلاني المحاج بالتخطي وأجيب بأن المدعى بكونه مسكرا
والعامة اليوم مطبقون على أنه مسكر أصلا ولهذا ذلك في حقيقة السكر التي هي ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة
وفرح أم كيف الأمر والشيوخ هنا رحمهم الله من عاصرهم ومن قبلهم بغير من العلماء أجوبة مختلفة في استعمال دخان
العشبة المشومة المسماة بطابة فجلهم نص في منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة قوله وإغماء الذي فيه
من أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر لبشر إنما نتيبا منه دون الإغماء قوله جنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أو اختلاط
كلام الناظم أن المجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور ورواه ابن حبيب من موجبات الغسل وهو
المصروع لأن الغالب عليه خروج المني كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس أن أقل مدتها ذلك فلا غسل عليه
وإن أتاه يوما ويومين فعليه الغسل **فرع** إذا فطر له ذهاب عقله فقال مالك في المجموعة عليه الوضوء
فإن لم يطول ساعة قال أحب إلي أن يتوضأ **قال** صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خطابا للقائم بخلاف
المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما **قوله** وذي بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء
وهو كما في الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول **قوله** لمس وقبلة أعم أن يطلق اللفظ

وقع على الحشيشة

وقع هنا على طابة

الجسد يسمى مسا ان كان باليد وان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وانما
ينقض اللمس الوضوء اذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والاجنبية بالنسبة للبالغين وكان اللامس قاصدا
باللمس اللذة سواء وجدها او لا او وجد لذة ولم يقصد فان لم يكن الملموس ممن يلتذ به في العادة كالمحرم والصغيرة التي
لا تشتهى فلا اثر للمس فيها وفي التوضيح ما يعطيه ان قصد اللذة [illegible] وظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب انه لا اثر لذلك ونص القاضي
عبد الوهاب وغيره انه اذا وجد اللذة ينتقض وضوؤه وبناه على الخلاف في الصور النادرة انتهى ابن بشير
اذا قصد بها العابث في المحرم فالنقض ولو قصرها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء الا على النقض للذة انتهى ابن عرفة
ابن بقرة البغل عياض لابن شعبان وفي ذرع ساير الحيوان للذة ناقضا [illegible] ولم يقصر [illegible] ولم يحصله
فلا نقض هذا حكم اللمس واما القبلة فان كانت لمحرم او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة
او وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان احدهما ايجاب الوضوء قال في
التوضيح وهو رواية اشهب عن مالك وقول اصبغ قال في المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك ان القبلة لا تنفك
عن اللذة الا ان تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة او ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع او نحو ذلك والقول
الثاني انه لا وضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون انتهى وحكى ابن عرفة هاذين القولين وزاد
ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا قال وهي رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لا شيء على من قبلته
او قبله على غير الفم الا ان يلتذ انتهى ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض بلزوم اللذة التوضيح
خارج التشبيهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على انه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو
قول مالك في المجموعة قال ابن رشد واما ان قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب
ولا يبعد دخول الخلاف فيه [illegible] وعلى هذا يحمل قوله والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الذي
ذكر ابن بشير في القبلة ثلاثة اقوال في المذهب النقض مطلقا والثاني اعتبار اللذة والثالث ان كانت في الفم النقض مطلقا
وان كانت في غيره اعتبرت اللذة انتهى وقوله قال ابن رشد واما لو قصد اللذة اي بالقبلة على الفم وقوله اي قول
ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض [illegible] على الوجه الاول [illegible] قصدها [illegible] على المشهور ومقابله الشاذ
واما ان وجد لذة بالقبلة على الفم او قصدها [illegible] النقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما اذا قصد [illegible] معنى الفرق
في كلام ابن الحاجب القبلة بفمه لا تلزم [illegible] بقول الشيخ وذا الشارة الى الحكم [illegible] بالنقض باللمس والقبلة وذكره
لذة عادة [illegible] الالتذاذ بالصغيرة [illegible] بالصغيرة [illegible] ينقض على خلاف قوله
ان وجدت لذة عادة [illegible] قصدها لا ابن الحاجب بان وجدها بالنقض باتفاق قصدها او لم يقصد ماخوذه
كذا ان قصدت اي سواء وجدها لا ابن الحاجب قصدها او لم يجد وعزاه على المنصوص وخرج
اللخمي [illegible] انتهى وقيل من قوله ان وجدت لذة عادة [illegible] قصدت [illegible] يجد ولم يقصد
[illegible] فلا نقض وعزاه ابن الحاجب بان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض انتهى وهذا [illegible] منقولا
ما بالنسبة الملامسة [illegible] ايضا باعتبار المنطوق [illegible] اذا قصد لذة او وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم
وانما باعتبار المذهب اعني اذا لم يجد ولم يقصد فانما يجري على قول ابن الماجشون لا النقض لا على قول اصبغ ورواية
اشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما مر [illegible] واما بالنسبة الى القبلة على الفم فظاهره ايضا ان قصد
لذة او وجدها [illegible] ولم يقصد [illegible] عدم النقض والمشهور النقض والحاصل ان القبلة على غير الفم [illegible] كالملا
مسة [illegible] الشيخ خليل في مختصره وقيل تنقض مطلقا ان كانت على الفم وان وجد لذة [illegible] فالنقض والا فلا قال في التلقين
[illegible] والموسر [illegible] فرع قال في المجموعة
ليس في قبلة احد الزوجين للاخر [illegible] وضوء [illegible] ولا في قبلة الصبية [illegible] اذا لم يكن للذة
[illegible] عن مالك ليس في [illegible] الصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة انتهى فرع
[illegible] في النقض بالقبلة [illegible] المجموعة [illegible] الوضوء وعزاه

روى

روى ابن نافع انه لو غلبته لهي فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ابن عرفة الصقلي يريد ولو علم غير اللذ وقال ابن هارون
هذا ان كانت على الفم والا فيلحق بالملامسة ولذا نعلم بذلك خلاف الا ما نقله الصقلي كما تقدم **فرع** قال
في التوضيح ولا يبالي اوقع اللمس فيه سواء كان طبعا او حسيا او بوجه او هو المنصوص وروى بعض الشيوخ ان الطبعي والشعر
لا يجعلان بما عدا الفم والحجة لان اللذة ليست بلمسها وانما هي بالشيء ولا اثر له في نقض الطهارة **فرع** اذا وقع
اللمس فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وان كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا ان كان اللمس باليد وان عمها البدن
فالكثيف كالخفيف **فرع** قال الامام ابو عبد الله المازري واذا ارتفع فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن
اصحابنا ان الوضوء لا ينتقض بالتهي وذهب ابن بكير الى ان اللذة بالنظر ناقضة **فرع** قال ابن الحاجب وفي
الانعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي ام لا الانعاظ والقولان في النقض بذلك فيبنيان لما قال على انه ملازم
للمذي لا يفارقه فينتقض او لا فلا ينتقض **قال** في التوضيح وحكى ابن بشير ان الاشياخ رأوا ان ... للتشريع بعينه
فان كان عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء والا فلا **قوله** الطاد ... شيء فهو
فيه ان النقض به فقط هو رواية ابن نافع وروى ابن زياد الوضوء بالالتذاذ الطبعي والا ورواية المدونة نقض الوضوء **ابن الحاجب**
وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن نافع وثالثها ان الطفت انتقض قال ذلك ما الطفت فقال
ابن رشد غريب في الشيخ ببعض حمله على ظاهرها وقيل بالنقض **وحكى** قوله يحمل على ظاهرها انه قد اختلف
الشيوخ في هذه الروايات فمنهم من اجراها على ظواهرها من الخلاف ومنهم من اخرج على ثلاثة اقوال ومنهم من جعل الثالث
تفسيرا للقولين جمعا بالنقض فمعناه اذا الطفت ومن قال بعدمه فمعناه اذا لم تلطف فليس الا قول واحد في التفصيل
ان الطفت انتقض والا فلا وبعض اصحابنا احتج على هذا وهو كون النقض فيه ان الا الطاف فلذلك خص به دون اللمس
قوله هذا من الذكر اعلم ان الاثار اختلفت في ايجاب الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها
من افضى بيده الى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء وفي بعضها انه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره
بعد الوضوء فقال وهل هو الا بضعة منك وروى المالكية الجمع بينهما بان ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة وفي
تعيين تلك الصفة ستة اقوال **الاول** اعتبار اللذة فان وجد اللذة انتقض فاله البغداديون من اهل المذهب
الثاني من اعتبار التعمد فينتقض معه دون النسيان وهو احد اقوال مالك وقول العراقيين **الثالث** من اعتبار باطن
الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب **الرابع** مذهب المدونة من اعتبار باطن الكف وباطن الاصابع فان مسه
بغير ذلك لم ينتقض **الخامس** كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربي من الوفاق **السادس**
قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فان مسه في داخل اليد ففي النقض قولان حكاهما ابن
الحجي بناء على تقديم الحكم على الاباحة والعكس ونسب في التوضيح خليل النقض بمسه بجانب الكف واما صابع وبا
المشهور فيه قول الناظم في مختصر الخرشي اي اذا مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه او جنبها فعليه الوضوء في ذلك
في الغسل حيث قال ونقضه في الغسل ان ... عن مسه ببطن او جنب لكف ... ان صبع **ابن عرفة** في مسه
في ما بين الاصابع او باصبع زائدة نقلا ابن رشد في الطراز اذا مسه بين اصبعيه او حكه بكفه او باصبع زائدة انتقض
على ظاهر قول ابن القاسم المشهور **فرع** فان مسه باصبع زائدة فقولان ونقل ابن رشد والخلاف خلاف
في حال هل فيها من الاحساس ... في هل لا ... ان يساوى الاصابع في التصرف والاحساس فالنقض والا فلا ...
فلا وان شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث **فرع** فان مس من فوق حائل ففي ... يقال
اولى قول ابن الحاجب وفي ... فوق حائل ثالثها ان كان خفيفا نقض **الثانية** ان كان الحائل كثيفا فلا وضوء
قولا واحدا وان كان خفيفا ففي ذي ابن وهب لا وضوء عليه وهو الاشهر ورواه علي بن زياد ان عليه الوضوء **التوضيح**
والظاهر عدم النقض مطلقا لما صح عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما شيء
فلا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة **فرع** قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص
عندنا **وحكى** اللخمي ان عليه الوضوء والجاري على اصلنا فيه لعدم اللذة غالبا انتهى **فرع** ومس

فقعه على ما مس الذكر

ومن ذكر انه يعني بحيث لم يرجع اللمس بل مس المراة ذكر زوجها تلذذا او وجدت عليها الوضوء ويعني بشهوة من مرض ونحوه

فلا ينقض ذلك اللمس ذكره ان اللذة فعليه الوضوء والا فلا ونزل قال القرافي فلا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون

فرع اختلف اصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء فقيل يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل لا اعادة

عليه وهو احد قولي مالك وابن القاسم ووجهه مراعاة الخلاف وقيل يعيد ابدا قاله ابن نافع وابن دينار وقيل يعيد

العامد ابدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب **فرع** مس الذكر المقطوع قال ابن العربي في نقض قال المازري في ذكر

الخنثى قال ابن عرفة يرد بان الجباة مظنة اللذة ونفيه **فرع** قال ابن الحاجب ولا اثر لمس الدبر وخرج حمديس

بمس الفرج المراة ورد عبد الحق باللذة وابن بشير بان ذلك بيس في اصل انتهى ومعنى قوله وابن بشير الخ ان ابن بشير رد

الحاق حمديس مس الدبر بمس الذكر في الوضوء من مس الذكر خارج عن القياس لانه من الجسد والحكم اذا خرج على غير قياس

لا يقاس عليه **فرع** الخنثى المشكل اذا مس ذكره فعليه الوضوء وان مس ما بين فرجيه فلا والمراة ينتقض وضوءها بمس فرجها

وهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث قال ولو مس احدهما وصلى ثم توضأ ومس الاخر وصلى اخرى فقال يعتمد

اعادة الصلاتين كمن صلى صلاة من صلاتين وعلى الاعادة لا يصح لكل صلاة باجتهاد كاربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات

ثم تيقن بطلان ثلاث منها **قال ابن عرفة** عن اجتهاده الى جهة وكرر صلاته او مبطل على تحري يجمع عند الشك

في الحدث فكيف يقاس المبطل او الاقرعلى الحد جب انتهى وهذا انما هو في الخنثى المشكل واما غير المشكل فيحسب ما ثبت له

وفي تكميل التقييد للامام ابن غازي من انتساخ ابن العربي دانشمند المالكي وهو الامام اسماعيل الطوسي دانشمند الامام

وهو الامام ابو حامد الغزالي الطوسي ومعنى دانشمند بلغة العجم من علا العلماء **قال** وكان شيخنا الاستاذ ابو

عبد الله الصغير يحكي لنا عن شيخه ابي محمد عبد الله العبدوسي انه بلغة العجم من يتمحور فيه دانشمند انتهى **وهذه**

المسئلة اعني النظائر الحرجة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها

منظومة في سؤال وجواب رايت ايرادهما هنا تكميلا للفائدة **وهذا نص السؤال**

اجب سائلا يا ايها الحبر انه ... على الحبر ان يعتني الفتوى بما سأل

ابن في بني الخنثى مسائل جمة ... تزيد على عشر اذا كان يشكل

فما حكمه ان صلى عزلا اذا زنى ... به او زنى ما حكمه حين يفعل

وقل ان يلقى في الجنابة نعشه ... ومن يتولى غسله حين يغسل

وميراثه ما قدره ونكاحه ... ايوطئ ام يطا حين يفعل

وان لمست كفاه موضع فرجه ... فهل طهره يبقى لنا ام يبدل

وهل صف خلف المصلين اخرا ... اذا هو صلى في الرجال ام اول

وهل حكمه بين الرجال او النسا ... بان جواز الشك بالشكل اشكل

وهل يسمع القاضي شهادة قوله ... اذا هو اداها او يقول فيقبل

وقل هل يؤم القوم او يبدي نفسه ... فبان معاني الحق للعلماء اجمل

ونص الجواب

بفضلك هداك الله كنت تفضل ... فهذا جواب نوره يتهلل

له نصف سهم في الفرائض وارث ... به في عليه الحد والحد اعدل

ولها زنى بالحد عنه بمعزل ... بان العيش في هيكل الحب اعدل

وميراثه في نصف مرء ومراة ... كذاك ثبوت نعشه حين يغسل

وفضل من حين النكاح اذا اشتهى ... بان الطهر في غسله حين يفضل

واني صف في الرجال بكسانيد ... واما اذا الغير النساء فاول

وميت يصلي في موضع نعشه ... وذلك فيه سنة لا تبدل

وتغسله مملوكة تشترى له ... بخالص بيت المال لا تتمول

ومنها المسمى البعض تقفي وحوه ... فليس له في الناس شبه ممثل

وليس بقوم الغوم لا ضحى وحده ... وفي المال لا في غير ذلك يقبل

وإن لم يبن العمر في ابطل الصبي ... وإن ميز إحليله فينقض مجمل

وفي نعشها مثل النجوم زواهرا ... فذا العبهاد وخطه يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد في المحل الأصلي من الزائد حيث لم يتضح هل هو جانب الشك في الطهارة فما بال الخنثى المشكل الذي هو الحق وقد كنت ذكرت الجواب المتقدم فيمن يشتمل على شكل يمس مسابه وهو قولنا مذهب محمد ذبيل بلوغه بل في أصل باحتياط يعمل وكلام المجيب ظاهر لأن قوله وليس في القوم الأضحى ونحوه مع أنه عليه الرواية وقفت على قول ابن عرفة في شهره لا إمامة من ابن يقين الخنثى المشكل لامرأة انتهى وعليه فلا يجوز الاعلى رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأول أن يقول إمامته بالمنع في ابن أيمن. وفي ذلك ابن عرفة في الحيات من النساء في كتاب النكاح قال ابن عبدوس ما بيله رأيت أثبات زمانا تحمله للعابرة لزابنتها **قال** رحمه الله عبد الحق للاينطح فيل بطلامنه وإن زنا بالحكم حده لأنه كالصبي ويوذب ويحده في **المنتقى** في حده إن ولد من جهة قولان **ابن عرفة** قلت في حده ثالثها إن ولد وينبغي أن يتفق عليه لأن الولد منه من جهة دليل على أنوثته وقال ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصبا حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر **ابن عرفة** لا الظاهر أن الزنا بذكره ومن جهة أن اتفقا وجه فاذا به بجبر على حده ومن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف ديته ونصف حكومة قال وصفة جلده أن يستتر وجهه ويحبس الرجال ذكره ويغطون فرجه ويظهر النساء فرجه **ابن عرفة** وكذا في حداء أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس فقضي فسخ النكاح وفي حد الواجب له إذا عزا ربع سبع أو نصفه قولان وفي بعض التعاليق جنا بدائع فلا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط **قلت** إلا أن يكن جواريه وذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويستر ولا حرام فيما يجب على المرأة ستره وفي غيره لا تلبسه إلا لحاجة ويشتري جارية إن مات ولا محرم له ولا مال أشتري له من بيت المال أمة تغسله وتحنيطا ولا يدها المعلم **ابن عرفة** فتقضي إحتياطا لأنه خرج من نساء وفي شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لا يملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها **وفي** غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين فلا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويمسح نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى وبين الرجال وإن دبيه مع المرأة والنساء ما يديه بين الرجال **قوله** والشك في الحدث قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك هل يجزئ أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة وضوء ولا صلاة **قال ابن حبيب** وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالحس وذكر الحديث **ثم قال** وأما إن شك هل بال أو لا فيعيد الوضوء انتهى **وفي** ابن الحاجب ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيها فليعد الوضوء ومن شك أصلى ثلاثا أم أربعا فيبني وجوبا وقيل استحبابا **وقال** اللخمي خمسة ثالثها يستحب وأربعها يجب إلا في كل صلاة وخامسها يجب إلا أن يكثر الشك في سبب حاج ثم من شك في رجع وإلا فلا يعيد صونا وأما المستنكح فالحكم بالطهارة لا غاية انتهى **قال** في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلى ثلاثا أم أربعا لأن الشك في الطهارة شك في المانع والأصل في الشك إلا لغاء إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات بأن الشك فيها شك في الشرط وإلا ما حاجة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله إن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات والبقاء على الطهارة فيمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة لأن إذا طرأ الحدث في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ويمكن أن يقال منشأ الخلاف

وقال ... **وقاطع**

هذا الشك في الشرط يؤثر الشك في المشروط ولهذا **قال صاحب** النكت انما يجب الوضوء في غير
المستنكح واما المستنكح فلا شيء عليه انتهى وهذا هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس **قال ابن**
عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها نفي الخاطر البتة لان هذه صفة لا ينضبط لان الخاطر
الاول في بعده وقبل [illegible] او انما اخطر به فان صحب اليقين انه احدث وضوءا او انه على وضوئه فلا يجب وان صحب الشك
نفسه انه لم يحتط اعاد لانه في الخاطر الاول مشابه للعقلاء وفي الثاني مشابه لغيرهم **ومعنى** القول الخامس عند ابن الحاجب
في طريقة اللخمي ان الشك الطارئ في اثناء الصلاة ان كان على وجه هل خرج منه ريح او ذلك او لم يخرج في حال الصلاة
ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحا او انه حس بخفة مثلا وهو يصلي فشك هل [illegible] ذلك ام لا فلا يقطع وان كان على وجه
هل بال او تغوط مثلا قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ على المشهور من وجوب الوضوء على الشاك اذا حصل له
الشك في الصلاة فقطع صرح به صاحب التوضيح ولهذا هو ما يأتي لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاك
بما اذا شك قبل الدخول في الصلاة اما بعد الدخول فيها فلا يقطع الا بيقين **فرع** قال في التوضيح فان
افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له انه متطهر فقال مالك صلاته
تامة لحصول الشرط في نفس الامر **وقال** اشهب وسحنون لا تجزئه لانه غير عازم على فعل الصحة انتهى
قال ابن رشد في رسم [illegible] من شك اثناء صلاته هل هو على وضوء ام لا فتمادى على صلاته وهو على شك في ذلك
فلما فرغ من صلاته استيقن انه كان على وضوء فان صلاته مجزية ان كان نوى بها نافلة غير شك **ابن رشد**
انما قال صلاته تامة وان تمادى على شكه لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد
دخوله في صلاته لحديث ان الشيطان [illegible] الحديث فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فيفسد
هذا خلاف لما في المدونة من ايقن بالوضوء وشك في الحدث مسئلة المدونة طرا عليه الشك في طهارته قبل دخوله في
الصلاة فيوجب الا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة وهو معنى قول ابن [illegible] داوود سحنون واشهب انتهى **فرع**
قال ابن العربي لو تيقن طهرا وحدثا وشك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا **وقال** امام الحرمين نقيض ما
كان عليه وهو جميع اخواننا الغاء الشك [illegible] جنب بعده بوضوء وحدث شك في الاحداث منها
متوضئ تيقن وضوءه وشك نقضه ولو كان متطهرا وحدث تيقن حدثه وشك رفعه **ابن محرز** يجب الوضوء فيها
وفي ابن الحاجب واو شك على [illegible] وجب الوضوء باتفاق **التوضيح** يدخل فيه خمس صور الاولى تيقن
الحدث وشك في الطهارة وحكى ابن بشير فيها الاجماع **الثانية** تيقنهما وشك في السابق منهما وحكى سند فيها
الاتفاق **الثالثة** شك فيهما فحكى ابن محرز ان الوضوء يجب عليه لانه ليس عنده امر يتيقنه عليه **ابن بشير**
في هذه الصورة انه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان حاله قبل الشك فان كان محدثا لزمه الوضوء وان كان
متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث **الرابعة** تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك
في ذلك ان كان قبله او بعده **والخامسة** عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء وشك في ذلك
ان كان قبله او بعده **و**حكى ابن محرز الوجوب فيهما انتهى **قوله** كمن شك [illegible] ان المسلم
اذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم رجع الى الاسلام بأن وضوءه ينتقض بردته **قال ابن الحاجب** وفي
وجوب وضوء المرتد اذا تاب قبل نقض وضوئه قولان انتهى وسمع موسى ابن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم راجع
الى الاسلام فان لم ينتقض وضوءه احب الي ان يتوضأ **وقال** يحيى بن عمر واجب عليه ان يتوضأ لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك انه يرى في كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه او للغسل [illegible]
ابن رشد [illegible] العبار [illegible] الردة من موجبات الوضوء انما هو في حق ما يجب عليه غسل
فقط وكان بلوغه بالانبات مثلا او بلوغه ثمانية عشر سنة متوضأ ثم ارتد ثم راجع الى الاسلام فان الحدث بهذا
يبطل وضوءه بردته **واما** من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الى الاسلام فانه يجب عليه غسل وهذا
يغتسل لبطلان غسله الاول بردته وكانه توجيها [illegible] حكى ابن العربي والله اعلم **فرع** في وجوب

الوضوء

الوضوء في وجه الراحة وهو ما اذا ابيض جنح من الحمامة ووضع الحجر والسفط ويشغل له **قال** في البيان وهو الاعمش
لكونه ليس معتادا **فرع قال ابن الحاجب** ولا يجب الوضوء بفيء ولا حجامة ولا قلم ظفر **وكيف**
لا يجب الوضوء بما يخرج من البشرة والفم والعمامة الا اذا اراد الصلاة **فرع قال اللخمي** تجديد الوضوء لكل صلاة
فضيلة **قال القاضي** عياض الوضوء على خمسة اقسام فرض من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به **فرع**
قال ابن الحاجب ويمنع الحدث من الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب ولا باس بحمله في ... او خرج هو فيه او ...
المقصود حمله ولا باس بالتعاليق والدراهم وبالالواح للمتعلم والمعلم ببعض يبتدعها **ابن عرفة** ...
الجزء للصبي كاللوح بخلاف المتمم وفيها والمتعلم وفي التوضيح اجاز مالك في العتبية الحرز للصبي والحائض
والحامل اذا كان عليه شيء يستره وما رايت من يفعله

وجب الاستبراء بالاخبثين مع ... سلت ونتر ذكر والشد دع ...
وجاز الاستجمار من بول ذكر ... كغائط لا ما كثيرا انتشر ...

يعني انه يجب على قاضي الحاجة الاستبراء من الاخبثين والاستبراء استفراغ ما في المخرج من **ابن الحاجب**
الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما في المحل من الاذى والاخبثان بالثناء المثلثة من الخبث الذي هو النجس قاله في الصحاح
والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك في الذكر السلت والنتر الخفيفان فيا خذ ذلك في الاستبراء ويجعله بين سبابتيه
وابهامه ويمر ما زاد له الى اخره والنتر بمثناة فوقية ساكنة جذب بجفاء **بقوله** الاخبثين بفتح
تنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن **قوله** سلت بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما ضيف
اليه نتر على حد قول الشاعر ... في الشلت لانه يرخي المثانة ولا يجدد
في المرات لان امزجة الناس مختلفة **الشيخ** زروق قد جرب لطوله ان يمسح باصبعه بين السبيلين
فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل **وسمع** ابن القاسم لبس الغسل والقعود وكثرة الشلت بصواب **اللخمي**
من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد **وسئل** ابن رشيد عن الرجل يخرج
من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة او ساير البدء فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فيجدها تارة ولا يجدها
تارة ولا يجدها **فاجاب** لا شيء عليه اذا استنكحه ذلك ولا يلزمه بسببه **وسئل**
ابيه عن الرجل يحس ذلك من البول بتوضأ فيجد البلل فقال لا باس به قد بلغ مجتهدا ولا يلتفت ... و... الاستبراء الى
جرب مما صح به الناظم تبعا لغيره ان تنظيف المحل بالاستنجاء والاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم
حكمه **فرع** فان ترك الاستنجاء او الاستجمار ساهيا وصلى ففي اعادته روايتان لابن القاسم واشهب وقال ابن
ابي زيد يريد الماسح والمعروف خرج اللخمي يعيده في الوقت ابدا ان الفور بالاعادة ابدا من صلى بالنجاسة ناسيا وهي
رواية ابن وهب **قوله** وجاز الاستجمار البيت يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز اي يكفي عن الاستجمار
بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج كثيرا فلابد فيه حينئذ من الاستنجاء
بالماء وعلم لابد منه في بول المراة ولذا قال في بول ذكر فانه لا يستنجاء فقال القاضي عياض انه ماخوذ من قشرت العود
اذا قشرته فكان المستنجي يقشر ما على المحل من الاذى وقيل ماخوذ من النجاد وهو ما يتحصل للانسان يتحاص من ...
المحل وعلى ما ذريه **و**حقيقته ازالة النجاسة الخارجة من المخرج او ابراهه بالماء المطلق عن طاهر المحل الذي خرجت
منه **واما** الاستجمار فقيل انه ماخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لانه يطيب
المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتطييب الموضع بازالة الاذى عنه **قال** المازري الاستجمار التمسح
بالحجارة وفي غيرها هو مسح المخرج من الاذى بجامد طاهر منق منفصل ليس من ... ولا ذي حرمة ولا مطعوم ولا فيه ...
فيه ولا مبتل غيره انتهى **بقوله** بجامد ابي بكل جامد من حجر وكان او غيره وهو كالحجر **قال في التوضيح** في شرح
قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور كل جامد على الحجر لان القصد الانقاء وروي في القول الاخر
ان ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الاول لان الرخصة في نفس الحجر لا في الحجر او اخرج بوصف الطهارة

ابن عرفة الا ان يستنجي ويقتصر على الطرف ان اذا باشر الحجر واذا كان في احد جنبيه الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الاخر
قاله في التوضيح **قال** الباجي عن ابن القاسم يستجمر بحجر وقعت لها آت على الحجر نجاسة غير معتادة فلا ترفع الا بالغسل ويوصف
الانقاء ما لا ينفصل الملوسة عن الزجاج ونحوه الانفصال نفسه الا انه ذكر في الرسالة انه يستجمر بيده وبعضها يمسح
ما في الحجر من الاذى بمدر او غيره او بيده وكذا ذكر سيدي ابو عبد الله بن الحاج انه اذا عدم الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار
بل يستنجي باصبعه الوسطى بعد غسلها واخرج بقوله يشرف شرف الذهب والفضة والياقوت ونحوها واخرجها ابن (والياقوت)
الحاجب بوصف النجاسة قال في التوضيح عن ابن رشد ذكر وصف النجاسة تنبيها على علة المنع لان استعمالها في
ذلك تنجيس لها ولانها اجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخا واخرج بقوله ولا بذي حرمة جدار المسجد قال
ابن الحاجب **قال** في التوضيح ... وفيه تنبيه على ما يفعله الناس من المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز لتنجيسها
ولان على الناس ... الانضمام اليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر للتخصيص
جدار المسجد الا الاولية انتهى وكذا في الورق المكتوب حرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى
المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا واخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكولات وما كان من الادوية والعقاقير
واخرج بقوله ولا حق فيه لادمي ما كان مملوكا للغير ولا شك في الروث والحممة والروث والعظم الطاهر ان حوا الجن
فقد روى ابو داود انه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا **يا محمد** انه امتك ان يستنجوا بالعظام او (وفي نسخة اخرى من الاستجمار)
روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبيدة الحممة الفحم **وقوله** ولا محترم (هي الفحمة)
غيره احترز به من جدار المسجد ومن المبلغات والخرق المبتلة لان الرطوبة تنشر النجاسة فيتعين ما لم يكن منفصلا
زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد ان يكتفى عنه بوصف الانقاء لان ازالته قد تمنع
من الانقاء به **فرع** فان استجمر بشيء مما نهي عنه **فقال** اصبغ يعيد في الوقت وقال ابن حبيب
لا اعادة عليه **وقال ابن** عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد ابدا واستظهره ابن عبد السلام لان الاستجمار رخصة
فاذا اتى بغير الرخصة بقي على اصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة **التوضيح** وفيه نظر لان الرخصة في الازالة
وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الاعادة فيما اذا استجمر بمحرم مبني على ان ازالة النجاسة مستحبة **فرع**
مذهب مالك ان المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد او باثنين كفى ذلك
ومذهب الشافعي مراعاة الانقاء والعدد **لحديث** من استجمر فليوتر وحديث او لا يجد احدكم ثلاثة احجار
وقد حمل في هذا بيانا للاقل المجزئ ويوجب الانقاء والعدد قال ابو الفرج وابن شعبان وانه لا بد من ثلاثة احجار وعلى
قولهما فهل يجب لكل محل ثلاث او تكفي الثلاث لهما فاذا كان لحجر اجزاء تجزئ في ثلاث فتجب قولان وفي امرار
الثلاث على جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور يستحب وجود العدد وفي استحباب
الوتر قال ابن هارون ولم ار لاصحابنا فيه نصا والذي يقتضيه ظاهر المذهب انه يطلب الوتر الى السبع وما بعد
ذلك يطلب فيه الانقاء من غير مراعاة **فرع** المطلوب الجمع بين الاحجار والماء فان اقتصر على الماء
اجزأه بغير خلاف وان اقتصر على الاحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على محل الخارج جاز ذلك وان اقتصر عليها
مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء **وقال ابن حبيب** بعدم الاجزاء مع وجوده **فرع** من
انتشر من النجاسة عن محل خروجها ان يعم تغير الماء كما نبه عليه الناظم بقوله لا ما كثر انتشر **وفي** ... بعد
... في ادلة من الماء قولان **الاول** لابن الحاجب **والثاني** لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا ... مفهوم قول الناظم (جزا)
كثر والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء او حكم نفسه وللمسألة
نظائر كثيرة ... انظر كتاب ... المنهج المنتخب للزقاق وايضاح المسالك للونشريسي ونحوهما **فرع**
اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الاستجمار مع وجود الماء ففي العتبية في السبيلين **الطراز** جوز القاضي
الاستجمار من الذكر والفرج ... وشهر المنع **تنبيه** استثنى العلماء مسائل
يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها **منها** ما انتشر على المخرج كثيرا كما تقدم **ومنها** بول المرأة لتعديه

محله بجهة المقعدة المختصر ومنها الخ ونقص الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر او محل الاذى فقط ومنها
المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمن عدم الماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فيجب ازالة ذلك
بالماء ولا يكفي فيه الاستجمار فنبه وذكر المصنف اذ لم يذكره الا مطلقا لانه في حكم البدل فانه حينية يوجب
للوضوء فقط فلابد من ازالته بالماء فرع قال في التهذيب ويكره لمن استقبال القبلة ولا استدبارها ببول او غائط
او مجامعة في الفلوات واما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا باس به وان كانت تلي القبلة
التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وان لم تكن مشقة في ذلك جواز المجامعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمي وابن
رشد وعياض وسند فائدة ولما في قوله فيها والمراحيض التي على السطوح الجواز وان لم يكن ساتر وحمله
في تهذيب الطالب ونقل ابو الحسن تاويلا اخر ان ما في المدونة محمول على الساتر انتهى قال في الشامل
ويجوز في القرى والمراحيض وان لم يحتج اليه وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا او بساتر قولان انتهى التوضيح
وقال ابن رشد في المقدمات ان كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار او يكون فيه المراحيض والساتر فيجوز
بحسب ما تقتضيه المراحيض ويكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجوز بحسب ما تقتضيه المراحيض ايضا لضرورة او يكون
ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون او حرمة القبلة فمن جعل العلة جهة حرمة القبلة
ساتر جاز الامر من علة المنع او المنع لاجل حرمة القبلة وهو الذي علة سواء كان ثم حائل او لا انتهى فائدة المدونة
الكبير قلت ابن الحاجب الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا احفظ فيه عن مالك شيئا وارى انه لا باس بذلك لانه لا يرى
بالمراحيض في المدائن والقرى باسا ابن بشير نقل بعض الاشياخ بالفلوات والجواز مطلقا وتعلق
الاخرون بان شبهه بالحفرة بالحدث والتاويل الثاني للقابسي ومشهور ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر لان فيه
اعتبار مجموع كلام ابن القاسم واما التاويل الاول فيلغى فيه الواو الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح وعلى
الاول قال ابن الحاجب لا يمنع كراهة استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة الثاني يجوز عندنا استقبال الشمس
والقمر بعد ورود النهي عنه كذا قال ابن رشد وقال سيدي ابو عبد الله ابن الحاج في ذكره آداب الاستنجاء الثامنة
ان لا يستقبل الشمس والقمر فانه ورد النهي بعينه ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال اولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم
الله الآداب المتصرف في ذلك انتهى فرع قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على
من قال بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح اي على سنتنا رواه
الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي انتهى فصل
اذ ذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ومنها هل يكون ذلك قائما او جالسا قال في التوضيح فقسم
بعضهم موضع البول على اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس والجلوس اولى لانه استر وان كان
صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره وان كان طاهرا صلبا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان يتنجس ثيابه
انتهى والى هذا التقسيم اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى بالطاهر اللين اجلس
وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس والعكس لهذا ان يكون الحجر طاهرا رخوا
عكس الوجه الثالث وقع فيه في النسخ الجلوس على القيام لانه لا يقال تفهم من التوضيح التوضيح وقد ورد في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ذلك عائشة
وقالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وكانها والله اعلم انكرت ذلك الغالب من فعله قال
مجاهد ما بال قائما الا مرة واحدة وقال الخطابي انما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت
التي يستشفى به من وجع الصلب اذ قال بعضهم بولة في الحمام قائما خير من فصادة وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم
لقرب الناس منه والبول قائما يومن معه خروج الصوت وقيل انما فعله لانه خاف متى جلس ان يكون في السباطة
نجاسة فيتنجس ثوبه انتهى والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التفسير انما هو في البول واما الغائط
فلا يجوز الا جالسا ومنها الابعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن اعين الناس عياض

من آدابه إما حيث الإبعاد إذا ذهب إلى الغائط في الفضاء حيث تستتر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت
الاقتراب ولا يشم له ريح وفي البول حيث يستتر به من سماع الصوت **ومنها** اتقاء جحر لما فيه من الهوام فيؤذيه
أو النواد وربما أن يكون فيه من الهوام وليبال دونها وفي الجن ولذلك من ناحية الجن ومنها اتقاؤها
ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه وكذلك اتقاء الملاعن كالطرق
والظلال والشواطئ والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يلعنون من فعلها إذا وجدوا القذرة هنالك يعنون فاعلها
ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإن فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فليذكر في موضع
الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة وفي جوازه في المعد لقضاء الحاجة قولان القاضي ذهب بعض الشيوخ إلى جواز ذكر الله
في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو وابن العاص وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله **ابن رشد**
الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ **وعن** عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا
ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله اللهم غفرانك
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا أو يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته
ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض **ومنها** السكوت فلا يتكلم إلا إذا دعته
حاجة ما له أو نفس **عياض** ويسلم عليه زائره **قلت** ولا أحد من القطار إن شاء لا يسلم فيها على الإنسان
وإن سلم عليه فلا يرد **وبعضهم فيها** رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو يأكل شغلا أو شرب
أو في إزالة أذى أو تلبية أو ذكر أو خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو في أذان أو يسلم
الصغير أو الصبي أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان
في الحمام أو مجنونا فهو اثنان بعد ما عشرون **ومن** آداب قضاء الحاجة الحاجة
ابن **المازري** يتكئ على رجله اليسرى **ومنها** أن يأخذ ذكره بيمينه الباجي يأخذ المستنجي ذكره
بشماله يمسح به الحجر **عياض** أن لا يمكنه إمساك الحجر بيمينه ومسح بشماله ذكره أجزأه **ومنها**
أن يصب الماء على يده قبل أن يلاقيها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة وأن يغسلها بالتراب بعد
الفراغ **ومنها** تفريج فخذيه قبل دبره خوف تلوثه وإعداد الأحجار فيه بما إذا لم يرفع بوله عنه من الحجر
حينئذ **ومنها** أن يخفيه لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل واسترخائه قليلا قليلا لئلا ينتشر الحجر المحل
فإنه يرد الماء على شيء من النجاسة وقيل لئلا يتضرر بذلك من تقطير البول وغيره **ومنها** تغطية
رأسه لقول الصديق رضي الله عنه إني لأذهب في قضاء حاجتي مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي ولئلا تثبت بصنان
وشماله لئلا يعلق به ما يؤذيه **ومنها** أن يغسل ما فيه اسم الله **الجزولي** من آداب الحدث أن يدخل الخلاء
ما فيه اسم الله تعالى كالدرهم والخاتم ونحو ذلك مما كره مالك أن يعاملوا أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله
وحكى ابن الحاجب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين **الترضيح** والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة
ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لملامسة النجاسة له **ومنها** أن يقدم رجله اليسرى في دخول بيت الخلاء ويؤخرها
في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى في دخوله واليسرى في خروجه وأما المنزل فيقدم يمناه في دخوله وخروجه

فصل وفرض الغسل قصد يحتضر ، فور عموم الدلك تخليل الشعر ،
، فتابع الخفي مثل الركبتين ، ونحو كالإبط والرفغين ، والسرة والرفغ
، وصل لما عسر بالمنديل ، ونحوه كالحبل والتوكيل ،

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء **أخبر** رحمه الله أن فرائض الغسل خمسة
أولها النية وعند ابن عبد السلام بالقصد والأداء يحتمل أن يطلب حضورها عند الشروع في الغسل أنه المطلوب

ارتكوا

قال في التوضيح ابن بشير فان جعله الشيخ وتاخرها عنها ففي الوضوء الكلام على ترتيب
ان تكون النية مصاحبة للمنوي وتقدم في الوضوء الكلام على ذلك ابن هارون وقد
نقل ابن عبد السلام وابن هارون الاتفاق هنا على وجوب النية وخرج جماعة من الوضوء قولا بعدمه
يعني في باب الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل فانه تعبدي
اركان الغسل او جميع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او فرض كالوضوء **الباجي** ينوي الجنابة او ما
يحصل له كل الجسد وجوبا كالجزء الاستباحة استحبابا كالجمعة او استباحة كل موانعها او بعضها **ابن عرفة**
وفي مامر في الوضوء انتهى ومحل النية عند شيء وعند الغسل اما عند ازالة الاذى وابدا هو به كما هو المطلوب
او عند غير ذلك مما به او عند غسل اليدين المقدم على ازالة الاذى ان فعلنا غسلهما او من الجنابة وتقدم غسلهما هو
المشهور فان نوى الجنابة عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية
بنية رفع غسل الجنابة وتكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث اذ لا يشترط تقدم طهارة المحل
على غسل رفع الحدث لا صح ولا كمبي على ظاهر نصوص اهل المذهب خلافا لابن شعبة وابن الجلاب من قولهما
ان الغسلة الواحدة لا تجزيهما وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على نية رفع الحدث وعليه يتخرج ما سيجيء الثاني
انه هو بنية الجنابة دون الاذى لانه هو خارج عن الغسل وهو من باب زوال النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة تكفي
او اقتصر على نية ازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يعد وهو لمعة **الفاكهاني**
ولهذا هو قول الرسالة وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او بجسده من الاذى وكذلك قول ابن الجلاب في تشهد
تقدم طهارة المحل وتحمل غير ذلك ان كان ذلك على سبيل الافضل لانه واجب انتهى **التوضيح** وكان شيخنا رحمه
الله يقول كلام ابن الجلاب حسن ولا يكرر ان يخالف فيه احد اذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا
بالنجاسة لم يحصل القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلا بد من ازالة النجاسة قبل الطهارة
الحدث انتهى **الثاني** الفور وهو الموالاة كما تقدم في الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان على احد القولين المشهورين وحكيه
اعتمد ابن ناجي هنا في الوضوء **الثالث** الدلك قال في التوضيح عن ابن هارون والدلك هنا كالوضوء
انتهى وقد تقدم بعض الكلام على الدلك في الوضوء فراجعه ابن الشيخ ويتدلك بيده ما لم تصل يده لبعض
جسده دلكه بخرقة او حبل او نحوهما او استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على الراي
موضع عجز عنه فان كان العجز عنه في غير ما بين السرة الى الركبة جاز ان يوكل على دلكه اجنبيا هذا هو المشهور
وابن نافع سحنون وغيرهما ما لم يصل اليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو في الواضحة وغيرها ان كان ذلك
كثير لزمه دلكه بخرقة او استنابة كما تقدم وان كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضي ابي الحسن فان تعذر الدلك
بكل وجه سقط كان يكون بعض جسده لا يصل اليه بيده ولا خرقة ولم يجد من يستنيبه اصلا او وجد اجنبيا
وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب فان كان مما لا يصل اليه بوجه سقط وان كان يصل اليه باستنابة
او بخرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه انتهى وظاهره جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه فيه مع قدرته على دلكه
بخرقة ونحوه وهو كذلك والله اعلم **وعلى** وجوب دلك ما لا تصل اليه يده بخرقة او نحوه او استنابة فيه بقوله وصل لما
عسر البيت بقوله والتوجيه عطف على بالجمع يدلك كان الواجب في الغسل دلك جميع الجسد قال الناظم في
تعداد الفرائض عموم الدلك اي لجميع الجسد واستثنى من ذلك وجوب متابعة المغابن والحافظة عليها
فقال مصرحا بالفاء المؤذنة بتسبيب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت ومثل ابن كتيبس على هذه
مضاف ابطي الركبتين وكذا قوله وابطه اي تحت ابطه وارفع اصل الفخذ من الفخذ وبين الاليتين اي الشعر المنبوس
التجديد خلف ركبتيه من سائر المخ ونبه على هذه المواضع بالخصوص وان كانت داخلة في وجوب
في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن يتمسك عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بتنبيه الناس حتى لا تهملها عمدا
واعتنا بتنفيذها ويخرج بقوله مثل الركبتين اسفل الرجلين اي ما يلي الارض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك

وفي الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه وتحت ركبتيه
وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه انتهى قال ناظم مقدمة ابن رشد ◆ وتابع الشقوق والأعكانا
وتابع العراكب حيث كانا ◆ فإن يكن في محله مشقة ◆ فجمه بالماء وادلك برفقه
وحك الخاتم في اغتسالك ◆ والخرص والسوار مثل ذلك ◆ انتهى ولا يشترط في الدلك أن يكون
مصاحبا للماء إذ الانغماس فيه على المشهور وحكى عنه ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب
أجزأه على الأصح وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي وفيه محل الخلاف فيما بقي الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول
إلا بمصاحبة الدلك للصب كما تقدم **الرابع** تخليل الشعر ظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو
كذلك في الجلاب في الوضوء كما تقدم **ابن الحاجب** والمشهور وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث
المرأة شعر رأسها المضفور **التوضيح** تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وفي آخره ثاء
مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره فالضغث عياض وقوله مضفور ابتنى على الغالب والأصل في ما بين
المضفور والمحلول واحد انتهى **الرسالة** وليس عليها حل عقاصها قالوا والرخصة إذا كان من خيوط
يدخله الماء وإلا فلا بد من حله وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ورواية
السلام عليه إن شاء الله **فرع** من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر
على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه **قال** ابن عرفة الأظهر مسحه
لمشبه لابن عبد السلام أخذا من مسائل المسح على الجبائر **فرع** المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب
فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال **الأولى** أن تنويهما معا ولا إشكال في الإجزاء **الحالة الثانية**
أن تنوي الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم **ابن يونس** وهو مذهب
المدونة أو لا يجزئها وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة وردها القول الأول بأنهما
في الأكثر لا ينسا وإنما يختلفان في الأقل ويسر القول عند جعله الأصل تابعا للأدنى **الحالة الثالثة**
أن ينوي الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب المنصوص يجزئ لتداخلهما في الأكثر من موانعه وخرج أبو الفرج نفي
الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة والحيض لا يمنعها على المشهور **وأما** إن حصل الواجب من الغسل مع ما ليس
بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة **فقال ابن عبد السلام** الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل
الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما في الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين ولا سيما إذا فرعنا على المشهور
أن غسل الجمعة متعبد به ولا يغني حكمها إذا نواها مستتبعا لنية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما واختلفوا في العكس
وعبارة التوضيح اعلم أن لهذه المسئلة صورتين **إحداهما** أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن
غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها تجزئ لهما **والثانية** أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة
وهي المسئلة التي ذكر هنا في الجلاب **ابن الحاجب** وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ومذهب
المدونة عنه الأكثر الإجزاء في صورة الخلط ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزيه عن الجنابة ولا يجزيه عن الجمعة وإن نوى
الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات فوجب أن ينوي الجنابة ناسيا للجمعة أن يجزيه عن الجمعة وأما إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجب عدم
الإجزاء بعد ذلك أن يستلزم غسل الجمعة حصول غسل الجنابة **القلشاني** والخلاف على هذا إذا كان
يوم جمعة أو عاشوراء ناويا بعض اليوم مع قضاء رمضان وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من مرض ورياضة
الفعل بما لا يفتقر إلى النية كالتبرد فالراجح الصحيح الإجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على
أصلنا هنا وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين **ابن القاسم** يجزئ
للتعليم ورفع الحدث **فرع** من اغتسل للجنابة إن كانت فشك في إجزاء غسله قولان **قال** عيسى
يجزيه وسماعه من ابن القاسم لا يجزيه **الباجي** على وجوب غسل الشاك يجب أن لا يجزئه وعلى الاستحباب قولان

الم

اللخمي لشك الجنابة كالحديث وتجويز جنابة دون شك لغو ولو اغتسل له ثم تبين فرع لو اعتقد انه جنب فاغتسل ثم ظهر انه لم يجنب فهل يجزيه عن الغسل عن الوضوء ام لا قال المازري يجزيه ونية الاكبر تنوب عن الاصغر قال ابن عرفة وفي جعل تارك الترتيب واجزاء غسل الراس عن مسحه فرع فلو نوى طائفة رفع الحدث ناسيا للجنابة ونزع خفه كمال وضوئه لم يبق عليه فيما حل غسله ويجزيه ويغسل راسه ورجليه قال اللخمي ولم الرجع عكس لغسله بليس فرع قال في التوضيح وفيه نظر في قول ابن الحاجب ويجزي الوضوء عن غسل محله [illegible] ولو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وفيه نص في المدونة على [illegible] اجزاه [illegible] وستاتي في قول ابن الحاجب في الجبائر ولو صح ونسي غسلها وكان [illegible] جنابة جبيرة ان كانت في موضع لا يصيبه الوضوء اعاد كل ما صلى بعد غسل الوضوء وان كانت في مغسول الوضوء اجزاه واعاد ما قبله التوضيح وفيه نظر ايضا في كلام ابن الحاجب المتقدم ولو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وظاهر كلامه انه يجزيه [illegible] الشيخ ابن عرفة من نسي في غسل جنابته مسح راسه لمشقة غسله فجمعه في وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزيه وقال بعض شيوخه لا يجزيه لان الغسل واجب لكل الراس اجماعا وللوضوء فرد لا يقع واقع بالعموم يجزي واجب ابن عرفة ولان مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل

سننه مضمضة غسل اليدين ، بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين ،
مندوبه البدء بغسله الاذى ، تسمية تثليث راسه كذا ،
تقديم اعضاء الوضوء قلة ما ، بدء بالاعلى وبميامن خذهما ،

اخبر ان سنن الغسل اربعة ومندوباته سبعة فالسنن اولها المضمضة بريحه واحدة الثاني غسل اليدين بسرة الى الكوعين والله اعلم وذهب ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير والذي [illegible] اشار بقوله بدءا وهو منصوب على اسقاط الخافض الثالث غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه اولا وظاهر كلام الشارح ونحوه ان غسلهما اولا السنة ثم يعيد غسلها للجنابة انتهى وعلى [illegible] ان التثليث يكون غسلها بعد تقديم اعضاء الوضوء بنية الغسل فيهما واجب لحدث [illegible] تقديمهما على غيرهما هو المستحب الثالث الاستنشاق بريح مرة واحدة ايضا والتعبير بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على انه سنة مستقلة والله اعلم ولذا والله اعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة وهو [illegible] به التتائي في المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله اعلم لقوله في التوضيح كما ياتي ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار الا الراس انتهى الرابع مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ بقوله ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين واما ما عدا الصماخ من جلدة الاذنين مما يلي الراس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله واما المندوبات فاولها ان يبدا بازالة ما بفرجه او في جسده من الاذى ويعني بعد غسل يديه اولا على الوجه السنية كما تقدم في [illegible] اللخمي في الجنب يتوضا يغسل موضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة المازري ليس [illegible] في غسله اللخمي [illegible] الجنابة في حين ازالة النجاسة وغسل غسلا واحدا اجزاه ابن راشد يجري هذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على محل النية في الغسل في [illegible] الثاني التسمية وقد تقدم في فضائل الوضوء عد مواضع التسمية وان منها الغسل الثالث ان يصب الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح اي غرفات [illegible] وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس انتهى ابن يونس من فضائل الغسل ان يغمس يديه في الماء بعد ان يتوضا فيخلل باصابعه اصول شعر راسه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات [illegible] عياض الغرفة الاولى لشق راسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسط انتهى وقيل الثلاث للوسط [illegible] تنبيه لم يذكر الناظم استحباب التخليل [illegible] الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول الرسالة ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر

رأسه قال بعض شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهو
صحيح مجرب وهذا التخليل باليدين أن يأتي بغرفة وهو سرعة إيصال الماء للبشرة وحكمة تأنيس الرأس بالماء بلا إيذاء ذي
الإضافة والحساسية إذا مس بالماء انتهى وأما التخليل الذي تقدم للناظم في البيت الذي قبله فهو في صب الماء وعقبه كالأذى
والله أعلم **الرابع** تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع
أعضاء الوضوء وغيرها فإن كان الأعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر
البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة واحدة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فيغسل
غسلها الواجب إذ هي من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب فالصورة
صورة الوضوء وليس الوضوء حقيقة **ابن بشير** من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله **اللخمي** وينوي به
الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه **التوضيح** وإن نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها **فرع** إذا قدم
أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه الذي في غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة قال ابن
الحاجب ثالثها يؤخر إن كان مكانه وسخا وهذا القول الثالث مع ترجيح تأخيرهما نقله ابن الحاجب ومنهم من
جعله جمعا بين القولين وفي الرسالة قولا بالتخيير لقوله وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله
ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم على القول بتأخير غسلهما وفي ترك مسح الرأس وإتيانه
آخر مسحه فلعله الماء من غير تجديد كما تقدم في فضائل الوضوء **السادس** البدء
بأعلى البدن قبل أسفله **السابع** البدء بالميامن قبل المياسر **ابن بشير** من فضائل الغسل
أن يغسل أعلى ... والأيسر بالأيمن **فرع** من المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يديه من الأذى وله أن يعاود
أهله **ابن يونس** يعني امرأته التي كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في اليوم الذي هي للباجي
ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع التيمم وفي النصيحة للشيخ زروق إذا كانت
الجنابة الأولى من احتلام فينظر من الوطء لأن ذلك يورث الجنون في الولد **فرع** قال ابن الحاجب ما معناه
أن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا وهل علته ذلك لعله ينشط فيغتسل
أو ليبيت على طهارة في الجملة **وبعضه** في وجوب وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف
الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة **التوضيح**
والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط **قال** ابن رشد ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع
الحيض وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو قول مالك في الواضحة وعلى أنه لتحصيل الطهارة يؤمر به وهو
قول ابن حبيب الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قاله مالك في المجموعة وقال اللخمي إن قلنا
الغسل للنشاط لا يبطل الوضوء الحدث وإن قلنا ليبيت على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث انتهى
وعلى قول المجموعة انتقد الغاية إذا ثبت وضوء الجنب ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

تبدأ في الغسل بمحل الخبث . ثم تمسه بباطن أو جنب الكف .
أو إصبع ثم إذا استنجيت . أعد من الوضوء ما فعلت

البداية في الغسل بمحل الأذى تقدمت للناظم في المستحبات وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ما
ذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف ويمسك بباطن الكف أو جنبها أو بباطن
الأصابع أو جنبها ما يكفيه الغسل من الوضوء بأن مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو في أثنائه احتاج إلى
إعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذا استنجيت وهو يشمل المس الأول والخصوصية المس بل
وكذلك إذا انتقض وضوؤه بغير المس الحدث وأعاد إنما خص المس لأنه الغالب فقط وقوله ثم تمسه أي مس
الفرج وهو شامل الذكر وفرج المرأة وقوله بباطن الكف واحترز لأنه مقابل التقديم المشهور لأن فعله جنب
كما قررناه وقوله أو إصبع عطف على الكف وما عطف عليه أي أو بباطن إصبع أو جنبه أو تقصير

الذي

النفع بالبطن والجنب للكف والأصابع لظاهر وان المراد بالفرج خصوص الذكر اذ لم اقف الان على ان النقض بمس
المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب الذي لا يكون من باطن من الكلام لما يليق به وان
المس ان كان في المرأة فالنقض بان جعله مسه وان كان الذكر فيختص بما ذكر **فان** الرسالة ويجزيه ان يمس ذكره
في تدلكه بباطن كفيه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل
مواضع الوضوء منه بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه **الجزولي** قوله فليمر بعد ذلك اي بعد المس في اثناء الغسل
او بعد كمال الغسل في المدونة ما يشهد لها قال فيها من مس ذكره في غسله من جنابة اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله
الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه انتهى فان قلنا ان بعد المس فيكون الشيخ ابو محمد تكلم على الوجه
الثاني في المدونة وهو المستثنى وان قلنا ان بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الاول فيها وهو المستثنى منه
فرع اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا غسل اعضاءه
فيه فيبقى بعد كمال غسله او لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجدد لم يجزه
ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزيه واجرى هذا الخلاف على اصل لهما هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع
الحدث الا بالاكمال **الشاذلي** هل الدوام كالابتداء ام لا وجه اجرائه على الاصل الاول انك اذا قدرت الطهارة كانت
حاصلة للاعضاء الوضوء وجبت اعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان قدرتها غير حاصلة بالنية
باقية فلا تحتاج في التجديد لها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى **ووجه** اجرائه على الاصل الاول انك
اذا قدرت الطهارة كانت حاصلة في الاعضاء الاوجبت اعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان
قدرتها غير حاصلة بالنية باقية فلا تحتاج التجديد لها ضمنا في نية الطهارة **ووجه** اجرائه على
الاصل الثاني ان نية الطهارة الكبرى منسحبة عليها فان قلنا الاستصحاب كالابتداء لم يحتج الى تجديد النية لان
الابتداء كان بنية والدوام كالابتداء فتنسحب عليه نية الابتداء وان لم يقدر ان الاستصحاب كالابتداء احتيج
الى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسي لانه اذا ذكر فيها امرار اليد من غير تعرض للنية بل لو كانت شرطا لذكرها كما قال
في التهذيب ومن مس ذكره في غسله من جنابة اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في
غسله فيجزيه فاطلق على الاول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل الاعادة وعلى الثاني وهو الوضوء اثناء الغسل قبل كمال
الغسل امرارا فخالف بين العبارتين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس الا وجود النية وعدمها **وفي** التوضيح
ما معناه في موضع في تفريع هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف اذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء
عدم اشتراطه والمسألة مما ابتناها عليه خلافها انتصار الامام ابن الحاجب بقوله واما خلاف القابسي وابن ابي
زيد فيمن احدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناء على ان الدوام كالابتداء
او لا فالمختار هنا للقابسي انتهى وقابل المختار بناء الخلاف على الاصل الاول كما تقدم **تنبيه**
هذا كله اذا انتقض وضوءه في اثناء غسله بعد غسل اعضاء الوضوء فيبنيه قبل كمال الغسل واما اذا لم يغسلها الا بعد
كمال الغسل فقال الشيخ ابو محمد يفوت بتجديد النية من باب اولى وقال الشيخ ابو محمد القابسي هو هنا يلزمه تجديد
النية لانقضاء الطهارة الكبرى لا ان البعض يبني قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح واما
ان لم ينتقض وضوءه الا بعد كمال الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله الثناء في شرح الرسالة عن ابي الحسن
الصغير **قلت** ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا اشكال والله اعلم

، موجبه حيض نفاس انزال ، مغيب كمرة بفرج اسهال ،

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته واخبر انها اربعة **الاول والثانية**
الحيض والنفاس اي انقطاعهما في كلام الناظم حذف مضاف وعاطف اي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس
الدوا خ ماذكر **الثالث** الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة **الرابع** مغيب الحشفة
وتسمى الكمرة وهو راس الذكر في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت بالغ الحالم لا انزال لم والى هنا

التيمم في مغيب الحشفة اشار بقوله انجلا اذ هو مصدر انجلى اذا انطلق وانسل ولم يبق قال الجوهري قال محمد ابن
الحنفية في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هي مسجلة للبر والفاجر قال الاصمعي اي مرسلة لم يشترط فيها
بر دون فاجر يقال اسجلت الكلام اي ارسلته انتهى ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم مخفوض على اسقاط الخافض اي جا
سجلا او هو في محل الحال من مغيب والانزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض الخ والعاطف ايضا واعلم ان لابن الحاجب
في موجبات الغسل صنيعا خالف صنيع الناظم لانه قال الغسل موجباته اربعة الجنابة وهي اما خروج المني المقارن
للذة المعتادة من الرجل او المراة واما مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى او
ذكر حي او ميت في المراة وفي البهيمة **الثاني** انقطاع الحيض والنفاس خلاف انقطاع دم الاستحاضة فقال
ينتقطع احب الي **الثالث** الموت **الرابع** الاسلام لانه جنب على المشهور وقيل تعبد وعليها
لو لم يتقدم له جنابة وقال القاضي اسماعيل يستحب وان كان جنبا لحب الاسلام وان وجب الوضوء انتهى فجعل الجنابة
موجبا تحته شيئان خروج المني ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا
وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل ادخره الى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم ايضا
الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من ان غسل الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت
له وانه اذا اسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل واذا كان كذلك لم يحتج الى ذكره لانه راجع في الانزال ومغيب
الحشفة ولابد من ذكر فروع **فرع اول** قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور
قال في التوضيح الخلاف انما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب واما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا
فان منشا الخلاف خلاف في شهادة بل جنس من وطء المراهق لذة كالبالغ ام لا **ثم قال** ابن الحاجب ونحوه الصغيرة
على الاصح اي اذا وطئها الكبير بناء على ان الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به ام لا لعدم تكرره كالصوم فان كانت
تؤمر بالغير ففي ابن بشير مقتضى المذهب لا غسل **قال** وفيه يؤمر ابنه على وجه الندب **الثاني** قال
في المدونة وان جامعها دون الفرج في طهر ما بين الوداخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ قال الشيوخ يحمله على اللذة
فقه فتغتسل منها التلذذ لان الالتذاذ مظنة الانزال وهو تاويل الباجي وغيره وتاول ابن القاسم ذلك على انها
انزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها واما ان لم تلتذ اصلا فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هارون **التوضيح**
وفيه نظر لان الشيخ ابا الحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ
الثالث قال ابن الحاجب فان امنى بغير لذة من لدغة عقرب او ضرب او بلذة غير معتادة كمن حك
لجرب فامنى فقولان **التوضيح** وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصورة النادرة لان العادة خروج
المني بلذة الجماع او بمقدماته **الحطاب** ظاهر كلامهم انه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة
ولو حك لجرب بذكره فالتذ باستدامة ذلك حتى امنى وقد قالوا في الحج ان ذلك يفسده **قال** في المدونة
ولو كان راكبا فحركته الدابة واستدام ذلك حتى انزل فسد حجه **ثم قال** ابن الحاجب وعلى نفي الغسل
ففي وجوب الوضوء استحبابه قولان **التوضيح** وجه الوجوب ان هذا الخارج له تاثير في الكبرى فان لم
يوثر فيها فلا اقل من الصغرى ووجه العدم ان هذا الخارج غير معتاد بالنسبة الى الوضوء انتهى **والى**
تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء اشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا
الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب اللذة ففي وجوب
الغسل فيهما لانه مسبب عن اللذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولان الجنابة في الوجه الاول قد اغتسل
لها والثالث التبع فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الاول وهذا هو المشهور لانه في الاول قد اغتسل
للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد ان صلى ففي الاعادة قولان اختار ابن رشد
والمازري عدم الاعادة وسواه قلنا بوجوب الغسل او بسقوطه **ابن الحاجب** وعلى سقوطه ففي
الوضوء قولان ابي بالوجوب والاستحباب **قال** الباجي قال القاضي ابو الحسن والظاهر من مذهب مالك

ان الوضوء

ان الوضوء واجب **الخامس** قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لا يدري امني هو ام مذي فقال مالك لا ادري
وهذا ابن شاس عن شك في الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث وعليه
فالمشهور انه يستغني بالغسل عن الوضوء عن تحقق الجنابة وقيل انه يضيف الى غسله بنية بناء على وجوب الترتيب
في الوضوء لان غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه **السادس** من انتبه من نومه فوجد
في ثيابه بللا فان كان منيا اغتسل وان كان مذيا غسل فرجه **ابن نافع** فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد
احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة او رأى في منامه انه يجامع فان امنى اغتسل وان امذى
غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل فيما يرى في المنام او اليقظة الباجي وسواء ذكر انه جامع في نومه او لم
يذكر شيئا لانه ان رأى المني في ثوبه فانه يغتسل لان الغالب خروجه على وجه اللذة واما ان استيقظ وقد ذكر
احتلاما ولم يجد بللا فلا شيء عليه قاله المازري **السابع** قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل
واعاد من اخر صلاة صلاها من اخر نوم او من اول نوم نام فيه قولان **التوضيح** فلو ان احتلاما في ثوب يلبسه واما الذي يلبسه هو وغيره
نوم اتفاقا ومذهب الموطا والمجموعة انه يعيد من احدث نومة نامها سواء رأى انه جامع او لا وقيل من اول نومة **ابن الحاجب**
والمرأة كالرجل **التوضيح** اي في جميع ما تقدم قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض خثير رائحته كرائحة الطلع
والعجين ومني المرأة اصفر رقيق **الثامن** مختلف قول مالك اذا انقطع دم الاستحاضة فقال لا
يستحب لها الغسل لانها طاهرة وليس ثم موجب لانه دم علة وبه اخذ وبالمشهور الخارج من الرحم ثم رجع فقال يستحب
لها الغسل لانه دم خارج من الفرج فيؤمر بالغسل منه كالحيض ولانها لا تخلو من دم غالبا **و** في الرسالة
يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة **ابن عبد السلام** استشكلوا ظاهر الرسالة **ابن عرفة**
ارى هذا الاستشكال لحمل بعضه المدونة فالمشهور انه لا يتغير بها وان كان يعم وجوده بعض
شيوخ ابن اجي ويجمع فالمستحب تغتسل ومرة لا تغتسل انتهى الجي القلشاني **التاسع** من ولدت
بغير دم ففي وجوب غسلها واستحبابه روايتان **التوضيح** والظاهر من القولين الوجوب
حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها او غالبها وقال بعضهم
في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد او اسم لتنفس الرحم وقد وجد انتهى **اللخمي** ان اغتسلت
للعلم للولد لو نوت الغسل في دم الولد دون ان لم يجب لها **العاشر** اذا اسلم الكافر ولم يجد
ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم الآن كالجنب وعن ابن القاسم ولو اجمع على الاسلام
واغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر وهو مشكل **التوضيح** قول ابن القاسم مشكل
من وجهين **احدهما** ان الغسل عنده للجنابة ولم ينوها وليس للاسلام انما نوى **الثاني** انه قبل
التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لان التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور
عدم الشيء الصحيح نقله عياض وهذا بخلاف الصحيح فانه لا يكتفى في الربط لانه في حكمه ينبغي حمل
قول ابن القاسم على ما اذا كان عازما ان ينطق بالشهادة **ابن هارون** وقد يجاب عن الاول بانه وان لم ينو
الجنابة فقد نوى ان يكون على الطهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثاني اذا اعتقد الاسلام فهو
من نجح منه النية بيته فلا من يحتفر لما في الصحيح من اغتسال ثمامة قبل ان يسلم ثم اسلم ولم يامره صلى الله عليه وسلم
باعادة الغسل **تنبيه** عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر
من احكامها شيئا وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار وتسهيل
للعبارة اذ مثل ذلك لا ينبغي اهماله من اللائق بطلاع الشرح **و** يتحصل الكلام في ذلك في ثلاثة فصول **الاول**
في تعريف الحيض والنفاس **الفصل الثاني** في معرفة الحيض والنفاس وفترة الطهر وعلامته
الفصل الثالث في تقسيم النساء فيما تحيض فيه قال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه
من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فاخرج بالدم غيره واخرج بقوله بنفسه

في النفاس لانه بسبب الولادة **التوضيح** ابن شاس اجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امراة عاودت الدم الحيض هل
تبرا من العدة بان الظاهر انها لا تبرا ثم توقف رحمه الله من ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه لا يترك وانما قال الما
هي لاحتمال ان الاستحالة لم تخرج من الحيض كاستمرار البطن وقوله من قبل يخرج الخارج للمرض ج كالابر وقوله لا لمرض
العنبل والاعصر ان قالوا فيل الصحن الى ج على الاكبر وقوله المعتبر حدها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها والابل
بنسبة كبنت السبعين وفي الخمسين فليس بحيض وقوله في زائد على خمسة عشر يوما اي على المشهور يخرج دم الا
ستحاضة وهذا والله اعلم حد غالبه واما الحيض فاكثر كما سياتي وقوله من غير ولادة زائدة بيان والا فهو خارج بقوله
بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة **قال** في التوضيح قوله للولادة اخرج به الحيض والاستحا
ضة ثم قال وحكى القاضي عياض فيما خرج قبل الولادة لاجلها قولين للشيوخ **احدهما** انه حيض **والثاني** انه
نفاس انتهى **الفصل الثاني** في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فاما الحيض فاقل مدته في باب
العبادة غير محدود فالدفعة حيض في الصغرى والكبرى حيض وحدها في ايام حيضتها والصفرة كما في الصغرى والكبرى
كصلاة التي هي في باب العبادة واما اقله في باب العدد فالمشهور الرجوع في ذلك الى قول النساء واكثر الحيض خمسة
عشر يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع ان المعتادة اذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر
بثلاثة ايام على ان اكثره ثمانية عشر يوما ويكون اكثره خمسة عشر يوما انما هو من حيث الجملة واما المشهور التفرقة
بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سياتي واما الطهر واكثره غير محدود بجواز عدم الحيض واقله خمسة عشر يوما على
المشهور وابن حبيب عشرة وسحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وفي نقل الرجوع الى النساء **وفي** الرسالة في امراة رات دما
ثم راته صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت ولا يجزيها ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يتقدم ما بين الدمين من الطهر ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا **المواق** وقال سيدي ابن سراج رحمه الله
بهذا ينبغي ان تكون الفتوى وقد استشكل الشيخ ابو محمد من المدونة وهو قول سحنون **قال** في شرح
وحملوا هذا على انه تنقضي العدة في تسعة عشر يوما لكن هذا انما يتاتى على الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الدفعة
ابن رشد وقال ابن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده في التلقين وحكاه ابن شاس المشهور واما النفاس
فلا حد لاقله كالحيض ابن الحاجب وفي تحديد اكثره بستين او بما ابن النساء واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة
والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهو
الجير **واختلف** في الاقوى منهما فقال ابن القاسم القصة ابلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف
لان القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف ابلغ لان القصة
قد تخرج بين دمين من خيط الرحم والجفوف بعده **وقال** الداودي وعبد الوهاب هما سواء فمعتادتهما تكتفي باولهما
رات فمعتادة احدهما ان رات عادتها اكتفت بها وان رات غير ما في عادتها تكتفي بما رات بناء على القول
الثالث ان العلامتين سواء او تنتظر عادتها الى اخر الوقت المختار وقيل الضروري في ذلك قولان
قلت وعلى انها تنتظر عادتها فيظهر من كلام غير واحد ان ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على انها انما تنتظر
عادتها ان كانت اقوى مما رات واما ان كانت اضعف فلا تنتظرها ثم لا راجح بعد ذلك على الاختلاف في الاقوى
كما مر قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في اقوى العلامتين **وفائدته** ان معتادة الاقوى تنتظره
بعض ان رات غيره مما هو اضعف ومفهومه ان معتادة الاضعف لا تنتظره ان رات الاقوى فمعتادة القصة ترى
الجفوف فيها تنتظر القصة عند ابن القاسم لانها معتادة للاقوى وان رات الاضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد
الحكم لانها عنده معتادة للاضعف وقد رات الاقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة فلا تنتظر الجفوف
عند ابن عبد الحكم لانها رات الاضعف عنده وهي معتادة الاقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لانها معتادة عنده
للاضعف وان رات الاقوى فلا تنتظر الاضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم ابلغ لمعتادتها فتنتظرها ان رات
الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره ان رات القصة فقول الشيخ خليل وهي ابلغ لمعتادتها لا مفهوم له

والرابع

الدم جميعا صح بذلك جمهور وغيره **تنبيه** يعني ما عند ابن القاسم من معتادتها وغيرها في الاستظهار بهاتين
مترفي بها هذا حكم المعتادة واما المبتدأة فقال ابن القاسم وصحح وابن لبابة يجمعون ان رأت القصة تتبع الحبوب
قال الباجي فرع ابن القاسم بقول ابن عبد الحكم وقال غيره تطهر بانقطاعها انتهى التوضيح **الفصل الثالث**
في تقسيم النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة ان تمادى بها الدم ففيها خمسة
عشر يوما **وروى** ابن زياد تطهر بعادة **وروى** ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا التوضيح المشهور مذهب
المدونة ان المبتدأة ان تمادى الدم بها تمكث خمسة عشر يوما ورواية ابن زياد لداتها الطباع لا تختلف ذات اسنانهن
في النوم واليقظة وكلها واللذة فيجب على الضابط الحكم الزائد مع علة واللذات هن اتراب وهي ذوات اسنانها
ابن الجلاب من اهلها وغيره هذا لا استظهارا استعمالا من الاحتياط وهو ابن بهان فقال ايام لا استظهار
برهان على تمام الحيض ولا استظهار على رواية ابن وهب معنى وله بلا تزيد على خمسة عشر يوما **ثم** قال ابن
الجلاب والمعتادة ان تمادى بها بخمسة اقوال فيها روايات خمسة عشر يوما ورجع الى عادتها مع الاستظهار
بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما وقيل على اكثر عادتها وقيل على اقلها وايام لا استظهار بعد قال ابن حبيب
وما بينه وبين خمسة عشر قيل هي طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ويمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا **والثالث**
عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان **والرابع** خمسة عشر والاستظهار بيوم او بيومين
والخامس قال ابن ناجي والاستظهار ثلاثة ايام وانكره سحنون انتهى والمشهور من هذه الاقوال
القول الثاني انها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاثة ان كانت
عادتها اثني عشر فاقل وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت اربعة عشر فبيوم والامر على
المشهور من الاستظهار على العادة فاختلف اذا اختلفت عادتها في الفصول كان تحيض في الصيف عشرة
ايام مثلا وفي الشتاء ثمانية فتمادى بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة او على الثمانية والقول بالبناء
على الاكثر مذهب المدونة وعلى الاقل لابن حبيب والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله وقيل على اكثر عادتها
وقيل على اقلها واما ان تمادى بصاحبة الاكثر فلا خلاف انها تبني على الاكثر **ابن هارون** والذي على ان
ايام الاستظهار حيض عند من قال به ومذهب المدونة في كتاب الطهارة انها فيما بين الاستظهار وتمام خمسة
عشر يوما طاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضي
لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء
ولا قضاء ويمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض انتهى **فرع** قال في المدونة اذا رأت
الحامل الدم اول حملها امسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره **ابن القاسم**
ان رأته في ثلاثة اشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وان رأته بعد ستة اشهر من حملها
تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها **ابن زرقون** اختلفت على قول ابن القاسم في المدونة هل الشهر
الثالث ان هي الثلاثة فالحامل فيها كحكمها فتجلس خمسة عشر يوما وقال ابن شعبان الشهر الثالث
كما لابن زرقون اذ لا يتغير فيها الحمل انتهى **ولا بد** من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول **الفرع الأول**
قال في المدونة واذا رأت الطهر يوما والدم يوما او يومين واختلط هكذا الدم لفقت من ايام الدم عدد ايامها
التي كانت تحيض والغت ايام الطهر ثم تستظهر بثلاثة ايام فان اختلط عليها الدم في ايام الاستظهار
ايضا لفقت ثلاثة ايام من ايام الدم هكذا تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت
بها هي فيها حائض وهي مضافة الى الحيض ان رأت بعدها دما الا انها في ايام الطهر التي كانت تلغيها تطهر
عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد
به في عدة من طلاق لان ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه الى بعض فجعل حيضة واحدة **التوضيح** ولا
خلاف في الغاء ايام الطهر ان كانت ايام دمها اكثر من ايام طهرها اذ لا يكون الطهر اقل من الحيض الا هكذا

ابن مسلمة **وقال** ربيعة اكثر ايام الطهر اربعون كالحيض والمشهور ان المسئلة هذه فيخ الاخير فلا
عبد الملك تكون حايضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو نعت على ذلك عمرها **تنبيه** قال
قوله فانقطع يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالدم بل نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى
الدم الا مرة في اليوم ان ذلك في صلاة الظهر حتى يمر وقت الصلاة ثم ترى الطهر قبل العصر فلتحتسبه يوم دم وتتطهر وتصلي
الظهر والعصر **الثاني** المعتادة ان زاد دمها على العادة وعلى الاستظهار ودم دمها بالطهارة ان زاد
دمها على خمسة عشر يوما فالزايد على عادتها استحاضة ولها عادة انتقلت اليها نقله القلشاني في شرح
الرسالة عن اللخمي فايلا ونصه ما ماتت بجعل انقطاع الدم من الحيض دليلا على ان الزايد على العادة المتقررة قبل
فيها فعادتها بعد ذلك الحيض دليلا ان الزايد عليها استحاضة وهو طاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة
عشر وعاودت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت اليها فان كانت عادتها ثمانية ايام مثلا فتمادى
بها الدم فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم عاودت فتمادى بها تبني على ثلاثة
عشر وتستظهر ببعضه فيفعله الله تعالى اعلم وقوله وقعت ما دامت يريد ما دامت بعد العادة والاستظهار
وقبل انقطاع الدم كاليوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لا تبين هل انقطاعها وهي حايض وطاهر
القول المشهور انها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا الى ان ينقطع عنها داخل الخمسة عشر او بعدها
الثالث ان زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فان بقي الدم بصفته ولم يتغير فلا تزال محكوما لها
بالطهارة بعد ذلك الطهر ولم استمر الدم بها اشهرا متوالية الوان تتغير او ميزت رائحة دما بخلاف دم الاستحاضة قال ابن
الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار به لان التمييز ان ميزته بعد
طهر تم فهو حيض في بابه العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور فان تمادى فهل التي المميز تجلس قدر
عادتها فقط او مع الاستظهار او تمكث خمسة عشر يجري على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القايلون
بالاستظهار في الحايض هل تستظهر المستحاضة ام لا وقول ابن القاسم في المدونة انها تستظهر وروى عن مالك في العتبية
انه قال اصبغ ان هذه زيادة دم لا استحاضة فلا اعلم ان زاد على حيضها استحاضة وانما يتمادى هذا الذي المميز
من انقطع حقيقة او حكم بانقطاعه تحري وعدته قبل كالتي عادتها استأنفت طهرا تاما فان اتاها دم او ميزت
دما تكون غالبا الى كان يحكم عليها في لونه ورائحته او كان اتيانه او تمييزه قبل كمال الطهر فتلك ملغية الخ التوضيح
راجع حكم الملفقة في الباب الاول **الرابع** قال ابن الحاجب قال مالك لا يلزم المرأة ان تتفقد طهرها
بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن
ان ينظرن في اوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد وليس تتفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس
قال ابن رشد كان النساء ان يجب عليها قبل الفجر بعد ما يمكنها ان رات الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب
والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في ان الصلاة تجب باول الوقت بسقطه ذلك عنها من ناحية المشقة
فان استيقظت بعد الفجر وهي طاهر لم ندر هل طهرت قبل الفجر في تلك الصلاة على ما كانت عليه ولم يجب
عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت قبل الفجر وان في رمضان صيام ذلك اليوم وان تقضيه احتياطا لما انتهى
والحاصل انها ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فحكمت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما ان الحيض مانع
من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانما يمنع
الحيض من ادائه خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح **الخامس** قال في المدونة واذا ولدت ولدا وبقي
في بطنها اخر مع نفسه ولم تضع الثاني بعد الولادة مثلا بها حالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع
الاخر وقد يعطى بطنها **ابن يونس** قوله في النفساء يريد في الجلوس عن الصلاة اذا تمادى بها الدم فجعل فرشها
بين على قوله ان وقع من ابراء النفساء على قوله الثاني انتهى **ابن الحاجب** وكون الدم بين التوءمين
النفاس ثم نفاسا فيضم ما بعده او حيضا قولان **وعليه** انما ولدت الثاني بعد شهرين فالولادة لا دل

بهم

بها ايام ساوى نمت لكل واحد ان تمادى الدم بها تنتهي بعد على المشهور وان ولدت قبل كمال الشهرين بربع
كون الدم الذي بين هذا دم حيض الحامل في الشهر الثالث لانه خرج من العدة لا بوضع الثاني فيجري على حكم الحيض فيبقى الحامل
وتستظهر ستين يوما من ولادة الثاني او حكم النفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الاول ولا تستظهر النفساء
اذا جاوزت بها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره **السادس** قال في المدونة اذا انقطع
دم النفساء وان كان في قرب الولادة قلت تغتسل وتصلي فاذا رأت بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة ونحوه دما فهو
مضاف الى دم النفاس الاول ان تباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا وان رأت الدم يوما والطهر يوما او يومين فانها
تلفق ايام الطهر وتغتسل اذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتدع الصلاة في ايام الدم حتى تستكمل افضا
جملة النفساء في النفاس من غيره ثم هي مستحاضة

وللأولين منع الوطء إلى ... غسل والآخران فيه أنزلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال ... مثل وضوء ولم تقض متوال

ذكر في البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالاولين لتقدم ذكرهما في البيت قبل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني بالاخرين يمنعان قراءة القرآن ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا هذا هو المشهور وفي الاخرين بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وفهم من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله اعلم **ثم** اخبر ان الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد اما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر **التوضيح** انه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي انه حكى جواز دخولها اذا استثفرت بثوب وجواز ... الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن ان يخرج منها ما ينزه المسجد عنه واما منع الجنب منه فعلى المشهور وان كان مجتازا فقط واما المكث والمقام فيه فلا خلاف في منعه قاله الرسالة فقوله ... ما يا الجواز ... في اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل كلامه ان بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالانزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة هذا صفة ... **تنبيه** ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض فقصد الاختصار اما الجنابة فتمنع موانع الحدث الاصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الاخبثين البيت وتمنع ايضا القراءة الا كآية للتعوذ ونحوه ويفهم كلام الناظم بذلك دخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ونقل عن مالك الجواز اذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وان اذن له مسلم لان الحق لله تعالى **المواق** ولقي ان كان مريضا او على سفر ولم يجد ماء فيتيمم ... في المسجد واما الحيض والنفاس فيمنعان من اشياء وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب واذا فعلتها فلا تقع منها صحيحة وصحة الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج وفي دبر الحرث ودخول المسجد ويندرج فيها الطواف والاعتكاف لانهما لا يفعلان في غيره **والمختلف** فيها سبعة **وهي** على قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء واجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بطهر التيمم والوطء فيما دون الازار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها **وفائدة** الخلاف في الوطء ... القراءة بالغسل **وقسم** المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا او باطنا وانتظر في بعض ... **ابن الحاجب** ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل او تتيمم وقال ابن بكير يكره فيما قبل الاغتسال او ما فوق الازار جائز لما تحته على المشهور **قوله** وسهو الاغتسال الخ ...

المشهور في الغسل كالمشهور في الوضوء لانه صورة واحدة وهو ان من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب بادر
بغسلها وفي البعد ما بعدها والى ذلك اشار بقوله ولم تعد مما ابدا ان لم يتذكر الا بعد طول اعاد المنسي فقط في الوضوء
والغسل وان لم يتذكر حتى صلى بعد المنسي اعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم ذاكره في ضمه بطول يفعله
المنسي فراجعه ان شيت وتعدد بضم التاء وكسر العين من ... وكذلك العين ... ضبطه الناظم بخطه رحمه الله عليه جمع الجمع له
اصله من الثلاثي ... المبدل ... عليه من الشويبرا ... بطارم من ... حذف الياء تخفيفا
ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون. **فصل لخوف ضر او عدم ما، عوض من الطهارة التيمما،**

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد **قال** تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا
وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين يستباح به ما منعه الحدث قبل ما بعد عند العجز عن الماء
وسبب مشروعيته اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد
عائشة والحديث مشهور وانه كان في غزوة المريسيع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **قال** تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الاية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم في بعضها جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها
طهورا **وثبت** عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واجمع المسلمون عليه **وحكمة** مشروعيته ان الله
تعالى لما علم من النفس الكسل والملل من ترك الطاعة التي ... شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى
... عليها الصلاة ... لما ... من جعلها دايما ... طهارته ... الماء ... الرب ...
... وقوام بنيته ... الماء ... التراب شرع له التيمم ليستشعر
عدم الماء ... وبالتراب ... **ابن ناجي** ... ان التيمم عزيمة في حق
العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله ... بانه رخصة مطلقا لا يستقيم في حق العاجز
... رخصة ... العدل ... على الماء لا سبيل له الى ترك التيمم وقول
من قال ان الرخصة قد تنتهي الى الوجوب ... انه رخصة في حق العاجز عن
... **فايدة** قال ... في تفسير اية التيمم لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... والتمس ... فتوضوا وان كنتم مرضى او على سفر
... او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ... وكلام الناظم في هذا الفصل دائر على ستة فصول
الفصل الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم **الفصل الثاني** ما يفعل بالتيمم **الفصل
الثالث** ما يتيمم له ... **الفصل الرابع** في فرايضه وسننه ومندوباته ... فيه
صفته **الفصل الخامس** في وقت التيمم ... **الفصل السادس**
في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه ... الصلاة ... في الوقت ... الى الفصل الاول
من هذه الفصول ... ان تعوض التيمم من الطهارة ... لخوف ضر ... استعمال الماء
او عدم وجود الماء اصلا ... الطهارة التي يعوض عنها التيمم ... والصغرى ... الحدث
الحدث الاصغر ... يتيمم لخوف ضر او عدم ماء ... الحدث الاكبر يتيمم لخوف ضر او عدم ماء ... بعد ...
الاية ... وان كنتم مرضى او على سفر ... او جاء احد منكم ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ...
ما يتعلق بخوف الضر **فقال** ... ابو عبد الله المازري المشهور انه يتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته
او تاخر البرء **ابن وهب** ويتيمم ... اذا كان لا يقدر على الوضوء ... الماء ... ولو
كان الماء معه ... لا يقدر ان على الوضوء به ... **ابن القصار** ويتيمم الصحيح اذا خاف
نزلة او حمى ... ويتيمم ... على الوضوء والصلاة ... الصلاة ... **وفي** ... ودامت
علته فيتيمم ويصلي للقبلة ... وان خرج الوقت ... قال ... ابن ... فشفوا واصبغ
قال ... وهو ... **وروى** ابن نافع يتيمم ... الماء ... العطش ... الموت او الضرر

المازري

المازري والظن كالعلم **ابن بشير** خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء ابن يونس
وكذا خوفه على حيوان غير الادمي **ابن الحاجب** وكالخوف لعطشه او عطش من معه من ادمي او دابة ونقل في
قال في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلا بين ان تكون لا يبيع لها عليها او لا فبين ان تكون مما تؤكل لحم او لا
الظاهر انه اذا كان معه كلب او خنزير فانه يغسلها ولا يدع الماء لاجلها انتهى وفي خلاف انه يتيمم من خاف
على نفسه من لصوص او سباع واما من خاف على ماله فالمشهور انه يتيمم وقيل لا وهو مستبعد ابن بشير **ابن ناجي**
الجاري على اصل المذهب انه ان كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا وان كان لا يحتاج اليه فان كان قليلا حيث يجب
عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وان يتيمم التلمساني **فرع** من اسباب التيمم استيعاب الجرح
والقرح اكثر جسد الجنب او اكثر اعضاء الوضوء **قال ابن الحاجب** او اكثر اعضاء الوضوء في تعداد اسباب
التيمم وكالمجروح والمحصوب في اذى من الماء وكيحتاج عموم الجسد وهو جنب او اعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك
لو لم يبق الا يد او رجل بلا غسل ما صح ومسح على الجبائر في الصحيح وجد ما لا يكفيه من الماء يغسل ومسح الباقي **فرع**
قال ابو عمر لا يجب حمل الماء للوضوء **وقال** الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء لطلب المال وفي
المواشي وبجوزه العلماء على حفظ ماله واراد في ذلك الى الصلاة بالتيمم وهو جائز في كمال **فرع**
من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو في المذهب التلقين فان وجد من الماء في الكفاية لم يلزمه استعماله ومن لم يحدث
ان كان مع الجنب قدر وضوئه فقط يتيمم ولم يتوضأ **وقال الشيخ** ابو عمر فان وجد من الماء ما يغسل به
وجهه ويديه وقدر على جمع ما يسقط منها ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك وفي جمع وجد ماء مستعملا
يجب عليه استعماله ان لم يجد غيره انتهى **وعلم** من هذا ان من وجد ماء يغسل به اعضاء الحيض وضة بفقط
انه يتوضأ به ذلك الشيء ولا يجب به التيمم انتهى الحطاب وتقدم انه يتيمم لم يجد من الماء الا قدر وضوئه
او ما يغسل به النجاسة قول من قال يتوضأ لكلامه في طهارة الجنب دون المحدث وقيل يزيل النجاسة اذ لا بدل
لازالتها وللوضوء بدل وهو التيمم **فرع** وكذا يتيمم الذي يخاف من الفقد على استعمال الماء لا يجد
من يناوله اياه كما في الرسالة وفي المال اذ هو في معنى العادم للماء **فرع** قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الة
لا التي توصله الى الماء كالدلو والرشا **واما** ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم فان
تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث الا ان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده او ظنه
او شك فيه او توهمه فانه يجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب مختلف فليس من ظن
العدم كمن شك فيه ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث ويعتبر الناظر
في القوة والضعف سواء فليس من رجل كالمراة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد
ان يطلب طلبا لا يشق عليه مثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل فان كان في رفقة فهل يبحث لهم
فان لم يعطوه ماء تيمم او يتيمم من غير سؤال في ذلك تفصيل قال مالك رضي الله عنه اذا كانت الرفقة
يبخلون بالماء فلعله مع جهله جاز له ان يتيمم بلا سؤال وان لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن
عليه ان يسأل كلهم قال مالك لم يكن عليه ان يسأل اربعين رجلا وقال اصبغ يطلب من الرفقة الكبيرة من يقرب ان لم
يجعل بعد الماء ولم يجده وان كانوا رفقة قليلة ولم يطلب اعاد في الوقت وان كانت مثل الرجلين والثلاثة اعاد
ابدا وبحث اللخمي في ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء بعد ان طلبه او دونه فيتيمم ان كان منها فانفاق
او حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم المسافر ان يكون سفره اربعة برد فاكثر او لا يشترط
ذلك قولان مشهورهما على المعتبر الشيخ الذي هو ابو محمد ابن ابي زيد في الرسالة عدم الماء وهل يشترط في
سفره ايضا ان يكون مباحا اي غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج المستطيعه والمندوب كزيارة النبي
والمباح كسفر التجارة ونحو ذلك في المباح كسفر ابي عمر وقال الطبري فلا يتيمم وهو المشهور او لا
يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان **التوضيح** من ابن عبد السلام والحق انه لا ينبغي ان الرخص بسبب

لعصيان بالسفر لا رخصة يطلب اثرها في السفر دون الحضر على القصر والفطر واما رخصة يطلب اثرها في السفر والاقامة

كالتيمم ومسح الخف فلا يمنع العصيان منها انتهى فان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه

بشرب خمر او نحوه **فرع** فان تيمم ايضا من خاف في حضر او سفر ان رجع الى الماء من البئر ان يذهب الوقت

فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك **فرع** قال ابن يونس قال بعض فقهائنا ومن خاف ان توضأ بماء

معه ذهب الوقت وهو ان تيمم يدرك فليتوضأ **وقال** عبد الوهاب يتيمم وهو الصواب عند ابن رشد

بين تشاغله باستعماله او بعجزه من السفر والمناط التيمم لادراك فضيلة الوقت **فرع** من وهب له

الماء لزمه قبوله ومن وهب الماء له ما يشتري به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة في هبة

ضعفها في هبة الثمن واما من اعطى ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء ولا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنع لمثل ذلك

ايضا نقله المواق عن ابي علاق عن الشاجبية قال ابن علاق ولا ادري في مذهبنا في هذا نصا **ابن عرفة** ولو وجد

الماء بثمن في الزمة لمن معه شيء او له انه قادر على ذلك فالشبه انه كان ثمنه معه من البيع يكون لمجاز ومن وجد

ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج اليه لزمه شراؤه **ابن الحاجب** ولو بيع بغير مجحف او بغبن

وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة اذا لم يجد الجنب الماء الا بالثمن فان كان قليلا فليشتر وان كثر تيمم

وان كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ **اللخمي** ان كان الموضع

رخيص كالدرهم لمن له شيء وبزيادة مثليه **فرع** لا يمر في جنب في حضر ما لم يعد المسجد واخذ

بعض المتاخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لاخذ الماء لانه مضطر وذكر ان محمد بن

الحسن سال مالكا عنها فاجابه انه لا يدخل الجنب المسجد فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه

فاعاد محمد فقال مالك ما تقول انت قال يتيمم ويدخل لاخذ الماء ثم يغتسل فقال مالك **فرع**

من نام في نعس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لان في تيممه مكث بالجنابة في المسجد ومن فاتم في بيته ودخل نام

في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج **فرع** يمنع من المسافر من الوطء ان لم يكن معه ما يكفيه وزوجته

من الماء وان يطول فيجوز له الوطء اتفاقا فان لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضي

مما ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل والتمسك وفي الطراز منع ابن القاسم المتوضي العادم للماء مس

البول ان خفت حقنه انتهى قال في المدونة ويكره لمن به شجاج او جراح لا يستطيع الغسل

بالماء هذا له ان يطا لطول امره

وصل فرضا واحدا وان تصل ، جنازة وسنة به يحل

ذكر في هذا البيت البيت الثاني وهو فيما يفعل بالتيمم فقال ان من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك

التيمم الا فرضا واحدا هو المتيمم له ويجوز له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان

به لم سنة في صلاة الجنازة اذا فعل ذلك بعد ان صلى الفرض الذي تيمم له متصلا به يعني تبعا لذلك الفرض وعلى هذا

نبه الناظم بقوله وان تصل جنازة الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضميره للفرض اي ان تصل الجنازة والسنة

بالفرض المتيمم له جاز ذلك جوازا لا يجوز واشتمل في جواز ايقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض وفهم

منه تاخيرها عن الفرض زيادة على اتصال المصرح به وانه لا يجوز ان يصلي السنة قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بعده

غير متصل به وهو كذلك ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله وما يجري به العمل من فعلها ابتاعيه **وفي**

الناظم بالسنة اشارة الى جواز ايقاع ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له وهو كذلك

لانه اذا جاز ايقاع السنة مع تاكدها بتيمم الفرض تبعا له فاحرى ان تجوز النوافل والرغائب بذلك لا نحطاطه رتبتها

عن السنة **اما المسئلة الاولى** وهي كونه لا يصلي بالتيمم الا فرضا واحدا فقال في المدونة لا يصلي

مكتوبتين بتيمم واحد انتهى فان صلى فيتنفس بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت

على المشهور **وفي** المسئلة اربعة اقوال واختلف في علة ذلك فقيل لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح

به ان افتتح يصلي وهو صلاة واحدة قال في التوضيح وهذه دعوى لا دليل عليها فيلزمه ان يتيمم على الوقت ولهذا روى
ابو الفرج جواز ان يصلي صلوات بتيمم واحد كما قال في الرسالة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها
بتيمم واحد وقيل لو جرت لطلب الماء لكل صلاة ولهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ان يصلي
صلوات بتيمم واحد ويقول ابن شعبان هذا صدر الشيخ ابو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد
من هؤلاء الا من لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه ثم قال اثره وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه
بقيل هو المشهور وقول ابن القاسم ولهذا عدة شراح الرسالة هذه المسالة من المسائل التي ضعف فيها ابو محمد قول
ابن القاسم وذلك من جملة تاخيره وحكايته بقيل وقيل من صباح انه يغرو التصحيح عند الحذاق وانما قلنا من تيمم لفرض
فلا يصلي بذلك التيمم فرضا اخر ولو العرض الذي تيمم له لانه على القول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها
اعاد التيمم للمنسية وفي ابدها تيمم للحاضرة **واما المسألة الثانية** وهي جواز ايقاع
السنة ونحوها كسائر النوافل بتيمم الفرض بعده تبعا له فقال في المدونة لا باس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة
التوضيح قال بعضهم لا خلاف في جواز ذلك قال ومن شرطه جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا
بالفرض وقد روى ابن رشد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به
ولا يمس المصحف وشرط فيه ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وان لم ينوها لم يصلها ولا بد من النفل
والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون ان يتيمم للوتر **الشبريسي** وانما له ان يتنفل باثر الصلاة ما لم يطل
كثيرا التنفل ثم قال وان تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية
اعاد ابدا ثم قال هذا خفيف وارى ان يعيد في الوقت انتهى **وفي** اشتراط ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة
نقل الحطاب **فرع** اذا تيمم لنافلة فلا يجوز ان يصلي به الفرض فان فعل ونحوه في الفريضة
ونقل في التوضيح عن الموازية ان من تيمم لنافلة او لقراءة مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا **وقال** سحنون عن ابن
القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت **وقال**
ابن شعبان في صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر **فرع**
وكذا تجوز السنة بتيمم النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء تقدمت النافلة المتيمم لها كما
في اواخرها عنه **في** النوادر عن ابن القاسم لا باس ان يوتر بتيمم النوافل وكذا يجوز من باب احرى ايقاع
الرغيبة بتيمم السنة **في** المجموعة ما يتيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر ومما
يجوز للجنازة والسنة بتيمم الفرض ان تاخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا وكذلك مس المصحف والقراءة والطواف
وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض ان تاخرت عنه وبتيمم النافلة تاخرت عنها او تقدمت عليها
الا الاتصال بالمتيمم له بشرطه في الجميع والدوام **قال الشيخ خليل** في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت وهذا في الجنازة ما لم تتعين فان تعينت صارت
فرضا فلا تصلى بتيمم فرض اخر كما يقول الناظم وصارت احرى وقد تقدم بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما
فيه قوله وطواف يعني الواجب للعلة المذكورة ايضا انتهى الحطاب هذه الاشياء من الصلاة المتيمم لها المتابع
باعتبار التيمم للفريضة اما المتيمم للنفل فله ان يفعل به غيره مما يتيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له او قبله وقوله كما مر

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ... الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الست التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما يتيمم له
فاخبر هنا انه يجوز للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض الى ابتداء اي استقلالا لا تبعا
يتيمم له بالقصد ويصليه **واما** ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما
ذكره من التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور في حق المسافر والمريض لانهما من اهل التيمم **واما**
الحاضر الصحيح يعدم الماء فالمشهور انه لا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم استقلالا للفرض فقط على

المشهور فاذا تيمم للفريضة جاز له ان يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا وعلى المشهور
من كونه يتيمم للفرائض وقته اذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكى ابن القصار وغيره انه لا يتيمم لها
وهو المذهب قال وبه قال جمع الحق وقال **ابن عبد الحكم** وينشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها
ام بدل يتيمم لئلا يفوته او بدل من الظهر فلا يتيمم لانه ان فاتته الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الاصل
وظاهر المذهب انه لا يتيمم لجمعة ولو كان الحاضر الصحيح انما يتيمم استقلالا للفرائض بخلاف ما عدا الجمعة التوضيح
فلا يتيمم لها ولا للسنن واشار الناظم بقوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح بالفرض يستبيح
الجمعة معطوف عليه ويعني بلغة سكون الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح **وفهم** من كلامه ان الذي يجوز
له التيمم للنوافل ابتداء المذكور اول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض **والحاصل**
ان المريض والمسافر يتيممان للفرائض وللنوافل فاذا تيمما للفرائض جاز ايقاع النفل بذلك التيمم بشرطه
تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وان تيمما للنوافل جاز ان يصليا به ما عدا الفرائض **واما** الحاضر الصحيح
فالمشهور انه لا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم للفرائض وقته اذا خشي فوات وقتها وفي تيممه
للجمعة خلاف فاذا تيمم للفرائض جاز له ايقاع النفل بعده تبعا له وهذا الحاضر الملاقي **وقال** الشيخ
محمود المشهور في شرحه للمختصر ما معناه انما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر اما الحاضر الصحيح فلا
يتيمم للنوافل استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا له وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره
ابن عبد السلام قال بعضهم لان علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق بين الحاضر الصحيح وبين مسافر ومريض
وبين حاضر صحيح لا مساواتهما في العلة المذكورة وعكسه وانما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك
لهما دون غيرهما فلا يفهم منه ان غيرهما بخلافه فحينئذ لا يفرق بين الحاضر الصحيح وغيره
وهو لمالك في المدونة قال يطلب الماء وان خرج الوقت نقله ابن رشد **ابن عبد السلام** وهذا
يقتضي اذا خشي ان طلب الماء والصحيح لا يصلي واما على القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل
ان يقال انه يتيمم لان التيمم لا يزيده الا خيرا **التوضيح** منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر الصحيح ام هي مختصة
بالمريض والمسافر وذلك انه قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان جعلنا او في الثانية بمعنى الواو فيكون قوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
عطفا لا يختص بالمريض والمسافر وان جعلناها بمعنى الواو فقد خصت الصحيح والمسافر لان التقدير وان
كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط والمشهور المذهب حملا على ... التسهيل ويعني
المشهور القول بانه يتيمم للفرائض اذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصليها تبعا للفرائض وهذا
هو القول الثالث وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى المشهور اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال
ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح ان لم تتعين فكسائر السنن لا يتيمم لها استقلالا وان تعينت فكسائر
الفرائض يتيمم لها والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر
صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد

فروضه مسحك وجهها واليدين	للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا	ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراجي آيس فقط	اوله والمتردد الوسط

ذكر في هذه الابيات الثلاثة واربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه
ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة وادرج في هذا الفصل الفصل الخامس من فصول هذا الباب ايضا
وهو في بيان وقت التيمم لكونه دخول الوقت وجملة الفرائض فيه هنا ان فرائض التيمم ثمانية **اولها**
مسح الوجه **ابن شعبان** ولا يتتبع غضونه **الشاذلي** مسح اللحية فيه الى اخرها

ابن الحاجب

ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل الاصابع التوضيح لاستيعاب بالمسح مطلوب
ابتدا او لو نزعه بعد ان وجد او من البدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان
يمسح اجزاه ولا خلاف انه مطلوب بنزع الخاتم ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه
وتضعيفه تخليل الاصابع بقوله قالوا لان التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف الثالث
النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم كما قال في الوضوء بنية في بدئه المذكور واما اعم الاشتراط للنية
ان يكون اول العضو المنوي واحتمال كون قوله اول الضربة تنبيه غير معطوف يخف العاطف بل قوله لا النية يجب
اذ يلزم عليه محاولة افادة امر ظاهر واسقاط ما لابد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الاولى وينوي
استباحة الصلاة محدثا او جنبا فان نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ففي المدونة قال مالك ان تيمم للفريضة
وصلى ثم ذكر انه جنب اعاد التيمم لجنابته واعاد الفريضة كما في المختصر ابدا ابن يونس وهذا صواب
لان التيمم للوضوء بعض منه والغسل بعض منه فكما لا يجزي الوضوء من الغسل كذلك لا يجزيه بدله من بدل الغسل ابن الحاجب
فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد ابدا ونقل عن ابن مسلمة الاجزاء وقيل ابن رشد يعيد في الوقت
فرع اذا تيمم الجنب ثم احدث فظاهر المذهب انه يتيمم بنية الجنابة ايضا وفي التجموعي قول
ابن شعبان ان له ان يصيب الحائض اذا طهرت بالتيمم اي ينوي الحدث الاصغر لانه لا ينوي المتيمم رفع الحدث فانما
التيمم لا يرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توضأ او اغتسل ان وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب
طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر فاذا تيمم وهو غير
جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته واما الجنب فانه يغتسل به قال ابن
شهاب ونقل عبد الحق عن ابن ابي سلمة يرفع الحدث الاصغر والاكبر فاذا اجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر
حتى يجنب جنابة اخرى ونقله ابن رشد في شارح صاحب الرسالة ونقله الفاكهاني في شارح الرسالة عن ابي
بكر بن عبد الرحمن انتهى من القلشاني عند قوله في الرسالة فاذا وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى تنبيه
قولهم ان التيمم ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث قال في التوضيح يفهم منه ان الاستباحة لا تستلزم رفع الحدث بل ان قولهم
يعرف ان معنى ان الاستباحة مساوية لرفع الحدث انتهى وعلى كون الاستباحة اعم من رفع الحدث او مساوية له فيجي
المسألة اشكال اذ المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الاعضاء واذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة اذ يلزم عليه
اجتماع النقيضين لان الحدث هو المانع والاباحة متحققة باجماع واجيب عن ذلك بجواب ابن راشد هو الذي في ابن عرفة
ومعناه ان التيمم لا يرفع الحدث اي لا يرفعه مطلقا بل الى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فيقع في المسألة خلاف اي لان
من قال يرفعه معناه الى غاية وهي وجود الماء ومن قال لا يرفعه اي رفعا مطلقا لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت
في القولين الرفع المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق فليس اذن الا قول واحد بالتحقيق وهو انه يرفع الحدث
رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا وكذا قال الامام ابو عبد الله المازري ان الخلاف في اللفظ وقال الجواب
الثاني لابن رشد قال يظهر ان يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان احدهما المنع من الصلاة والاخر وجوب الغسل بالماء
فاذا شرع التيمم سببا لرفع احد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقم سببا لرفع المسبب الاخر وهو وجوب
استعمال الماء اذا وجد الماء اي بايقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع
الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو الحق ان مراد الاشياخ بقولهم التيمم لا يرفع الحدث اي لا يرفع مسببات
الحدث كلها وانما وقع الاشكال من قصور الفهم عند من وقف عليه وهو بحث حسن جدا قلت وعليه فلا
يكون في المسألة خلاف ايضا لان مراد من قال التيمم يرفع الحدث انما يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة
ومراد من قال لا يرفعه انه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفي ايضا فالخلاف لفظي والله اعلم الرابع
من فرائض التيمم الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه وقول الناظم اول الضرب تنبيه
معطوف على النية بحذف العاطف واحترز باولى من الضربة الثانية فانها سنة وسيأتي الخامس

الموالاة وهو العمل بجامع الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء وقال
وتنكيس التيمم كالوضوء **السادس** الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو فقال الازهري الصعيد
وجه الارض وقال ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربي في القبس عن بعضهم لا اشتقاق وهو صحيح في اللغة انه وجه الارض على
اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب في الاية الطاهر وقيل هو النظيف وقيل هو
المنبت بدليل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقيل هو الحلال واجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر
منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الجوهر والذهب والفضة ولا يلتحق بالملح على القول بجواز التيمم عليه لانه مصلح
للطعام لا في نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك **وفيه** من كرى فروع **الاول** المشهور جواز التيمم
بالتراب المنقول خلافا لابن بكير **الثاني** يجوز التيمم على صلب الارض لعدم التراب اتفاقا وفي وجوده على
المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر **الثالث** يجوز التيمم على الحائط من لبن خلافا لابن شعبان **اللخمي** ويجوز
بتراب السباخ اتفاقا **الرابع** اختلف في التيمم على المعادن كمعدن الذهب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج وا
لمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه والثالث ان لم يجد غيرها وخاف الوقت يتيمم عليها والا فلا **التوضيح** وقال مالك
في السليمانية اذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحوه فلا يتيمم به لانه ليس كالارض ابن الناس عن المتبحثين
اشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لانها تراب انتهى **وفي** جواز التيمم على الملح ومنعه ثالثها يتيمم على المعدني
لا المصنوع والرابع ان كان بارضه وخاف الوقت يتيمم به والا فلا **الخامس** في جواز التيمم على الثلج وهو المشهور
ومنعه ثالثها ان عدم الصعيد والرابع كالثالث بزيادة يعيد في الوقت **السادس** لا خلاف انه لا باس بالتيمم بما
بالجص والنورة قبل طبخها **اللخمي** ويمنع بالجص والاجر والجير بعد حرقه وايام خوف والزبرجد والرخام والذهب
والفضة وان وقع نزل ما منع التيمم به وخاف الوقت يتيمم به **السابع** قال بعض البغداديين في التيمم
على الزرع قولان **ابن يونس** عن بعض الاصحاب يجوز على الحشيش ان قدر يجوز على الخشب المحازي يسعها
ثم احترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس كان من تيمم به عالما اعاد ابدا انتهى الشيخ
ابن اصبغ وجاهلا اعاد في الوقت قاله ابن حبيب وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر
يعيد في الوقت واستشكل نص الاعادة على الوقت واجيب بان المراد ان نجاسته لم تتحقق ولم تظهر مشهورا
في بعضها وهو ان شك فيه فان ذلك مراعاة لمن يقول بجوازه لا ان ظهر اثرها وهو مذهب الحسن ومحمد ابن الحنفية
فرع من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على اربعة اقوال الاول لابن القاسم يصلي عند ذلك ويقضي والثاني لمالك
لا يصلي ولا يقضي والثالث لاشهب يصلي ولا يقضي والرابع لاصبغ يقضي ولا يصلي **ونظم** بعضهم هذه الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ۞ فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ۞ واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

قال القابسي يومئ الى الارض بوجهه ويديه للتيمم كايمائه بالسجود ايماء وقد ذيل بعضهم بقول القابسي
فقال وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه واليد للتيمم مطلبا ومطلبا في البيت يجوز فيه اوله ولذلك من اراد به المصدر
وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف اي ذا طلب او مفعولا من اجله وهو الظاهر **وقال** ذيل الشيخ ابن غازي تكميل
التقييد البيتين المتقدمين ببيتين اخرين في بيان توجيه الاقوال الاربعة **فقال** ان الطهر شرط في
الوجوب لمسقط وشرط الاداء عنه من يعجز او جاء ومحتاطا بالقسم ومن قال انه شرط فيهما لاشهب شرط درع قد داع باب
واخبار المسقط اي الاداء الصلاة وقضاؤها وهو مالك بناء على قوله على ان الطهارة شرط في وجوب والشرط يلزم من عدمه
العدم وان السبب وجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب اداءها كذلك وهو اصبغ بناء على قوله على انها شرط
في الاداء لا في الوجوب وان وجد باذ الاقوال وهو انه يصلي كذلك ويقضي وهو لابن القاسم او يصلي ولا يقضي وهو لاشهب
لا احتياطا ومن وجه قول اشهب بكون الطهارة شرط لما مع القدرة دون العجز ونحو ذلك من الغرائب من القول واختار
التبيوري وغيره مذهب مالك الظواهر الي بها عنه شغوف الصلاة عن الحائض والنفساء ولا يوجد ذلك الا القضاء

من الطهارة

عن الطهارة **فرع** من دخل الصلاة بلا وضوء ولا يتيمم على الفور ثم تذكر عدم الماء والصحيح بانه احدث فيها
غلبة فان ذلك لا يبطل لانه لم يرفع بطهر وان تعمد الحدث بطلت ويقطع لانه رفض للصلاة **وبقي** بها بيقين اخرة
عن الصلاة لا تبطل بهم مسح حدث وما غلبته قاله ابن حجون في الالغاز **السابع** من فرائض التيمم
ان تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد
ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد **وفي** المدونة ما معناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها
اعاد التيمم للمنسية ونحو ابن هاشم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها فانه يتيمم لها ايضا **الثامن**
دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو تأخر بتعجيل فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالجمع عن السابع الذي هو
اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه من الوقت اتصاله بها اذ قد
يتيمم اول الوقت ويصلي اخره قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته **ابن الحاجب** ووقته بعد دخول
الوقت لا قبله على الاصح **التوضيح** ما ذكر انه الاصح قال غيره هو المشهور ووجهه انها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
دخول وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على انه يرفع الحدث انتهى ثم بعد كونه لا يصح الا بعد دخول الوقت
فالمتيممون على ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار ومن شاركه
في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لان غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة والمريض الذي لا يقدر على مس
الماء اذ عدم قدرته على مسه تصيره كمن عدمه فلا فائدة في تاخيرها ولا تفوته فضيلة الوقت والى هذا القسم اشار الناظم
بقوله ايس فقط اوله واخرج بفقط الراجي والمتردد ونحوهما لانه من غلب على ظنه عدم وجوده الا المريض الذي لا يقدر على
مس الماء اذ هما في معنى الآيس كما ذكر والمطلوب دخولهما **وقسم** يتيمم وسطه وهو الشاك في لحوق الماء
او في وجوده والى هذا اشار بقوله والشاك في وسطه ايضا والمعنى من المتردد في اللحوق والوجود الا ان المتردد في اللحوق
تيقن وجود الماء وانما تردد في ادراكه ولحوقه قبل خروج الوقت او بعده من وجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري
هل بذلك الموضع ماء ام لا بل هو شاك في وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل **وقسم** يتيمم
اخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه وجوده ويشمل الراجي لان غلبة الظن هنا كاليقين
والى هذا القسم اشار الناظم بقوله واخر الراجي وذا الحج الراجي بالموقن اولى **و** الضابط في هذه المسائل ان ايقاع
الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية اولى من ايقاعها بعده بطهارة مائية لنقصان الاولى وكمال الثانية وان ايقا
عها اخر المختار بطهارة مائية اولى من ايقاعها اوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر
قاله ابن ابي زيد وقال ابن محرز لتشهد لبطء حركة الشمس في بدء الزوال وسرعة حركتها بعد الميل **ابن عرفة**
يريد باعتبار الظل لا بتيسير الحركة واخر الوقت قال ابن عبد السلام هو في الظهر ان يجاد دخول وقت العصر **قال**
ابن حبيب ان يبلغ ظله مثله **وفي** العصر ان يبلغ ظله مثليه **وفي** المغرب قبل مغيب الشفق **وفي**
العشاء ثلث الليل **قال** الشيخ ابو الحسن الصغير ومعناه ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي
انتهى وهذا التفصيل الذي ذكر الناظم في وقت التيمم هو المشهور وابن الحاجب وروي اخره في الجميع وقيل وسطه
الا الراجي يؤخر وقيل اخره الا الآيس فيقدم انتهى **وقد تقدم** ما للامام الحطاب في شرح نظائر ابن رشد انه
وقت التيمم لجميع المتيممين بعد نقله عن ابن غازي مرشد للراجي بوجود الماء من وسطه وانما حكم الناظم اوله
كما تقدم **تنبيه** باد ربما يكسر ومنصوع المرغيان وموقنا الحج وراج ارغى عنان ومتطرعات للمارات
كالشاك والخايف في الجاهل الا انه يعي عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم
كما مر فلو قال باد بطهر عادم ومنع المرتد لحمل اليه ايسر من باب اولى ويكون بطهر عدم على تقدير مضاف ايضا على ظنه
عدم كقوله هو كالشاك فانه على حذف مضاف ايضا والمراد به المتردد في اللحوق وبالجاهل المتردد في الوجود

، سننه مسحه للمرفق ، وضربة اليدين ترتيب باقي ، مندوبه تسمية وصف حميد ،

اخبر ان سنن التيمم ثلاثة **الاول** مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين فهو من فرضه

الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ما رتب هو على اجزاء ثم ذكر سننه وبانه وهي التسمية والوصف الجميل أي الصفة المستحبة في مسح اليدين ابتداء اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة يضرب بيديه الارض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه انتهى هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين بقوله يجعل أصابع يده اليسرى الأربعة ما عدا الإبهام على ظهر أصابع يده اليمنى يعني ما عدا الإبهام أيضا لكل ما نص عليه في الإبهام قال ابن عرفة ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها ولابن رشد وابن الحلاب إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى انتهى وهل يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى أو ينتهي إلى الكوع منها ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذي في الرسالة ونقل ابن حبيب قيل إنما اختار ذلك ليمسح التراب فيهما واستشكل أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القابسي قال لئلا ينتقل من العضو قبل كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب من أراد صفة مسح اليدين وقال ابن عبد الحكم لا تراعى فيهما صفة بل يمسح كيف شاء كغسلهما في الوضوء وقيل إلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله إثر النص المتقدم وإن مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيمم عليه وأوعب المسح لأجزأه فرع إذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم فهل لا يجزئه وعزاه قولان للمتأخرين خلاف النفض الخفيف فإنه مشروع فرع لو لم يجد إلا فرضه بقيا ابن القصار لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجاره ويدبره وهما على الخلاف في الاقتصار على ضربة واحدة فرع إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال الأول لابن نافع يعيد أبدا فيهما أبدا الثاني لا إعادة فيهما الثالث الإعادة في الوقت فيهما لابن حبيب الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضربه الأرض بهما وإن شاء وعنه ضم أصابعهما في الضربة الأولى ولو فرقها في الضربة الثانية فرع سئل سحنون ابن القاسم عن إنسان يتيمم بتراب تيمم به ابن عاشر لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه من حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء

ناقضه مثل الوضوء ويزيد *

وجود ماء قبل أن صلى وإن * بعد يجد يعد بوقت إن يكن

كخائف اللص وراج قدما * وزمن مناول قد عدما

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من أحداث وأسباب فإنه ينقض التيمم أيضا قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بالماء إذ هو لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به انتهى أي فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة فإن وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو معه في رحله فتذكر في الصلاة فإنه يقطع قال في المدونة وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته ابن يونس لأن الذي ذكر الماء في رحله مفرط في طلبه إلى الصلاة فعاد واجدا للماء ومالك إنه فيما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في غير الغسل أيما أخلاف الذي طلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له بقيمة دخل في الصلاة

بما امره وحصل له ما عمل باحدى الطهارتين فوجب ان لا يبطله **لقوله** سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم انتهى
واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه ايضا وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل
باعتبار تعدد المتيممين **فمنهم** من يعيد سواء صلى في الوقت المامور بالصلاة فيه ام لا **ومنهم** من لا يعيد
الا اذا تقدم على الوقت الذي امر بالتيمم فيه واشار الناظم الى بعض هذا التفصيل بقوله وان يعد في يعد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدما وزمن ولا فقد ما ... ان المتيمم تقدم ان صلى وانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف الماء
من لصوص سباع ونحوهما ان تيمم ... عطف عليه من الراجي اذا قدم ومن الزمن المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
اياه في كونه مقصرا اما الخائف فلانه او خالف ما امر به فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في استحضار الماء والراجي
اذا قدم خالف ما امر به من التوسط واحرى في الاعادة والخائف الموخر بوجود الماء اذا قدم ايضا ويعيد من فقد الكاف من وجد
الماء بعد ان صلى بقربه ومن اخر ماء في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء
ومن نسي الماء في رحله ولم يذكره الا بعد ان صلى فيعيد كل هولاء في الوقت ايضا على المشهور والمراد بالوقت اذا الطلوع
في هذا الباب الوقت المختار **ابن الحاجب** فان قدم والناسي يوجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت
وتحمدها **التوضيح** والناسي هو الراجي ويدخل في كلامه المقصر للماء لانه صاحب ناسي **وفي** حكم ابن شاس
في الراجي والمقصر اذا قدما اول الوقت ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم والاعادة ابدا **والتفصيل**
يعيد المقصر ابدا والراجي في الوقت لابن حبيب ... على ابن الحاجب في ترجيح قول غير ابن القاسم قال قال ابن
عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الناسي من باب ... ومن باب ... قال والمسئلة مفروضة بما اذا عدم الماء
المرجو واما ان وجد غيره فلا اعادة عليه ... كالمقصر يعيد في الوقت وقيل ابدا كالشاك ... مع
علمه بوجوده والمطلع عليه ... والخائف والمريض العادم المناول ... في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله
ثالثة لابن القاسم يعيد في الوقت انتهى **اما** اعادة الموخر والراجي ان قدما فما ... ما امر به
من التاخير ... ان اعادة الخائف ... قال شيخنا اعادة الخائف مشكلة اذ لا
فيجوز ان يعذر ... واما اعادة الزمن العادم للمناول ففيه تفصيل ... في الاستعداد قال في التوضيح ان كان ممن يتكرر
عليه الداخلون فليس ... **ابن ناجي** قلت والاقرب انه لا اعادة عليه مطلقا لانه انما ترك
استعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يقضي واما اعادة واجد الماء بقربه
او في رحله ... فلانه مقصر ... واعادة المتردد ... في الطلب ايضا والله اعلم وما ذكره
الناظم من اعادة الخائف وعادم المناول ... وهو توسط الوقت ... اذا
فيما ادرك الوقت بقوله فقدما ... وقوله وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول
... **فرع** ... رحله ...
... **فرع** ... ولم ار في هذا خلافا

فائدة

قال ابن الحاجب ... يعيد في الوقت ... وقال ابن حبيب يعيد
... الاسباب المانعة الى التيمم ... ومن لا يعيد من تيمم في

فصل

... الاسباب المانعة الى التيمم ثلاثة ... عدم الماء والمرض
والخوف ... في الوقت ... اوجه اما ان ييقن وجوده
في الوقت المختار وهو الموخر واما ان يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي واما ان يتردد في وجوده وعدمه ويستوي
عنده احتمال الوجود والعدم وهو ... واما ان يغلب على ظنه عدم وجوده فيه واما ان ييأس من
وجوده فيه وهو اليائس والمتردد واما ان يكون ... وجود الماء ... هل ... الموضع
... واما ان يكون ... فبل خروج الوقت ... ذلك الموضع ... ان يكون
... الماء ... سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء او

مروث في عام يقرب واما ان يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله والخوف فتيمم واحد كان
على التفسير ان انما الاخلاف دخيمها والجملة فالمتيممون اذا تسعة **وهم** بالنسبة للوقت يتيممون على ثلاثة اقسام
قسم يتيمم اول الوقت وهم ثلاثة الايس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه والمريض
الذي يخاف رعي من الماء **وقسم** يتيمم وسطه وهم اربعة المتردد في لحوق الماء والمتردد في وجوده والخائف
من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا **وقسم** يتيمم اخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت
والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الا اربعة معه نوع
تقصير ممن وجد الماء بقربه او في رحله ولم يتقدم له به علم او كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك من الحق به
كالخائف من سباع ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الاول من هذه الستة من تيمم
عادم الماء الذي يتيمم اول الوقت والثلاثة الاخيرة من الذين يتيممون وسطه وانما من تيمم في غير وقته بان اخر من وقته عمدا
متعمدا ان تقدم في وسطه او اخر او عمه التردد في اخر فلا يعيد الا ان كان مع ظنه او يلحقه بالمعيد كالستة المتقدمة
فيعيد ايضا كما تقدم في بيان هذا المقام للماقيم وان الثلاثة الاول من الستة المذكورين الذين يعيدون في الوقت
هم الذين تقدموا اول الوقت او اخر والثلاثة الاخيرة منهم يعيدون في الوقت ايضا سواء تقدموا عما ...
به والا الشك المراد ام واعلى هذا هو المقام واما ان قدم وتيمم قبل وقته بان كان في وسطه فانه يعيد الا المتردد في وجود
الماء فلا اعادة عليه لاستناده للاصل وهو العدم وان كان ممن يؤخر فيعيد اعادته في الوقت او انه ان اتسع المتيقن ابدا
والراجي في الوقت **وقد كنت** نظمت ابياتا في هذه المسالة تغني عن هذا الجمع وهي هذه

ولا انتقال للمتيمم اعلما ... لمرض او خوف او عدم ما
ان خير هاليابس لحق العصر ... ومن فرار في شدة الفيء
والشك في لحوق او وجدان ... وهو حتى فالاولى قسمان
مانعهم من مانع التناول ... بالجملة تسعة لكل سائل
وارتيد من يعيد بوقت الاختيار ... بان صلاته يطهر الاحقار
ذو الياس والظن لعقد نمام ... كذا من يخشى منع المراد
ومن تقدم راجيا اختيارا ... من يقعد وسط وقت قرارا
من شك في اللحوق او وجدانه ... خاف وذو عجز التناول رالا
والريس ما بوقت الاختيار ... اعاد فعد اربع والمختار
من راجع للماء بالمكان ... بزمن عن ذا في بالرحل شاء
كذا الخائف الذي قدم ... مما ولا وشك ادراك وهم
في وقت جعلوا التيمما ... ثمة من فر وراج في محلة
ثم الثلاثة الاول من قدم ... مثل ادراك الذي كان وهم
وسط وقت الطبع معه خامة ... وفيه عليه الحين لا ملامة
وان اتى في فيه فقدتا ... يصلي بعد ما تيمما
جمعها محمد بن احمد ... مبارك بن عبد الواحد
ما يدا الله باللطف ان ... والمعز بالنعيم والرضوان
ثم صلاة الله تترا دائمة ... على النبي واله مع السلام

وقولنا لمن العدم على حذف مضاف اي والذي قلنا والذي لم يكن كذا قولنا وشك في اللحوق وقولنا وشك ادراك
هما على حذف مضاف ايضا **فرع** اذا وجدت جماعة ما يكفي احدهم بعد ان تيمموا فان بادر اليه
احدهم لم يبطل تيمم الباقين اذ لا قدرة لهم عليه ومن اخذه فهو احق به فيبطل تيممه وحده وان سلموه لواحد
منهم اختيارا بطوعهم بطل تيمم الجميع لان الحق فيه لجميعهم على الشيوع منهم اولا وجوزان يملكه بالشيء
وقيل لا يبطل الا تيمم واحد منهم لان ما ترك كل واحد لا تحصل به الطهارة والقولان ... فانه في البيان
ومثل هذا الفرع تعلق بقول الناظم وجد ماء فنال عن تلك **فرع** اذا مات صاحب الماء ومعه جنب وجريه
اولى به ان يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله وان كان الماء بين جماعة احدهما واجنب
فالاخر **فقال** ابن القاسم الحي اولى ويضمن قيمة نصيب الاخر لان غسل الجنابة يجمع عليه **وقال** ابن القاسم في البيت
اولى لانها طهارة خبث وهو اولى لانها اخر طهارته من الدنيا **تنبيه** سكت الناظم رحمه الله
من تفصيل ما يجب لهذه الجملة من المسح على الخفين والمسح على الجبائر والادلة من ذكر بعض ما يتعلق بالعصائب ومن
اختصار تبعا للعبادة اما المسح على الخفين **فقال** ابن الحاجب رخصة على الاصح **التوضيح** مقابل الاصح ما وقع
في مختصر ابن الجلاب انه مطلوب فيقال بالندب وقيل بالوجوب **وكان شيخنا** رحمه الله يحمل الوجوب

على ما اذا

على ما اذا كان لابسا بازا فلعه لغير عذر الا انه يجب عليه ان يلبس ليمسح عليه انتهى **ابن الطلاع** نعم من مسح
الخفين في غير ولا اشتغال البدن بالغسل رخصة انتهى وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا او ندبا فان الرخصة
تكون واجبة ومندوبة وفي جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى
والا فعزيمة انتهى والجواب والله اعلم ان كلام ابن الحاجب على حذف الصفة اي رخصة مباحة وفيه قصر
المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة للرجل والمراة وان مستحاضة في السفر والحضر ولا عشرة شروط
خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح فالتي في الماسح ان يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه
او سفره وان مترفة بلبسه والتي في الممسوح ان يكون الخف جلدا طاهرا خرزا ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة
المشي فيه فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا الا ما وقع في العتبية او على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا
لاصبغ ومحل الخلاف اذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة واما اذا لبسه بعدها فلا خلاف في ذلك لانه لا يمسح
لانتفاء الطهارة المقتضية حقا وحكما ولا اذا غسل احد الرجلين ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخرى حتى
يخلع المغسول قبل كمال الطهارة ولا المحرم العاصي بلبسه ولا لابس بمجرد المسح كمن جعل في رجليه حناء ولبس
الخفين ليمسح عليهما او لبسهما لنيل ولكن لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان او صوف او غيره

والخامس ذلك الا ان يكون من فوقه ومن تحته جلد مخرز وقوله ما على ظاهر القدم وتحته ما يلي الارض لا ما يلي بشرة الرجل
انه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره او لا فاذا لبس الخف فوق الرجلية او فوق خرق وخرقها مسح عليه واذا
لبس تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك المهماز يمسح عليه مع كونه فوق
الخف لانه رخصة ابن حبيب السلام ابن راشد لا يمسح على جلد غير الذات فجلد الخنزير ومنتج من جلد الكسي
يخرز ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ولا على خف لا يستر الكعبة ولا على ذي الخرق الكثير وهو ان
يظهر منه جل القدم على المنصوص وما اليمين فيكون دون ان يقدر مداومة المشي عليه ولو يفتح بذي المروءات
وانما غيره فلا يبعد عليه شيء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الاعليين مسح على الاسفلين
وان نزع الخفين المعدين غسل الرجلين فلو اخر غسل الرجلين اوالا مسح الاسفلين اعاد غسل الرجلين فقد رما يجف فيه الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل فان كان عامدا بطل وضوءه وان كان ناسيا فيبني وان طال واذا نزع احد الخفين وجب نزع الاخر
وغسل رجليه معا فان عسر عليه نزع الاخر وخاف الوقت فقيل يتيمم ويمسح عليه او ان كثرت قيمته مسح عليه
والا مزقه اقوال **وصفة** المسح قال في المدونة ان مالكا المسح على الخفين ان يضع يده اليمنى على
اطراف اصابعه من ظاهر قدميه اليمنى ويضع اليسرى من تحتهما او اطرافه ثم يمرهما الى حد الكعبين ويمسح بهما الى مواضع الوضوء
وذلك اصل الشيخ انتهى واختلف الشيوخ في صفة مسح اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى
فيضع يده على ظاهر اطراف اصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها اذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها **وقال**
ابن بزيزة وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى والدمنى من اسفلها لانه امكن وفسر به رواية ابن اشرس
والتعبير بالتين الفقه **التوضيح** وانظر هل يرد الخلاف المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجل واليد اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى وقيل يجعل اليمنى ابتداء كالصفة الاولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويزيلها الخليلين واذا مسح
الخف الاعلى فانه يغسل يديه التي مسح بهما اسفل الخف لما عسى ان يتعلق بهما ويجدد الماء لمسح الخف الاخر لا انه يجدد من البلل
ولا يجب في مسح الخف الاول ولا يرفع عنه الطين لانه حائل ولا يتبع الغضون ويكره تكرار المسح وغسله بدلا من مسحه ويجوز
المسح عليه في الحضر والسفر المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمان على المشهور كما يقطعه الا خلوعه او حدوث ما يوجب الغسل
وروي ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة **وروي** اشهب ثلاثة ايام واقتصر ابو علي حكم المقيم ولم يذكر حكم
المسافر وفي كتاب السر للمقيم يوم وليلة ولو مسح اعلاه فقط اعاد في الوقت ولو مسح اسفله فقط اعاد ابدا **اشهب**
فيهما في الوقت **ابن نافع** لا يجزيه فيهما **واما** المسح على الجبائر فيمسح لكل عضو فيه جرح ان خاف من غسله الضرر ا ه

باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وشبه ذلك فان لم يقدر على الظفر والظاهر يجعل على الصدغ وان احتاجت الى عصابة
مسحت على العصابة وان انتشرت على المحل المألوف وان كثرت العصائب وامكن مسح اسفلها لم يجز المسح على ما فوقه ويمسح
على عصابة الفصادة وغيرها ان خاف منها في الغسل والوضوء وان نشأت على غير طهارة لم يمسح عليها ومن فعل ذلك تبطل
الجميع فانه اختيار ومثله لا يمسح عليه ان لبسه على طهارة **ابن عرفة** يمسح على العمامة ان خشي مسح الراس
ويمسح على الراس في غسل الجنابة **وفي نوادر** ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه تعقبت والمسح
على الجبائر منزلة وامره كالخف بان كان يتضرر بمسح الجراح ولا يثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن او لا تمس
الصلاة كما لو كانت في اشفار العين وان كان ذلك في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها وان كان في غيرها يغسل ويتيمم
بان توضأ بطهارة كاملة قيل يغسل ما صح ويسقط موضع الجبيرة لان التيمم انما يكون مع عدم الماء ثالثها يتيمم ان كان جنبا الا الاقل
فيغسل الاكثر ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء [illegible] غسل ما صح معها [illegible] الغسل ممسوح ومسح
مباشرة [illegible] المسح كالراس [illegible] في الوضوء وما كان يمسح على جبيرته **ابن عرفة** يجب [illegible]
البرء وتاخير ذلك تاخير للموالاة ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته بعيدا كان في غسل الوضوء
[illegible] غسله [illegible] الوضوء فان كانت في ممسوحه
او في غير اعضاء الوضوء غسل وقضى كل ما صلى من حين صحته الى ان غسله وان سقطت الجبيرة او نزعها من بعد ان مسح
عليها في وضوء او تيمم ردها ومسح ولا كان تارك الموالاة ايضا وان سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح ما تعلق
الحدث بمحلها [illegible] شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما

كتاب الصلاة

فمنها بيان الصلاة [illegible] شروطها اربعة مفسرة

الصلاة منقولة من الدعاء التي تشتمل عليه **قال** عياض وتسمية الدعاء صلاة
حقيقة في كلام العرب فاطلاق الشرع [illegible] ما اشتملت من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهو ما يربط بين شيئين وهي
صلة بين العبد وربه [illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible] فرضت [illegible] قبل الهجرة بسنة وكان [illegible] ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي [illegible] ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول
عائشة رضي الله عنها [illegible] ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون الا من تمام [illegible] وجوب الصلوات الخمس معلوم من الدين
ضرورة [illegible] فيستتاب فان لم يتب قتل وكذلك
بقية اركان الاسلام الخمسة واختلف فيمن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها [illegible]
ان تمادى على امتناعه [illegible] ولا يصلى عليه [illegible] والثاني لابن حبيب ان من ترك الصلاة
متعمدا [illegible] **فائدة** الصلاة من اعظم العبادات البدنية
واشرفها جمع الله فيها [illegible] اعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي به خورنه
صلى الله عليه وسلم [illegible] منوقفة على [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] والاعتكاف وتوجه الى القبلة [illegible] الحج [illegible] الجهاد [illegible] شعبة
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخشوع وغير ذلك [illegible] الجمعة قال ابن [illegible]
[illegible] ترك الصلاة فقد [illegible] المسلمين لان المصلي يقول السلام [illegible] فضر
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] بتركها [illegible] الصلاة [illegible] تركها [illegible] الجميع

المومنين

المومنين من مضمون مجيء الربع الغيامة لا خوف عليهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى وورد ان ابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاثة
عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة في القيامة **فاما** التي في دار الدنيا **فاولها** ينزع الله البركة من رزقه **والثانية**
ينزع الله البركة من حياته **والثالثة** يرفع الله سيم الصالحين من وجهه **والرابعة** لا حظ له في دعاء الصالحين **والخامسة**
كل عمل يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه **والسادسة** لا يرفع الله دعاءه الى السماء **واما** التي تصيبه
عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي كل ما في الدنيا لم يرو عطشه ابدا **واما** التي تصيبه
في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم القيامة **والثانية** تشتعل ظلمة في قبره **والثالثة** تكون وحشة في
قبره **واما** التي في القيامة **فاولها** يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة **والثانية**
يحاسبه الله حسابا طويلا **والثالثة** لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم **ثم تلا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **وذكر**
الناظم في هذا البيت ان فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها اي شروط ادائها اربعة مفتقرات اي متبعة
واعلم ان الصلاة شروط وجوب وشروط اداء وفضائل والفرق بين الشرط والركن ان الشرط خارج عن الماهية والركن
داخل فيها **ثم** اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط اداء **قال** في التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والذي يظهر
ان شرط الوجوب هو شرط الاداء ان كان ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية فيسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة
والجماعة يسمى شرط اداء هكذا **قال** ابن عبد السلام انتهى بخ ولوجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل
والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضي عياض بلوغ الدعوة **وقد** عد الناظم من هذه الشروط
النقاء ودخول الوقت اثناء هذا الفصل حيث قال شرط وجوبها النقا الحيض والنفاس والعقل والبلوغ فما في صدر الكتاب
في قوله وشرط تكليف ... العقل مع البلوغ واسقط بلوغ الدعوة لان بعضهم لا يحتاج اليه لان الاشتهار عم بلوغ دعوته صلى
الله عليه وسلم كل احد واسقط الاسلام ايضا بناء والله اعلم ان الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها
على الاسلام وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم في بيت واحد وهو قوله شرط طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر عورة
وطهارة الحدث وباقي الكلام على ذلك وعلى جميع فرائض الصلاة والمندوبات وغيرها عند ذكر الناظم له ان شاء الله

تكبيرة الاحرام والقيام ... لها ونية بها ترام

فالحمد مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود بالخضوع

والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب اداء في الاسس

والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تابع مأموم باحرام سلام

نيته اقتدا كذا الامام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان فرائض الصلاة ست عشرة شرع الان في بيانها **اولها** تكبيرة الا
حرام التي يدخل بها في الصلاة وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه واضافة التكبير الى الاحرام من
بانه يجيء لاشتراك اضافة الشيء الى نفسه وهو كذلك اذ التكبير في الصلاة وهي واجبة على الامام والفذ والمأموم
ولفظها الله اكبر لا يجزئ غيرها ولا يجزئ ما اخبر باشباع فتحة الباء ... يجزي العجمي ان لم يدخله شيء **فان قال** الله
الكبير والا قول العامة الله واكبر فيه ... الجواز لان الهمزة اذا وليت ضمة جاز ان تقلب واوا والعاجز عن الكلام
جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز عن جملة باللغة فقال الابهري تكفيه النية **قال** ابو الفرج يدخل الصلاة بما دخل
به الاسلام **وقال** بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يراد التكبير في لغته ولا خلاف انه لا
يجوز العربية بلغة لا ... **فرع** وينبغي للامام ان يامر بتسوية الصفوف لانه اذا كبر بأثر
تمام الاقامة وتقف المأموم بتسوية الصفوف فانه في الصلاة وربما فاتته الفاتحة فانه خير كثير وان لم يسووا
صفوفهم فاته فضيلة تسوية الصفوف **فرع** ينتقل في تكبيرة الاحرام اذا انه ابتنت الصلاة

المعينة بقلبه وبالتزيينة الكلام على النية ان شاء الله

فرع فيمن نسي تكبيرة الاحرام لا يخلو اما ان
يكون اماما او فذا او ماموما وفي كل منها اما ان يذكر ذلك قبل ان يركع او بعده واما ان يكون جازما بنسيانها او شاكا
كلامه فان نسيها الامام فانه يقطع متى ما ذكر ويبتدئ من خلفه فان لم يذكر حتى سلم اعاد واعادوا وهل يقطع بسلام
او دونه **قال** ابن رشد ان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وان ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى
به الاحرام فهل يجزيه كالماموم اولا قولان والقول بالاجزاء خرجه ابو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة
والثاني مذهب المدونة وهذا اذا جزم بانه سها عن تكبيرة الاحرام فان شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن
الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسالهم بعد سلامه فان تيقنوا الاحرام اجزاه وان اعاد اعاد وا وقيل
ان شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى واعاد واما الماموم اذا نسي تكبيرة الاحرام فاختلف هل يحملها الامام ام لا
والمشهور لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكرها قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى تكبيرة الاحرام ففي المدونة اجزاه

ابن يونس هذا اذا كبر قائما وفي غير المدونة ما ينبغي مشهورها القيام وان لم ينو تكبيرة الاحرام
فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك واصبغ ان طمع ان يدرك ركعة ركوع امامه قطع
وان تمادى واعاد وعلى القطع فيقطع بسلام وقيل دونه وفي تعليقة تماديه بتكبيرة فانها تغنيه عن غير قصد الاعادة
على الوقت قولان للمتاخرين **الشيخ** عن ابن حبيب تقطع في الجمعة ويبتدئ ولابن القاسم في المجموعة
تليها ويعيدها ظهرا وان لم يكبر للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية
محمد اولا وتكبيرة السجود تكون هو قول محمد قولان للخمي عنه تكبير السجود والرفع منه وان لم يكبر في السجود ابتداها

اللخمي عن ابن سحنون ان شاء قطع او تم واعاد ولو شك في ترك الاحرام قبل ركوعه او بعده ولم يكبر
للركوع ابتدا وبعده قطعه بسلام نقله ابن رشد وان شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد واما الفذ اذا نسي
تكبيرة الاحرام فانه يبتدئ فان كبر للركوع ونوى بتكبيره الاحرام لم يجزه على المشهور وخرج ابو الفرج صحته على عدم
وجوب الفاتحة في كل ركعة **وقال ابن شعبان** ان صلاته باطلة **قال** اللخمي حتى على القول
بانها تجب في البعض لا في الكل اذ تماديه انما هو بشبهة وتركها عمدا وفي قطعه بسلام قولان وان شك الفذ فهل
كهو للاحرام لا بقيد يتمادى ويعيد او قبل يقطع ويبتدئ **الثاني** من فروع ابن بشير الصلاة
القيام لتكبيرة الاحرام في حق غير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تاويلان سببهما قول المدونة فان مالك
ان كبر الماموم للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه فقال بعضهم انما يعني هذا اذا كبر للركوع في حال القيام واما
لو كبر راكعا فلا تجزيه تلك الركعة وقيل يجزيه وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون في حال الانحطاط
فحمل المدونة على انه كبر في حال القيام او فيه حتى على المسبوق فحملها على انه كبر وهو راكع
اسقطه عن المسبوق **الثالث** النية التي تزاد الصلاة بها ان تقصد فالفتح
بالتكبير فلا تنقل الاجزاء وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز
اتفاقا وبيسير قولان لظاهر المذهب الاجزاء اذ لم يشترطوا المقارنة المودية الى الوسوسة المذمومة شرعا
وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون مصاحبة
للتكبير انشاء للتكبير الوزنك المازري **ابن عمر** حاصله مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده الجميع للصلاة
الجبنة ما لم يعرض بما يغير ذلك وان كيفية ان ينوي في نافلة بدلا بغير تعيينه لظهر او عصر او غيرهما وتعيين ذلك
بالقلب لا باللفظ هو الاولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالحكم لما نواه دون ما لفظ به ومن غير نية

فرع الامر عند المشي الى عدد الركعات لا تكون ما هي مثلا يستلزم كونها رباعية وكونها حاضرة يستلزم كونها
ثلاثا وهذا اسابرها في المساجد بنوى القصر فيتم الكتاب فيقضي قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات
وهذا ان من الظهر جمعة وعكسهما مشهورها يجزي في الاولى لا تشترط الجمعة اخص من شروط الظهر
ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس **فرع** عزوب النية بعدها مغتفر بخلاف

ابطلها

ويضعها فإنه مبطل على المشهور وكذا في الصوم بخلاف الحج والوضوء فإن المشهور فيهما عدم الرفض والذي على المشهور
أن الوضوء معقول المعنى بيان أن الحنفية لا يوجبون فيه النية والحج مشتمل على أعمال بدنية ومالية فيتأكد طلب النية
فيها في رفضها ويفرق أيضا بين هذه وذلك بسبب عدم اعتبار النية فيه ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى في فاسده فيناسبه
عدم تأثير الرفض فيها لمشقته **فرع** لا يجب على المصلي أن يستحضر في نية الإيمان وأداء الصلاة والتقرب
بها ووجوبها ونحو ذلك لأن استحضار ذلك نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته
وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما
يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة في الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضي أبي بكر ومن وافقه من الأصوليين فإنه قال
المعارض قول القاضي في أنه يجب ذلك من أول ما كلف خروجا في الملام بعقلك والله هذه الكلمة التي قالها القاضي

الرابع

قراءة الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفرض
وأما في النافلة فحسنة على المشهور ونص عليه ابن زرقون وبقي من أن فاته التكبير ولا يتبع بقراءة الدعاء وفي بين على
المشهور ولا معنى للتفريق بين التكبيرات ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وذلك في النافلة وأجاز أن يتعوذ في
قيام رمضان وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان في كتبه قولان لظاهر المدونة التفقح وجواز
الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه
أن يأتم بمن يحسنها على أصح قولين فإن لم يجد من يأتم به سقطت قراءتها ولا يأتي بغيرها
عوضها ويختلف هل يجب القيام بقدر قراءتها وينبغي ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة ويستحب الفصل
بين التحرم والركوع بوقوف ما يكون فإذا سقطت فيه ما ذكر كما رواه الدارقطني
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله **فرع** فإن أشعب من قراءته صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا
يحسنها بطلت صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجز وأعاد

فرع

اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله أبو محمد
عن مالك أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال ووجه هذه الأقوال ظاهر والتردد في وجوبها
في الأكثر أو في الكل ويبنى على القول بوجوبها في كل ركعة أن من ترك الفاتحة من ركعة ألغاها فإن كانت الثالثة ثانية
سجد قبل السلام وإن كانت الثانية أو الأولى أو الرابعة ثالثة سجد بعد السلام قاله اللخمي ووجهه ظاهر لأنه إن ترك
بعد عقد الثالثة أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة المشكوك من الثالثة ونقصان
فصيرت ثالثة ثانية فلم يحصل إلا محض الزيادة وهذا إذا ذكر قبل الرابعة ترك
الثالثة وأما إن ترك من أحد الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر بعد عقد
الثانية أو كان الترك من الأخيرتين فليس فيه إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي وهو في الأولى سنة فيسجد
لتركها سهوا قبل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو يجزي بالسجود على ترك السنة عمدا وعلى وجوبها
في النصف فيسجد للسهو وإذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة وجوبها في النصف
يختلف في سجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال اللخمي في السؤال من لم
يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأه سجود السهو قبل السلام وعلى التردد من وجوبها في الكل أو في الجل يسجد
قبل السلام وإذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء
الله ووجهه أنه لا يلغي كذا الترك الركعة ويأتي بغيرها للاحتمال عدم الوجوب فإذا ألغاها وزاد ركعة فيحتمل
بطلان الصلاة بزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فإنه أتى بالإعادة مراعاة
للقول بوجوبها في كل ركعة وفي اختيار بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور
انتهى التوضيح لأنه جبه لهو لا **الخامس** القيام لقراءة الفاتحة ابن يونس القيام للإمام والفذ

فرائض الفرائض من الحض المنفي عليها التوضيح ومذهبه جبر بالفاتحة … في الخلاف
إذا عجز عن الفاتحة وقدر على أن يأتي بالقيام فذلك … ابتداء فيجب القيام للمأموم للفاتحة
لا من جهة المخالفة للإمام عند من يقول بأنه واجب لها **السادس** الركوع وأقله أن ينحني
بحيث تقرب راحتاه أي كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع يديه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه
إلى الأرض بأن يكون ظهره مستويا **السابع** الرفع من الركوع فإن تركه وجبت الإعادة على
المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي … رواية عن … وسمع ابن القاسم
من خر من ركعته ساجدا ولم يرفع … صلاته **ابن مرزوق** … وجعله سهوا
فليرجع محدودبا إلى الركعة ولا يرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع عمدا … ثم يرجع سجد بعد السلام
وأجزأته وإن كان مأموما حمله عنه إمامه سجود السهو **الثامن** السجود وينبغي أن يكون مصحوبا
بالخضوع … فإنه سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض
قال في المدونة قال مالك والسجود على الجبهة والأنف جميعا **ابن القاسم** فإن سجد على الأنف دون الجبهة
أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه **عبد الوهاب** ويعيد في الوقت استحبابا … وقيل
بالإجزاء في الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الحسن عن ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت وقيل …
حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب ويستحب أن يضع اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود …
عند القيام … على الجبهة والأنف … ويستحب مباشرة الأرض بالوجه
واليدين لما في ذلك من التواضع … مباشرة الأرض … ذلك
في البرد ونحوه فيما لا ترفه فيه كالخمرة والحصى وما تنبته الأرض … ثياب الصوف والكتان والقطن فالمشهور
كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة … على ما يضع عليه جبهته والخمرة … حصير صغير
من جريد … لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه **التاسع** الرفع من السجود … الفصل
بين السجدتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لم يرفع يديه من السجود لا يجزيه … بعضهم
العاشر السلام ويتعين بلفظ السلام عليكم … بعضهم
… بلفظ السلام … فالمشهور لا يجزئ وقال ابن شعبان بالإجزاء …
… ابن عرفة … في العاقلة … بالإضافة … السلام
عليكم لم يجزه … على المشهور فقال عليكم السلام **وقال** ابن ناجي … الخلاف لا بالصحة
… سواء كان المصلي … إماما أو مأموما …
… أو امرأة … الملائكة … الحفظة …
وحكى الزناتي خلافا … تشبيه وجمع …
الأئمة … الصلاة … ذلك قوله
الحادي عشر الجلوس للسلام ابن عرفة … من فرائض الصلاة … ابن الحاجب
ويستحب في جميع الجلوس … على الأيسر … اليمنى …
على الأرض … **قال** في الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جانب بهمها إلى الأرض فواسع **الثاني عشر** ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم
القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس **القباب** فلو عكس أحد صلاته
فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجز صلاته بإجماع **قوله** في السنن
يتعلق … ترتيب …
… الفاتحة على السورة … المأموم السلام على إمامه …

بعض

يتمادى لأن ذلك ... واجب والله تعالى اعلم **الثالث عشر** الاعتدال وهو نصف
الفاتحة **ابن الحاجب** فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزأه ويستغفر الله وقال اشهب لا يجزيه وقيل ان قارب اجزأه **الرابع
عشر** الطمانينة وهي استقرار الاعضاء في سكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال اذ قد يعتدل ولا يطمئن فالمقدار زمني
من استقرار الاعضاء ولا يطيل بسكون الاعضاء ... فرضي ان يطمئن فاما من قيد الطمانينة هو المشهور وقال ابن رشد
من سماع عيسى سنة وعوته ولما كان قوله المجيبات الا تجزئ لازمة من الطمانينة لو عليه بالاعتدال وخالف ان
ينوي ان ذلك الاعتدال على ... زاد ... يرجع هذا الوهم ويبين كونه من البعض هو قوله بالتزام
والله تعالى اعلم وهو يتعلق بمحذوف حال من الاعتدال **الخامس عشر** متابعة الامام المأموم
في الاحرام والسلام بمعنى انه لا يحرم الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلام امامه فمساواة المأموم
امامه فيهما مبطلة واحرى سبقه له فيهما فيعيد الاحرام ان سبقه او ساواه ويبطل ان ساواه في السلام
او سبقه به هذا هو المشهور ويتصور هنا تسع صور في الاحرام ومثلها في السلام وذلك ان المأموم اما ان
يبتدئ الاحرام او السلام قبل امامه او معه او بعده وفي كل منها اما ان يتم قبله او معه او بعده فقال ابن
رشد ان بدأ المأموم التكبير بعد بدء الامام ان اتم بعده او معه واما ان اتم قبله فقال ابن عرفة الاظهر بطلانها
لان المعتبر كل التكبير لا بعضه وان بدأ المأموم قبل امامه بطلت سواء اتم قبله او بعده وان ابتدأ معه فيجزئ بقول
مالك من يجزئه بعده بان يبتدئ وانتهى معه او بعده وفي صحته قولان الصحة لابن القاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان
لابن حبيب واصبغ انتهى بالمعنى ويبقى من صور واحدة من هذه الثلاث الاخيرة وهو اذا ابتدأ معه واتم قبله ويظهر
من قول ابن عرفة فيما اذا ابتدأ بعده وختم قبله الاظهر البطلان ان البطلان في هذه الصورة اولى والله تعالى اعلم **وفي**
من قوله في الاحرام والسلام ان متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك **ابن الحاجب**
وتستحب المتابعة في غيرهما انتهى فان خالف هذا المستحب وبعض من الاشياخ في جهة واحدة في ذلك فان سبقه
فيه بفعل من افعال صلاته **التوضيح** قال مالك من سها في خفض او رفع قبل امامه في ركوع او سجود فالسنة ان يرجع
راكعا او ساجدا قال الباجي ان علم انه يدرك الامام راكعا لزمه الرجوع الى موافقته وان علم انه لا يدرك
الامام راكعا فقال اشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر
ما انفرد الامام به ثم قال وهذا في الرفع قبل الامام واما الخفض قبله عن ركوع او سجود فانه غير مقصود في نفسه
فلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود فان بعد ركوع الامام راكعا او ساجدا
بقدر ما صحت صلاته الا انه قد اساء في خفضه قبل امامه **السادس عشر**
نية الاقتداء على المأموم خلفا وعلى الامام في بعض الصلوات يجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له
والا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ وان لم ينو بطلت ويجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به امام في اربع مسائل
في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح
ان ينوي كونه اماما لانه كان قبل ذلك ينوي انه مأموم فهما صار اماما لزمته نية ما صار اليه **وفي** وفيه
واحدة وهو نية خاصة زائدة على النية الحكمية ولكنه في سائر العبادات وهي نية الاقتداء بالامام بالنسبة
للمأموم ونية الامامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام في مسائل خاصة **ابن عبد السلام**
كان بعض الشيوخ يقول في نية الاقتداء هذا اللفظ لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض اليه لانه اغلبيه
مطابقة اذ هنالك مايدل عليه القرائن كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار
لاجاب انه مأموم وما قاله لهذا الشيخ انتهى **التوضيح** قال ابن عبد السلام وحكى بعضهم التمييز عن ابن
القاسم اشتراط الامام نية الامامة خلفا **ابن رشد** في كتاب الفصد والاجارة فقال عبد الوهاب لا يفتقر
الامام عند مالك ان ينوي انه امام وانما يفتقر الى ذلك المأموم فيجب ان ينوي انه مؤتم والا بطلت صلاته وانما تلزم الامام
النية في اربعة مواضع **أحدها** انه اذا كان اماما في الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلا بد ان ينوي بطلبها

الثالث المستخلف اذا كانت امامة الجمعة لا يع [illegible] تلك الصفة للاداء على ما يستنبطها صلاة الخوف الثاني كونه اماما
يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية المأمومية والامامية **الرابع** فضيلة الجماعة فانه لا تحصل له الا ان ينوي الامام **قال في**
فيما تقوله فيمن صلى منفردا ينوي الانفراد ولا ينوي الامامة فصلى رجل خلفه فهل يحصل لصاحب الصلاة فضيلة فيه له اما المأموم
فنعم لانه نواها واما الامام فيه لا لانه لم ينوها انتهى **ق** قال اللخمي في [illegible] ورائه انه يحصل للامام فضيلة الجماعة
وان لم ينو الامامة **خليل** وتسامح ابن عبد الوهاب في الرابع لانها غير لازمة وانما هو شرط في حصول
فضل الجماعة ونحوه قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب ان تختص نية الامامة بتحصيل فضل الجماعة لان الامام انما تكتب
له فضيلة الجماعة اذا نواها وان زاد الجمع الى الثلاثة المذكورة المتأخرين كالحنفية والقرافي وابو [illegible] ابن عطاء الله انه
الثلاثة [illegible] قال [illegible] يحتاج [illegible] جمع الصلاتين ليلة المطر اذ لا يكون الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامام الامامة
فيها كالجمعة ثم ينبغي هل يفتقر في ذلك في الثانية من الصلاتين لانها التي تختص بها تاتي الجمع فيها تتغير فيها على وختمها
او ما يشترط فيها اذ المشترطة الجمع والجمع لا يعقل الا بين اثنتين انتهى كلام التوضيح ولهذا حكي ان الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع
عند الاولى او عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عندها وعند الاخرى الى الثانية ويقول لان محل النية عند
الاولى لتعلقها بها وفي [illegible] ونزل واخر الى الثانية بقولان والجزولي ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة اخرى
وهي صلاة الجنازة فاوجب فيها على الامام نية الامامة ابتداء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه نص
في المدونة على انه اذا لم يكن الا نساء صلين افذاذا وصرح في الجواهر بان الجماعة غير مشترطة فيها انتهى ولم يذكر
ابن الحاجب وجوب نية الامامة في صلاة الجنازة لانه لم يعتبرها المدونة والجواهر كما مر [illegible] ولا نية الامامة تحصيل فضل
الجماعة لانها شرط في تحصيل الفضل المذكور فينبغي [illegible] في ابن الصلاة [illegible] **فرع** من افتتح
الصلاة وحده منفردا ثم وجد جماعة فلا ينتقل اليها لان نية الانفراد فاتت محلها وهو اول الصلاة ومن افتتح
مع جماعة فلا ينتقل الى الانفراد لان المأموم الذي نفعه نية الائتمام واختلف في رفض [illegible] ومثله في المأموم
يقال [illegible] في صلاة الامام [illegible] لنقصه فيخرج اذ لا يجوز له ان ياتي بفاتحة ويتمها ولا يقطع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بقاء [illegible] مراعاة لمن اجاز ذلك ابتداء وهذا ما لم يطرأ عذر
على الامام [illegible] ولهم [illegible] في غير الجمعة ان يتموا صلاتهم افذاذا **تنبيهات**
الاول الخشوع [illegible] بالخضوع [illegible] الخضوع وهو الخشوع في الصلاة **ابن عرفة**
[illegible] الخشوع الخوف [illegible] الوقوف [illegible] ولا [illegible]
عليها انتهى [illegible] وخفض الجناح [illegible] القلب **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible] حضور الخشوع [illegible] في ابن الصلاة
وقال ابن رشد [illegible] الصلاة [illegible] قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته [illegible]
العقوبة [illegible] **ق** قال بعض [illegible] حضور القلب في الصلاة واجب بالاجماع ولا يجب في كلها
اجماعا وانما [illegible] وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام [illegible] انتهى **وقال**
القرطبي في تفسير سورة [illegible] اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة او من فضائلها [illegible]
تها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب [illegible] انتهى **ابن رشد** [illegible] الخشوع
[illegible] صلاة من لم يخشع في صلاته [illegible] انتهى **ولابن العربي** [illegible]
نقله [illegible] في شرح القواعد **الثاني** من فرائض الصلاة التي [illegible] على تقسيم [illegible]
في الصلاة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] وفي الجماعة على الامام [illegible] في خصوص صلاة الجماعة وهو الخامس [illegible] ابن الحاجب وغيره
من القسم الثاني [illegible] نية الاقتداء [illegible] بخلاف الامام الا في الجمعة والخوف والمستخلف
وما تفرع ذلك **ق** **قال** الشافعي [illegible] لا يجوز لمن [illegible] ويجوز

العشر

العكس وهذا بين بان المتنفل بالجلوس غير الصبح وفي الحج على القول بجواز التنفل اربعا ثم قال الثالث ان يجد
المريض خفة في اخر الوقت او يعني بها في فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا العصر التوضيح ويشهد له ان البطال نقض الصلاة
اذا في الاداء والقضاء فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الظهر اداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة
في الاحرام والسلام واذا انتهت هذا في كلام الشيخ الناظم رحمه الله من يسير اخرهما اقتصارا على التيسير وفقه ولهذا
الا لزوم الرابع في كلام ابن الحاجب الثاني تعبيره عنها بالتبعية مع انهم عبروا بالاقتداء وهو الا مباينة لما تقدم
اول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها ايضا في شرط الاقتداء قال شارحه
كلام التتائي واجاب عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة فعدها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء
قال وهذا جلي من كلام التتائي قال التتائي وفيه شيء وقد يقال ان المصنف اشار بما هنا وهناك الى التعبير بالركنية
والشرطية التتائي وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض اما بالنسبة للصلاة على الجواب الاول او على القول
بانها شرط على الجواب الثاني من مثل هذا والله اعلم يقال في المتابعة اذ هي نتيجة الاقتداء فهي شرط باعتبار وشرط
باعتبار اخر وهذا هو الجواب على الوجه الثاني وهو التعبير عن المتابعة وبنية الاقتداء بالتي هو فرع تعبير عنها انما ضمهما
عندها بالشرط واما جواب الاول وهو اقتصاره على ما ذكر وفقط جلاء الا شيء الباقي شيء لها من يجان فيه محتمليس
ويشا كلية الاقتداء والمتابعة وهو لم ينبه عليهما الى الى اخر الثالث تقدم ان القيام للاحرام والفاتحة
في فرض تجب على القادر عليه بلا مشقة واما العاجز عنه او القادر عليه بمشقة او من خاف ان قام ضررا من حدوث مرض او زيادة
دونه او تاخر برء كما في التيمم بانه يسقط عنه فيستند وان لم يقدر جلس وكذا من حصل له ذلك فيها ثم اعلم
ان للمصلي سبع مراتب ترتيبها على الوجوب اربع وثلاثة على الاستحباب فالاربع ان يقوم
مستقلا في غير مستند الى شيء ثم مستندا الى سارية او نحوها ثم جالسا مستقلا وجلاء الى القبلة ثم مستندا
متربعا على واحد والتفرد الثالث عليها بطلت صلاته والثلاث ان يستلقي على جنبه الايمن كالملحد
ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الايسر فان صلى على ظهره او على جنبه الايسر مع قدرته ان يصلي على جنبه
الايمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا استند فان كان بحيث لو زال العماد سقط
بطلت صلاته وان كان لا يسقط كره ذلك وصحت صلاته ولا باس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام قال بعض
الشيوخ الا الوتر وركعتي الفجر لقولهم لا يصليان في الحجر انتهى بعد اخفهما بالارض غير في منع ايقاعهما بالحجر والارض
يصلي جالسا قاله بعضهم وقد الحق الونشريسي بالنوافل في جواز الاولاد لمصلي يصلي جالسا قلت وعليه
والحق اعلم والله اعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض فان استند اليهما اعاد في الوقت قاله ابن القاسم
في العتبية ودليل ذلك خلاف ويومي بالسجود اذا لم يقدر ويرفع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع اجزاء
الصلاة ولم يقدر على شيء الا على النية فلا نص في هذا ومن المشايخ من وجوب القصد اليها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعزا في منتجة سقوطها الا النية وسيلة للتنبيه غيرها وقد تقرر
العقل المبني فلا يجب بالنية كما في الصوم ونحو ذلك ويمكن ان يكون سبب الخلاف
بين الشيخ والمشايخ هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة او ركن فتجب والنظر
العقلي في هذا هو الصحيح لانها موجودة قال في الجلاب والكافر لا تسقط الصلاة عنه ومعه
شيء من عقله ونحوه في الرسالة فان قدر على حركة بعض اعضائه من راس او يد قال ابن بشير لا خلاف
انه يصلي ويومي بما قدر لانه اقرب الى الاصل وما يصح عليه ايماء نهاية طائفة تاويلان
لا يلزمه جبهته في ذلك السجود عليها يسجد على انفه وقال المذهب يجزيه واختلف المتاخرون في مقتضى
قول ابن القاسم الذي يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس الا انه اذا سجد
لا يستطيع ان ينهض الى القيام فقيل يصلي الاولى قائما ثم يتم بقية الصلاة جالسا واليه ذهب التونسي
واللخمي وابن يونس وقال بعض المتاخرين يصلي الثلاث الاول ايماء اي يومي بركوعها وسجودها وهو قائم

ثم يركع ويسجد في الرابعة ويرفع على الفتح فقرأ الفاتحة ويجزئ عن اتمها او بعضها فايما الاخرى او غيرها ما بالمشهور
الجلوس لان القيام انما وجب لها فاذا لم يقدر ان يقف لها سقط وعلى ان القيام يجزئ عن سقط يقف قدر الفاتحة ثم يجلس لانه
تماما وكذا ان عجز عن القيام لتمام الفاتحة ينتقل الى الجلوس قاله ابن بشير واما العاجز عن قيام السورة فيركع اثر الفاتحة
قاله اللخمي وابن رشد ويستحب للمصلي جالسا التربع على المشهور لانه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه
وبين الجلوس للتشهد واختار المتاخرون **ابن الحاجب** ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على صدور قدميه **ابو
عبيد** على اليتيه ناصبا فخذيه وقيل ناصبا فخذيه والترتيب ينتقل بالقيام والركوع والسجود كيف امكن وفي العاجز
ويجوز في العاجز المومي الى الجلد عن بان ادى الى استلقاء منع بان جعل اعاد ابدا وعلى وعلى يعيد فقط للتخ وقال
اشهب معه ورو هو الصحيح واذا وجد المريض بنفسه قوة انتقل الى الاعلى بان كان جالسا فان كان يومئ يركع
ويسجد بحذر لا ينتقل قادر على القيام مضطجعا على الدم ورتبت النافلة فايما شاء الجلوس بقول لابن القاسم
واشهب بخلاف والعكس يجوز اتفاقا والدائم وقسم اللخمي المسئلة الى ثلاثة اقسام ان انتوى القيام لم يجلس
وان نوى الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلزمه بالقول ان **المواق** قد يستحب ان يتم النافلة جالسا اذا اقيمت
عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك ايضا اذا كان مسبوقا في الاشفاع في رمضان

شرطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير ... تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا ... في قبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اي شروط ادائها اربعة وعبر في الشرح بلفظ الجمع لان المراد الجنس
الاول استقبال القبلة وهو شرط في الحاضر والمسافر وفي النوافل ايضا لا في السفر الطويل للراكب
الدابة يجوز التنفل حيثما توجهت به دابته راكبا وغيره سواء ابتدأ الصلاة الى القبلة ثم تحول او افتتحها الى غيرها
على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف امكنه ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود
اخفض منه وان لا يسجد اوما **ابن عرفة** وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يومئ بيمينه رجليه ارجو خفته
ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير **ابن رشد** ولو كان تحوله للقاء الكعبة وسمع القرينان ارجو الا
بأس بتحية وجهه من الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض فيتنفل على الدابة في سفر ان يقصر فيه
الصلاة لغضب او لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له التنفل ماشيا لغير القبلة
وراكب السفينة فلا يتنفل الا الى القبلة فان دارت دار معها **وروى** ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال
مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا
قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان
بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور **وقال القابسي** يعيد ابدا وان كان عاجزا لمرض ونحوه
لم يقدر عليها او لقتال حال الصلاة او نحوه فلا اعادة عليه لقوله لا عجزها ولا في شرطية الاستقبال
مع الذكر والقدرة من ابتداء الصلاة الى اخرها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها بطلت ابتداء الا لغيرها وبالله
ان شاء الله **الثاني** طهارة الخبث وهو الطهارة اي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وهو شرط ابتداء ودواما ايضا فمن افتتح الصلاة طاهرا ثم سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ولو زالت عنه من حينها
ونقح هذا واقتصر على كونها شرطا وهو احد القولين المشهورين على كونها واجبة اي اذا قلنا بوجوبها فهل
هي واجبة شرطا او واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب ومنع الناظم مشهورها بالذكر
والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى
بها ناسيا او ذاكرا عاجزا عن ازالتها اعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيدان بوقت ونقح هذا في التنبيه
السابع من كتاب الطهارة في جواب شيخنا **الثالث** ستر العورة وهو ايضا شرط

في الخ عن والقدرة ساقط في العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناس قادرا على سترها فصلاته

باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عن ما يستر به فلا تبطل صلاته لان ارتكاب ذلك في حقه فيعيد في الوقت

بلا اعادة عليه كما نبه بقوله عليه او القطع ان كان ناسيا ثم تذكر في اثناء الصلاة على حكمه وظاهر عموم قول الشارح

ندبا يعيد ان بوقت انه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن رشد ان ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودوا

ما ايضا كالاستقبال وطهارة الخبث والحدث ونص المسئلة من نقل المواق وقال ابن القاسم لو سقط ساتر عورة امام

في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع راسه لكونه لم يقدر على رده فلا يرجع لا شيء عليه ابن بشير

على رده بالقرب لا اعادة في الوقت على ان ستر العورة من شرط الصلاة ويأتي على القول بانه من فرائض الصلاة

ان في ذلك يستخلف وان تمادى وستر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة انتهى والظاهر عن ابن رشد قوله ويأتي على

القول بانه كالصحيح في وجوبها دواما حيث ادى بالقرب ولا استخلاف وان استمر تمادى بطلت عليهم ايضا

بناء على القول بالوجوب وعليه ذهب الشارح حيث عزى مثل ما ذكر بصيغة مخرجة على القول بالوجوب

في ستر العورة وجوبه قولان ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف

انما هو في كونه شرطا لا فرضا ابن شاس من واجب ستر العورة عن اعين الناس واجب اتفاقا

وهل يجب في الخلوة او يندب قولان واذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة او يندب اليه فيها ذكر ابن

بشير في ذلك خلافا عن اللخمي قال ابن بشير وليس عندي كذلك وانما المذهب على قول واحد وهو

وجوب الستر والخلاف انما هو في كونه شرطا لا والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا واما بكسرها فهو

ما يستر به الرابع طهارة الحدث وهي شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث

فيها بطلت كما قدمنا وهي شرط في الثلاثة المتقدمة قبل

هو شرط مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا اعاد ابدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها او ناسيا لها

او عاجزا عنها لمرض او عدم الماء والصحيح على الخلاف المتقدم والى ذلك اشار الشارح بقوله بالذكر والقدرة في

غير العاجز لطهارة الحدث قوله تعيد ناسيها وعاجز كثيرا فيعيد ناسيها الستر ونحو الثلاثة

التي قبلها شرط بالذكر والقدرة اي في ناسي ذلك الشرط والعاجز عنها كثيرا ولما ذكر

ان في ناسيها والعاجز عنها كثيرة تفصيلا النظر في تلك الفروع فاشار بقوله ندبا يعيد ان

وقت والقاعدة في تلك الفروع ستة لان النسيان او العجز ان كان في القبلة فيكون صلى لغيرها

ناسيا لها او عاجزا عن القول اليها وان كان في طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا او

عاجزا عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفا ناسيا او عاجزا والحكم فيها الاعادة في الوقت من جهة

ما يجب الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة العاجز عنها بالقطع فلا اعادة عليه لقوله لا عجزها

او القطع يعني قوله ندبا يعيد ان بوقت شامل للناسي للاستقبال وستر العورة والمصلي بنجاسة

ناسيا او عاجزا وقوله كالخطأ في جهة القبلة تشبيه للافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت وقد **وقد د**

ان الاجتهاد في طلب جهة القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له الخطأ وانه صلى لغير

القبلة فانه يعيد في الوقت اما اعادة من صلى لغير القبلة ناسيها او مخطئا او متعمدا او جاهلا فقال في

البيان من صلى لغير القبلة مستدبرا لها او مشرقا او مغربا عامدا ناسيا او مجتهدا اعاد حتى خرج من الصلاة

بالمشهور في المذهب انه يعيد في الوقت من اجل انه يرجع الى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد في الوقت

وبعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالمجتهد يصلي قبل الوقت **وذكر** عن ابن الحسن القابسي ان الناسي

يعيد ابدا بخلاف المجتهد **وأما** من صلى لغير القبلة متعمدا او جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف

في وجوب الاعادة عليه ابدا انتهى **وفهم** من قوله مع بعض حتى خرج من الصلاة انه ان علم ذلك

وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر

القبلة والمشرق او غير ذلك قطع وابتدا وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فليتحول الى القبلة ويبني **وقال**
اشهب يعيد في الوقت وقال **ابن الحاجب** ولا يقطع ولو قلد الاعمى ثم اخبر بالخطا فصحح ونحوه **وقال سحنون**
الا ان يجيء من يغير فيقطع الشهر والوقت في الظهر اصفرار الشمس وفي العشاء من طلوع الشمس الفجر وفي الصبح
طلوع الشمس فالذي في المدونة وتقدم ان من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض او خوف فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده
وقول الناظم لا تجوز الصلاة لها عدم الاعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع او لصاحب الرحل ولولا ما في المدونة
وغيرها فقال مالك ومن خاف ان ينزل من سباع او غيرها صلى على دابته اينما توجهت به فان امن في الوقت فاحب
الي ان يعيد خلاف العدو والتصلي به خلاف من صلى لغيرها لا يجد فتالى عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا يستحب اعادته
فيه **وأما** من صلى لغير القبلة لمرض وجد من يحوله في الوقت اليها فانه يعيد الى اخر الوقت وفي كتاب ابن يونس
في الجمعة الصحيح في العشاء الثانية من يعيد ولما في كلام الناظم من عدم اعادته **وأما** اعادة من صلى بنجاسة
فقد تقدم الكلام عليها في التشبيه السابع في شرح البيت الاول من كتاب الطهارة وحاصلها على القول
المشهور انه ان صلى بها متعمدا قادرا اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت والوقت مما تقدم في بيانها
وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فجمهور اعادة في الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيد بوقت **وأما**
عدم اعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلي عريانا **التوضيح** هذا يدل على ان شيئا للعاجز
غير شيء وكذلك على انها شيء له في القدرة قال ابن القاسم وابن وهب واذا صلى العاجز عريانا فلا يصلي في خلاف
المصلي بثوب نجس واستشكل ذلك ابن عطاء الله بان المصلي بنجاسة قادر على ازالتها بان يصلي عريانا وانا رخصنا
في ستر العورة على ازالة النجاسة مع انه قادر على نزعها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر انتهى **قال**
مالك ومن صلى عريانا ثم وجد ثوبا لم يعد ولا بعد الوقت **ابن القاسم** ولا يعيد من وجد ثوبا في الوقت **الموان**
ولم يحك ابن رشد غير هذا **فرع** واذا خاف الا يصلي عريانا فوجد ثوبا في بيانه استتر به فان لم يفعل
فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وان بعد منه فيقبل بتمامه ومن يقطع وقيل لسحنون ان وجد ثوبا فقطع
بح من ذكر بعض ما يتعلق بهذه الشروط ولو باختصار **فأما** الاستقبال فانا من يجب عليه على ثلاثة
اقسام الاول من فرضه التوجه الى اليقين والثاني من فرضه الاجتهاد والثالث من فرضه التقليد **فأما** من فرضه اليقين فعلى
ضربين بغير معاينة وبغير معاينة **فأما** من فرضه اليقين بمعاينة فمن المصلي بحضرة الكعبة شرفها الله ومن غير
حائل بينه وبينها **وأما** من فرضه اليقين بغير معاينة فمن اهل مكة الذين نشؤوا بها يعلمون في بيوتهم لحصول
اليقين بطول المدة وكلاهما لا يجوز لهما الاجتهاد قولا واحدا لانه رجوع من اليقين الى الظن فان انتقل الى الاجتهاد
مع القدرة على اليقين اعاد ابدا قولا واحدا ومثله من يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانه متوجه الى
الكعبة بيقين مقطوع لاقامة جبريل له **وأما** من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورات
فلا يجوز له الرجوع الى التقليد وعليه ان يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها **قال** تعالى وبالنجم
هم يهتدون وفي **قال** وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في مطلوبه في
الاجتهاد هل هو جهة الكعبة او سمتها **وأما** من فرضه التقليد فهو الاعمى والبصير الذي لا يعرف
القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد **فإن قلت** الجاهل بادلة القبلة بصيرا هل هو عاص بتركه
ام لا **فالجواب** انه ان كان طريقه على قرب متصلة فيها محاريب ان كان معه في الطريق بصير
بادلة القبلة موثوق به فلا وبصير يقدر على تقليده فلا يعصي فان لم يكن ذلك عصى لانه مخل بما
وجب الاستقبال ولم يكن حصل علمه **فرع** اذا كان البصير على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد
ويمتنع عليه التقليد وكان الفاضل ايضا على تعلم الطرق التي يستدل بها على الاستدلال بالقبلة يجب عليه تعلمها
وهكذا قالوا اذا لم يكن عالما وامكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد **قال** ابن رشد ان البصير الجاهل
بالقبلة ان كانت بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا هتدى اليه لزمه السؤال ولا يقلد وان كان بحيث لا يهتدي

في الظهر اصفرار الشمس
بجيد
غير فقد علم ادلة الاستقبال ولا يدرك
عليه

عاجز

وفي ضيح التقليد انتهى من شرح الماواسي الكبير على روضة الازهار للجادري في سمت القبلة **ابن الحاجب**
والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ومحل الاجتهاد تمنع من التقليد **قال** ابن القصار والبلد الخراب الذي لا احد
فيها لا يقلد المجتهد محاريبه فان خفيت عليه الادلة ام يكن من اهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر الذي تتكرر فيه
الصلوات ويعلم ان امام المسلمين نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي يقلدونه قال لانه
قد علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك **القباب** وهذا اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل
مساجد بلد فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الاندلسيين والامام القرافي ذهب الى الصواب بالنسبة الى الاعمال له
ثم قال ابن الحاجب وهل مطلوب المجتهد الجهة او السمت قولان ابن شاس ان في ضيح اليقين وهو المكي فالواجب ان يستقبل
بذاته بناء الكعبة وفيما منها قولان واحرى واما ان كان في فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامتة
بنائها كالمكي او استقبال جهتها فقط وان لم يسامت بنائها وهو المشهور قولان والوجوب المسامتة
على المكي **قال** ابن الحاجب ان ما تقدم اما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصف وكذلك
من بمكة اي غير المسجد الحرام فيجب عليه المسامتة وايضا لو قدرته على ذلك فان كان بموضع بمكة لا يرى سمت الكعبة
فيه فيجب عليه ان يطلع على سطح او غيره ويرى سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه فان قدر على الصعود لطلب
المسامتة بمشقة ففي تكليفه ذلك لانه قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد او يكتفي بالاجتهاد فيجتهد في الجهة
المسامتة لبناء الكعبة ويصلي اليها نظرا الى الحرج الذي يلحقه في الصعود ولمن منعه من ذلك تردد لبعض المتاخرين
ولعل مراده ان هذا اذا لم يرى سمتها ان صلى بموضعه اما ان كان يعمى فلا يحتاج الى صعود اذ لا يجب على المكي
الا المسامتة بيقين اذا انت مع مشاهدة او رؤية **فرع** لا اعمى ان كان عاجزا عن التوصل الى اليقين والاجتهاد
فانه يقلد مسلما عدلا عارفا وان كان عارفا بالاجتهاد فله ان يجتهد في ادلتها عن مسائله عن كوكب كذا **فرع**
البصير الجاهل مثل الاعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فان لم يجد ففي ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى
اربعا كان مذهبا حسنا **فرع** تقدم ان المجتهد لا يقلد غيره وان اعمى عليه ففي تخييره جهة يصلي اليها او
يصلي اليها اربع جهات او يقلد غيره ثلاثة اقوال **فرع** قال ابن الحاجب ويستانف الاجتهاد لكل صلاة وكذا
قال ابن شاس قال او لعله يتغير اجتهاده **وفي** الطراز اذا كان الوقتان تختلف فيها الادلة اجتهد ثانيا والا فلا
وهو ظاهر ما قال ابن شاس وابن الحاجب **فرع** اذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتم احدهما بالآخر **فرع**
وفي ان للمسافر ان يتنفل على دابته حيثما توجهت به وان الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فان كان
في خوف من عدو او لص او خوف من سبع ونحوه او خضخاض جاز فيه على الدابة فان كان لمرض او خضخاض فالى القبلة وان
كان لقتال او خوف من سبع ونحوه فالى القبلة او غيرها وفي الرسالة ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل القبلة وفي المدونة
واذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون ايماء مستقبلي القبلة او غيرها **ابن يونس** ويصلون
على خيولهم يومئون ومن المدونة ايضا قال مالك من خاف من سباع او غيرها صلى على دابته ايماء اينما توجهت
به فان امن في الوقت فاحب الي ان يعيد بخلاف العدو **وفي** الرسالة والمسافر يأخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه صلى على دابته الى القبلة **فرع** من المدونة قال مالك لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر واما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا باس **ابن الحاجب**
فان صلى فحيث شاء ورجع مالك الى استحباب جعل الباب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ومن المدونة
من صلى في الكعبة في فريضة اعاد في الوقت وحملها ابن يونس وجماعة على انها من قوله في المدونة كمن صلى لغير
القبلة واما من صلى فيها عامدا فانه يعيد ابدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وان العامد
كالناسي يعيد ان في الوقت **ابن عرفة** الباجي هي على ظاهرها ممنوع **الباجي** فان صلاها اعاد ابدا

قاله مالك والشافعي وابن حبيب ابن الجلاب ولا بأس بالنظر عليها وقال ابن حبيب والنظر عليها ممنوع **وأما**
طهارة الحدث والخبث ففي نعقته ما يتعلق بهما في شرح البيت الاول من كتاب الطهارة جملة كافية ومن جملة ما يتعلق
بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هنا كما فعل ابن الحاجب انسب ولما قال ابن عبد السلام ثم تبعه الشيخ خليل
في ذكرها هنا **والرعاف** الخ النزيف من الانف هو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ورعف بضم العين وبفتحها ورعف
بالضم لغة ضعيفة والرعاف اما ان يحصل قبل الدخول في الصلاة او بعده فان كان قبل الدخول في الصلاة ففيه حكى فيه ابن رشد قولين
أحدهما انه يتمادى الوقت لاختيار القامة في الظهر والقامتين في العصر جملة وذكر كلام ابن رشد ان الاول هو المذهب
لتصديره به وعطفه عليه بقيل وان رعف وهو في الصلاة فان غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه الى آخر الوقت المختار
بل تمها على حاله اذ لا فائدة في قطعها والاصل في هذا ما ورد ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ان ينزع واذا لم يقطعها
ولم يقدر على الركوع والسجود اوما لانه يخاف به ويزيد في علته واما خشية ان يتلطخ بالدم ان ركع او سجد ففيه يجوز له
ان يومي بالايماء ولا في ذلك تفصيل ان خشي ضررا في جسمه اومأ اتفاقا وان خشي تلطخ جسده لم يومئ اتفاقا
فاذ الجسد لا يفسد بالغسل وان خشي تلطخ ثوبه فقولان وعلى الايماء فيومئ للركوع من قيام وللجلوس من جلوس
قاله ابن بشير **ابن بشير** فان انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم تجب عليه اعادتها هذا على
اذا رعف في الصلاة وغلب على ظنه دوامه فان لم يدر وشك هل يزيد ام ينقطع فله ثلاثة احوال **الأولى** ان يسيل
ولا يقطر فلا يجوز له ان يخرج وان قطع او سيل عليه وعليه ارسال انامله قال مالك ويفتله بانامله الاربع ايدا ابهامه
وانامله الاربع والمراد بالانامل الانامل العليا فان زاد الى الوسطى قطع قاله الباجي **و** حكى ابن رشد الكثير
هو الذي يصل الى الانامل الوسطى يقع الدرهم في قول ابن حبيب واختلف منه في رواية ابن زياد وحكى مجمول الجلاب
في بعض نسخه البصري وقد يبرو انما يشرع الفتل في المسجد المحصب فيما يخشى بزل المفتول في هذا الحصباء
اما ان كان المسجد مفروشا خاف تلويثه فلا يجوز له الفتل حينئذ بل يخرج ان زاد ابن رشد حكى ذلك طائفة الذخيرة
عن سنة بن ختال **الحالة الثانية** ان يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي **الثالثة**
ان يسيل او يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي ومن الاولى البناء لعمل الصحابة او القطع لخصوص المنافي
حكى ابن رشد الاول عن مالك والثاني عن ابن القاسم فان قطع فلا يشتغل وان بنا خرج فغسل الدم في اقرب ما يمكن وهذا
الحكم في الامام والفذ والمأموم ما يتم للقوم صلاتهم وفي المأموم ايضا قاله مالك وجميع اصحابه واختلفوا في الفذ وقال
ابن حبيب لا يبني وقال اصبغ وابن مسلمة يبني ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة فلا يمنع من ابطالها
العمل او لتحصيل فضل الجماعة **وكيفية** البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا انفه ليتأتى الذهاب
ماء بعد القيء ولم يستدبر القبلة **ابن الحاجب** لا يستدبرها الا لضرورة **ابن بشير** ويجد
الماء في موضع فيتجاوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق **بهرام** قال ابن هارون ويمسك انفه من اعلاه لئلا
يبقى الدم داخل انفه وحكمه حكم الكلام ورده هذا بانه عذر ورد **ابن بشير** ان وطئ على نجاسة
رطبة بطلت صلاته باتفاق وان وطئ على نجس يابس فقولان **وأما** رواية الدم وابن ابي هاشم فلا
تبطل صلاته ان مشى عليها فان تكلم عمدا بطلت صلاته **المسألة** واما ان تكلم سهوا بعد غسل الدم فعند
رجوعه الى الصلاة فلا ادري فان صلاته صحيحة **قال** سحنون بجار رد في بقية صلاة الامام حمل عنه
عنه الامام والا سجد بعد سلام الامام لسهوه واما ان تكلم سهوا في حال انصرافه ففيه قال سحنون الحكم
واحد ورجح ابن يونس قال لانه في الصلاة فإن عليه سواء تكلم في مشيه او في رجوعه وقال ابن حبيب
تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا انتهى واذا فرغ من غسل الدم فان كان يصلي الصلاة جمعة ادخل هاجا كانت غير
جمعة ولم يفرغ الامام اتم مكانه ان امكن والا رجع الى اقرب المواضع اليه مما يصح اداؤها وهذا هو المشهور **وروى**
عن مالك انه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم **وحكى** ابن رشد قولا بالبطلان
اذا فعلها مكانه وان لم تفرغ الامام لزمه الرجوع سواء رجا ادراك ركعة او اقل على المشهور فان لم يرجع

بطلت

بطلت وهذا ظاهر في المأموم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم واما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وان كانت
جمعة فان لم يفرغ الامام رجع وان لم يطمع بفراغه واعتقد ان الامام اتم الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ايضا لان الجمعة
لا تكون الا في الجامع **ابن شعبان** وانما يرجع الى ادنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام **الباجي**
فان ظن انه يتمها في المسجد واذا خرج من غسل الدم واراد ان يكمل صلاته بموضعه او بغيره رجوعه على التكبير المتقدم فلا
يحتسب الا بركعة كاملة **وروى** ابن القاسم ان ادرك ركعة بسجدتيها وادرك من الاخرى الركوع وسجدة ثم رعف وخرج ثم
رجع وقد غسل الدم فليأت بهذه الركعة الثانية من اولها ولا يبني على ما تقدم منها **فرع** من رعف في صلاة الجمعة
فان كان بعد ان صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وان رعف قبل كمال الركعة فان ادرك الركعة الثانية كملها جمعة
وان رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اتفاقا ويجدد الاحرام على المشهور **وقال** سحنون يبني
على احرامه **وقال** اشهب يخير ان شاء قطع وابتدأ وان شاء بنى على احرامه فقط وان شاء بنى على احرامه وعلى ما تقدم
له من بعضها **فرع** من رعف في التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رعف قبل ذلك اجرى على ما تقدم وان رعف
المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سلم واجزاه ابن الحاجب وغيره من كثرة المنابر وخفة لعله السلام **فرع** من
لم يتم له حدث او رعف فانه من تيمم ... انه لا يصيبه شيء في المدونة بمسائله لا يبني ولا يبني الا في الرعاف
وحده **فرع** اذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء **و**البناء
فائته ما فاته بعد الدخول مع الامام **و**القضاء ما فاته قبل الدخول مع الامام وذلك كمن سبق بالركعة
الاولى وادرك الثانية والثالثة وفاته الرابعة وادرك الثانية ورعف في الثالثة والرابعة وفاته الاولى والثانية
وادرك الثالثة ورعف في الرابعة فاذا سبق بالاولى وادرك الثانية والثالثة وفاته الرابعة لخروجه لغسل الدم وفي معناه
النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لانه فاته بعد كونها
اخر الامام ولان سنة القضاء ان يكون عقب جلوس وقيل لا يجلس لانها ثالثة ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة
ويجهر ان كانت جهرية ويجلس لانها اخر صلاته وتلقب هذه المسألة بام الجناحين لان السورة في الطرفين
وعلى قول سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس عليها لانها اولى امامه وثالثته هو ثم بركعة بام القرآن
فاتحة واذا فاته الاولى وادرك الثانية وفاته الاخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط
لانها ثالثة الاولى ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لانها رابعة امامه وهل يجلس
قولان ثم بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهي ايضا على هذا
القول ام الجناحين وفيها يتصور ان يترك التشهد من قبل السلام اربعة فوات محلها وعلى قول سحنون يأتي
بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتي البناء من غير جلوس بينهما ومثل هذه الصورة الخامس
يدرك ثانية صلاة المغرب ومن ادرك ثانية صلاة الخوف في الحضر اذ لكل منهما ما فاته واحدة قبل الدخول مع الامام
واثنتان بعده واذا فاته الاوليان وادرك الثالثة وفاته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي
بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امامه ولان القضاء لا يفعل الا بعد
جلوس ثم بركعتي القضاء بالسورة من غير جلوس بينهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متواليتين
عكس التي قبلها وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالسورة والفاتحة لانها اولى امامه وثانيته هو ويجلس لانها
ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لانها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية امامه اذ محل الخلاف جلوسه
على اخيرة الامام لا على ثانية الامام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلية والمجوفة لصيرورة السورتين في
وسطها **قال مقيده هذا الشيخ عبد الله محمد بن احمد ميارة** رفقه سألني
بعض الاخوان من الطلبة النجباء قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من ادرك اخيرة العشاء مثلا
ولم يجد عنها فاجبته بانه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانها ثالثة الامام
ورابعة ويجلس عليها اتفاقا لانها ثانيته هو ورابعة امامه فالحاصل انه يكون ادرك الثالثة ثم فاته

بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة في هذه اولى لامامه فهي قضاء ويجلس عليها لاحتمال
ان يكون ادرك الثانية فهي ثانية امامه ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها اولى امامه ويجلس عليها لانها
ثانيته ثم ياتي بركعة اما اولى للامام او ثانيته وبنجبر بعد السلام لاحتمال ان يكون ادرك ثالثة الامام بجلوسه على
ثالثته مع زيادة وعلى هذا يكون ياتي بركعة بالفاتحة والسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهذه ثانية
للامام ثم ياتي بركعة بالفاتحة لانها رابعة الامام قطعا والله تعالى اعلم بالصواب ولم اقف على نص فيما جبت به الا انى
اخذته من مسائل في مسائل متعددة من مسائل الشك قضاء الفوائت وغير ها من عدم براءة الذمة الا بالاتيان بما
يجب في الشكوك والتقادير ولنرجع الى الكلام على ما يتعلق بستر العورة الى البيتين الاتيين ⊙

〃 وما عدا وجه وكف الحرة 〃 يجب ستره كما في العورة 〃 〃
〃 لكن لدى كشف لصدر او شعر 〃 او طرف تعيد في الوقت المقرر 〃 〃

تقدم ان ستر العورة من فرائض الذكر والقدرة فمن قطع العجز والنسيان وان من عجز عما يستر به عورته وصلى
عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه وذكر هنا انه يجب على المرأة الحرة ان تستر جميع بدنها ما عدا
وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة اي بستر الذكر والقدرة ايضا وانها ان خالفت بعض ذلك مختارة فصلت
مكشوفة الصدر والشعر والاطراف كظهور قدميها او بعضها فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل المذهب
وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله على ما في المدونة وقول الناظم وعدا وجه وكف الحرة
لا خلاف في انه يجب على الحرة ستر ما عدا الوجه والكفين والعورة الخلل وسميت
السوأتان لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لانها يتوقع من رؤيتها وسماع
كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لان المرأة الجميلة تميل اليها النفوس ... ابن
المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم العورة ... في ... هذا المعنى قاله في الذخيرة والعورة
على ثلاثة اقسام عورة الرجل حرا كان او عبدا وعورة الحرة وعورة الامة القن ومن في معناها كام الولد والمدبرة
والمعتقة الى اجل والمعتق بعضها فعورة الرجل مع الرجل قال الباجي جمهور اصحابنا ان عورة الرجل من سرته
الى ركبتيه ... المشهور انها السوأتان فقط والسرة والركبة ... والسرة والركبة
ابن القطان هذا هو الاشهر لقول مالك يجوز ان ياتزر الرجل تحت سرته وفي ابن الحاجب وفي الرجل
ثلاثة اقوال المشهور السوأتان خاصة من السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وفيها ستر جميع البدن واجب واما
بالنسبة الى المرأة فيجوز للمرأة الاجنبية ان ترى من الرجل وجهه واطرافه ويجوز لها كما لها ان ترى منه ما يراه
الرجل منه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
فليستا بعورة ... وانما هو لخوف الفتنة لا لكونها عورة واما بالنسبة الى المحارم كابنها واخيها
فلا يرى منها الا الوجه والاطراف واما بالنسبة الى النساء فالمشهور انها كالرجل مع الرجل ... الرجل
مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والاطراف وفيه ... فيكم الرجل مع المرأة الاجنبية فلا ترى المرأة
من المرأة الا الوجه والكفين الا من ... الفتنة التوضيح ومقتضى كلام ... ابن الحاج ان
هذا الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة بالنسبة لها كالاجنبية مع الرجل ... وعورة
الامة كعورة الرجل مع الرجل ... على الرجل والامة الحنفي تعيد الامة في الوقت ولا يعيد الرجل
على المشهور التوضيح والاحسن انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة
خليل وندب لامة ... تغطية راس ابن الحاجب وام الولد اكد من الامة ولذا قال
اذا صلت ... ان تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة اي فلا اعادة
عليهن اذا صلين ... قال ابن ... فالحرة اذا صلت ... كالمحرمة للامة اي فتعيد في الوقت
المدونة فاذا صلت المرأة بادية الشعر والصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت ابن يونس سواء كانت

جا ...

في جاهلة او خائفة او ناسية وفيه نقل عن هذا بقول الناظم لا عراقي عند البيت ويعني الصبية التي تؤمر بالصلاة
ان تصلي بغير قناع فانها تعيد ما دامت في الوقت **قال** مالك كبنت احدى عشرة واثنتي عشرة قال اشهب واذا صلت
بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا او صلى بغير وضوء اعاد ابدا وقال سحنون يعيد ان بالقرب
لا بعد اليومين والثلاثة **اللخمي** وان كانت كبنت ثمان سنين كان لها ان تكشف **فرع** ولا تعيد المتنقبة
لتغطيتها ما امرت به من الستر وزادت عليه التنقيب وهو مكروه لانه من الغلو في الدين **ابن القطان** ولا يلزم
في المنتقبة التنقب لا عرفا القاضي ابو بكر ابن الطيب يتقلد القضاء من الزينة لا ننهى عن التشبه بالنساء ويحرم
التشبه بالنساء **ابن القطان** واجمعوا انه يجوز النظر الى وجه المنتقبة لتحمل الشهادة وبالنظر اليه والامتناع من شهادة
التي تجاسه واجمعوا على جواز النظر اليه يعني فصل الخطبة والناظر في ذلك امن الفتنة واختلف ان تؤمن له
احد هذين الشرطين دون الاخر **وقال** عياض كان ابن شهاب لا يرى على احكامه حارثا في الحمام وكان يامر بذلك
على نسائه في البيت والمواضع الخالية وقد جوزه رجل في حمام حرث انوا بهما الم تر بينه انه ابنه او اخوه ولا حاجة
عن الخبر عن ابن جريج في الحمام بحضور بعض عن الناس لا انه يعرف بالعادة انه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته **وسئل**
هل يجوز حضوره على هذا الحال ام لا **فاجاب** يجوز له حضور الحمام وان قدر على الانكار انكر ويكون قراءته
ماجورا على انكاره وان عجز عن الانكار كره بقلبه ويكون ماجورا على انكاره ويجتهد في غض البصر عن العورات ما استطاع
ولا يلزم الانكار على الشيء نيرا لان العلماء اختلفوا في حد العورة فقال بعضهم لا عورة الا السوءتان فلا يجوز
الانكار على من فعله بعض اقوال العلماء الا ان يكون فاعل ذلك يعتقد التحريم فيه يجب عليه جبينه وما
زال الناس فيما دون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم **وسئل** ابن عرفة عن السوءة
فرع وقال هل من المفخخ الذي لا نتيقن من الموضع ما يمر الا يفسر انتهى من نوازل البرزلي قبل كتاب الطهارة
تقدم ان الامة لا تطلب بتغطية راسها فاذا دخلت الصلاة مكشوفة الراس ثم طرأ العتق في الصلاة وبلغها
ذلك او طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا اعادة عليها الا ان يمكنها
الستر فتستر فتعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال اصبغ ان كان العتق قبل الصلاة فكالمتعرية تعيد
في الوقت وان كان العتق في الصلاة لم تعد **فرع** قال ابن الحاجب والعاري المكشوف كالعدم وما يصف لرقته
او لتحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر **فرع** تقدم ان العاجز يصلي عريانا فاذا اجتمع عراة في ظلام
فكالمستورين وفي ضوء او ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم الى بعض وهو المشهور وقال ابن الماجشون
يصلون جماعة صفا واحدا واماميم في الصف ويغضون ابصارهم وعلى المشهور ان لم يمكن تباعد بعضهم من بعض
لخوف او غيره فقولان **الاول** وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود
في غير ابصارهم **الثاني** انهم يصلون جلوسا ايماء للركوع والسجود **فرع** من لم يجد ما يستتر به
الا ثوبا نجسا استتر به وصلى فان وجد غيره او ماء يغسله به قبل خروج الوقت اعاد في الوقت وان لم يجد
الا ثوب حرير فقال ابن القاسم واشهب يصلي فيه لا عريانا واستحسن ابن حبيب لما منع خشية الكشف والستر وعند
الضرورة بدون ذلك وخرج لابن القاسم انه يصلي بالحرير من قوله اذا وجد ثوبا نجسا وثوب حرير انه صلى بالحرير
فاذا اقدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التحرير فيلزم تقديم الحرير على التعري لان تقديم المقدم مقدم
وهو ظاهر ابن الحاجب ويعني ان ذلك بالنجس يأتي ابن علي المشهور ونص ابن القاسم واشهب في الحرير يصلي
عريانا فانه المعيار ولا فرق هذا التخريج عند ابن الحاجب ووجه بانه المشهور وانه معين بمنصوص فطلا ان يكون
مشهورا او على المشهور من كونه يصلي بالحرير اذا صلى به ثم وجد غيره اعاد في الوقت على المشهور هذا كله
اذا صلى بالحرير متضح ان ذلك بجنب لم يجد سواه واما ان صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على انه عاص ثم ان كان
معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا اعادة عليه
ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة صلاته لا اعرفه وانما ان لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون ايضا لا اعادة عليه

وقال اشهب يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد ابدا كذا نقل المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الاقوال لقايليها قال في التوضيح بعد ان ذكر القولين فيما اذا صلى بالحرير ثوب ... وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب او سوار او لبس في صلاته بمعصية كما لو نظر الى عورة امرأة اجنبية او سرق دراهم ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله ... يوقت منه قول البطلان وان كان فيه نفي ام لا الا ان الحرير يختلف فيه في ... الا ان المشهور ... الثوب الحرير واعز حرير وقال ابن الحاجب وان ... المشهور لابن القاسم بالحرير واصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول اصبغ ان الحرير يمنع في الصلاة وغيرها والنجس انما يمنع في الصلاة ... في حالة دون اخرى والممنوع مطلقا **تنبيه** ما ذكره الناظم من اعادة الحرة اذا صلت مكشوفة الشعر او الصدر او الاطراف هو احد من النظاير العشرة التي فيها الاعادة الى الاصفرار في الظهرين والى طلوع الفجر في العشاءين والى الاسفار في الصبح وقيل الى الطلوع راجعه في ازالة النجاسة **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير العشرة ... للصلاة ... **عشرة** الى الاصفرار وهم الحرة اذا صلت بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين ومن صلى في الحجر او الكعبة ومن صلى ومعه نجاسة ... او ... ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم بنجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى لغير القبلة ناسيا او عميت عليه في غير المعاين **وعشرة** يعيدون الى الزوال وذلك في الظهر ... بريد والله اعلم والى طلوع الفجر في العشاءين والى طلوع الشمس في الصبح **قال** وهم المرأة تحيض او تطهر والمجنون او المغمى عليه يفيقان او يصيبه ذلك والرجل يسلم او يقدم من سفر والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن عجز عن جهة القبلة اي يصلي لغيرها ثم وجد من يدله اليها ومن صلى في الحضر اربعا ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلوات ... وترتيب الفوائت قلت اي الخامس الوقت في ... على الظهر والعصر ... جوابه ... والصبح ... **قال وعشرة** يعيدون الى ... الفائتة قلت اي في الظهر اي الى ... المختار ولم يذكر ... غير الظهر ... هذا ان ... الى الاصفرار والمغرب ... والعشاء الى الثلث ... الى ... قال وهم المستيقظ ... والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ومن صلى خلف مبتدع ومن تيمم ... وناسي الماء في رحله والخايف من سباع ونحوها ... فوجد الماء بعد ان كان قد صلى بالتيمم والراجي والموقن اذا تيمم اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت والمريض ... الماء ... ان وجد الماء ... وهي المسألة الاخيرة ... يعني ... في الوقت ... انه انما يعيد اذا وجد الماء ... في الوقت المختار ... الصلاة ... جميعهم من باب التغليب ... الخمسة الاولى ... العشرة ... صلاة ... والمقصود ... منها ... من ... عذره ... الوقت وجب عليه من الصلوات ما ادرك وقته ... عنه ما ادرك العذر وقته ... او ... الفجر ولم يقدر على ... الظهر او المغرب او العشاء ... بالرابع ... عليه ان يصلي ما ادرك وقته والوقت في ذلك كله ... **وقد نظم** ... الامام العلامة المحقق المشارك سيدي ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى **فقال**

عشرة تنتهي لها ذات الاختيار ... في الوقت بالاصفرار ... الحرة لنحو الصدر
والبيع في الكعبة او في الحجر ... ميتة ونقطة وثوب نجسا ... وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس ... وقبلة لغائب تلتبس ... بعض ... عشر تنتهي
لطرو حيض وجنون وسفر ... وعكسها ... والاسلام ... وعمى قبلة مع الايمان
في سفر والحجر ... [illegible] ... وعادة الترتيب ... وبعد ما عشر للاختيار

فخ وتشبهه للاستجمار ، وترك بطن الخف وافتراء ، بصاحب البدعة للاستبراء ،

ثم تيمم للصعيد ، وذكر ماء الرحل دون مس ، خوف رجاء وبغير مرض ،

والياس في التيمم اول الفجر ، ولو قال بدل البيت الاول عند تعيد **انتهى**

فل للاسفار والفجر والطلوع للمختار او والفجر ولا اسفار وقال بدل الثاني للاول من البيت الخامس لا خر الضحى ومن عند تنتصف لا فاد الحكم في سائر الطوارق وقوله بخمسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة او بضم النون وكسر الجيم المشددة كالجوهر بخمس الشيء بالكسر ثم قال وبخمسه غيره وبخمسه بمعنى التنجيس والمراد اذا صلى به ناسيا او عاجزا بنجاسته واما العاجز الذي يجد سواه فهو فوله بعد والعجز عن وجد البدل

شرط وجوبها النقا من الدم ، بقصة او الجفوف فاعلم ،

فلا قضا ايامه ثم دخول ، وقت فادها به حتما اقول ،

اخبر ان شروط وجوب الصلاة النقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقا المذكور بقصة وهي ماء ابيض كالجير او بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا في الوجوب فقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا قضاء على الحايض والنفساء اتفاقا ثم وبهذا التقرير فقوله بعد رابعا السبب فلا قضا ايامه وضمير اديها للصلاة وبه للوقت والبا فيه للظرفية وقد تقدم في قوله تكليفهم لا حاجة ان شروط الوجوب خمسة فذكر الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط الثالث وهو الاسلام بناء على ان الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت ولم يتكلم الناظم على الوقت ونحن ننبه من المهمات **فائدة** من جلب ما يتعلق بذلك **التوضيح** الوقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد والوقت اخص من الزمان لان الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري خبر جلي سمي الجلي وقتا لخبر خفي فيكون طلوع الشمس بطلوع الشمس وقت للمجيء اذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او مسجون مثلا فقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع والوقت على قسمين وقت اداء ووقت قضاء ولا يقال ان زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي ان يجعل قسما منه لانا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة فوقت الاداء ما قيد الفعل به اولا في الزمان الزائد من المكلف بايقاع العبادة فيه بالخطاب الاول فخرج من ذلك النوافل المطلقة فان الشارع لم يقيدها بوقت فلا توصف بالاداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا الخطاب الاول القضاء فانه بخطاب ثان بناء على ان الاصح فيه ان القضاء بامر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الاداء اختيارا وضروريا فالاختيار للظهر اوله زوال الشمس وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة في يوم مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق ان لم يعد بالكلية او زاد ان كان وتحول الى جهة المشرق فحدوثه او زيادته هو الزوال **فائدة** لا بد من بقاء الظل عند الزوال لكل قائم في كل بلد لا عرض اما دائما كما في اكثر البلدان او في الغالب كمكة وقدر ذلك يختلف باختلاف البلاد والازمنة وقد قدر ارباب هذا العلم بالاقدام فيقولون اقدام الزوال اليوم ثمانية مثلا في شروق الشمس ولظل القائم ثمانية اقدام **قال الامام** الوقت سيدي ابو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجزه في مقنع ما معناه وقد اشتهر بين الناس اقدام الزوال في جاميع الاشهر بنظم يب وهو هذا وابتداؤه من يناير

يب ح ه ج ب ا ، ا ب ج ه ح يب ،

فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والالف واحد بحسب الجمل فالياء لينير وهكذا
اليونيه ثم اعتبر هذه الحروف في الترتيب للشهور الباقية فالالف ليليه والباء لاغشت وهكذا الى اخرها

فائدة

في اذا اردت معرفة اقدام الزوال لاي يوم شئت من شهور العجم فانظر الى اقدامه والى اقدام الشهر الذي بعده
فان كان بينهما فضل كذا جنبر مع ينير ويونيه مع يليز فاقدام الزوال في الاول من شهر ينير وهو حينئذ وينيه
هو الكائن منه وأما الثاني منهما فيتغير عدد اقدامه واقدام ما بعده بفضل والعمل فيما اذا اردت اقدام شهرك
واقدام الشهر الذي بعده ففضل ذلك ان كنت في اول يوم من الشهر فعدد من الشهر من الاقدام الآخر فان مضى منه
يوم او يومان فاضرب الفضل في عدد الايام التي مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على ايام ذلك
الشهر ثلاثين او على ثلاثين ينقص ما خرج في القسمة من اقدام شهرك ان كان الفضل له وان كان الفضل للشهر
الذي بعده فزد الخارج على اقدام شهرك والباقي بعد النقص او المجتمع بعد الزيادة هو اقدام الزوال في اليوم الذي اردت
فاذا مضى لك مثلا عشرة ايام من ينير وقد علمت ان الفضل هو لشهر ينير لان اقدامه عشرة واقدام
الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضرب به في عدد الايام التي مضت بعشرين فاقسمها على ثلاثين او انسبها منه تكن
ثلثين فانقص من اقدام شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة اقدام وثلث القدم
فان مضت خمسة عشر فاضرب فيها في اثنين الفضل بثلاثين فاقسمها على ثلاثين في واحد انقصه من عشرة فيكون ظل
الزوال اليومية تسعة اقدام وان مضت منه عشرون مثلا فاضرب فيها في اثنين الفضل باربعين فاقسمها على ثلاثين
بواحد وثلث فانقص ذلك من عدد اقدام شهرك فيكون ظل الزوال اليومية ثمانية اقدام وثلثي القدم وهكذا
العمل في الشهور الستة الاول من ينير الى يونيه بالنقص واذا كنت في الستة الاخيرة فمضى لك مثلا عشرة
ايام من شتنبر فالفضل للشهر الذي بعده شهرك لان اقدام شهرك ثلاثة واقدام الذي بعده خمسة فاضرب الفضل
وهو اثنان في عشرة بعشرين فاقسمها على ثلاثين يخرج ثلثان فزد الثلثين على اقدام شهرك فيكون ظل الزوال اليومية
ثلاثة اقدام وثلثي القدم وان مضى لك منه خمسة عشر فاضرب فيها في اثنين الفضل بثلاثين فاقسمها على
ثلاثين في واحد زده على اقدام شهرك فيكون ظل الزوال اليومية اربعة اقدام وان مضى منه عشرون فاضرب فيها
في اثنين الفضل باربعين فاقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث في الواحد والثلث على اقدام شهرك فيكون
ظل الزوال اليومية اربعة اقدام وثلث القدم وهكذا العمل في جميع الستة الباقية وقد نظمت في هذه المسألة ستة
ابيات وطيبة للثلاثة نظير في هذا المعنى ثم ذيلت الثلاثة ببيتين اخيرين **فقلت**

، وان ترد ظل الزوال فاعلم ، لعاشر من شهور العجم ، على حروف بحساب الجمل ،
، يحه جبا ابجد هو فصل ، بينير دجنبر بعشر ، في ابريل ثمان تسع نونبر له ،
، ومارس واكتوبر خمسة ، ابريل شتنبر ثلاثة ، ومايه غشت معا ثنتان ،
، يونيه ويليه واحد يقعان ، فان الشهر له حرف بدا ، وبعد فاعمل على ما قيدا ،
، فخذ فضل حرفي الشهرين ، فيما مضى للشهر دين ، واقسم على عدد ثلاثين ومنا ،
، فخرج للزيد وللنقص انتمى ، من يليه زده للرد فينجبر ، وكل ما قبل فبالنقص حصر ،
، وان هما تساويا فبالاول ، عرفته لدى ممكن العمل ، وعلى هذا اقتصر بيت الجمل ،
، والله يصلح ويعفو الزلل ، **وءاخر** الوقت المختار للظهر ربيعه على ما ابيم
مثله بعد استيفاء الظل الزائد عليه الشمس في القامة وهو بعينه اول وقت العصر فيكون
وقتا لهما معا حاصله فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك
في الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله وعلى هذا يقع مشاركة العصر للظهر بقدر اربع ركعات من اخر
القامة الاولى وقيل ان الاشتراك بينهما في القامة الثانية وان الظهر يشارك العصر بقدر اربع ركعات
من اول القامة الثانية وقيل لا اشتراك بينهما وعليه فيكون اخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر

فيكون

ويكون تمام القامة اول وقت العصر لاشتراكهما فيه الظهر اداء وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها باول
القامة الثانية قوله ردا خ العصر الاصفرار **وروى الوقار** ابن يحيى لطال كل شيء مثليه بالتثنية بعد اشتغال الظل
الذي زالت عليه الشمس والمغرب بغروب قرص الشمس دون اثرها ورواية الاتحاد اشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداد
وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الارشاد وغيره يقدر ما يتطهر ويصلي بابلغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد
وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض **الموطا** وهو اول وقت العشاء ويكون مشتركا وقال اشهب
الاشتراك بينهما قبل المغيب ردا خ ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف والصبح بالفجر المستطير بالراء المنتشر
الذي لا المستطيل السري وهو كذنب السرحان وهو الكذب وما خ لطلوع الشمس وقيل للاسفار الاعلى وقول
ابن ابي زيد ردا خ وقتها الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس نزعها ابن العربي **وقد**
وقف لبعضهم على نظم حسن في بيان الاوقات فاثبته هنا تكميلا للفائدة **وهو هذا**

ومعرفة الاوقات في نظم مجمل ، على علماء الشمس يوضحه ، اتانا ذاك في الغراء يا صاح مجملا ،
وقسمه في البرية احمد ، فجعلها آيات الظهر ذا بينة ، فصل صلاة الظهر اذ ذاك تسعد ،
وزد قامة بعد الزوال فانه ، اول وقت العصر ثم تجدد ، وما خ وقت العصر من بعد قامة ،
الى القامة الاولى تنهاها ونزيد ، وعند غروب الشمس في طرفي بابا ، فيسر بها وقت سواه اكمد ،
وصل العشا بعد انتظار حمرة ، اذا الشفق الاعلى بقاء ويفقد ، ولا تلتفت الى البياض فانه ،
يدوم زمانا في السماء ويوجد ، وابقر بان الفجر ما ارخته ضيا ، وميزها معا وانت مقلد ،
فبادر في منها طالع كما ، ترى ذنب السرحان والجو يصعد ، فهذا عمود ثم اخر ماد ،
منور ضوء يعود يتجدد ، فصل صلاة الصبح عنه انصداعه ، ونعمي نوار اذ به لك ترشد ،
ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا ، ولم يك ذا علم بما يتعبد ، **انتهى**

ف والضرورة يليه لاختيار فيمتد في النهار الى الغروب وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى الطلوع
المازري وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت
قبل الاداء لم يعص **ابن الحاجب** الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت للاداء وان اخر حتى اخر الوقت

ف قبل الفعل عصى اتفاقا ولو ان لم يمت ثم فعله فالجمهور اداء ان ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي
ابو عمر جمهور العلماء في الصلوات كلها المبادرة لادائها افضل من التاني **لقوله** سبحانه فاستبقوا وسارعوا
ولحديث افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وفي الحديث اول الوقت رضوان الله عليهم وما خ له عفو الله انتهى
وهذا في حق المنفرد ونحوه قول ابن الحاج في افضل المنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض فان
اراد ان ما يتنفل بعده والحق المنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا وقيل ان البدار
الى الصلاة اول الوقت من فعل الخوارج **تنبيه** يستثنى من ذلك الظهر في شدة
الحر فيستحب للمنفرد تاخيرها الى نصف القامة كالجماعة وقيل لا الى اخر الوقت **فرع** روى ابن
نافع في المسافر يرتحل من الرحل فيبتدي بصلاة الصبح فان صلى الرجل وحده اول الوقت
احب الي من ان يصلي بعد الاسفار مع جماعة **فرع** الافضل للجماعة تاخير الظهر الى ان يزيد
ظل كل شيء ربعه بعد ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا يفوت من شدة
الحر ويؤخرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر للابراد حتى الى ان يزيد ظل كل شيء نصفه
وقيل يبرد ولا يخرجها من الوقت **قال** المازري والامر في ذلك عند مراعاة قوة الحر في اليوم
والبلد ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفذ **الباجي** للظهر تاخيران **احدهما**
لاجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل
في خاصة نفسه فالمستحب له تقديم الصلاة **والثاني** للابراد وهو مختص بالحر دون غيره

وتستوي فيه الجماعة والفذ و العصر تقديمها افضل وقال اشهب الى ذراع بعده لاسيما في شدة الحر و المغرب
و الصبح تقديمهما افضل وعن ابن الحاجب تاخير الصبح زمان الصيف لقصر الليل الى نصف الوقت و العشاء رواية ابن القاسم
عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق او بعده بقليل افضل ورواية العراقيين عن مالك تاخيرها افضل ثالثها تاخيرها
ان تاخرت الجماعة واختاره اللخمي ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان فرع اصلي في
الوقت الضروري وان كان من اهل الاعذار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان وان لم يكن من اهل الاعذار فالمشهور انه مؤد عاص
وقيل مؤد وقت كراهة وقيل قاض فرع من ادرك ركعة من الوقت الضروري فهل يكون مؤديا لجميع الصلاة
او مؤديا للركعة قاضيا للثلاث قولان فرع الاعذار الحيض والنفاس والكفر اصلا وارتدادا والصبا والاغماء والجنون
والنوم والنسيان فجملة الشيخ من الاعذار وقد ادرك ركعة من الوقت لزمه ما ادرك وقته ومن حصل له عذر غير نوم ونسيان
يسقط عنه ما ادرك العذر وقته واما النوم والنسيان فلا يسقطان ما علي من لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر والصبح
حتى طلعت الشمس فانه يجب عليه قضاء الصلاة لانه اخر الصلاة لاداء الشمس ومن نام عن صلاة او نسيها فوقتها
حين يذكرها ويقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور ابن الحاجب وفايدته في الجميع الاداء عند زواله
وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله فرع قال ابن عرفة تجب الصبح والظهر والعشاء على من مانع
يرتفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع والفجر والغروب ابن القاسم يجب دونها القاضي في تمام الروايات في اداء تمها
بما يليها وعلى عدم ضيقتها لا يعتبر ان وقت ولو لم يشتغل كثير بادراك ركعة يجوز قدرها وقيل يجوز قدر الثانية
انتهى ابن الحاجب والمشترك كثاني الظهر والعصر والعشاء والمغرب لا يدرك بعد ركعتين بزيادة ركعة على قدر الاول
على الاشهر عند ابن القاسم واصبغ وعلى قدر الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليها اختلفوا
اذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر في قول قبل فالاول يدرك ركعة يجوز قدرها من المغرب والعشاء والثاني
فقدها ادركت ركعة يجوز قدر الثانية صلت العشاء وفقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث
فعلى العكس التوضيح يعني فان قدرنا بالاولى فلا يبقى للعشاء شيء فتكون مختصة بالعشاء فتسقط
المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان انتهى قال فيه بالظهر للخلاف
اثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وانما يظهر في المغرب والعشاء ابن الحاجب فان حاضت فعلى العكس
فانما يسقط ما ادرك اي فلو حاضت الحائضة لاربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتين لوجوبهما عليها اذا
طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب واذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول
ابن القاسم تسقط عنها العشاء اذ لم يفضل عن المغرب شيء للوقت العشاء وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط
الصلاتان عكس الوجوب انتهى قوله وكذا يسقط ما ادرك قال ابن الحاجب ولو طهرت
الحائضة الحضرية لثلاث قبل الفجر او طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر او شيئ فصلت الاثنين في الظهر والعصر
فاذا طهرت الحائضة لقدر خمس ركعات قبل الفجر او ركعتين ادركتهما وان طهرت لثلاث
في ركعت الاخيرة فقط وان حاضت لذلك سقطت الاخيرة انتهى وقوله الانقباض في الظهر
والعصر فرع هل يعتبر الادراك بتقدير زوال العذر او بعده من التطهير ثالثها لابن القاسم اعتبار
من التطهير الا الكافر ويقدر له من الاعذار مقدار الطهارة في من يسقط التيمم يقضي
ان طرا عليه العذر اخر الوقت يعتبر الزمان الباقي في اخر الوقت بتقدير زوال العذر بل يسقط فلا
منه من التطهير وتعتبر البقاء الباقي كما مر في زوال العذر فرع اذا تطهرت فالبعض فتبين ان
الماء غير طاهر ادرك الصلاة في الوقت اخرى تدرك الوقت فتقضي
على الاصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر اذا طهرت لاربع
فان ما تقضي المغربية تقضي ما ادركت رجع فقال لا تقضي والاول اصح فرع لو ظنت خمسا
فالثاني بطلت الظهر الاصح لتحقق وجوبها ولا خلاف في هذا لو

منها

23

منها ركعة بطل الاختيار ندبا ان تقطع ولو صلت ركعة شفعت فلتضف اليها اخرى وتسلم ثم تصلي الصبح وقيل
يجوز لها القطع في الوجهين اما لو علمت وهي تصلي الظهر قبل ان تغيب الشمس انها لم تصل الصبح حتى غابت
الشمس فيجب ان تقطع على اي حال كانت وتصلي الصبح بلا خلاف قاله في البيان واختلف في عكس هذه وهي اذا قدرت
اربعا فصلت الصبح وبقي من الوقت فضلة فاذا هي تصلي الظهر واختلف في اعادتها للصبح **التوضيح** والظاهر وهو
قوله في العتبية عدم الاعادة **فرع** روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ونقل ابن عرفة في التلقين انه يكون بالوعيد
والتقريع لا بالشتم فاذا لم يفد الوعيد انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تأثير في العضو
ابن شعبان ان زاد المؤدب على ثلاثة اقتص له منه **تنبيه** ما تقدم من تحديد
الاوقات هو للفرائض الوقتية واما الفوائت فتقضى في كل وقت من ليل او نهار واما النوافل فعلى قسمين قسم مختص
بأوقاتها كركعتي الفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء ولا اشكال ومطلق لا يختص بوقت فيتنفل به
في كل وقت من ليل او نهار ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
قيد رمح وعند خطبة الامام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيد قبل صلاته او بعدها على التفصيل في ذلك
فيرى اما ممنوع او مكروه بعد **التوضيح** وحكى ابن يونس الاجماع على النهي في ايقاعها عند الطلوع وعند الغروب
ويمنع جلوس الامام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا **الباجي** في المدونة وكذا عند خروجه للخطبة **ابن عرفة**
يمنع النفل فيمن ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب … وبالمنع فيهما …
الصبح … ابن الحاجب ايضا **قال** في التوضيح يحتمل ان يريد بالمنع التحريم … والذي صرح به غيره والاصح
… ماهذا انه يعني ان النفل بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح … وتبين … مذهب
الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عيناه فيجوز ايقاعها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح …
ولا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار هو مذهب
المدونة وفي الموطأ المنع من ايقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وانه يكره النفل ايضا بعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب
الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة ايضا ويمنع على مذهب
الموطأ وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة **قال** في المدونة ولا يتنفل الامام والمأموم بعد الجمعة في المسجد
وان تنفل المأموم فيه فواسع انتهى وكذلك يكره التنفل للامام والمأموم اذا خرج الى صلاة العيد قبلها
وبعدها واما ان صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور **ابن الحاجب** وما ذكره وقت الاستواء فالمعلوم
المشهور … وقت نهي فقطع يريد كان النهي للكراهة او التحريم **فرع** اذا خرج
الخطيب يوم الجمعة على من يصلي نافلة اتمها وكذلك يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب … بناء
على قول مالك وقال ابن شعبان في كتابه يقطع انتهى **قلت** وهو الجاري على قول من حرم
في وقت نهي فيقطع **فرع** قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة الصبح انه صلاها فليشفعها لانه يقطع
نفلا بعد الصبح **ابن رشد** … ولو ذكر … انه قد صلاها فانه يقطع انتهى
واما من صلى الصبح ثم دخل المسجد فيجده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل وهو ظاهر
قول مالك انه لا يتنفل بعد الصبح … النفل المنهي عنه بعد الصبح والفجر هو الذي … عليه ابتداء لا ما له سبب
فرع قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء اذا اجمع … الظهر والعصر
عند الزوال ثم … للمختار … الصلاة بعد العصر **قال** ابن عرفة وهو فرع غريب ما رأيت من نص
عليه من علمائنا هنا **فرع** من … الدرس …
في كل وقت او … التطوعات لا … لا نص **الوانوغي** والثاني هو الظاهر **فائدة**
في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على

وفي … عن ابن الحبيبان … بالصلاة لسبع
فال
وفي … عن اوقات النوافل
ابن عرفة

عن مشائخها في رواية فاعمدوا على الصلوات والصلاة الوسطى عشرين وفي الافة نظمها الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي
رحمه الله فقال ، كذا الخمس وهي والجمعة ، والوتر والضحى وجمعة عقبة ، والخوف والعيدان في بعضها ،
في الخمس والصبح والعتمة ، فجمع او جمع على التردد ، ثم صلاتنا على محمد ، والصبح عن ابي فقه والعشي
في الجماعة بها الوسطى اشرعا ، **وقوله** ، كذا الخمس اي انها واحدة من الصلوات الخمس لا بعينها ولكن يحتمل انها
وسطى وهذا قول **الثاني عشر** جميعها واليه اشار بقوله وهي وسكن الياء للوزن وكذا عطفه بثم او
والفاء وهو قول مستقل اذا شك حين لا يرى تعيينها في اربعها وبالواو وبالجموع قول واحد وقوله
والعيدان اي فيهما صلاة كل واحد منهما انها وسطى يعمها قولان **الثامن عشر** الوقف **التاسع عشر** صلاة الضحى
العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بانها مبهمة في الخمس فيحافظ على جميعها ليكون كاخذ الاقوال في ليلة القدر وساعة
الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم الاعظم في الجمعة في قول الغاية واخفيت الوسطى كما اخفيت جمعة كذا الاسم الاعظم ومع
ليلة القدر والمشهور انها صلاة الصبح وفي الحديث انها صلاة العصر **قال** بعض المحققين يراد انما جاء الامر بالمحافظة
على الصلوات في تفاصيل الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بامور الدنيا والغفلة عن الصلاة ،

سننها السورة بعد الواقية	مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما	تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول	والثان لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده	في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا	والباقي كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين	وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد	على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور	سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد	وان يصلي على محمد
سن الاذان لجماعة اتت	فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد	لظهر اعصر اعشا الى حين يعود
مما ورى السكنى اليه ان قدم	مقيم اربعة ايام يتم

ذكر في هذه الابيات ثلاثة عشر وعشرين سنة من سنن الصلاة **الاولى** قراءة السورة
بعد قراءة الفاتحة المسمات بالواقية في الركعة الاولى والثانية من سائر الصلوات بل للامام والفذ واما المأموم
فان كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الانصات كما ياتي للناظم في بيان وان كانت سرية فقراءته مستحبة كما
ياتي في المندوبات **التوضيح** الظاهر ان كمال السورة فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة لو سنة
ذكر جبيبة في تمرات السجود انما هو لم يعدا زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة **فروع**
الاول يفهم من قوله السورة انه لو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة ، وهو كذلك كما جاء منه ايضا ان السنة تحصل
بقراءة سورة واحدة فلو قرا سورتين او اكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر احيانا يقرا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة اذا صلى وحده وهذا افتح في الفريضة واما النافلة فليست السورة فيها سنة **الثاني** يفهم
من قوله بعد الواقية انه لو قراها قبل الفاتحة لم تحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه في السلام على المشهور
الثالث يفهم من قوله الاولى والثانية انها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرا السورة في ثالثة او رابعة فلا سجود
عليه اتفاقا وان قراءتها معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب **وقد** كان ابن عمر اذا صلى وحده
قرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة وانه لو تركها من الاولى يعيد في الثانية يتمكن تحصيل السنة ايضا
وهو كذلك **الرابع** قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الاولى يعني اطول خلافا في جوازه

قف هنا على ان السورة في الثانية ليست سنة كما في الرابع

قف هنا على في السورة في الركعة الثالثة او الرابعة فلا سجود عليه

والمسايل

والتابع في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية علي في
الترتيب أيضا ابن ناشر والحجة أنه أحسن لأنه جار على الظاهر المختصر فالأبن عرفة أيضا وفي تكرير السورة
الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يعيدها ولو ذكر في أولها **الثانية** القيام لقراءة السورة
الأولى والثانية ينبغي للإمام والفذ أيضا وأما المأموم فيجب عليه متابعة الإمام وعدم القيام للسورة من السنن
تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليل والذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد ما نصه الباجي عن قيام السورة يترك أثر الفاتحة
ابن عرفة لا قيام للسورة لقاريها من جلوس فالقيام لا سنة إلا للمعفو وأما جلوس في ابدالا انتهى وقول
الناظم أول الثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها **الثالثة والرابعة**
الجهر بمحله والسر بمحله التلفيظ الجهر بالقراءة في موضع الجهر والسر أو بعا في موضع الأسرار سنيتان ابن عرفة
في المدونة يسمع نفسه في الجهر ودونه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع ابن عرفة جهر المرأة ... جهر | نفسها
الرجل **الخامسة** التكبير أي تكبير الإحرام فإنه فريضة كما تقدم في الفرائض والذي
أشار بقوله كل التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء
بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يعثر على واحد من الفقهاء أنه جار على القول بأن مجموعه سنة
واحدة لا يسجد إلا لنقص جميعه إذ لا يقتضي السجود لنقص بعض سنة وفرقوا بأن السجود لنقص تكبيرتين
فإنه واجب على القول بأن كل تكبيرة سنة مع ... التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لنقص تكبيرة واحدة مع أنه
قال لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور والجواب على الثاني أن التأكيد
منوط بالمتعدد منه لا والواحد **السادسة والسابعة**
التشهد الأول والتشهد الثاني ويعني مطلق التشهد بأي لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة
أخرى ثالثة في قوله كل التشهد التوضيح حكى ابن بزيزة في التشهد ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل
فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فضيلة انتهى القلشاني وقد اختلف المذهب في حكم
التشهدين والمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب
الشافعي **الثامنة والتاسعة** الجلوس الأول والجلوس الثاني
أي القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك الفرض من الجلوس في غير ... أشار بقوله إلا للسلام يحصل
ابن يونس الواجب من الجلوس الثاني قدر ما يسلم فيه وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون **العاشرة**
سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ ابن الحاجب هو سنة بانفراده وهل كل سنة واحدة
أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير التسهيل ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه الحمد
محله الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوع ... والفذ
والإمام وضمير ركوعه للمصلي وجملة أورد صفة لرفع والفذ بالعطف أورد ومفعوله البارز يعود على الرفع
من الركوع وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات **قوله** هذا أسرار
الباقي كالمندوب في الحكم بدا يعني أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها
وأما ما عدا هذه من السنن فخفيف مؤكد وحكم من تركها أن لا شيء عليه وأشار بهذا الكلام إلى
نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه وإنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمانية ... والجهر والإسرار
والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما سواها فلا
مع تركها ولا في بعضها إلا استحباب ... في تأكيد فضائلها انتهى المراد ... كلام الناظم فقد زاد عليه
الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير **الحادية عشر** إقامة الصلاة
وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وجاز أن يقيم غيرها من الذكور
وأما المنفرد فالإقامة حقه ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لغيره ... الإقامة ومن جعله ...

وفي من سجد لتكبيرة واحدة بطلت صلاته على المشهور

ابن بشير السنة لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس ثم قال ونقل بعضهم ان السنة اقامة الامام لنفسه
لانه به وجماعته من كلام ابن بشير في التشهد وفيه نظر وفي ابن عرفة الثالث عشر الاذان والاقامة من سنن الكفاية
فيأتي ان شاء الله بقية الكلام على الاقامة في الاذان **الثانية عشر** السجود على اليدين والركبتين
واطراف الرجلين ابن **القصار** يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة **الرسالة**
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون ابهاميهما الى الارض **ابن الحاجب** واما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع
يديه بينهما فقولان **التوضيح** فحمل البطلان يكون السجود عليهما واجبا والاقلال انتهى **ابن عبد**
السلام والتحقيق خلافه ويبعد ان يقال فيه انما بطلت لان رفع اليدين عار عن شغل مناف للخشوع الى البطلان
وعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين انتهى واما المستحب هو المباشرة بالكفين لكنه اعرف **وقوله** مثل الركبتين
على وجه ومضاد في مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السنية ومثل انه بالنصب على الحال من السجود
على اليدين وطرف ابن جبير **الثالثة عشر** انصات المقتدي وهو المأموم على قراءة الامام
في الصلاة الجهرية والظاهر ان الانصات للفاتحة وغيرها من يسمع قراءة الامام ومن لا يسمعها سواء كان امامه
يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي او لا فانه في الذخيرة وهو احد قولي مالك وهو المشهور **الباجي**
وروي ابن نافع ان كان الامام يسكت بين التكبير والقراءة قرأ المأموم **الرابعة عشر**
رد المأموم السلام على الامام ويقصد بهذا الرد واجبا كما ذكر في غير الصلاة لان الامام قصد به الخروج من
الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الاول ولا يشترط حضور الامام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا
لم يسمع حتى ذهب امامه وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم وقيل لا يرد ان ذهب الامام والقولان
لمالك والاحسن ان يرد لان السلام يتعلق به **قال** ابن عرفة ولو كان المأموم بمزح والامام بامامه
يسمع على الامام وهو على حاله ويتوجه الامام ولا يلتفت اليه **ووهم** من نقله يرد على الامام بل هذا
الحكم في مأموم ادرك ركعة فاكثر والاقل يرد اذ يسلم امامه في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو
فانه في الذخيرة **الخامسة عشر** رد المأموم السلام على يساره ان كان به احد
والاقل يرد **الرسالة** فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا **واعلم** ان المصلي ان كان
غير مسبوق ولا على يساره مسبوق فلا اشكال وان كان مسبوقا وفاته ما فاته وان كان الامام والذي على يساره
لم يبق بارد عليهما وفي قولان لمالك والاحسن الرد لان السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي وان كان الذي على يساره
لم يبق مسبوقا فاته ما فاته قال ابن ناجي وظاهره يرد عليه بناء على انه لابد ان يسمع وهو الحق والا فقولان
السادسة عشر الزائد على قدر ما يقع عليه اسم الطمأنينة منها **التوضيح** ظاهر المذهب وجوب
الطمأنينة والواجب منها ادنى لبث **واختلف** في الزائد هل يتصف بالوجوب او هو فضيلة الشيخ
والذي رد اشار بقوله زائد سكونه على القدر الواجب وسكون الاعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم ار من قال
ذلك بحضور القلب كما قال الخاطر رحمه الله **السابعة عشر** السنة للامام والفذ
وهو مراده بقوله غير مقتد اذا خاف المرور بين يديه **ابن عرفة** سترة المصلي غير مأموم حيث
توقع مار قال عياض مستحبة **الباجي** مندوبة وقيل سنة وقيل لا يصلي حتى يتوقع مرورا اتخذها
فان امن فقولان منها **التوضيح** ابن عبد السلام من ترك السترة فقد اخطا ولا شيء عليه **وقال ابن حبيب**
السنة للصلاة **التونسي** انظر قوله من هيئات الصلاة من سنها اجازتهم ذلك ورتبه على الحكم
في تارك السنن فتأمل انتهى واجماع على الامر بالسترة نقله ابن بشير **وروى** ابن ماجه وغيرهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر قال في التوضيح تختص للامام والفذ لان المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف قاله
ابن بشير قال وانما اختلف العلماء اهل المذهب في علة سقوط السترة على المأموم فقال بعضهم لان سترة الامام سترة له

وفي

وقال بعضهم ان الامام سترة لهم واختلف المتاخرون هل العبارتان بمعنى واحد او في الثانية حذف
مضاف اي سترة الامام او هما مختلفتان فيكون معنى الاولى ان السترة التي جعلها الامام بين يديه هي
سترة للماموم واذا سقطت او زال الماموم فيبقى مصليا الى غير سترة ومعنى الثانية ان الامام هو الساتر
واذا سقطت سترته كان الماموم باقيا على حكم الاستتار وارد عليه سترة الامام وينبغي لا مرد ذلك
مشكلة فان قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الامام والصف الذي يليه كما جاز ذلك في الثالث والرابع
وان قلنا ان الامام سترة لهم لم يجز وفي المدونة ولا باس بالمرور بين الصفوف عياض والامام سترة لهم واستشكلت هذه
العلة لانه اذا كان الامام سترة لهم فكيف يمنع هذا بينهم وبين سترتهم هو انتهى **ابن عرفة** ابو ابراهيم
تعليل اول فاسد لانه اذا كان سترة لهم امتنع المرور بينهم وبينه ويجاب بان المراد سترة لمن يليه حقا وحكما
ولغيرهم حكما فقط وبه يتم الحكم في الشيخ ثم قال في التوضيح وثمرة هذا الخلاف اذا صلى الامام بغير سترة فعلى
القول بان سترة الامام سترة لمن خلفه يستوي الامام والماموم وعلى القول الآخر تكون صلاة المامومين
اعني لان الامام لهم سترة كما قالوا اذا ترك الامام السجود فيسجد الماموم تكون صلاتهم اكمل **فرع**
قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل احترزنا
بالطاهر من الاشياء النجسة فلا يستتر بها كغصيب الى اخره وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بحبل وشبهه
وكل مجنح لا يثبت قاله ابن القاسم واشترط ان تكون في غلظ الرمح حديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك في المدونة
السوط او القضيب ليس بسترة **قال ابن حبيب** لا باس ان تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح
في الغلظ والمتاخر ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ
قال ولا يكون السوط سترة لرقته الا ان لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المراة والابواب والكلام فلا يستتر بذلك
والباب في معناه قال ابن القاسم وان صلى وبين يديه امام رجل عليه اعادة ناسيا كان او عامدا وهو بمنزلة الذي يصلي وامامه
جدار مرحاض **فرع** قال مالك ولا يصلي الى النائم لانه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي وفي
سنن ابن ماجه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا خلف النائم والمتحدث الحديث وجوز الصلاة
الى ظهر الرجل اذا رضوا بذلك له حتى تنقضي صلاته ولا يصلي الى وجهه لانه قد يشغله وفي الاستتار
بجنبه روايتان منعه في المدونة وفي رواية ابن نافع وفي الجلاب لا يصلي الى رجل خلفه المتكلمين في الفقه ونحوه لما فيه
من شغل البال وفي التمهيد المازري واختلف في الصلاة الى الحلقة فاجيز لان الذي يليه منهم احدهم وكره لان وجه الآخر
يقابله قال المازري ولو صلى الى رجل الى سترة وراء رجل الى من يستقبل المصلي بوجهه لا تختلف فيه على التعليل
في الحلقة ونقل عن مالك الصلاة الى الطائفين وراء في معنى من هو في الصلاة ولانه لو منعت الصلاة اليهم
مع عدم خلو الكعبة من طائف لزم ترك الصلاة غالبا قال في العتبية ولا يصلي الى الخيل والحمير لان ابوالها نجسة
بخلاف الابل والبقر والغنم لان ابوالها طاهرة **فرع** ويكره ان يصلي الى الواحد وانما الجار جائز **فرع**
ولا يصلي الى المتحلق او انه يفتتن ما دامت امراته او تستتر بامراة من ذوات محارمه في الجلاب ويخرج من
الجواز في المجموعة لا يستتر بامراة وان كانت امه او اخته **فرع** قال في المدونة والخط باطل انتهى
ومعناه ان يخط بالارض خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبرها ويكون من اليمين الى اليسار منعطف الطرفين
كالهلال ويدب الى انه وفي معنى الخط الحجر يريد المصلي او الشيء او النار او شبه ذلك **البيان**
بالبصرة جمع خلق **ابن رشد** وقد روى ان امة بالمدينة الى ابن حج في فخط خطا وصلى
اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فاشار اليها ان في حفظنا صلاته قال ما رايت من جهلي
فقالت الصلاة الى الخط وقد حدثتني مولاتي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل
لا العبد اذا كبر تكبيرة الاحرام ملأت ما بين السماء والارض فما بالها ان تفسده الى مولاتها فقالت مولاتها
تبيعها فمن اعتقها فانه ينبغي ان يجعله من روى شيئا من العلم فقالت ذلك ابنها فقالت

لا حاجة له في تلك الدنيا والله منه شيء من الدنيا عمر او صحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى العبد

ربه ونعم مواليه بعله اجي او دعا حب ان يغفر من اجر شيئا انتهى **فرع** قال مالك اذا استنثر

برعاف وسقط فليقمه ان كان ذلك خفيفا وان اشتغله فليقطعه **فرع** قال مالك ولا باس ان يجاز

الذي يقف في مسلم الامام المواقف من الاساطين عن يمينه او عن يساره والذي خلفه يتقدم قليلا بمشي اذا كان

ذلك في [illegible] فان لم يجد من [illegible] منه ما يستطاع **فرع** ابن عرفة وجبها ولابنا وان على يمينه

من على يساره وروى ابن القاسم ولا يكره التشهد وعن مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه ان يحاذي من على

يساره **فرع** [illegible] اماما وجهه بالقيام بيمينه او عن يساره او يحول منها وهو شيء من [illegible] الراس

مرور ما بين الصف [illegible] الصلاة [illegible] **فرع** ابن عرفة والمذهب لا يقطعها مار وان

بيان [illegible] **المازري** [illegible] **ابن الحاجب**

ويأثم المار له مندوحة والمصلي ان تعرض [illegible] اربع صور فانها ان تعرض المصلي ووجد المار مندوحة اثما معا

الا بمر بين يديه [illegible] اثما معا وان لم يتعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة فلا اثم على واحد منهما وان تعرض

المصلي ولم يجد المار مندوحة اثم المصلي وحده وان لم يتعرض المصلي ووجد المار مندوحة اثم المار وحده

والاصل في تأثيم المار وحده قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف

اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة **ورواه** البزار فيما اربعين

خريفا **ورواه** ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام **فرع** المذهب ان المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا

يشغله عن الصلاة وقال اشهب اذا مر بين يديه شيء يقيه منه رد بالاشارة ولا يمشي اليه فان بعد والذي

دان قرب منه ولم يتعرف لا ينازعه فان ذلك اشد من مروره [illegible] صلاته وهذا خلاف

ما قاله ابن [illegible] انه [illegible] المصلي [illegible] ومعنى [illegible] فانما هو شيطان ،،،،،،،،،،

او الى المقاتلة وهو الدفع بعنف مما يؤدي الى العمل الكثير في الصلاة ويحتمل ان المراد [illegible] على ذلك [illegible] وجه

على وجه [illegible] بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها باجماع **الثامنة عشر**

الجمع بالسلام روى ابن وهب عن مالك في المأموم يسلم تسليمة التحليل [illegible] ويسمع من يليه [illegible] ويرد على

السلام الثاني **الباجي** وجه [illegible] السلام الثاني [illegible] ان السلام بالجمع [illegible] والاول

يقتضي [illegible] **فرع** وسمع ابن وهب احب الي ان يجهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد

بان يسمع ما يليه [illegible] ذلك احب الي **قال محمد** ولا يجهر بسلامه وتكبيره [illegible]

[illegible] ويجهر الامام بسلامه ولا يمد **قال ابو هريرة** [illegible]

[illegible] **التاسعة عشر** بعد التشهد الذي هو التحيات لله [illegible]

وهو ظاهر قول المدونة [illegible] التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني دون الاول **العشرون**

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني وقيل باستحبابها ايضا كلفظ التشهد [illegible] ذلك

[illegible] خليل بقوله [illegible] لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة [illegible] خلاف

الواحدة والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] **تحريك** ابو سعيد الخدري

وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ [illegible] اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة

فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن عرفة** ابن حبيب [illegible] والجماعة المجتمعة للاذان عليهم **مالك**

ان اذنوا

ان اذنوا لخمس ورُوِيَ ابو عمر لا احب لهم تركه واستحبه ابن حبيب ومالك للجماعة المنتابة ومن بعدت لما روي فيه
ابن بشير وابن الحاجب استحباب الاذان للجماعة المنتابة ومن بعدت للمنتابين فهو واحترز بالذين يطلبون غيرهم بما
اذا لم يطلبوا ابن الحاجب واما اذا لم يقصد الدعاء اليها فقولان لا يؤذنون ووقع ان اذنوا لخمس بغير اختلاف وقيل لا انتهى
وكونه خلاف المذهب هو اللخمي والمازري وكونه وفاقا هو لابن بشير قال الجمع ذلك على نفي فضيلة لانه تأكد لا على نفي
حسنه لانه ذكر ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب من صلى بمنزله او جماعة الصحيحة الاذان عليهم ولعام الحج في جنازة
نفي الصلاة يؤذن ويقيم انتهى وفي تلخيص [illegible] ابن عرفة استحباب الاذان لمن بفلاة او جماعة منتابة
او [illegible] والله اعلم واحترز [illegible] بفلاة ولا اذان لها **عياض** استحسن الشافعي ان يقال عنده
صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة **عياض** وهذا الذي استحسنه الشافعي حسن [illegible] من الصحابة
ولا اذان لها [illegible] التوضيح لا [illegible] ويكون الاذان سنة [illegible] ابن الحاجب ثم قال [illegible] في فروع الموطأ
انما يجب الاذان في مساجد الجماعات وقيل [illegible] على كل بلد يقاتلون عليه **فرع** في الاذان في الجمع
بين الصلاتين ثلاثة اقوال [illegible] وهو المشهور ومقابله لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للاولى فقط المازري
والذي عندنا على انه يفعل [illegible] لكل صلاة **فرع** قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور
ويخفض صوته بالشهادتين مثنى مثنى [illegible] ثم يعيدهما جزما يعيد بهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثني
الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور **التوضيح** وما ذكر
انه المشهور من رفع الصوت بالتكبير ابتداء [illegible] ذكر [illegible] كمال وذكر [illegible] عمل الناس [illegible]
ابن بشير بالصحيح وذكر [illegible] مذهب مالك [illegible] الشهادتين ثم قال [illegible]
خلاف فيها [illegible] مذهب مالك انتهى [illegible] يقولون بالترجيع وبه العمل ومذهب مالك [illegible]
كما ذكر وكذا قال [illegible] في الجهاد [illegible] وقالوا ايضا لا يحكم بانتفات الخلطة ولا
بالشفاعة واليمين [illegible] الاغراب [illegible] منها وذلك في مسئلة الخلطة [illegible] الليث
ابن سعد واجازوا ايضا [illegible] المساجد وهو مذهب الاوزاعي **وقد نظم** هذه النظائر ابن
الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد [illegible] **بقال**

قد خولف المذهب في الاندلس • في ستة منهن سهم الفرس • وغرس الاشجار في المساجد • والحكم باليمين قل مع شاهد
والخلطة [illegible] • [illegible] • ورفع تكبير الاذان الاول • **التوضيح** • **فائدة**

يفعله بعض المؤذنين في مواضع **منها** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **ومنها** الوقوف على الاله [illegible] **ومنها**
ان بعضهم [illegible] **ومنها** ان بعضهم لا ينطق
قلت بالهاء في حي على الصلاة [illegible]
وكذا [illegible]
يزيد [illegible] **فرع** كره مالك اذان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ويجوز اذان الراكب [illegible] بالصلاة
فرع ويجوز للمؤذن جعل اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع
[illegible] كلمات الاذان [illegible] ولا يرد [illegible]
ولا يرد السلام بالاشارة على المشهور [illegible] **التوضيح** والملبي
[illegible] ابن الحاجب قال بعضهم [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] **فرع** ابن الحاجب وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا [illegible]

مجنون ولا سكران ولا امراة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى لنفسه الصلاة وتستحب الطهارة وفي الاقامة اكد
ويستحب ان يكون صيتا والتطريب مكروه **فرع** واذا تعدد المؤذنون جاز ان يترتبوا واحدا بعد واحد او يؤذنوا
جماعة في زمن واحد وكل واحد منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بآذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد
وجماعة في واحد **فرع** ابن الحاجب وتستحب حكايته لمن يسمعه الى التشهدين على المشهور وقيل
الى اخره ويعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان وقوله في الحاكي مثل المؤذن واسع فان كان
في صلاة فنافلة المشهور يحكيه في النافلة لا في الفريضة فلو قال في الصلاة حي على الصلاة
ففي بطلان الصلاة قولان **بشارة** اخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعيد ابن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي رواية رسولا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية من قال وانا اشهد الى اخره
ولفظ مسلم عن سعيد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه ثم من رتب في الفاتحة **فرع** ابن الحاجب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فانه يؤذن لها
فيها يجوز اذا بقي السدس من الليل وقيل اذا خرج وقت العشاء وقيل اذا صليت العشاء **ركعات** اذا اذن
للصبح في السدس الاخير من الليل فلا يعيد الاذان عند طلوع الفجر **فرع** من المدونة قال مالك يجوز الاجارة
على الاذان والصلاة جميعا ولا يجوز الاجارة على الصلاة خاصة **ابن بشير** جازت الاجارة على الاذان
لانه لا يلزمه الاتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع في ذلك الصلاة فان الاجر على الاذان خاصة واجاز ابن عبد
الحكم الاجارة على الصلاة ووجهه انه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والاتيان اليه والاهتمام به فلا حرج في ذلك
فائدة وقد نقل الامام ابن مرزوق وغيره في نوازل البرزلي ان الشيخ الولي الصالح الزاهد ابا عبد الله محمد الذي كان
رحمه الله كان في مدينة تونس يحضر التسحير وسجادة وكان لا ينتسب للخلق لا يخالطهم لا عامتهم ولا
خاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلي في الناس في الجامع في جامعة فرموه بالزندقة وتشنع عليه الامام
الاوحد ابو عبد الله محمد ابن عرفة اشنع التشنيع وصار يبحث عن امتناعه من الصلاة مع الناس فاخبر انه لا يمتنع
لا جل ان ائمة اخذوا اجرة على الصلاة فزاد بذلك اغلاظ القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك
فنظم الامام ابو عبد الله محمد الذي كان الولي المذكور فارا بنفسه وكتب للامام ابن عرفة كتابا للاطلاق الى ان قال فيه بخطه بعد ما انه

> يا من سمي من في الخلق مشاركهم ● تنبهوا لقبيح معضل نزلا
> لزوم دينهم كان اوجبوا من خمسه ● اخولهم بالحق كل شئ نبيا
> في تركه الجمع والجمعة خلفهم ● وشرط الحجاب في الشروط فصلا
> ان كان هناك التقوى وهي كلهم ● فدباه بالعسل حتى عنه ما عدلا
> وان يكن عكسه فالاه منه ظهر ● قولوا بالحق فان الحق محتمل

فاجتمع العلماء والفقهاء من اهل عصره ومن والاها وامتنعوا القول غاية الامتناع ثم ان
جمع رايهم ان يفتي كلهم بان اجابوه على ما كتب اليهم في شانه

> ما كان من شيع الابرار يحملوا ● بالعقد شيخا من الحيرات فد جبلا
> لا لا ولا عذر اذا ما الجهل واصله ● كما روي من مضى تاويلا في فضلا
> ان يشرف قال في المنهاج صاحبه ● بفهم ذلك لم يرفع بمختص زللا
> كذا الفقيه ابو عمران سوغه ● لم يجتنب خوفا ولا رفض فاصلا
> وقال فيه ابو بكر اذا اشتبه ● مكانه الحي فليبرئ وما عملا
> وقد روينا عن ابن القاسم العتقي ● فيما اختلفوا فيه علما او في السبلا

مسار

ما أن يزد منتهاه تنكرها ، أركانها بالرفع والتفوه قد اختلفا

ثم وقفه كان في الأخير منزلة ، من جانب الجمع والجمعات والمنزل

ما كان غير مبدئه مقصورة ، الوالمقتدي كم يتم ومنزله

لمن ولان التزام بداء منتهى ، أنه لا يتم إلا من جماعة نفلا

ومن بأنك أراه مثله نعم إن ، جما اجتهاد كذا أولى بالجواب

وعن ابن عباس على الصلاة إجازة فيجوز ما لم تقدم أو إعادة قوله **فرع** إذا كان الأذان أو الإقامة في الصلاة عن وقتها سقط ذلك من الحج في لها عن الوقت من أذان وإقامة نقله ابن عرفة **فرع** قال في المدونة من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد **فرع** روى ابن القاسم أن من تنحى في الصلاة عنها أعيدت ولم تقل المدونة إعادتها تبطل الصلاة ولو لم يصل **فرع** قال ابن عرفة لو أقيمت على غير من يعرفها غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن القاسم وغيره ولفظ ابن الحاج في المقارنة على قول الإمام سيدي أحمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب الإقامة حق للإمام لا للمؤذن إلا بإذنه وقد نقلنا هنا عبارة حسنة في قيام المؤذن للصلاة وهو يحتمل أن الإمام هو صاحب الجمع وقد وهم فيما تطلبوا الإمام يوجد قد تولى غيره **قلت** لقلّ الإقامة فأعادوا فيما ذكر ذلك جميع أهل المسجد في هذا المنتهى **فرع** قال الإمام أبو عبد الله الأبي وذكر ابن الحاج في أن الإقامة إن كانت على الإمام بعينه فلا يقوم غيره ويشترط الأحاديث ما يدل عليه المنتهى والظاهر أن هذا الحكم في غير الذي نقل عنه ابن عرفة والذي قوله ويشترط الأحاديث ما يدل عليه مع ما ورد من قول المصطفى على نبينا عليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة الصبح وقد أراد تقديم المصطفى عليه الصلاة والسلام فلم يفعله **فرع** قال في المدونة من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله العامد **فرع** لابن يونس ولا تنفل بين الإقامة والصلاة **فرع** قال في المدونة ويشترط في القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس منهم القوي والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة

الثانية

وأربعة برد فقصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر يصلي ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود وإن مر بمصر ما لم ينو إقامة أيام فإن نوى لها أتم صلاته والمراد

أشار بقوله غير أربعة أيام يتم ويبتدئ التقصير ما وراء المواضع المسكونة وينتهي التقصير إلى ذلك الموضع إن رجع من سفره وعلى أن موضع ابتداء التقصير والانتهاء فيه بقوله ما وراء المنتهى إليه أي مع جواز أخذه حكم ما لابتداء الغاية والمجاورة هي وراء المستمر الانتهاء ويجوز التقصير في مسافة صغر ابن الحاجب قال ابن الحاجب وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض والمشهور أنه سنة قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بقصد العموم من أوله على قدر من غير تردد والمشي دون غيره وإباحته انتهى ثم قال الطويل بقوله والطويل أربعة برد مسيرة ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وما روي من يوم ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين انتهى وإذا كانت الأربعة برد ستة عشر فرسخا فيكون البريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا فيكون كل فرسخ ثلاثة أميال وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألف ذراع على المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتقن الولي الصالح سيدي أبو عبد الله محمد الشماع الوزرحمه الله بقيه ، الميل ألف والألف كل ذراع ، والفرسخ من ثلث أميال ، وهي ثلث من البريد ربع ، **وقد بيّنت** ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة ، باع ذراعان وقيل أربع ، وعقبة بغير تعيين تنبع ، والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بأن يقصد الرجوع سفرا على حدته يتم بل ذلك الراجع للمشي في نسبة الى ما دون المسافة على الأصح فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره وإتمامه في حالة الرجوع إلا إن دخل وطنه فيتم على القول في مسألة ابن الحاجب بقصد قاطع من أوله على قدر طالب الآبق ونحوه فلا يقصر لأنه لم يعزم على المسافة

في اوله بان لم يجده بعد بريد رجع (ابن القاسم) فطع مسافة القصر دون الاول فيقصر بعزمه على مسافة القصر وخرج
بقوله من غير تردد من رجع على السفر واذا صار يشك في رفقة وانه يقيم الا بهم او بغيرهم فلا يقصر وان كان يذهب وان لم ياتوا قصر
فتعين اذا كان يتردد في السفر وعدمه اذا لم يتبين واعلم قوله ويرد (الخصب) الا تمام لانه الاصل ولم يتحقق المبيح
المواق ابن عرفة مسئلة تعرضها البادي وهي المسافر في ابحر بركب السفينة في مرسى بلده ويقصر حتى الريح وقال
قيل هذا وانظر وانظر مسئلة الكافي فيمن خرج اربعة برد فيقصر وهو فطع نصف المسافة نظرا ابن عرفة هنا ابن سليمان انه
انه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ قال وفي طرق الحايض حتى انتهى **واعلم** من نحو هذا نازلة اختلف
فيها شيوخ وقتنا وهو قوم سفر قصر من لم يروا هلال شهر رمضان وهم على بريد يقدر رجوعه الى البلد ثم وطنهم في
الزمن الراجع ولانه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي تقدم ان عزمة تلك الليلة وان كانت تلك الليلة
لم تجد الا ونية يقيم ببلده ثم افطر من مسافة القصر وذلك الوجه ان يصوموا حتى من انتهى كلام المواق وانتهى الكلام
الشروح في السفر لا ان القاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل **ابن بشير** ان مسافر
من مر بالامصار لا ابتداء قوله ولا انتهاء من والمشهور انه يقصر لمفارقة السور وان كان هو المحل بناءات
معمورة ونحوها من ان اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل به وكانت قائمة
بنفسها قصر وان لم يجاوزها وان كان الموضع الذي خرج عنه قرية لا انقطاع فيها بجنة ولا بناءات متصلة بها ولا
يقصر اذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وان كانت فيها جنة فكذلك ايضا على المشهور قال مطرف
وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة اميال ان خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وفيمن نزل
يقصر اذا انفصل عن منزله كالسفر **فرع** من ادركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء
خرج وقصر وان شاء لا لانها حصرية وخرج باشتراط اباحة السفر سفر معصية كالاباق
والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور ما لم يتب ويجوز له اكل الميتة على المشهور خلافا لمن قال
بل يترك الاكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر ايضا على المشهور
وعلى قول ابن عبد الحكم باباحة الصيد للهو يقصر **فرع** ومن الحضر على صلاة رباعية من دات
في السفر او ان قضية بعد انتهاء السفر سواء قضاها في السفر او في الحضر فيقضيها ركعتين
فرع قال في المدونة وان ذكر في سفر صلاة حضر قضاها اربعا كما كانت وجبت عليه
فرع ويقطع القصر نية اربعة ايام للاقامة بها من غير نية فانه اذا قام ولو شهورا من غير نية الاقامة بل
كان لحاجة وهو يرجو انقضاءها كل يوم فيقصر فالقاطع نية الاقامة وعليه فيتعين قول الناظم مقيم اربعة
ايام يتم اذا كانت الاقامة بنية **وقال** ابن الماجشون وسحنون اذا نوى اقامة ما يصلي فيها
عشرين صلاة اتم **واعلم** ان الاربعة ايام تشتمل على عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم اربعة ايام
اذا لو دخل قبل الفجر من يوم الاحد مثلا ولم يصل الظهر ونوى ان يصلي الصبح من يوم الخميس ثم يخرج
فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الاربعة ايام لا يعتد
بيوم الدخول ان اريد خروجه **وقال** ابن نافع يعتد به الى وقته مثله وعلى المشهور فالمسئلة من
المسائل التي يلغى فيها اليوم الجمعة في قول الشيخ ابن غازي في نظائر المسائل ،،
واليوم يلغى في اليمين والكراء ، وفي الاقامة على ما اشتهر ، وفي خيار البيع ثم العهدة ، واجل
عقيقة وعهدة ، **فرع** ويقطع ايضا القصر المرور بالوطن او ما في حكمه من البساتين
المسكونة وان لم يعزم على الاقامة لان المرور بالوطن مظنة لتوقعه بان يطرأ له ما يقتضي الاقامة
ويقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كاقامة الحاج بمكة اربعة ايام وكذا العلم بالمرور بالوطن
التوضيح واعلم ان المرور بالوطن لا يقطع القصر الا بالاوصول وانما العلم بالمرور فيقطع السفر ويقصر
حكمه قبل الوصول فان ... بين منزله والمرور بوطنه لا يقطع القصر المرور بالوطن او ما في حكمه من عزم

فيه

المرور

المرور بالوطن في ما بين البنية أي مجرى ووطنه فإن دار الاربعة يرد فالكن قضى دائما في الشهور وكذا إن نوى في اثناء وطنه موضع
قصر، فإن كان بينهما مسافة القصر قصر والا فلا فجمع الاربعة صور **و** الحكم هنا فيه زوجة مدخول بها او غير ...
وبعده وخدمه فإن تقدم للمسافر استيطان الحاضر ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكناه ثم رجع اليه من مسافة القصر
نا ويا قضاء حاجته في يوم او يومين فيقصر في مسيره ورجوعه **و** اختلف قول مالك في اليومين الخ ... رجع اليه
واختار ابن القاسم القصر لا رفوده اليه من غير نية لا استيطان لا يوجب الاتمام **ابن الحاجب** ما ورده ابن رشد اليه
وطنه اي اتفاقا **تنبيه** تقدم ان نية اقامة اربعة ايام تقطع القصر في هذه النية اما ان تكون بعد الصلاة او في
اثنائها او قبلها فإن اداه صلى بالتقصير في نوى الاقامة يعيدها حضرية في الوقت استحبابا **ابن عبد السلام**
ويحتمل ان يكون الوجه له ان يقال ان نية الاقامة على خلاف العادة لا يعتبرها ... واذا نوى الاقامة بعد الصلاة
بعد شروعه لا يتبين ذلك في الصلاة فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت واما ان نوى الاقامة في اثناء الصلاة فروى ابن المواز
انه لا يجزيه سفرية ولا حضرية ثم في قطعها او جعلها نافلة قولان وفي بطلان صلاة المأموم به ومقتديه ... يستخلف
ركعتين بنية سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان اما ان نوى الاقامة قبل الصلاة فيتم ولا اشكال
وقد جمع ابن الحاجب حكم نوى القصر ستة ثلاث صور للمسافر اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر او تاركا
للنية فيما سهوا وفي كل فان نوى الاتمام فإما ان يقصر او نوى فيتم او في الجملة فيقضي فإن اتم عمدا او تأولا او سهوا
سهوا او ترك التقصير وان قصر فاما ان يقصر عمدا او سهوا في هذه اربع صور وان نوى القصر فاما ان يقصر عامدا او ساهيا
من الصفي او ترك التقصير كما تقدم واما ان يتم عامدا او سهوا فهذه اربع صور ايضا وان لم ينو اتماما ولا قصرا فاما ان
يتم او يقصر فهذه صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها
فناوي الاتمام ان اتم عمدا اعاد في الوقت وان قصر عمدا او سهوا حضرية وان اتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد ابن عبد السلام
للبعدية ثم رجع الى الاعادة فان اتم بعض المسافر الخ نوى الاتمام واتم عامدا او ساهيا اعاد هو كما تقدم واعاد
من تبعه من مسافر مقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على الاصح وان قصر ناوي الاتمام فقصر عمدا بطلت صلاته
على الاصح فان ام بطلت صلاة من ائتم به وان قصر سهوا فعلى احكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنين سهوا فان
اتمها في حينه ذلك صار كمسافر اتم فيعيد في الوقت فان ام سهوا به فيرجع كما لو كانوا كلهم مقيمين
سلم امامهم المقيم من اثنين ثم اذا اتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لانهم مؤتمون بمسافر اتم **و** ناوي القصر
او قصر عمدا او سهوا فرغ اذ فعل السنة في حقه فان ام اتم المقيمون ابتداء ولا اعادة باتفاق فان اتموا بالامام يعيد
اجزأه صلاتهم لا صلاة من امهم قولان وان اتم ابتداء ناوي القصر اتم عمدا بطلت على الاصح فان ام بطلت صلاة من ائتم
به وان اتم سهوا فيعيد في الوقت **وقال** ابن المواز يسجد للسهو فان ام فقال مالك يسجدون به ولا يتبعونه
ويسلم المسافر من بعد سلامه واما المقيمون فيتمون بعد سلامه افذاذا او يعيد وحده في الوقت واما تارك النية
عامدا او متعمدا في صحة صلاته قولان سواء اتم او قصر فان اتم فنص على القول بصحة صلاته وتبطل على الاخر وعلى
الصحة فان قصر اتم المقيمون افذاذا بعد سلامه وان اتم اعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت واعاد من
لم يتبعه ابدا كما تقدم **وللامام** ابي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسئلة، وذو السفر
الناوي التمام جنازة، فتمم وذا اوقت بعيد ومن تلا، وابطل سوى الناوي له كمقصر، عمدا وان سهوا فحكم السهو
فيتلا، وذو نية التقصير ابطل صلاته، بتكميله عمدا والاتمام لا، وسبح مؤتم به غير تابع، له وتلا في السلام مكملا،
انتهى فقوله جنازة يتم فيتمم اذا اتم عمدا او سهوا ولم يتكلم على من الصفير اذا قصر عمدا او سهوا او نحوه
وقوله والا فان لم يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه ما نسوه تلا اي تبع امامه في الاتمام وقد ذكر عليه وهو الاعادة في الوقت
ولم يكمل حكم المأموم في المسئلة الاخيرة واسقط حكم الصورة الثالثة وهو ترك نية القصر والاتمام معا وكملا في البيت
الاخير ما يفعله التابع **وقد** ذيلت الابيات الاربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما اذا نوى القصر وقصر
عمدا او سهوا وان كان ظاهر التقسيم في بيان حكم الصورة الثالثة في قولنا ،

فهو المسافر والقصر بذا ابتهلا ... امام بوقت فليقتدي على السولا
وان هو التقصير ينوي فقصرا ... فذلك مطلوب له فتحصلا
وان هو لم ينو التمام وغيره ... فيدخل في الاتمام والقصر اعملا
وان نية فاعلم فتابع مقيمه ... لدى صحة والقيد قبله فبطلا
على الصحة المأموم يجري كما مضى ... بتقصير واتمام لدى سابق انجلا

وذكر في البيت الاول من هذه المسألة الخمس وجاء عن ثاله في البيت الاخير من الاربعة قبله ان ونية الامام في العلام هل هي الامام شرط للصلاة المسافر بين المقيمين وتقدم بيان ذلك **فرع** حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة اقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الاول ونص ابن حبيب وغيره ان اقتداء المقيم بالمسافر اخف كراهة لما يلزم عليه من تغيير الهيئة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس **وقال** ابن حبيب اجمعت رواة مالك على انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون انه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر الا في المساجد الكبار والتي يصلي فيها الائمة **قال** المازري يعني الامراء فان الامام يصلي بصلاته فان كان مقيما اتم معه المسافر وان كان مسافرا اتم من خلفه من المقيمين واذا اقتدى المسافر بالمقيم ثم احدث صلاته ولا يعيد على المشهور **وفيه** حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية القصر ثلاثة اقوال الاول البطلان والثاني الصحة وان كان فرضه القصر لانه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة والثالث انه يقتدي به في ركعتين وعليه فهل يسلم او يتركه او ينتظره فيسلم معه قولان للاشياخ في التوضيح في بداية القول الثالث على الفرضية تبعا لابن بشير فان ابن شاس وغيره انما حكوه مطلقا ولم يقيدوه بالفرضية ولا بالسنية وقد ثبتت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رايت تتبعها يخرج عن المقصود استطرادا ومما ينسب للقاضي ابي محمد عبد الوهاب في مدح السفر

تغرب عن الاوطان في طلب العلا ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار هم وغربة ... وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من حياته ... بدار هوان بين واش وحاسد

ونسب للقاضي عياض رحمه الله في ذم السفر ما نصه في البعض

تغرب عن الاسفار ان كنت طالبا ... نجاة ففي الاسفار سبع عوائق
تشوق اخوان وفقد احبة ... واعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة ايحاش وقلة مونس ... وتبديد اموال وخيفة سارق
فان قيل في الاسفار كسب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقدم عصره ... واعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما بدا ... وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومن اعظم ما يرهب في السفر ويرغب عنه ما رايت الناس اجمعوا عليه اليوم من تأخير الصلاة في الطريق الا النادر جدا او من سال امر ربه في وقت الصلاة لم يلتفت اليه وكانه اتى بمنكر من القول وكذا مع اشرار اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو المختار **وفيه قلت** تذييلا للبيت المعلوم وهو قول القائل ما في حجام ولا حائك فاضل ولا كان جزار كريم الفعائل فبينهم وبينهما كذلك جمال فيه تجمعت فيا لهم هؤلاء وزد في الرذائل واما حادي الحبر وهو حالته فلا يلتفت شيئا الينا المسائل **تنبيه** مما يناسب ذكره هنا ويناسب هذا المحل كون السفر احد اسباب الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر اثر الزوال وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله اليها وذلك بعد مغيب الشفق وفي السفر

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع وفي تمسكين بين المغرب والعشاء ليلة المطر او الطين مع الظلمة
وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض بخاف اغماء او حمى النافض الفيد فاما الجمع بعرفة والمزدلفة فياتي الكلام
عليه ان شاء الله واما الجمع في السفر ففي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في سفره ثم اعلم ان المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو
راكب **فالحالة** الاولى ان نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل رحيله وان نوى النزول قبل الاصفرار اخر العصر
لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها وان نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر ان يصليها اذ ذاك او يؤ
خرها حتى ينزل **واما** الحالة الثانية وهي ان تزول عليه الشمس وهو راكب فان نوى النزول قبل الاصفرار او في الاصفرار
بنفسه اخرهما اليه وان نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعهما جمعا صوريا الظهر اخر القا
مة الاولى والعصر اول القامة الثانية **التوضيح** وهذا كله اذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل به **واما**
ان لم ينضبط له ذلك وتساوت احواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير انتهى **فروع**
الاول قال ابن عرفة لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت **وقال** سحنون هما كالظهر والعصر
الباجي وهو رواية ابن القاسم لان ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل **الثاني** لا يختص الجمع بالسفر
الطويل كالقصر لما في الموطا عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه
جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء **الثالث** قال في النكت قال بعض شيو
خنا لا يجمع المسافر في البحر لانه انما ابيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود في ا
لمسافر بالريح في البحر **الرابع** المشهور جواز الجمع وان لم يجد به السير وقيل لا يجمع الا ان يجد به السير قاله في المقد
مات **الخامس** قال ابن عات ان كان راجلا فلا بأس ان يجمع لانه جد السير يوجد منه **القلشاني** قال بعض الشراح
هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفي المواق عن ابن علاق لظاهر كلامهم ان الجمع انما رخص للراكب دون
الراجل وقاله لمشقة النزول والركوب **السادس** قال التلمساني لو جمع اول الوقت وهو في المنهل ولم يرتحل بها لك في ا
لمجموعة يعيد الاخيرة في الوقت من التوضيح **السابع** قال في التوضيح اذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الاولى
فنوى الاقامة في اثناء احدى الصلاتين اما الاولى واما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلذلك
اذا نوى الاقامة في اثناء الاولى او بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الاولى ويؤخر الثانية الى ان يدخل وقتها
وان نوى الاقامة في اثناء الثانية صحت الاولى ايضا وقطع الثانية او نقضها نافلة والاتمام اولى وان نواها بعدهما
فلا يبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة قياسا على ما يأتي في الاغماء اذا لم يغم عليه على القولين
قياسا على استحبابه في المدونة الاعادة في من نوى الاقامة بعد الصلاة لبعد **الثامن** اذا ارتحل قبل الز
وال ونزل عند الزوال فجمع بينهما لما فهمه من جواز الجمع لارتحاله السابق **جزولي** على عدم ذلك يعيد الصلاة ما
دام في الوقت **واما** الجمع للمريض ففي المدونة قال مالك اذا خاف المريض ان يغلب على عقله جمع بين الظهر
والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب انتهى **قال** في التوضيح والحق في العتبية خائف
الاغماء بالحمى ياخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال واذا اجاز مالك في المبسوط لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب ان
يجمع اذا زالت الشمس فان جمعه عند الزوال احب الي من ان يصليهما في وقتهما **فرعان الاول**
قال في المدونة ان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر
في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك **قال** في التوضيح حمل سحنون وابو
عمران وغيرهما الكتاب على ان المراد بوسط الوقت الجمع الصوري واما المراد بالوقت الوقت كله اي الاختياري ووقت
ربعه ووسطه اخر القامة انتهى واما الجمع الصوري للحاضر الصحيح ايضا **الثاني** اذا جمع المريض اول
الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى ابن دينار يعيد الاخيرة قال سحنون في الوقت
وعند ابن شعبان لا يعيد واما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ففي التوضيح واعلم انه ان اجتمع المطر والطين

فق
ويجوز الجمع للحاضر
الصحيح ايضا

والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا والذي اتى الجمع في اكثر الليالي
وان انفرد الطين والمطر ففي الشامل وصاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة **وقال** في الذخيرة المشهور
في الطين عدمه وهو الظاهر **ثم قال** تنبيه حكى الباجي وصاحب المقدمات عن اشهب اجازة الجمع لغير سبب
لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر — حديث ابن عباس
ولا مطر ثم قال فان قلت لعل مراد قول اشهب الجمع الصوري **فالجواب** ان الباجي وابن رشد وغيرهما
هما من الايمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لاشهب معنى والله اعلم والمشهور جواز الجمع
بين المغرب والعشاء للمطر والطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص
الجمع بالمغرب والعشاء لا بالظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا **واستقرأ** الباجي وابن الكاتب من قول
مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا في غير خوف ولا سفر ارى ذلك — والمغرب والعشاء جميعا
في مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو اخذ حسن وهذا انما هو في تقديم العصر الى الظهر واما الجمع بينهما جمعا
صوريا فجائز لك من غير مطر اتفاقا انتهى من التوضيح **ابن ناجي** ذكر الشيخ ابن ابي زيد ان الجمع رخصة
هو خلاف رواية ابن عبد الحكم للجمع ليلة المطر سنة وخلاف ما في المدونة من ان سقيط الجمع ليلة المطر سنة
ماضية والاثر الخفيفة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة او مرجوحة قولان للخمي وابن رشد انتهى
وفي شرح ابن الحاجب للامام سيدي احمد الونشريسي ما نصه **تنبيه** اغفل الاعلام الاكثر من ان الجمع راجح هو
مالم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع الاعظم من تونس فانه لم يسمع انه جمع به قط **قلت**
وكذا جامع القرويين والاندلس بفاس وغيرها علة ذلك انه لابد فيه من الاذان لاعلام بدخول الوقت ومن علم الاذان حي — علم
على الصلاة واذا دعا الى الصلاة كان ذلك كذبا .. والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك انتهى **وفي**
حي على الصلاة واذا دعا الى الصلاة شيء من المواق بعد ان عد من فوائد الاذان ان فائدة الصاعد الغائب عياض ما نصه انظر
هل يكون هذا شاهدا على استحباب الاذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا انتهى **وصفة**
الجمع ان يوذن للمغرب على المنار في اول وقتها على العادة ثم يوخر المغرب قليلا ثم يصليها في وسط الوقت وينبغي
للامام اذا صلى المغرب ان يقوم من صلاته حتى يوذن للعشاء ويقيم ثم يعود ثم يوذن للعشاء في صحن المسجد وقيل
في مقدمه وقيل في منارة بخفض الصوت اذا ناتى بالعالي ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب الاخر الاذان والمغرب ولا
يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر الا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف اللخمي
انفراد كل صلاة عن وقتها المختار تصلى العشاء وهو مبني على القول بامتداد المغرب وقيل تصلى المغرب اول وقتها
المختار وتصلى العشاء وهو مبني على عدم الامتداد **فروع الاول** اذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب
او العشاء جاز التمادي الى عودته للمسجد **قال المازري** والاولى عدم الجمع اذا انقطع عدم عودته **الثاني**
يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة ولفضلها ولان في عدم جمعه الطعن في الامام ولاجل التبعية استحب بعضهم للامام
المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بينهما جمعا **الثالث** قال ابن الحاجب
وينوي الجمع عند الاولى فان اخره الى الثانية فقولان ويبنى عليهما جواز الجمع ان حدث السبب بعد ان صلى الاولى ومن
ثم ادرك الثانية بهيئة او صلى الاولى في غير تلك الجماعة فان قلنا محل النية عند الصلاة الاولى لم يجمع وان قلنا عند
الثانية جمع والمشهور عدم الجمع ان حدث السبب بعد الاولى وجواز الجمع لمن ادرك الثانية **الرابع اجمع**
من جمع ويقع في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفي سماع اشهب وابن نافع لا يعيدون والثالث
للشيخ ان بقي اكثرهم اعادوا وان بقي اقلهم فلا اعادة انتهى

ومنه وبها انتبا من مع السلام ، تابع من صلى عند اجهر السلام
وقول ربنا لك الحمد عندا ، سام والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح الركوع والسجود ، سر يد تكبيره مع الشروع

وبعد

وبعد ان يقوم من وسطاه الا ... وعقد الثلاث من يمناه الا
لدى التشهد وبسط ما خلاه ... تحريك سبابته حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ... ومرفقا من ركبتيه اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو اذن وكذا ... رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا والظهر سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

فصل فرع من ذكر الشيخ اعتبارها سنة وبان وهي الفضائل ولها التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وفي كونه اي سلام المأموم كذلك او بدايته عن يمينه قولان انتهى قال الاجهوري صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني من قوله وامين اثر ختم الفاتحة للفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر وللامام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل عدا الامام في الجهر الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما اسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور اعني ان الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام ثم استدرك ما في الرسالة في المسألة فقال وفي قوله اي المأموم اياها في الجهر اختلاف فرع اذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لا يؤمن وصوبه ابن رشد وامين ممدود الهمزة مخفف الميم قبل معناه اللهم استجب لنا بشارة اخرج ابن وهب في مصنفه من رواية محمد ابن نصر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الامام وكذا قال عدا من ائتم واثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة النهي فريقان ونزيد فرعا من الشيخ قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ فيتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالاول سنة والثاني مستحب وان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وان المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا السادس القنوت في الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي اخذ به في نفسه قبل الركوع انتهى ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل وقال بعضهم اراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام فرع من ادرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضيا للاقوال والافعال او للاقوال فقط فهو يقضي اقوال الركعة الاولى والقنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا انه يقنت الخامس الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب قال غيرهما ولا فرق بين الامام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت السابع سدل اليدين ارسالهما لجنبيه في الفرض وفي مذهب المدونة ان وضع اليمنى على اليسرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات الثامن التكبير حالة الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما فقول الناظم بعده ان يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب في حق الامام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم الامام الا بعد استقلال

المأموم

الامام فيها وكذا في الرسالة وغيرها قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع او سجود ويقول سمع الله لمن حمده
في حال رفع راسه من الركوع واذا قام من الجلسة الاولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لانه يشبه المفتتح لصلاة
اخرى لا سيما عند من يقول ان الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولان التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين فيشرع مع مباشرة كل
منهما من الاخر يجعل بينهما هنا وقع بين سنة وفرض فيا وشرحه العرض ونقل ابن عبد السلام عن ناصر الدين ابن المنير ان الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية
الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **التاسع** عقد الاصابع
الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عدا اخاهن من السبابة والابهام
ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الابهام على الوسطى واما
اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها وغيره قاله لما ذكر **العاشر** تحريك السبابة في التشهد وغيره
قاله في فرائد التشهد **ابن عرفة** وفي استحباب الاشارة بالاصبع في تشهده او عند اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له نالثها لا يحركها ورابعها يحيرا انتهى ويحركها يمينا وشمالا وقيل الى السماء والارض **الحادي
عشر** ان يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة يرفع بطنه عن فخذ
يه في سجوده ويجافي بضبعيه مقاربا واستحب ابن بشير ان يفرق ركبتيه **عياض** من فضائل الصلاة
ومستحباتها ان يجافي رفعه عمه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وقول الناظم رجال
مبتدا سوغ الابتدا به ارادة الحقيقة او ما في الخبر انتهى والبطن مفعول يفرقون وتحذف بسكون الخاء
تخفيفا للوزن يتعلق بيفرقون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدن ابقادرا الذي يفرقون
الثاني عشر صفة الجلوس للتشهد ويوني السجدتين قال مالك في المدونة والجلوس بين السجدتين وفي
التشهد سواء يفضي باليتيه الى الارض **ابن عمر** يفضي بوركه اليسرى الى الارض وينصب قدمه
اليمنى على صدرها ويجعل باطن الابهام على الارض **الفاكهاني** واما الورك الايمن فانه يكون من
فوقها عن الارض قال في الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وانما يفضي بفخذها على طرف الورك الايسر
عياض ويسن نصب القدم رفع عن ابهامها الارض كا فيه رفعته بفخذ نصبته ابو عمر ويجعل قدمه اليسرى
تحت ساقه اليمنى انتهى والجلوس للتشهد من سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحبة
الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع واسم حاليه لفقد الجمل **الرابع
عشر** ان ينصب ركبتيه في الركوع **ابن شاس** ويستحب نصب ركبتيه عليهما يديه **الباجي**
ويجري منه تمكين يديه من ركبتيه **ابن الحاجب** ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض **الخامس
عشر** قراءة المأموم في الصلاة السرية **ابن رسالة** ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ
معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم في السرية للفاتحة والسورة وفي **ابن عرفة** ثالث الاقوال
الوجه والمشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية **السادس عشر** وضع اليدين في السجود
حذو اذنيه قال مالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد ان يضعهما **الرسالة** تجعل يديك حذو
اذنيك او دون ذلك واتى في معناه اتبع تكميل البيت ولعل يعني في **السابع عشر** رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام **ابن الحاجب** ويستحب رفع اليدين الى المنكبين وقيل الى الصدر وقيل قائمتين وقيل بطونهما
الى الارض وقيل الحاذي بهما الاذنين **التوضيح** ووقت الرفع عند الاخذ في التكبير نص عليه
ابن شاس **الثامن عشر** تطويل السورة في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر ان يقرأ
في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطها في الركعتين الاوليين من صلاة العشاء وقصرهما
من الركعتين الاوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة
واوله الحجرات الى اخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله الى عبس وقصاره المفصل وهو سورة زيرو قوله عجبا

وطمعاً

ولضحى امنصوبان على اسقاط الخافض ويحتمل ان يكونا ظرفين ولضحى ابعد وتوسط وسورتين بدل من صبحا ولضحى ابدال
الاشتمال وقوله وتوسط العشاء على حذف مضاف اي سورتين العشاء وكذا قوله قصر الباقيين على حذف مضاف
ايضا قال مالك في المدونة اطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويجعلها في العصر والمغرب وبين
وسطها في العشاء قال الجميع والصبح اطول وقال اشهب الظهر نحو الصبح **التاسع عشر** تقصير
سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات ابن العربي حرام من ان تجهلوا ان الركعة الاولى
في الشريعة اطول من الثانية فنسوا ابينهما وانها مثل ما يجعله الناس **وفي التوضيح** ان ذلك
مستحب وفي المختصر للامام تطويل قراءة ثانية الفريضة من الاولى **ابن رشد** تقصير الجلسة الوسطى
فضيلة قيل لمالك ايدعو الامام بعد تشهده في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد
لا بأس بالدعاء **فائدة** قال في التوضيح يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق **اولها** في اثناء الفا
تحة لانه اذا كرره لانقطع بقراءة **ثانيها** بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس
بسنة **ثالثها** في اثناء السورة **رابعها** بعد الجلوس وقبل التشهد **خامسها**
بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم **واختلف** في اربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والم
شهور الكراهة وفي الركوع والمعروف الكراهة ايضا وفي التشهد الاول والظاهر الكراهة لان السنة
فيه التقصير والدعاء يطوله الرابع بين السجدتين والصحيح الجواز وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه
اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الاخير انتهى باختصار **الواحد
والعشرون** تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه **الشر
ح** وفي ابي داود والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **وروى** ابن عبد الحكم عن مالك التخيير انتهى وقوله استحب معطوف
بحذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج
للعامل بل يعطف لفظ اسبق على ما قبله ووضعا معطوف على اسقاط الخافض وقوله الركب معطوف
على يدا اي نحب سبق الركب في الرفع **تنبيه** بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات
قال الفاكهاني في شرح الرسالة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم قال استغفر الله
استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروى**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر
كل صلاة ادخله الله الجنة قال وقد جاء في الغيرة ان من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة
مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل عن انبياء الله حتى استشهد **الرسالة**
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **ابن ناجي** الاصل فيها
ذكر الشيخ ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالد
رجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون

خ يحيي ويميت

به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير **ابن ناجي** قال ابو محمد صالح فرجع الفقراء المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقالت الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء الخ يفيد ان هذا الفضل
مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه انتهى ويتعلق بهذا الذكر اعني الوارد في حديث الفقراء مسائل
الاولى محل هذه الاذكار اثر الفرائض وان تنفل فان كان الفرض مما يتنفل بعده فقدم هذا الذكر **الثانية**
اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة واحدة مجموعة (من ثلاث)
وهو مختار جماعة او يفصل فيقول سبحان الله ثلاثين مجموعة وكذا ما بعده واختاره جماعة ايضا **الثا
لثة** وقع في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفي الموطا تقديم التكبير على التحميد **الرابعة**
وقع لمسلم يكبر اربعا وثلاثين فالاحوط ان يفعل ذلك فيكون لا اله الا الله زائدا على المائة **الخا
مسة** ليس في الحديث زيادة يحيي ويميت وخيرا انه ورد في رواية **السادسة**
لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد لما هو الشان فيما حده الشارع اذ لعل لتلك الاعداد خاصية
تفوت بمجاوزة ذلك العدد **السابعة** قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا فكان
شيخنا ابو عبد الله القوري ياخذ به ان اعجله امر **الثامنة** روى اصحاب السنن انه صلى
الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه **وروى** الديلمي بسند ضعيف نعم المذكر السبحة قال بعض
الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يوخذ عنهم ويعتمد عليهم

وكرهوا بسملة تعوذا ... في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع ... تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا ... اثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع ... تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من عد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات **فاولها والثاني** البسملة
والتعوذ في الصلاة الفريضة واما النافلة فلا باس بالبسملة والتعوذ فيها **قال مالك** في المدونة لا يبسمل
في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما او غيره واما في النافلة فواسع ان شاء قرا وان شاء ترك ولا يتعوذ في
المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ومن قرا في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء وظاهر المد
ونة ونص المجموعة ان التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربي هذا ابلغ رد **الثالث**
السجود على الثوب ففي في النظم بمعنى على على حد ولاصلبنكم في جذوع النخل خلافا لمن جعلها في الاية
ظرفية مجازا بكان الجذع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك في المدونة
يكره ان يسجد على الطنافس وبسط الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع
كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك **ابن حبيب** ولا باس ان يقوم ويقعد على ما كره
اذا وضع وجهه وكفيه على الارض **مالك** وتبسط المراة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما
تضع جبهتها والادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد المدبوغ والاحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما

يلي الظهر

يلي لظهور الدواب **قال** مالك في المدونة ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها
ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه **اللخمي** من غير حائل حصير ولا خمرة غيره **وروي** عن حصير
عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه **عياض** الخمرة حصير
صغير من جريد سمي بذلك لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه **وقد** صلى الله عليه وسلم في بيت أنس على صغير
حصير من جريد النخل اللخمي وابن رشد ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصير السامان **الرابع**
السجود على كور العمامة **قال** مالك في المدونة من صلى وعليه العمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض كور ح
جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد **ابن حبيب** هذا
إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد **التونسي** قال ابن حبيب تفسير **وسئل** الإمام العلامة
سيدي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحا
شية الواحدة أو اللية برمتها **فأجاب** بأن المراد بالطاقتين التعصيبتين هكذا أفتى له الشيخ
أبو عبد الله الأبي رحمه الله في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وفي ترجمة أحاديث السجود من كتاب
إكمال الإكمال **وقال** في مختصر العين العصابة ما عصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصبت به والكور ح
جابر البدن **وقال** القاضي عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها على الجبين
انتهى فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد ويفسر المراد أن التعصيبة والطاقة
الخفيفة لأن الخفيفة لا يجتمع منها كور فيقتضي أن تكون الطاقة اللية إذ منها يجتمع الكور وهي
شأن عمائم العرب لأن الخفيفة التي هي للنساء والله أعلم انتهى **الخامس** السجود على طرف
الكم **ابن مسلمة** لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كمه المازري وكشفهما مستحب
ونقل عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين **السادس والسابع** حمل شيء
في كمه أو في فمه من المدونة كره مالك أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل
فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلي وفي فمه حشو لخبز أو غيره **ابن يونس** إنما كره مالك ذلك للاشتغا
له عن الصلاة **الثامن** القراءة في الركوع والسجود في الصحيح نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا **عياض** عياض
الجمهور على النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف **التاسع**
تفكر القلب بما ليس في الخشوع من أمور الدنيا **عياض** من مكروهات الصلاة حديث النفس بأمور
الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام اللخمي عدم
البطلان بذلك ولو طال تفكره **وفي** الطراز لو طال تفكره فكر فيه في شيء يتبين به فضل صلاته وفي
منه أيضا أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه **العاشر** العبث باللحية أو غيرها عياض
من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا بأس بحول خاتمه في أصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو **الحادي عشر** الالتفات في الصلاة من المدونة لا يلتفت المصلي فإن
فعل لم يقطع صلاته وإن كان بجميع جسده **قال** الحسن إلا أن يستدبر القبلة **الثاني عشر**
الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع راجعه في المستحبات عند ذكر استحباب تقصير الجلسة الوسطى
الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقعتها فقوله تشبيك بفتحة واحدة لأنه
مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقعة وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع في المسجد في غير الصلاة
وإنما يكره في الصلاة من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه في الصلاة **ابن يونس** إنما كره مالك ذلك
للاشتغال عن الصلاة **الخامس عشر** اللخمي عد في مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة

في القيام وهو من فعل اليهود السادس من عشر تعمير تفعيل يصلي لوانما يكره لبدعيته وتم انه مطلوب في الصلاة وهذا اذا كان فتح عينيه لا يشير عليه تشويشا والا فالتغميض حسن قاله البرزلي وبن العطونة فانظر ذلك ويضع المصلي بصره في الصلاة امام قبلته تنبيهان الاول قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والستين والمايتين كره مالك رحمه الله وجماعة من العلماء لايمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطه بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه ويحرم هذا السجود كان من نصب نفسه للدعاء لغيره ويخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالاحسن له الترك حتى تحصل السلامة انتهى وقد اكثر الناس الكلام في هذه المسئلة اعني دعاء الامام اثر الصلاة وتامين الحاضرين على دعائه وحاصل ما انفصل عنه الامام ابن عرفة والغبريني ان ذلك ان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير جايز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الاذكار عن الصحابة رضي الله عنهم وغيره الذكر الاذكار بلسان واحد وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الايمة على الدعاء باثر الذكر الوارد باثر تمام الفريضة **قال** ابن عرفة وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الاندلسيين فانه لما انتهى اليه ذلك الف جزءا في الرد على منكره انتهى ونقل في المعيار من الغبرينى جوابا طويلا في المسئلة فانظره ان شيت **الثاني** سئل الامام العالم سيدي علي بن هارون عن مسئلة قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا اثر عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيجد فاعلها اجرا في غير ما نص في السلام سنة حسنة الحديث او ذلك بدعة غير مستحسنة **فاجاب** بما نصه الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب اليه ومرغب فيه للشارع فيه وترتيبه بعد الصلوات يذكر وبصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق من نقصان التي بدلة في الدين بالبدعة منه ولم يكن هذا في الصدر الاول فيجب منعه وقطعه وان كان ما فاعله الخير اراد ان يمتثله فليذكر الله وحده في جميع اوقاته فهو انفع له واسلم من الرياء والسمعة والله اعلم وكتب عبيد الله علي بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به انتهى

فصل وخمس صلوات فرض عين ** وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربع دعا ** ونية سلام سر تابعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ** وتر كسوف عيد استسقا سنن
رغيبة وتقضى للزوال ** والفرض يقضى ابدا وبالتوال

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل ما عدا الفرض فان النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهو الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص ولتاكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يرد في غير اوقات النهي وان كان بعضها اكد من بعض وبيان ذلك كله في البيتين بعد هذا **ثم اعلم** ان ما له اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الاعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على احد القولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنتهما على الاعيان او على الكفاية **واما** الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الاعيان اي مندوب في حق كل واحد

واحد وشروط

واحد وكون الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجي عليه الاكثر وشهره الفاكهاني في الاوفات وجعله
ابن الحاجب وصاحب الشامل الاصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهر لا شبهة والكلام في الميت
بلا استهلال الصغار فيه فهو بمعنى على على هذا فان اسلم قبلها والشرط يعم الولد ويقال ميت وميت
كهين وهين والميت الشك **قوله** فروضها التكبير اربعا والبيت لما ذكر المصنف الرفع صلاة
الجنازة كمل الفائدة ببيان فرايضها فاخبر ان فروض صلاة الجنازة اربع الاول التكبير اربعا **عياض**
ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فرع سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة اي يسلم
ولا يتبعه في الخامسة وقال مالك في الواضحة يمكث فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله اشهب
وجوبه ما في الواضحة ان الامام اذا قام لخامسة انتظر ليسلم بسلامه **فرع** وفي رفع اليدين
عند التكبير ثلاثة اقوال الرفع في الجميع وعدمه في الجميع والرفع في الاولى دون ما بعدها وهو المشهور
الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الاول وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة او بعد
يسلم اثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي انه
يستحب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم قولان **فرع** قال
اشهب لا يجهر الامام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وان اسمع بعض من الى جانبه فلا باس **الثالث**
النية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية **فرع** من صلى على جنازة يظنها امرأة
فاذا هي رجل او بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة **الرابع** السلام عياض من فروض صلاة
الجنازة وشروط صحتها السلام واخر والمركونة اخر اشار الناظم بقوله تبعا اي ما قبله من التكبير
والدعاء وسمع ابن القاسم يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم
وان اسمعوا من يليهم لم ار في ذلك باسا **ابن رشد** هذا مثل ما في المدونة سواء فالامام يسمع
من يليه لانهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه انما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في
نفسه **وروي** عن مالك ان الامام يسر ايضا وعلى هذا اجيب في الامام انقضاء صلاته بانصراف الامام
وظاهر قول الناظم سلام سرا انه بالنسبة للامام والماموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور
انه لا يرد الماموم على الامام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط **تنبيه**
بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها كما نص عليه عياض وبقي ايضا الامامة
قال ابن رشد من صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام اعيدت الصلاة **فرع**
الاول اذا اولى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في
الصلاة **ابن حبيب** الا ان يكون بينهما دعاء وان قل **الثاني** اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل
فان كان بالقرب رجع لاصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عددها فان كبر حسبها
في الاربع وان طال اعيدت الصلاة فان دفن جاءت الاقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على
قبره ام لا وعلى النفي هل يخرج ام لا **الثالث** اذا صلي على الميت ونعشه منكس رأسه مكان
رجليه لم تعد الصلاة عليه **الرابع** لو قدم امام الجنازة انه جنب او رعف او احدث فحكمه حكم امام
المكتوبة في الاستخلاف وقاله في العتبية **الخامس** اذا قدم صلاة في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم
سم لا يقطع اذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة **السادس** اذا فرغ الامام ابطل عليه وعلى غيره
قاله في العتبية **السابع** اذا جهلوا القبلة فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها

الحمد لله فلقن الميت بنادى ثلاثا يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة واخوانك المومنين اللهم عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم

ولا يكبر

فـ على من سلم بعد تكبيرات او اقل يرجع للصلاة بالنية فقط ولا يكبر في رجوعه فإذا كبر حسبها فإذا اوقع ونزل وكبر فاستئناف سلمه تبطل صلاته كمن صلى الجنازة يفصل بالتكبير لا دعاء بينهن فيقع النفع بها والله اعلم

أو بعده وقال ابن القاسم في العتبية إن دفنوها فلا شيء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها
قبل الدفن وليس بواجب **الخامس** إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فإن كان بالقرب دخل معه وإن تبا
عد فيصلي يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه قولان الثاني مذهب المدونة ووجهه أن ال
تكبيرة هنا بمثابة ركعة فيكبر لقضاء في خلف الإمام **السادس** قال مالك في المدونة أكره أن توضع
الجنازة في المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام
إذا ضاق خارج المسجد **ابن رشد** للعبدي في كراهة الصلاة في المسجد يبنى أن تكون الجنازة فيه أو خارجة
عنه على قول مالك في المدونة فعلى هذا فلا إثم في صلاته ولا يوجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد
المكروه **العاشر** إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحدة بصلا
ة وعلى الأول فإن كانت أجناسها مختلفة فإن كان فيه ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكر مما يلي الإمام
الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء وكذلك لو كان معهم خصي ومجبوب فيجعلهما قبل الخنثى والخصي
قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصي والمجبوب يجوز لكل واحد منهم أن يكون بالغا
أو غيره حرا أو عبدا فهي أربعة أوصاف في خمسة أصناف فتبلغ عشرين فيقدم الذكر البالغ الحر ثم غير
البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة في الذكر ومثلها في الخصي بعده ومثلها في المجب
وب بعد الخصي ومثلها في الخنثى بعد المجبوب ومثلها في الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة
غير البالغة وفي بعضها خلاف فإن كانت الجنائز صنفا واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو صغيرا أو نساء أحرارا أو إ
ماء ففي جعلها وجهان **أحدهما** كما تقدم أن يجعل واحدا أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل
والثاني أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يلي الأفضل
في الأفضل فالمفضول عند رأس الأفضل من دونه ثم في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الأفضل فإن كان رابع
دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر **الحادي عشر** روى ابن القاسم
في الميت بالصلاة عليه أحق من الولي وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق سحنون
والوصي أحق من الخليفة والخليفة أولى من الولي **وأما** فرع الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب
الشرطة فلا يقدم على الولي إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فإن كانت له من دون إمرة فلا كما
إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الأحرار أو المتعددة الأفضل
فالأفضل فإن تساووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولا قولان **الثاني عشر قال**
ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن
سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء **الثالث** عشر لو
نسي الإمام فنوى أحد الجنازتين فقولهما إن غلبه فقال في العتبية تعاد الصلاة على من لم ينوه
الإمام فإن دفنت أجزأ **الرابع عشر** يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرجل وعند منكبي المرأة ويجعل
رأسه عن يمين المصلي **الخامس عشر** إن لم يوجد من يصلي على الجنازة إلا النساء صلين أفذاذا
على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات قولان **السادس عشر** في المدونة إذا كان الإمام
يصلي على جنازة ثم جاءت أخرى يتمادى على الأولى ولا تدخل معه الثانية فإذا فرغ صفوا على الثانية
ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية **السابع عشر**
قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة
رضي الله عنهم **قوله** وكالصلاة غسل الفاسق يعني وظاهره أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة

عليه في

عليه في كونه فرض كفاية اما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ من اهل
ثم سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية واما الدفن والكفن فقال ابن يونس واما دفنه ففرض
على الكفاية وقال المازري التكفين عندنا واجب وقاله صاحب المقدمات وغير واحد ولا بأس ان يغسل احد
الزوجين المدونة قال مالك ويغسل احدهما صاحبه وان كان ثم رجال او نساء ويستر
كل واحد عورة صاحبه وهل الحكم لمن اراد منهما غسل صاحبه ام لا حكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال يقضى لها
ومقابله ثالثها يقضى للزوج دونها ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل
غسله فلها ان تتزوج غيره وتغسله وان ماتت هي وتزوج اختها فله ان يغسلها قال ابن حبيب
احب الي اذا نكح اختها ان لا يغسلها ابن يونس وكذا عندي اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره احب الي
ان لا تغسله ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالعصمة وام الولد كالنكاح في الغسل فسيدها
يغسلها وفي القنية وكذا العكس ومن حرم عليه وطؤها مثل امته ومدبرته واما مكاتبته سحنون او المعتق بعضها
او الى اجل ومن له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها ثم الاولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه او
ابناؤه او بنو ولده الاقرب فالاقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل اجنبي فان لم يوجد رجل فامرأة محرمه
ام او اخت او عمة وهل تستر جميع بدنه او عورته فقط تأويلان فان لم يوجد الا امرأة اجنبية يممت
وجهه ويديه الى المرفقين والاولى بغسل المرأة بعد زوجها اقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنها ثم
مثل منازل الرجال ثم امرأة اجنبية فان لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها فوق ثوب فان لم يو
جد الا اجنبي يمم وجهها ويديها الى الكوعين اللخمي قول مالك ييمم الميت عند عدم الماء
دليل على ان غسله تعبد ابن رشد ويجزئ غسله بغير نية والاصل في ذلك ان كل ما يفعله
الانسان في غيره فلا يحتاج فيه الى النية كغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا الثاني قال ابن بشير
اما صفة غسل الميت فانه في صب الماء والانقاء على حكم غسل الجنابة الثالث سئل ابن القاسم
عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها ايضفر ام يترك مرسلا وهل يجعل تحت الاكفان ام يعقص
ويرجع مثل ما تعقصه الحية بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا واما الضفر فلا
اعرفه ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل والضفر
نسج الشعر وعقصه لفه وليه على الرأس الرابع اللخمي على الاب ان يكفن ولده الصغير والكبير
الزمن وعلى الابن ان يكفن ابويه بعد ذلك ان لم يكن للميت مال ابن عرفة كفن ذي الرق على ربه
حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا او كفارا الثاني مسألة واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة
ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور فصل في بعض ما ينبغي بغسل الميت قال
ابو عمر يستحب ان تكون الغسلة الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان او ما اشبه ذلك بعد ان
يغسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح ان شاء باردا وان شاء سخنا ثم
الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه
غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف
انتفاخه ويكون غسله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا المازري فان خرج من الميت شيء بعد الفراغ
من غسله غسل ذلك الموضع فقط المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها الى فرجه
فيه وان احتاج الى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا اللخمي ويستحب ان يتوضأ الميت

فإن لم يقدر جعل الغاسل على أصبعه خرقة لينظف بها أسنانه وينقي بها أنفه ويميل رأسه ليخرج
ماء المضمضة وفي تكرار تنشيف غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة ما ينشف به
ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور **تنبيه** هذا في غير شهيد المعترك
أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها فإن لم يقاتل كان نائما أو جنبا
فقتل بليلة الفجر أو بليلة الإسلام على المشهور فإن رفع حيا غسل وصلي عليه وإن أنفذت مقاتله إلا أن
المغمور ولا يدفن بخف ودرع وسلاح بل الخف وقلنسوة ونحوهما **وأما** شهيد البطن والطاعون ونحو
هما فيغسل ويصلى عليه **فصل** في بعض ما يتعلق بالدفن قال المازري تسنيم القبر هو عندنا
هو المأمور به **الصحاح** تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم
القبر **قال** ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثوات من التراب وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون وقال مالك لا أعرف ذلك **ابن رشد** إرسال الطعام
لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب
روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب اصنعوا لآل جعفر
طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم عنه **ابن شاس** والتعزية سنة وقد جاء في التعزية
ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى **وعزى** رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها
فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند الصدمة
الأولى **ابن حبيب** والتعزية عند القبر واسع وفي الحديث ما في الأدب فيعزي الرجل في بيته ومنزله
ابن العربي وقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمي إنه مكروه لأنه مستعمل
ابن حبيب يستحب أن لا يعمق القبر جدا ابن رشد قدر عظم الذراع **ابن عات** من رأى تعميقه القامة
والقامة فمن رأى أنه في أرض السوء منشأ وتوقع النبش **الشيخ خليل** وأقله ما منع رائحته وحرسه **ابن**
حبيب اللحد أفضل من الشق وإن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر وا
لشق في وسطه ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة
وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوي ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه
ابن القاسم فإن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه وألقوا عليه شيئا يسيرا
فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش **ابن عيسى** قال الزوج أحق
بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها **ابن القاسم** فإن لم يكن فأهل الفضل والسن
وج ولي من الابن والأب **ابن حبيب** وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فيلي الفضل عند أعلا
ها والزوج عند أسفلها قالوا ويستر قبرها بثوب **أشهب** ولا أكرهه في الرجل ويقول الواضع
في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغير ذلك
فواسع **ابن رشد** الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة
ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت **قال** ذلك ابن حبيب واللبن ما يعمل من الطين بالتبن
وربما عمل من دونه **قال** ابن القاسم في الميت البحري إن طمع في البر من يومه وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه
فيدفن في التراب وإلا غسل وصلي عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا
على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجليه بشيء ليغرق وعلى واجده بالبر دفنه
فصل في بعض ما يتعلق بالكفن **ابن رشد** الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد من الكفن غير واجب سنة

وقال ابن بشير

وقال ابن بشير اقله ثوب يستر كله ابن حبيب يستحب ايضا ولا ان يكفن في ثياب جمعته واحرامه
رجاء بركة ذلك وقد ادعى سعد بن ابي وقاص ان يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا ابن يونس الحنوط و
جميع ما يتعلق بالميت في اخراجه الا ان يجاوز من راس ماله والرهن اولى من الكفن والكفن اولى من الدين فان نبش الميت
لم يكن غسله ولا الصلاة عليه ولا ان يكفن ويبدا به على الدين كالكفن الاول سواء قسم المال ام لا فان وجد
الكفن الاول فهو للغرماء وللوارث كما اذا اكل السبع الميت ويقبر الكفن **اللخمي** يستحب في الكفن
البياض **ابن بشير** الكتان والقطن ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث البسوا
البياض وكفنوا فيه موتاكم ابو عمر السنة ان تجمر ثياب الميت اي تبخر بالبخور **ويستحب**
ان لا يتاخر التكفين عن الغسل فان غسل بالعشي وكفن بالغد فلابن القاسم ارجو ان يجزيه **وفي المدونة**
قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب الا ان لا يوجد ذلك الا بالثمن يريد غير العمامة
والمئزر **وقال** ابن حبيب احب الي ان يكفن في خمسة اثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص
ويلف في ثوبين وكذلك في المراة المئزر ويشد مئزرها بالعصايب من [illegible] ودرع وخمار وتلف
في ثوبين **ابن شعبان** اقله لها خمسة واكثره سبعة اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد
على سبع والاثنان اولى من الواحد ونقل ابن محرز ان الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة اثواب وكذا نقل
ابن يونس ايضا ان الرجل لا ينقص له من ثلاثة اثواب ان شح الورثة وقال ابن رشد يقضى على الورثة ان
يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمعة والاعياد ويستحب الحنوط بكل طيب لا سيما الكافور والمسك
والعنبر ابن بشير ومحل الحنوط مواضع السجود وهي الجبهة ومغابن البدن ومرافقه كالابط و[illegible]
مما يرى جلده ويكون محله الاوساخ وفي الحواس كالانف والفم والاذنين وساير الجسد وبين الكفن وبينه ويبدا
كعان ابن حبيب ويجعل بين فخذيه ويسد اذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور **فصل**
في مسايل من هذا الباب يستحب للمحتضر ان يحسن ظنه بالله تعالى لخبر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى وينبغي ان يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى
القبلة **ابن حبيب** ولا احب ان يوجه الا عند احداد نظره وشخوص بصره ويستحب ان لا تقربه حايض و
لا جنب ولا يحضره الا افضل اهله ويكثروا له من الدعاء فان الملايكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين
وينبغي ان يلقن لا اله الا الله عند الموت مرة بعد اخرى بان يقولوا بحضرته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **ولا يقال له قل** لا اله الا الله ويستحب
تلقينه بعد الدفن لانه [illegible] ان الذكرى تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند سؤال
الملايكة فيجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه فيقول يا فلان بن فلانة او يا عبد الله او يا امة الله
اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب ان
يغمض بصره اذا قضى وان يشد لحيه الاسفل بعصابة تربط عند راسه خوف تشويه خلقه وان يلين مفا
صله برفق وان يسرع بتجهيزه الا الغرق بعد رجاء افاقته وهذه احدى العشر الخصال التي يطلب
فيها العجلة التوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وانكاح البكر اذا ادركت والصلاة اذا دخل
وقتها والجهاد واداء الدين وقد جمعت في قول القايل باد بتوبة قرى والدين بكر صلاة مع
جهاد دبر ويستحب مشي المشيع للجنازة ويكره له الركوب الا في الرجوع والاسراع بالجنازة اسراع
الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع امام الجنازة الباجي حكم الراكب في الجنازة ان يكون خلفها
والنساء خلفه **ابن القاسم** لا باس ان يستر نعش المراة بقبة في حضر او سفر اذا وجد ذلك

فصل في التلقين بعد الدفن و[illegible] عند السؤال

ابن حبيب ولا باس ان يجعل على النعش للمراة البكر او الثيب القباب والوشي والبياض ما لم يجعل مثل الا
خمرة الملونة فلا احبه ولا باس ان يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة وهذه هي مسئلة
تغطية الجنازة بقباء الحلي وقد اطال فيها في المعيار واخر الجنائز بما حاصله ان بعضهم قال يمنع ذلك
لوجوه ذكرها وان بعض الايمة كان يامر بنزع ذلك ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة بالحرير واختار هو
جوازه لكن وجواز اكثر ابن لب لمن يجده الا بذلك وستزيد المسئلة بيانا ان شاء الله في شرح قوله الا
نباش في كراء حلي الاعراس على العادة فجاء ويجوز غسل امراة ابن ستة او سبع سنين ورجل كصغيرة وترك
التلاف لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ بالزعفران والورس وخروج المتجالة ومن
لم يخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كاب وابن وزوج وسبق الجنازة لموضع دفنها والجلوس
قبل وضعها عن اعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة
والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر واحد لضرورة وولي القبلة الا
فضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن مظعون وفعل ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكره
حلق شعره وتقليم اظفاره وجعل ذلك معه ان فعل ولا تنكا قروحه ويزال ما خرج منها وسمع ابن القاسم
واستثقل ليس الميت القراءة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه من قرا يس عند راسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت ان هون
على عبدي الموت وقال انما كره مالك ذلك استنانا ابن عرفة قبل عياض استحسنه لا ان بعض العلماء على
استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي وفي الاحياء لا باس بالقراءة على القبر ونقل له
ان توضع الجنازة في المسجد وكذا الصلاة عليها فيه العتبي ما لم يضق خارجه قال مالك ولا يصلى على يصلى على المولود
المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا بالصوت انتهى ويكره
ان يدفن السقط في الدار ومن وجد له في ارض ليس بحبس ان دفن بخلاف ما اذا وجد قبر كبير فله ذهابه و
يجوز ان يدفن الرجل في داره ولا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وفي رح
الباب كثيرة وفي الفقه كفاية **قوله** وتر كسوف عيد استسقاء سنن الوتر مثلثة وبكسر
الواو وفتحها **ابن يونس** الوتر بمثلثات سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركها سحنون
تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بان تركه علامة استخفافه بامر الدين وقال اصبغ يودب
المازري لا لاستخفافه بالسنة كقول ابن منه اذا تركه السنن فاسق **التوضيح** من التا
ديب لا يستلزم الوجوب لانه يؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره والوتر سنة واكد ثم عيد
ثم كسوف ثم استسقاء **قبس ع** واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق التي
وءاخره لطلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح **ابن عرفة** فيجعله قبل صلاة العشاء
ومن المدونة **التوضيح** وزاد اعني ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة
المطر ايه فلا يتم الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب **قبس ع** من المدونة قال مالك
من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه ولمن ذكر قبل الفجر في القضاء ومن كان خلف امام في الصبح او وحده
فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك ان يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح **قال** ابن القاسم ثم رخص
مالك للماموم ان يتمادى ابن حبيب ويقطع الامام الا ان يسفر جدا **وقال** المغيرة لا يقطع
ولم يفرق بين فذ ولا غيره **وعلى** قطع الامام ففي قطع ماموميه خلاف وهل محل الخلاف في قطع
الصبح للوتر ان لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى قولا واحدا او الخلاف **ولو** عقدها قولان

ومن تمادى

86

6

ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان او اماما او ماموما على المشهور وقال ابن وهب ان شاء الغا
موم تمادى مع الامام ثم اوتر ثم اعاد الصبح فانظر تغيير التكبير فربما يتمادى بنية النفل وظاهر كلام الدلا
لة مختصة برواية ابن وهب وعليها بان من مساجد الامام انتهى وعن هذه المسئلة من مساجد
الامام كما هو على الالسنة حتى قال بعضهم فيها مساجد الامام اشهرها اربعة من لم يركع
كبرا ونسي الاحرام او من ذكرا صلاة او وترك الضحك جرا انما هو على مقابل المشهور وهو رواية
ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجد الامام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
ان لم يقدر على الترك كتكبيرة الركوع بلا نية احرام وذكر فائتة **فرع** من ذكر الوتر
وقد اقيمت عليه الصبح فمن وى على فخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر **فرع** من ذكر الوتر بعد
ان ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر قاله سحنون من ذكر بعد ان ركع الفجر صلاها واعاد الفجر **فرع** خ صلاة
من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلي الصبح خاصة ولا يصلي الوتر قبلها قاله ابن يونس
وغيره **فرع** من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطلها ان زاد في الصلاة مثلها لان الوتر
لما لم يكن الا بعد شفع اشبه زيادة ركعة في الثلاثية وذلك لا يبطلها على المشهور **فرع**
من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فان كان الوقت لا لركعة فالصبح فان اتسع لركعتين
لثلاث فالوتر ثم الصبح فان اتسع لرابعة يصلي الشفع قولان وان اتسع لخامسة فان كان تنفل بعد
العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان وان لم يكن تنفل فلا يلي الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه
الاحوال كلها الى الوقت فيّ النافلة فان اتسع لسبع زاد الفجر **فرع** يستحب ان يكون الوتر في ا
خر صلاة الليل فان اوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وانه ينفل بعده وانما يتنفل بعد الوتر
من حدثت له نية التنفل بعد ان اوتر ويوم ان فرغ من تنفله عن الوتر بيسير واما من قصد ولا ان يجعل وتره
في اثناء تنفله لغير موجب فذلك خلاف السنة **فرع** ابن يونس الافضل عند مالك تأخير الو
تر الى اخر الليل لفضيلة قيام الليل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فالافضل ان يوتر ثم ينام لان نومه
قبله تغرير بالوتر **فرع** اذا اراد امام التراويح ان يوتر واراد بعض من خلفه زيادة التنفل فلا
يصلي وتر الامام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء او يصبح ان يلبث قليلا وا
نظر انظر هذا مع قولهم من قصد ان يجعل وتره اثناء تنفله لغير موجب فقد خالف السنة الا ان يقال
متابعة للامام موجب ومن اتى الصبح يصلي الاشفاع مع الامام فقد خالفه فاما هو في الوتر **قال**
ابن رشد يشفعه كما يشفعه اذا اوتر مع الامام قبل ان يصلي العشاء الموا وانظر على هذا في ليالي
الاحياء من اوتر اول الليل ثم اتى المسجد اخر الليل فصلى هذا اذا اسلم الامام من ركعة الوتر قام هذا الذي
كان اوترا وشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الامام وربما نجد بعض العوام في ليالي الاحياء اذا نودي
بالشفع والوتر تركوا القيام مع الامام لركعتي الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي انتهى
فرع المشهور ان ايقاع الشفع قبل الوتر مستحب فان اوتر من غير شفع ح وقيل **وقد**
فعل مكروها وقيل لا يصح الوتر الا بعد تقدم شفع وشهره الباجي وهل يشترط في ركعتي الشفع
تخصيصها بنية او يكفي بأي ركعتين كانا والثاني هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر او يجوز
ان يفرق بينهما بالزمان الطويل قولان والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية والقول بعدم الا
شتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل ايضا عن ابن القاسم **فرع** يعلم من صلى الشفع ويكره له وصله بالوتر

من غير سلام فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه قاله مالك في المدونة فرع لا يصلي الشفع بنية الو
تر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأصبغ فرع من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم
معه ويسلم معه الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففي
سلام معه الإمام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم أنه يصلي الوتر معه أي في اتباع ركوعه و
سجوده وركوع الإمام وسجوده فإذا أتى بأنه به فلا أنه يكون محرما قبل إمامه فرع المشهور استحباب
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا من له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لا
يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك قوله لكسوف الشرح يقال
خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل وضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال
كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه
ورد بقوله وخسف القمر وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء بالكلية
والخسوف تغيير اللون وقيل هما مترادفان انتهى وصلاة الخسوف للشمس قبل الانجلاء سنة
وتوقع في المسجد مخافة الانجلاء بذهاب طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة وخير ابن وهب إيقاعها
في المسجد أو في المصلى وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته وال
جماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافر إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل القرى و
تصليها المرأة في بيتها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وقيل إلى الاصفرار وقيل إلى الغروب وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جا
معة قال صاحب الإكمال وغيره هو حسن فيحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه
في قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا في هذا القيام الثاني على المشهور
ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وا
لنساء ثم يركع أيضا نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة
أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا
ويتشهد ويسلم وقراءته سرا على المشهور وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لورودها أيضا وبالقيا
س على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء الرسالة وليس في إثر صلاة خسوف الشمس
خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم فرع إذا انجلت في أثنائها ففي إتمامها على سنتها
أو كالنوافل قولان لأصبغ وسحنون ابن عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها في عدد الركوع
والقيام خاصة دون الإطالة فرع الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع
الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد
أدرك الصلاة كلها وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الثانية ويقضي ركعة فيها ركوعان
فرع قال المازري قال عبد الحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد
فيبدأ بالكسوف لئلا الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم
العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أتعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد
لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني ابن الحاجب وأجيب بأن المقصود
ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء

انتهى

انتهى وانظر قوله اذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضي تقدير استحالته وقوع ذلك مع قول ابن
العربي المتقدم في آخر الفصل في تحريم الاشتغال بالمنطق فقال المنجمون ان الشمس لا تكسف الا يوم الثامن
والعشرين او التاسع والعشرين فأظهر الله الامر بخلافه فكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الاول رواه البيهقي والزبير بن بكار وغيرهم موافقة وكسفت يوم قتل
الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في والنووي في الروضة انتهى وأما
صلاة كسوف القمر فتصلى افذاذا ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب انها تصلى في البيوت ولمالك
في المجموعة تصلى في الجامع افذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان قوله عيد الفيد سمي عيدا
تفاؤلا لانه يعود على من ادركه وقيل غير ذلك وصلاة العيد من سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين
او كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من الصبية والنساء
والمسافرين قولان وعلى انهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم ان يصلوها وهو المشهور او يكره لهم ذلك او يفصل
لهم في الاجماعة ثلاثة اقوال وانظر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كسرا
منها جماعة لا افذاذا وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة ومن عينه لا ينادى الصلاة جماعة وقال
القاضي عياض ان النداء بذلك حسن ويكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا ويتربص بينهما بقدر تكبير
من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام وكثر من يوجب به في الاولى خاصة على المشهور وروى مطرف يرجع
في الجميع فرع اذا نسي التكبير وقرأ ثم تذكر قبل الركوع فانه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد
بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فان لم يتذكره حتى رفع راسه من الركوع تمادى وسجد قبل
السلام فان تذكره وهو راكع فقولان المشهور انه يفوت كما اذا ذكر بعد رفع راسه وقيل يرجع كما لو
تذكر وهو قائم فرع من ادرك الامام في القراءة فان وجده في الركعة الاولى كبر سبعا بالاحرام وليس
ذلك في صلب الامام لخفة الامر اذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط
وان وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالاحرام ويقضي ركعة بسبع بعد قيامه بتكبيرة القيام
واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الاحرام ويقضي
ركعة بست والسابعة تقدمت للاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل الجلوس التوضيح
وهو الاظهر فان ادرك الامام قد رفع راسه من ركوع الثانية قضى الاولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل
يقوم بتكبيرة اخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به او يقوم بغير تكبير قولان
ثم يقضي الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا ابن حبيب بقاف واقتربت
ثم يخطب بعدها خطبتين كالجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم ثلاثا ثلاثا في اثنائها
ولم يحد مالك في تكبير الحاضرين بتكبيره قولا وينصت للخطيب ويستقبل فان احدث في الخطبة تمادى
لانها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة اعادها بعدها استحبابا وايقاعها في الصحراء افضل
من المسجد الا بمكة فان وقعت في الصحراء فلا يتنفل الامام ولا المأموم لا قبلها ولا بعدها وفي المسجد يجوز
التنفل قبلها وبعدها على المشهور ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها
الغسل والطيب والتزين باللباس والتطعم قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر والمشي راجلا
والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس ان كان بيته قريبا ان خرج حينئذ والا خرج قبل ذلك ويكبر في
الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع ويكبر في العيد بين
الفطر والاضحى وسئل سحنون ابن القاسم عن عدد التكبير فقال لا ما كان مالك يحد مثل هذا

واختار ابن حبيب ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد اصبغ على
ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله **ويستحب** التكبير عقب
خمس عشرة فريضة وقيل ستة عشر **اولها** الظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور
لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الايام منها او من غيرها ولفظه الله اكبر ثلاثا وفي المختصر لابن عبد الحكم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر ناسيه ان ذكر بالقرب ويكبر المؤتم ان ترك
امامه فان ترتب سجود بعدي كبر بعده لا قبله **اشهب** سئل مالك رضي الله عنه عن
قول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك فقال لا اعرفه ولا انكره **قال**
ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من يقوله لانه قول حسن **قال** ابن حبيب ورأيت اصحابه
لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ولا بأس عندي بالبداية به
قوله الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي كما ان الاستفهام طلب الفهم وهو سنة عند الحا
جة الى الماء لزرع او شرب او حيوان في بلد او يستسقي من بالبحر او في سفينة وقلة النهر كقلة المطر
قال اصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
وروى ابو مصعب عن مالك ان البروز للاستسقاء لا يكون الا عند الحاجة الشديدة وفي اقامة المخصبين
لصلاة الاستسقاء لاجل المجدبين نظر قال اللخمي ذلك مندوب اليه لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل وفي خبر دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة ويخرجون الى المصلى في ثياب بذلة
وحين يخرجون من طريق ويرجعون من اخرى كالعيدين ويصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الا
رض فقط كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة
ولا ينكسه وكذ
حينئذ ويحول رداءه اتفاقا ولا يلي لخطيبه الى السماء وما على اليمين على
لك يفعل الرجال قعودا ولا يخرج النساء ولا يفعل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم والمشهور
ان اهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم ثم
يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة ايام قبله والصدقة ويامر الامام بالتوبة ورد المظالم والتبا
عات ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور **قوله** يجبر رغيبة تقضى للزوال المشهور
ان الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه تقضى انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاها بعد
طلوع الشمس وهل النافلة الى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو احد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما
عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء الى الزوال لا بعده هو المشهور وعن اشهب يقضى بعد الظهر وفي الليل والنهار
فرع من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر **وقال**
ابن وهب يقدم الفجر **فرع** شرط ركعتي الفجر ان ينوي لها نية معينة وان يوقعهما بعد طلوع
الفجر فان صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزئه ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك
فرع من دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاها دخل مع الامام
على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعهما ان اتسع الوقت واما ان اقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد
فقال مالك في المدونة ان لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وان خاف ذلك دخل مع الامام
فرع قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد احب الي منها في البيت لانها سنة والخفاء السنة خير
من اعلانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاها وتجزيه عن التحية وقيل لا تكفي عنها فيصليها بعد التحية
فرع من ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد ففي روايتان مشهورتان وعليه الركوع قولان بينة ركعتين

الفجر

الفجر او تحية المسجد **التوضيح** وهو الظاهر وقراءتها بام القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة
وقيل في قولوا آمنا بالله الآية في الاولى وقل يا اهل الكتاب تعالوا الآية في الثانية **وقال الشيخ زروق**
وابن وهب انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم وحديث
ابن عمر رضي الله عنه وقد جرب لوجع الانسان فيح وما يذكر من قراءتها بالم والم لم يصبه الم لا اصل له وهو
بدعة او قريب منها **قوله** والفرض يقضي ابدا وبالتوال الخ ذكر ان الفجر يقضي الى الزوال لا بعده فافاد
هنا ان من عليه فرض من الصلاة فرض فانه يجب عليه قضاؤه ابدا ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال وان
بعد العرض وان تعدد يجب قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال **واعلم**
ان قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تاخيره الا لعذر **قال ابن رشد** المعروف
المنسية لا يجوز تاخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم ان ذكرها ما
سوم تعاطي وكذلك الحد عند ابن حبيب وانما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ويجوز تا
خيرها لمدة حيث يغلب على ظنه اداؤها **قال في المدونة** يصلي الفوائت على قدر طاقته
ابن يونس قال ابو محمد صالح اخر ما لا يسمى مفرطا ان يقضي يومين في يوم **ابن العربي** توبة من
فرط في صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع التنفل الا جلفة (?) وانما يشتغل بها ليلا
ونهارا او يقتصرها على فضول معاشه واضطرار دنياه ولا يقدم عليها شيئا الا ضرورة المعاش ولا
يشتغل في امورها الزائدة على حاجته حتى اذا جاء وقت الصلاة اقبل على قضاء الفوائت وترك في امورها
النوافل فهذا ما ثوم **ابن ناجي** ونقل الفاكهاني عن قضاء يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو
اقل القضاء **ابن ناجي** وما ذكره لا اعرفه واجتنى ابن رشد بان من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع
والوتر والفجر ونحوها فان فعل فلا فان جعل ثيب (?) واثم اترك القضاء **وقال ابن العربي** يجوز له
ان يتنفل ولا الجرم من الفضيلة انتهى **ويجب** قضاء الفوائت سواء تركت سهوا فعد عمدا ولا ابد
او عمدا او جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت او كثيرة **وتقضى** في كل وقت من ليل
او نهار ولو والامام يخطب في الجمعة فان كان ممن يقتدى به اخبر من يليه انه يصلي الفرض
انظر المعيار ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلا او جهر ولو قضاها نهارا
وان فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد ان حضر وان فاتته في الحضر اربعا ولو قضى في السفر الا صلاة
السفر فقد قيل انها الاصل **واما** ان تركها وهو صحيح ثم مرض فانه يصليها قدر طاقته لو امر على
جوب القضاء وان تركها وهو مريض ثم صح فانه يقضيها على اتم وجوبها لان صلاته لها بقدر
طاقته لعارض المرض وقد زال **واعلم** ان الترتيب المشار اليه بقوله وبالتوال على ثلاثة
اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وتر
تيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة **فاما** القسم الاول وهو الترتيب بين
حاضرتين **فمثاله** كظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما ان يصلي الظهر اولا ثم العصر بعد
ها واجب شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع النسيان فلو نكس فصلى العصر اولا ثم الظهر فان
كان عامدا اعاد العصر ابدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وان كان ناسيا اعادها في الوقت فان لم
يعدها حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الاعادة وسواء ترك الاعادة
في الوقت عمدا او جهلا بالحكم او ببقاء الوقت او نسيانا المشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني
واما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في انفسها ان كان يعلم ترتيبها فقد ذكر ابن هارون انه في

ذلك ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا الذي في فقه من التهذيب
ابن رشد فان قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا او جاهلا كما اذا نسي الصبح والظهر فذكرهما فقدم ا
الظهر ذاكرا للصبح ثلاثة اقوال الاول ليس عليه اعادة الصلاة التي صلاها لانها مفعولة في غير وقتها والثا
ني ان عليه اعادتها والثالث الفرق بين ان يتعمد الصلاة قبل الاولى وبين ان يفعل الثانية ناسيا ثم يذكر
الاولى ويتمادى عليها انتهى على نقل التوضيح ومعنى القول الثالث انه ان تعمد التقديم اعاد الثانية
وان نكس ساهيا فلا يعيدها والله اعلم **وقال ابن رشد** الاتي على قول ابن القاسم انه لا اعا
دة عليه لانه اذا صلاها فقد خرج الوقت وكانه وضعها في موضعها واما ان قدم بعضها على بعض
ناسيا فلا اعادة عليه **المواق** انظر مسئلة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات
كثيرة ثم رجع على نفسه واخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يو
مه او تغرب عليه الشمس وعليه صلاة يومه قال هل يستحسن ان يترك الناس وما هم اليوم عليه انهم
يبتدئون بقضاء هذه الحاضرة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فان الذمة تبرا
بذلك على المشهور وربما ان لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون على الاشتغال بقضاء
شيء من فوائتهم القديمة انظر اخر القواصم من القواصم فانه قد رجح برجح هذا المأخذ انتهى
اي هل يترك ما جرى عمل الناس عليه من تقديم الحاضرة القديمة ويقدم الفوائت البعيدة كما
تقتضيه نصوص الائمة في ترتيب او يجعل ما جرى به عمل الناس من تقديم الحاضرة القريبة فان الذمة
تبرا الى اخر كلامه **واما** القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى اربعة
اوجه لان الفوائت اما يسيرة اربع صلوات على قول او خمس على قول او كثيرة وهي ما كان اكثر من ذلك
وفي كلا الوجهين اما ان يكون قد صلى الحاضرة او يكون لم يصليها الى الان فان كانت الفوائت يسيرة وهو
لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وان ادى الاشتغال بها الى خروج وقت الحاضرة وان كان قد صلى
الحاضرة قضى الفوائت واعاد الحاضرة ان لم يخرج وقتها وان كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة
قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وان لم يخرج وقتها وان كان قد
صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة ايضا **قال** في المدونة ان ذكر اربع صلوات
فادنى بعد ... فان لم يذكر حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها وان
ذكر خمس صلوات فاكثر بدا بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة وان كان في وقتها وكذلك لو
ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة انتهى وفي ذكر الخمس فاكثر فانه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة **ابن**
الحاجب ولو بدأ من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صحت واعاد في الو
قت وفي تعيينه في الاختيار والاضطرار قولان عمدا فكذلك وروى ابن الماجشون يعيد ابدا استحبابا ومن
عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر او ذاكرا ذلك فالمشهور في الصو
رتين انه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقتها وقد تقدم هذا في قول
المدونة ان لم يذكر حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها الا انه لم يذكر فيها حكم
العامد والله اعلم **تنبيه** ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على
كثير الفوائت هو المشهور **وقال محمد** ابن عبد الحكم اذا كان عليه صلوات كثيرة ان صلاها كلها
فاته وقت الحاضرة يصلي بعض تلك الصلوات فان خاف فوات الحاضرة صلاها ثم صلى **واعلم**
ان لذاكر الفوائت في وقت صلاة حاضرة ثلاثة احوال قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها وتقدم

(في الهامش: فذ من عليه الظهر ثم صلى العصر)

عكسها في هذا

حكمها في القسم الثالث والحالة الثالثة ان يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت
الفوائت كثيرة تمادى ولا اشكال لانه اذا كان ان ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فاحرى
ان لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وان كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر اما ان يكون اماما او ماموما او فذا
فاما الامام ففي المدونة قال مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون **المواق**
ومقتضى ما لابن عرفة لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع هو وماموه على المشهور واما المأموم
ففي المدونة قال مالك وان ذكر صلاة وهو مع امام تمادى معه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما
نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام
فيعيدهما جميعا بعد الفائتة مثل ان يذكر الصبح وهو مع الامام في العصر فانه اذا سلم الامام صلى الصبح
ثم اعاد الظهر والعصر واما الفذ ففي المدونة قال مالك ان ذكر في صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها
قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وان صلى ركعة شفعها ثم قطع وان ذكر وهو في شفع
سلم ثم صلى ما نسي واعاد التي كان فيها وان ذكرها بعد ما صلى من فرضه ثلاثا اتمها اربعا انتهى وهل يتمها
اربعا بنية الفرض قاله ابن يونس او بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسي وعياض **ابن عرفة**
ولو ذكر اليسير في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه ايضا يجب **ابن بشير** في المدونة
يستحب القطع ان احرم ذاكرا **المازري** مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا الاخرى لم تفسد
صلاته بل يعتد بها وانما يعيدها في الوقت استحبابا **تنبيه** ما تقدم من تمادي المأموم هي
احدى مسائل الامام الثلاث والثانية من ضحك مع الامام غلبة فيتمادى ايضا ويعيد اما ان كان مختارا فلا
خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان او ماموما والثالثة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر
تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهي صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فتما
ديه واجب واعادته مستحبة او واجبة اذ لا منافاة بين وجوب التمادي ووجوب الاعادة كما
ياتي عن الجلاب لان الشك في الصحة بسبب الخلاف صير الجميع واجبا وهي باطلة فتماديه مستحب
لفضل الجماعة واعادته واجبة ابدا لبطلان صلاته اما مسئلة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الامام
ففي ابن الحاجب وان كان ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان **البساطي** ظاهر هذه
العبارة ان القولين الاعادة ابدا والاعادة في الوقت لا استلزام وجوبها كونها ابدية واستحبابها
في الوقت ولم يتعرض المواق الموشح وهذا في توضيحه انتهى **قلت** وهذا لم يتعرض له الشا
رح ابن عبد السلام ايضا وقول الشيخ خليل المؤتم يعيد في الوقت ولو جمعة يقتضي صحة الصلاة
ووجوب تماديه عليها واستحباب الاعادة ولذا قيدها بالوقت **واما** مسئلة من ضحك مع
الامام غلبة فيظهر من نقل الامام المواق والامام القلشاني بطلان صلاته ووجوب اعادتها
ابدا واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها ونص الاول روى ابن حبيب من قهقه عامدا او ناسيا
او غلبة فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان ماموما تمادى واعاد وان كان اماما استخلف
في التشهد والغلبة ويبتدي في العمد انتهى وفي هذه رواية ابن حبيب عن مالك الا في قول ابن حبيب ونص
الثاني قال عبد الوهاب انما تمادى المأموم لان الضحك لم يتفق على انه مفسد وجاز عند بعض العلماء
ان تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة امامه من وجه لاجل ذلك موافقته للامام
انتهى بقوله وجاز عند بعض العلماء الخ يظهر منه ان المشهور البطلان **واما** مسئلة المسبوق
الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام ففي شرح الامام انه يتمادى

وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس انتهى فعلى الاول فصلاته صحيحة والمستحب اعادتها مراعاة لمن يقول ببطلا
نها وعلى الثاني باطلة فاستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة **وفي**
التوضيح نحوه ولفظه وهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب او استحبابا وهو اللخمي في الجلاب ثم قال
التلمساني اختلف في الاعادة هل هي واجبة او مندوبة فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب انه
يعيد صلاته وجوبا انتهى ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهمه غيره واللخمي
يظهر ان معناه الوجوب اي كما قاله ابن الجلاب فان قلت لا يمكن ان يكون معنى الاحتياط الوجوب فصلاته
اذا كان التمادي واجبا فلا يكون من الاعادة الا وجوبا لان الانسان لا يجب عليه صلاتان **فالجواب**
انه لا منافاة بينهما لجواز ان تكون هذه الصلاة غير مجزية ولكنه امر بالتمادي مراعاة للخلاف
وفي صح في مصنف الارشاد بالاعادة ايجابا فقال واعاد ايجابا وقال ابن الماجشون استحبا
با انتهى **وفي** شرح الامام المواق وتبعه ابن الغازي قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلا نية غازي صح
احرام وذكر فائتة على انه تنبيه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي الماموم وقطع غيره الا ان في
البطلان يظهر منه البطلان في مسألة القهقهة والصحة في الاخيرة والله اعلم وقد تقدم ان عدة
مسائل ذكر الوتر في الصبح وهاته النظائر جار على غير المشهور **ولنختم** هذا الفصل بذكر
ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها او دارها وجهل
ترتيبها على القول بوجوبه **فقال** الامام ابو عبد الله المازري اكثر الناس في هذا وصار اهل على اعتبار
تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيما وقع من الصلوات اعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك **فمن**
ذلك لو نسي صلاة لا يدري اي الصلوات الخمس فانه يصلي الخمس صلوات لان كل صلاة من الخمس يمكن
ان تكون هي المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب ان يصلي خمسا ليستوفي جميع احو
ال الشك وان علم عين الصلاة ونسي يومها فانه يصليها غير ملتفت لغير الايام لان الصلاة لا تختلف با
ختلاف الايام انتهى وهذا في الصلاة الواحدة واما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته
والمجهولة العين اما متوالية او غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثا
نيتها وثالثتها ورابعتها فما زاد على ذلك **وضابط** ما يحيط بحالة الشكوك فيها ان يصلي الو
احدة خمسا ثم كلما زاد واحدة في المنسي زاد في المقضي ففي الصورة الاولى حيث نسي صلاتين
يصلي ست صلوات متوالية ويشترط له تقديم الظهر وفي الثانية سبعا وفي الثالثة ثمانيا ولو
ترك خمسا الى تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها او صلاة ورابعتها او
صلاة وخامستها والحكم في ذلك انه يصلي ستا الا انها غير متوالية بل يثني بالمنسي في كل صلاة وثالثتها اذا ابدا
بالظهر مثلا يثني بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر
وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة ورابعتها يثني برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي
العصر وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة وخامستها يثني بالخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح
وهي العشاء الى ان يكمل ستا وان نسي صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لان
سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا او حكمه ان يصلي
الخمس صلوات مرتين **المازري** فيصلي صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين **ابن عرفة**
قوله فيصلي كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا
وهذا احسن لانتقال النية فيه من يوم لاخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسة انتهى وكل ما زاد

على ذلك

على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعتها او ثامنتها ونحو ذلك **وضابط** ما زاد على صلاة وسادستها ان تقسم عدد المقطوعة على خمس فان انقسم فهي خامستها فيصلي ستا كشي بالخامسة كما تقدم **مثاله** نسي صلاة وعاشرتها او صلاة وخامسة عشرتها وان لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مماثلة للاولى فيصلي الخمس مرتين كما في صلاة وسادستها **مثاله** صلاة وحادية عشرتها او سادسة عشرتها وان لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنسية **مثاله** نسي صلاة وسابعتها فاذا قسمت عدد المقطوعة على خمس بقي اثنان فالمنسي صلاة وثانيتها وحكمه انه يصلي ستا متوالية كما مر في المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقي ثلاثة فالمنسي صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي اربعة فالمنسي صلاة ورابعتها وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها او رابعتها وثانية عشرتها هو ثانيتها وهكذا واما المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدرى السابقة منهما او ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة ايام لا يدرى ترتيبها **فضابط** ما يحيط بحالات الشكوك في ذلك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ففي الصورة الاولى من هاتين تضرب عدد المنسيات في واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وفي الثانية تضرب اثنين عدد المنسيات في وهو باثنين وواحدا فيصلي ظهرا وعصرا ومغربا ثم ظهرا وان كان عليه اربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحدا فيصلي ثلاث عشرة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الحواضر في انفسها فقط لانها معينة والمجهول ترتيبها وفي القسمين الاولين على تعيينها وترتيبها معا قال الامام ابو عبد الله المازري انما ذكرنا هذه المسائل ليكثر الطالب فيها فهمه فيكتسب من كثرة فهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطول ذكره انتهى قال **الشيخ** زروق ومن لم يحصر ما عليه من صلاة او زكاة وغيرهما فان التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهو العمل على الشك بلا علامة كما يفعله كثير من الناس من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها وكانوا يفعلونها مرة ومرة لا يصح كذا سمعته من شيخنا ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي حين نلمسك علما وديانة بنقله عن القرافي في مجلسه وكنت استحسنه قبل ذلك فرجعت به انتهى

ندب نفل مطلقا واكدت * تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر * وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر رحمه الله ان التنفل اي بالصلاة مندوب اي مستحب ومعنى الاطلاق انه لا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب ان يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل او نهار غير اوقات النهي عن ذلك كما تقدم في الاوقات قبل قوله سننها السورة بعد الواجبة والمتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب **اما** استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **واما** تحية المسجد ففي الصحيح اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابو مصعب الا ان يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الاول قال القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة **ابو عمر** على هذا جماعة الفقهاء **التوضيح** ابن حبيب وسنية التحية ما يقيد **ثم قال** علماؤنا وليست الركعتان من اجل ذات المسجد لانه ليس كالكعبة بعد تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها وللخاطب بالركوع الامام في الجلوس

فيما الصلاة فقال مالك يجوز له ترك الركوع **فرع** وتحية المسجد الحرام الطواف قال بعضهم لما أمر
الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية
بالطواف به إكراما وإعزازا ثم عند الفراغ من الطواف الذي أشير به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من
المساجد **وأما** مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبية يبتدئ بالتحية قبل السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك في العتبية ويصلي النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في
الفرض إلى الصف الأول **وأما** صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى
نافلة **أبو عمر** فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن ونقل في التوضيح عن ابن راشد
أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان **ومن** فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك
ركعتا الضحى **وحكى** الحافظ أبو الفضل ابن العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من
يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه
الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصدقة **وروى** الحا
كم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة
ذلك ظاهرة **بشارة** أخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة
ومحى عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم من ذنبه وما
تأخر إلا القصاص **وفي** سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر **الحطاب**
وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وفتحها يعني ركعتا الضحى قال في النهاية من الشفع بمعنى
الزوج انتهى **وأما** التراويح ففي الصحيح من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فقال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة **أبو عمر** سنة والجمع له بالمسجد
حسن فإذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة منفردا في البيت أفضل **قال** في المدونة
قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك
فرع قال مالك في المدونة وليس ختم القرآن سنة في رمضان **قال** ربيعة ولو أمهم رجل
بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ **اللخمي** والختم أحسن **ابن الحاجب** ويقرأ الثاني من حيث
انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة فإن ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد
سلامه **التوضيح** قال سند وكان الناس أولا يقومون بإحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله
عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون في القراءة حتى إنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر
ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول **وفي**
الموطأ أن القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أن
قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر
آيات في الركعة فكان قيامهم ثلاثمائة وستون وفي التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زماننا
على الثلاث والعشرين ولعل في المختصر الذي أخذ النفيسي من ذلك الذي جمع عمر عليه الناس إحدى
عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** من فاته بعض ركعة من تراويحه قال سحنون

وابن عبد الحكم

عن بشارة اخرج

ذنوبه

من ذنوبه

يصلون

وابن عبد الحكم يقضي ركعة مخففا ويدخل معهم **المواق** وقيل مثل القرافي يستحب ان يتم النافلة
فالمسالة اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك ايضا اذا كان ممن يسوغ له الاشتغال في رمضان **فرع**
من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن
حبيب له تاخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء وعلى القول الاول لا يجزئ قيام رمضان
قبل صلاة العشاء وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف **قال** الامام ابو
عبد الله الابي والعرف ان يكون القيام بعد العشاء الاخيرة فلو اراد الامام ان يقدموه عليها نقدم و
كنت اماما بجامع التونسي وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا ابا عبد الله بن عرفة
فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لي اعد كذا او فرغ من هذا او هذا الاخلاص
انتهى وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر واما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار خرجه ابو داود
وفي الموطا وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي
عشرة سنة **ومن** المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل
العراق **الشيخ** يستحب التنفل بعد الظهر باربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر
وبعد المغرب ركعتين **وله** في الرسالة وان تنفل بست ركعات فحسن **الجلاب**
الركعتان بعد المغرب مستحبة من ركعتي الفجر **تنبيه** قال القاضي عياض ركعتان بعد السلام
غير فضيلة **وقال** الباجي في شرحه على الموطا هذا القيام الذي يقومه الناس من شفاعة في المساجد
مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو افضل ما يعتكر في حق القارئ وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان
لكي يحصل لعامة الناس فضل القراءة لان بالقيام بالقران وان كله وليسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى
ونحوه لابن الحاج في المدخل **فرع** قال في الرسالة ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل
الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فواسع ابن بعد وان اسر في الليل في تنفله فذ
لك واسع **فرع** والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا او
كانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام رمضان كما في **التوضيح** ومن هنا
تعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة ونص
جماعة من الاصحاب على ذلك بل الوقوف بحرم ذلك ما بعده انتهى **قلت**
احدث في هذا الوقت عندنا احياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة الان يقال ينبغي ومن هذا القبيل والله اعلم ما
رمضان والله اعلم **تنبيه** مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة **ابن الحاجب** وسجود
التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي احدى عشرة **الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم**
واول الحج والفرقان والنمل الهدهد والسجدة وص واناب وفصلت تعبدون وقيل
لا يسامون **وقال** ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق واخرها
وقيل لا يسجدون **وروي** اربع عشرة غير ثانية الحج فقيل باختلاف وقال ... ابن اسحاق الجميع سجدات
والاخرى عشرة العزائم كما في الموطا التي يعزم على قارئها بالسجود عندنا ويتاكد عليه ذلك
والاربعة الاخر دونها في التاكد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا
للامامة فان ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قولان وفي مختصر الشيخ خليل ما معناه بحمد الله

قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فان قرأها في فرض سجد وان كانت الصلاة سرية جهر في ابتدائها ليقتدى به الناس فان لم يجهر تبعه مأمومه وان قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط في السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروط الامامة في القارئ ولا احرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة ومن جاوزها بيسير سجد ويكبر ان كان في فريضة اعادها ما لم ينحن للركوع فتفوت وان كان في نافلة اعادها في ثانية وهل قبل الفاتحة او بعدها قولان وفي التوضيح واذا قرأ الساهي السجدة سجدها وينزل الراكب الذي في سفر القصر فاله

فصل لنقص سنة سهوا يسن ، قبل السلام سجدتان او سنن ،
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد ، بعد كذا والنقص غلب ان ورد ،
واستدرك القبلي مع قرب السلام ، واستدرك البعدي ولو من بعد عام ،

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فاخبر رحمه الله ان من سها في صلاة **فريضة بجميعها او بالامام** عن سنة مؤكدة كما اذا اسر في محل الجهر في الفريضة او بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا لان في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها سرا او جهرا والقيام لها فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يتشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يتشهد وان من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد ايضا سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما ويكون بتكبيرة الاحرام للسجو ويتشهد ويسلم جهرا وان من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وان ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجد له ويعيد ويصححه انه ان طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك **ثم** ان كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب عن اقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وان من ترتب عليه سجود بعدي فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد سنة او اقل او اكثر وان الامام يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فان سها المأموم دون امامه فلا سجود عليه فقوله لنقص يتعلق بيسن واو من عطف على سنة وسهوا حال من نقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان **وقوله** ان اكدت ان يسن سجدتان كاينتان قبل السلام لنقص سنة او سنن حال كون النقص سهوا او لنقص سنة غير ان ترتيبه لنقص سنن او لنقص سنة واحدة انما ترتبه التامر جهة المعنى انه شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة ان تكون مؤكدة فلا يشترط تأكدها والله اعلم وحذف مفعول يزيد ليشمل المزيد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والبعدية **السجراف** كذا اثبت عليه الناظم حكم سجود النقصان والزيادة وهو مقابل المشهور انه سنة كما قال وحكى عن ابن عرفة وابن الحاجب قولا بوجوبه في كل من السجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب واما محله فقال ابن الحاجب ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان واحرى اذا اجتمعا قبله **وروى** التخيير يعني ان شاء سجد قبل او بعد كان السبب زيادة او نقصان او هما معا وهذا القول حكاه اللخمي **واما** السنن المؤكدة فقال في التوضيح نقلا عن المقدمات وانما يسجد للمؤكدة منها وهي ثمان قراءة ما سوى ام القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخر واما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب الا في تأكيد فضائلها انتهى وقد تقدم للناظم التنبيه على نائبه هذه الثمان في عد سنن الصلاة والى هذه الثمان الاشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ: سينان شينان كذا جيمان ، تاءان عد السنن الثمان ،

فالسينان

شروط

في الواضحة

ولا يرجع بها به

فالسنتان السورة والسر لان السنين الاولى حرف فيها والشيئان التشهد الاول والاخير ورتب لهما باول حرف من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزايدة لالتبس بالتحميد والتكبير المشاركين لهما بالتاء ثم لو لم يعتبر ذلك لالتباس اول الاصول في الاول بالتكبير وتعقد دالة في الاخير بتحميد الجهر والجلوس للتشهد واما السنة ترك السجود القبلي والبعدي فقال ابن عرفة ان سها عن سجود قبلي سجده بالقرب فان طال فقال ابن رشد لا تبطل الا ان كان عن ثلاث سنن وفي المدونة قال مالك من سها عن سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه لانه توضأ وقضاهما واتا محل الامام سهو المأموم ففي الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة **وروى** الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وفهم من قوله سهوا بالنسبة للزيادة والنقصان ان من نقص سنة عمدا او زاد عمدا لا سجود عليه وهو كذلك اما ترك السنن عمدا ففيها حكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لان السجود انما شرع في السهو **الثاني** تبطل قاله ابن كنانة **الثالث** تصح ويسجد قاله اشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا او سهوا وانواعها في المبطلات ان شاء الله **تنبيه** ما تقدم في حل كلام الناظم من التفصيل الموجب للسجود بترك السر والجهر في محله او السورة انما ذلك في الفرائض اما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام للثالثة ففي الفريضة لا يرجع وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة واذا رجع في الفريضة او النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا انما هي باعتبار الامر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة اذ لا يجب عليه اعادتها لانتهاء ابطالها وهذا معنى قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ونظمهم في ذلك

"ومن سهو نفل مثل سهو بفريضة" سوى خمسة سر وجهر وسورة" وعقد ركوع فاتت الثالثة ومن" عن الركن قد يسهو وطال تشبه"

فرع من ترتب عليه سجود سهو فنسيه فسجده في ارض وضع ذكره لا ان يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده الا في الجامع فان سجده في غيره لم يجزه ولم يشترط الجامع مع التي صلى فيها بل يطلب ان يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا الظاهر في السجود البعدي واما القبلي فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم ان الطول معتبر بالعرف فعلى قوله اذا نسي الامام والمسبوق الذي سها بعد مفارقة الامام ان يسجده قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب يرجع ويسجده في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك من قول اشهب ان الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله اذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة فان ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن بطلت وان ترتب عن اقل لم تبطل وفات السجود **فرع** من ترتب عليه سجود سهو سجده في اي وقت ذكره من ليل او نهار قال ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه عن ظاهر قال ان ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها وهل هو تفسير او خلاف قولان وهذا ايضا الظاهر في السجود البعدي والقبلي اذا ذكره بالقرب الصلاة واما ان طال فلا سجود على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم وياتي **فرع** في المدونة قال مالك من ذكر سجود اجه بار علات مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما **ابن يونس** وكذلك ان كانتا قبل السلام وهي لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام انتهى واما ما تفسد الصلاة

خ واما

بتركهما فان لم يطل اما يبنى على سلامه من الاولى واحرامه في الثانية بطلت الاولى وصارت اخر الصلاة في صلاة وان احرم
بالثانية بقرب سلامه من الاولى ففي تصور في ذلك اربعة اوجه لان المتروك اما من فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان
يذكره في فريضة او نافلة فان كان المتروك من فريضة فان اطال القراءة في هذه الثانية او ركع فريضة الخمس
ولم يرفع راسه بطلت الاولى ثم ان كانت هذه التي ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ان لم
يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها وانما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة
فان كان ماموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع الغى ما فعل في الثانية و
سجد لاصلاح الاولى كانت الثانية فرضا او نفلا ورجع بغير سلام كان وحده او اماما او ماموما وان كان المتروك
من نافلة ذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه وان كان من نفل او تذكره في نافلة فان اطال القراءة او ركع في ا
لثانية تمادى ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقيل تمادى ايضا **وقال** في المدونة يرجع الى الاولى
ما لم يركع اعني او يطيل القراءة كما في العرض ثم يتشهد التي كان فيها ان شاء ويأتي بباب السجود القبلي
التي تبطل الصلاة بتركه مع الطول عنه قول الناظم وبوقت قبلي ثلاث سنن وهذا التفصيل كله يجري فيما
ذكر بعض صلاة في صلاة **فرع** من ترتب عليه سجود قبلي فاخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو
قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه ناسيا كان او متعمدا مراعاة للخلاف **فرع**
قال في التلقين للسهو سجدتان كثر ام قل كان من نقص او زيادة او كليهما **فرع** اذا اطال الجلوس او التشهد
او القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق اشهب فقال ان طال في محل
يشرع فيه الطول كالقيام من الجلوس فلا سجود عليه وان طول في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الر
كوع او الجلوس بين السجدتين سجد قاله في البيان وهو في الاقوال **فصل** اذكر فيه بعض ما لا سجود
فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به اما اتفاقا او على المشهور
فمن ذلك قول الشهاب القرافي القاعدة ان من شك هل سها ام لم يسه فلا سجود عليه قال فانظر ما
الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يبني على ثلاث ويسجد بعد **وقول**
الرسالة ومن لم يدر اسلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه وقال في المدونة لو شك في سجدتي السهو او في احد
اهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو وسهى فيهما وقول الامام مالك لو قرا في الركعتين الاخيرتين
من ام القرآن وسورة في كل ركعة سهوا فلا سجود عليه **ابن يونس** كما لو قرا بسورتين او ثلاث في كل
ركعة مع ام القرآن في الاوليين **ورواية** ابن القاسم ان بدا بسورة وختم بالفرض فلا باس وقول التلقين العمد
يفسد لا يجزئ عنها الا الاتيان بها **وفي** المدونة قال مالك من سها فاسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام
وان جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وان كان شيئا خفيفا فلا سجود عليه **وروى** ابن القاسم
خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو **ابن عرفة** لظاهرها وصحة من نسي فاسر في الفاتحة في ا
لصبح مثلا ثم تذكر فاعادها فجهر اسجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى اشهب لا سجود عليه
وكذا الحكم على ظاهر كلام الشيخ خليل كان يجهر في الفاتحة في الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال شارحه
المواق لم اجدها منصوصة وان قرا الفاتحة على وجهها ثم سهى في السورة فتذكر قبل ان ينحني فاعا
دها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه واحرى في السجود اذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة
معا ثم اعادهما وسمع اشهب لا سجود عليه وفي المدونة لا سجود على من قرا السورة قبل الفاتحة ثم تذكر
فقرا الفاتحة واعاد السورة ولا على من قرا السورة في الركعتين الاخيرتين **وفي** سماع في الذي
شك في قراءة ام القرآن بعد ان قرا السورة فرجع فقرا ام القرآن والسورة انه لا سجود عليه بعد ذلك

[illegible]

كله وكذا لا شيء على امام اذا اراد المؤتم من خلفه الوقوف على يساره الى يمينه عما خلفه المشهور ان يشير الفعل
من جنسها عفو كالاشارة بالحاجة واصلاح الثوب وحك الجسد ومشطه وكذا لا شيء عليه في اصلاح ستر
ان سقطت ولا في مشي الصف والصفين لسترة او فرجة او لدفع ما ليس بين يديه او لذهاب دابته سواء ذهبت
امامه او عن يمينه او عن يساره فان بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على امامه ان وقف في قراءة ونقل
وروى ابن حبيب لا يفتح عليه الا ان ينتظر الفتح او يخلط اية رحمة باية عذاب وان لم يفتح عليه
حذف تلك الاية وان تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لا شيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب
ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق في صلاته لحاجة او نفخ نفخا يسيرا ان لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم
منه البصاق المازري التنحنح لضرورة الطبع وانين الوجع عفو وسمع ابن القاسم التنحنح للاعلام
منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام يخطئ في قراءته ابن يونس وعن مالك انه كا
لكلام وعنه لا شيء عليه اللخمي واختلف فيمن تنحنح مختارا او نفخ او جاوب انسانا بالتنحنح او كتابة من الغم
دار او فتح على من ليس معه في صلاته هل هذه كالكلام او لا شيء فيه والقول ان الصلاة صحيحة اذا تنحنح
ومن نظم الشيخ ابي الحسن علي بن عطية الونشريسي رحمه الله ، النفخ يلحق بالكلام وبعضهم ،
زاد التنحنح والتثاؤب والانين ، وتاوها او رفع صوت بالبكاء ، واشارة من بكم لا يحسنن ، ومن
المدونة قال مالك لا باس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم من
نابه شيء في صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استاذن رجلا في بيته وهو يصلي فسبح فسبح به يريد بذلك
ان يعلمه انه في صلاته فلا باس به ومن المدونة لا يحمد المصلي ان عطس فان فعل ففي نفسه وتركه خير
له وسمع موسى لا يعجبني قوله لمخبر يسمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات او على كل حال واسترجا
جاعه وقال مالك من قال لسماع قراءة امامه الاخلاص الله الله حقا لا كلام بعده ومن المدونة ان
ابتلع حبة بين اسنانه او انصت لمخبر يسيرا او روح رجليه او التفت غير مستدبر القبلة فلا شيء
عليه وروى ابن القاسم ان ارادته حية وهو يصلي قتلها ابن رشد وتمادى ما لم يطل ومن
المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لانه قال من سلم عليه وهو يصلي في فريضة او نافلة فليرد بيده
او براسه مشيرا الشيخ اتفق الناس ان البكاء بالصوت مبطل ان كان من مصيبة او وجع وان
كان من الخشوع فلا شيء عليه ومن المدونة قال مالك لا شيء على المصلي ان تبسم ابن القاسم سهوا
هيا كان او عامدا الباجي لا خلاف ان الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب والفروع
كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود ، وبطلت بعمد نفخ او كلام ،

لغير اصلاح وبالمشغل عن ، فرض وفي الوقت اعد اذا يسن ،
وحدث وسهو زيد المثل ، فقهقهة وعمد شرب اكل ،
وسجدة قيء وذكر فرض ، اقل من ست كذكر البعض ،
وفوت قبلي ثلاث سنن ، بفصل مسجد كطول الزمن ،

اخبر رحمه الله ان الصلاة تبطل باشياء منها تعمد النفخ وتعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة المس
مسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل لصلاته ابن القاسم وان كان ساهيا
سجد لسهوه ابن شاس من اكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل المازري اذا تكلم
عمدا لانقاذ اعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وان كان الكلام واجبا وقال اللخمي ان كان هذا العطش
في فناء من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايفة في الحرب ودفعهم من قوله لغير اصلاح ان

ان تعمد الكلام لاصلاحها لا يبطلها وسياتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله **بقوله** او كلام عطف على
نفخ من قوله تعمد **ومنها** ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة اما ما يشغله عن سننها فانه لا
يبطلها الا انه يعيد في الوقت ابن بشير ان شغله عن الفرائض اعاد ابدا وعن السنن في الوقت ويجري
على ترك السنن متعمدا او عن الفضائل لا شيء عليه **ابن عبد السلام** وهذا كلام لا باس به في فقه
المسئلة انتهى واياه اعتمد الناظم مشيرا له بقوله وبالمشغل البيت وهو معطوف على تعمد **المد**
ونة ومن اصابه حقن او قرقرة فان كان ذلك خفيفا فليصل وان كان مما يشغله او يعجله في
صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته فان صلى بذلك اجزته لا اعادة له ابدا **وقال**
ابو محمد عن بعض الاصحاب ما خف عليه وان غمه بين وركيه قطع فان تمادى اعاد في الوقت وان شغله
واعجله فابدا **ومنها** الطهر والحدث في حقها التلقين على اي وجه كان من سهو او عمد وغلبة
انتهى وذلك لما مر ان الطهارة الحدث شرط ابتداء ودوام **وقوله** وحدث عطف على ما
لمشغل او على تعمد على القولين في تكرر العاطف هل كل واحد معطوف على ما قبله يليه او كلها
على الاول **ومنها** ان يزيد في الصلاة مثليها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانية والثنائية اربعا
ابن الحاجب وكثير الفعل من غير الصلاة سهوا غير مغتفر وقيل مغتفر او في جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل
الصلاة قولان ثم قال والكثير اربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها اي تبطل بزيادة مثلها
وقيل بزيادة ركعة فيتلخص في المغرب بالرباعية اي فلا تبطل على المشهور الا بزيادة اربع وقيل بالثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم ان الوتر لا يبطل اذا شفعه **وقوله** وسهو عطف على حدث
او على تعمد **ويفهم** من كلامه ان السهو بزيادة اقل من الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور
لكنه يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كان مثلا او اقل وهو كذلك كما ياتي **ومنها**
القهقهة قال في المدونة ان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ
الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا او غلبة **التوضيح** وهكذا روى ابن
القاسم عن مالك نقله التونسي وكذلك قال صاحب البيان انه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند
ابن القاسم خلافا لسحنون في قوله ان الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولابن المواز ايضا اذا ضحك
نسيانه مثل ان ينسى انه في صلاة انتهى والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل
مطلقا وقيل عمدا انتهى وقول الناظم قهقهة عطف على عمد ايضا من اول البيت وبطلت بقهقهة
كيف كانت كما مر **ومنها** تعمد الاكل والشرب **قال** الامام التتائي ناقلا عن الذخيرة لا خلاف انه
الاعراض بالشبهة الاعراض عن الصلاة والانصراف عنها **التوضيح** يقال ان ما يحيله احالة اذا
اشبه غيره انتهى واذا ابطلت بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك وبعد النفخ
بين مبني على ان العاطف لاكل على شرب المقدر هو او وحذف او العاطفة قبل ما مر عند قوله
في ابن راجع لو لم يك القدم وعمه البيت واما على انه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا في ان تعمد
احدهما فقط مبطل ومفهوم قوله عمدا ان الاكل او الشرب ان كان سهوا ابن وقع واحد منهما
فقط لا تبطل به الصلاة بل يجبر ذلك بالسجود وهو كذلك **ابن الحاجب** وفيها الاكل والشرب
في الصلاة اجزا السجود للسهو انتهى **ومنها** تعمد زيادة سجدة ونحوها او حرى في البطلان زيادة
ركعة ونحوها عمدا ابن عرفة يسير فعل من نوعها لو سجدة مبطل وسهوه مجبور انتهى **وقوله**
وسجدة عطف على شرب من قول العمد ومفهومه ان زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو

قهقهة صح

كذلك

كذلك سالم بيرد في الصلاة مثلها كما مر قريبا **ومنها** تعمد القيء قال في المدونة قال ابن القاسم من تقيأ في ا
لصلاة عمدا او غير عامد ابتدا ولا يبني الا في الرعاف **ابن رشد** المشهور ان من ذرعه قيء او قلس فلم يرد
ذلك فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فالذي ينبغي ان يختلف في فساد
صومه وصلاته وان رده ناسيا او مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى **وقوله** وقيء عطف على
سهوة **ومنها** ان يذكر في صلاته فوائت من الفرائض خمسا فاقل **فقوله** وذكر عطف على بعد
المسألة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وان كان مع امام تمادى واعاد والبطلان
في هذه والتي بعدها انما هو الظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على
ذلك في قضاء الفوائت **ومنها** ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في العصر فيذكر
ركعة او سجدة من الظهر بركة وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد او طال
الزمن ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد مسجد الخ اذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل
المتروك منها لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها ايضا وهو مراده هنا لان امره الى انه
ذكر صلاة في صلاة وكذلك لو ذكر البعض في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها
فتبطل ايضا **ومنها** ان يذكر في صلاته سجود قبلية ترتب عن ترك ثلاث سنن من سنة ايضا وقد
طال ما بين الصلاة التي ذكر سجودها وهذه فتبطل ايضا الاولى لعدم سجودها لما ترك منها بالقرب
والثانية التي تذكر السجود فيها لانه صار ذاكر الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا ان ذكر
ذلك في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل ايضا والحاصل
ما ثبت المسائل ان البطلان التي قبلها وهي ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا انما انصب
ابطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها او السجود المذكور واما بطلان الاولى المتروك
منها لعدم اصلاحها بالقرب فيأتي في قول الناظم قريبا والطول الفساد ملتزم **ابن عرفة**
ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها انتهى **وقول** الناظم بعد بتشارع
فيه ذكر وفوت وفاوله المصاحبة على حد اهبط بسلام اي معه ولو عبر بذكر بدل فيه لكان
فوت لكان اظهر والله اعلم وكون الخروج من المسجد طولا هو قول اشهب وكون الطول معتبر بطول
الزمن هو قول ابن القاسم **ووهم** من كلامه ان من ذكر بعض صلاة او السجود القبلي المترتب على ثلاث
سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان
كان لم يتلبس بصلاة اخرى اتى بالبعض المتروك او بالسجود وصحت صلاته وان تلبس بغيرها فاما
ان تكون الاولى المتروك بعضها او سجودها فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان تكون التي تلبس بها
فريضة او نافلة فهي على اربعة اوجه وقد تقدمت في شرح الابيات فيها هذه وكذلك تبطل على قول
كما تقدم صلاة المأموم الذي وجد الامام راكعا فكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام ناسيا
وتمادى مع الامام ويعيد وهذه احدى مساجين الامام الثلاث كما تقدم **وتبطل** ايضا
بالسجود قبل السلام لترك مستحب او لترك تكبيرة واحدة على المشهور **وتبطل** ايضا لمن ظن انه
احدث او رعف فانصرف ثم تبين انه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني **وكذلك** تبطل على من سلم
شاكا في تمام صلاته ثم ايقن بعد سلامه انه كان اتمها واحرى اذا ايقن انه لم يتمها او بقي على شكه

واستدرك الركن فان حال ركوع ، فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ، للباقي والطول الفساد ملتزم

اخبر رحمه الله ان من نسي ركنا من اركان الصلاة اي فرضا من فرايضها كالركوع والسجود ثم تذكره فانه يتداركه
حينئذ اي يأتي به فان لم يتذكره حتى ركع اي عقد الركوع وذلك بان انحنى للركوع الركعة التي تلي الركعة
المتروك منها اركان المتروك ركوعا او رفع راسه ان كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه
وبين تداركه ما ترك فانه يلغي الركعة صاحبة السهو او التي سها في بعضها ويبني على غيرها هذا
ان كان السهو في غير الركعة الاخيرة والى ذلك اشار بالبيت الاول فان كان السهو في الركعة الاخيرة فا
نه يتدارك ما ترك منها ايضا وان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فانه يلغي
الركعة بعضها ايضا ويبني على ما قبلها ولا تكره هذه التي لم يتذكر حتى سلم لا بد ان يحرم لها بدا لانه من
صلاته وهو قضاء الركعة الخامسة فان سلم ولم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته والى ذلك اشار بالبيت
الثاني والمانع من فعل المتروك فعل الموجب للالغاء من ركعة من فوتها ان كان المتروك من غير الاخيرة هو
عقد الركوع في التي تليها وان كان من الاخيرة فهو السلام وما في معناه من الحيلولة بعقد منع من ركوع
فاعل ذلك ومثال ذلك كما اذا قرا في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فان تذكره وهو ساجد او جالس بين
السجدتين او في التشهد فقال مالك يرجع قايما ثم يركع ويستحب له ان يقرا قبل ان يركع وان ذكره وهو
قايم في الركعة التي بعد تلك ركع ورفع وسجد وصارت مكان هذه التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو
راكع في التي بعدها فقال الامام ابو عبد الله المازري تنازع الاشياخ في ذلك فقال بعضهم رفع راسه بنية
اصلاح الاولى وقال بعضهم بل يتمادى على هذه ويبطل الاولى لانه تنهي وهذا الثاني هو المشهور والاول
يعزى لهم كما في واتى ابن القاسم واشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في محلها من نسي الر
كوع فلم يذكر الا في الركوع التي تليه فعلى ذلك المرجح في انه يرجع للثانية وتبطل الاولى لانه جعل الانحناء
معينا للسهو تدارك الركوع واذا فات السهو تداركه بطلت ركعته وعلى الوفاق ركع وسها عن الرفع
من الركوع وتذكره في السجود فاشهر اقوال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا
الى القيام ابطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب انه لا يرجع محدودبا بل قايما وانظر حكم ما لو تذكر الر
فع من الركوع وهو قايم وكذلك اذا قرا ورفع راسه وشرع في القراءة للركعة الاخرى ناسيا للسجد
تين ثم تذكر او سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه يسجد ما لم يرفع راسه من ركوع التي تليها قال
في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجد
تين بريد انه يخر ساجدا ولا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدي القراءة للركعة ولو نسي سجدة من الاولى
فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه
بريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف نسي السجدتين قال فاذا سجد قام فا من اللخ
بتدا قراءة الركعة الثانية فان ذكر في الوجهين بعد ما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اول صلاته
والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى بالمعنى لا يتدارك السجود هو رفع الراس
لا الانحناء في الركوع ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة او سجدتين والله اعلم وما ذكره
الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانهما اذا اختلا او اختل احد
هما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم انه انما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه فان فات تداركه فسدت
تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا او سجودها فتلغى كانها لم توجد ويأتي باخرى مكانها ويبني
على ما صح له من صلاته وتنقلب ركعاته فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم ايضا ان الفو
ات اما بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة ان كان المتروك من غير الاخيرة واما بالسلام ان كان المتروك من

الاخيرة

من الاخيرة وانه ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الر
كعة المتروك منها ويأتي بأخرى مكانها فإن كانت الفاسدة هي الاولى صارت هذه اولى وان كانت الثانية
صارت هذه ثانية وهكذا وان كان الترك من الاخيرة او من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فانه يحرم
ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي بها رابعة فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا
اشكال وان كانت الفاسدة هي الاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي اتى
بها رابعة وان كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وان كانت الفاسدة هي
الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله ان تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد اما اذا
لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم وقال اشهب
ان خرج من المسجد فصلاته باطلة ولظاهره ولو مع القرب والى هذا كله اشار بقوله فإن قال ركوعه الخ
البيتين والى هذا اشار ايضا في المدونة اخر النص المنقول وانما بقوله فان ذكر في الوجهين بعد
ما رفع راسه تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى ويسجد لذلك كله بعد السلام قال مالك
وعمدة الركعة رفع الراس منها **وقال الامام** ابو عبد الله المازري ان ذكر سجدة من الركعة
الرابعة بعد ان تشهد قبل السلام ان يسلم فانه يسجدها اذا لم يطل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده له
لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل ان الحكم كذلك والسلام لا يحول
بينه وبين الاصلاح وقيل السلام قد حال بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعزى ابن عرفة
هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزى القول الاول لسماع ابن القاسم اشهب والقول الثاني هو
المشهور وعليه اعتمد الناظم **تنبيهات الاول** ما تقدم من ان من لم يتذكر حتى سلم فانه يحرم
هو المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل لا يحتاج الى احرام وقيل ان قرب لم يحرم وان بعد احرم **الثاني**
وهذا كله مقيد بما اذا لم يطل جدا واما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما في المبسوطة
وعلى القول بانه يحرم اذا ترك فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن ابي زيد وغير واحد من شيوخ عصره لا تبطل ثم ان
ذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه انتصاب واما ان تذكر بعد ان قام فهل يطلب بالجلوس
لانها الحالة التي فارق عليها الصلاة او يجوز ان يحرم وهو قائم ليكون احرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء
اصحاب مالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الاحرام ام لا قولان **الثالث** اقر الناظم الكلام على سجود ا
لسهو المطلوب في هذه المسئلة الوان جمعه مع سجود المسئلة التي بعدها حيث قال وليسجد والبعدي
لاكي لا ان ينسوا في فعلهم والقول البيت وحاصل السجود في مسئلتنا هذه ان من ترك ركنا ثم تداركه
وصحت ركعته يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وان فاته تدا
ركه وبطلت ركعته فان كان الترك من الاولى ولم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لانها صا
رت اولى بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام ايضا لزيادة الركعة الملغاة وان
لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانية فيقرا فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته
ويسجد بعد ايضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس التي تبين انه في غير محله وهذه الاولى وجه الثالثة مع وجهين
اخرين يأتيان داخلة في قوله وليسجد والبعدي وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الاولى
او الاشكال او من الثانية لانها تفسد بعقد الثالثة كملها ثم جلس عليها لانها صارت ثانية ثم يكمل
صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الا والانه لما تبين له فساد
الاخرى الاولى تبين ان جلوسه الاول على واحدة والنقصان وهو ترك السورة من الثانية لاعتقاد انها سا

ثالثة وان لم يتذكر حتى قام للرابعة او حتى عقدها كملها وصارت ثالثة ثم اتى برابعة وسجد قبل السلام ا
يضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط اذ الغرض انه لم يتذكر
حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثة فان لم يتذكر حتى سلم والمسئلة بحالها من كون الترك من الاولى او من
الثانية اتى برابعة وسجد قبل السلام ايضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام
والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه الاوجه كلها قبل لاجتماع الزيادة والنقصان وهو داخل في قو
له الا لكن فقد يبين لان بنوا البنت ابو الاكن فقد يظهر النقص بريد مع الزيادة وسكت عنها لظهورها
والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كما في الصورة الاولى او من صور السجود القبلي بزيادة او مع الجلو اصل السلام
س كما في الصورة الثانية منها وظهور النقص لاجل انه يبني على ما صح له من الركعات في الاقوال والافعال
فتتحول ركعاته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه ان تكون فيه وتجتمع الزيادة والـ
نقصان كما مر بيانه فان كان كذلك فليسجد والسجود القبلي ولو كان حكمه في المشهور في المسبوق
من كونه يبني في الافعال ويقضي الاقوال لم يحصل له نقص السورة بل ترك الجلوس فقط فتعليل النقص المستفاد
من قوله لان بنوا انما يظهر في نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا في غيره والمتفاوت الرابع وان كان
الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة ثم اتى برابعة وسجد بعد السلام لتحقق
زيادة الركعة الفاسدة وكذا ان لم يتذكر حتى سلم اتى برابعة وسجد بعد ايضا كما ذكر وهذان
الوجهان هما الموعود بهما اولا والحاصل ان بطلت له ركعة فان كانت الثالثة او الرابعة فالسجود بعدي
بعدي وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود
قبلي ان كان الترك من الاولى او من الثانية قبل وهذه المسئلة مما يلغز به الفقهاء فيقال من بطلت له ركعة
واتى باخرى مكانها هل يسجد قبل السلام او بعده فمن اجاب بقبل يقال له اخطأت ومن اجاب ببعد فكذلك
والجواب التفصيل كما تقدم على انه لا غرابة في مسئلة لا يصح جوابها مجملا اذ نظائر
ذلك لا تحصر كثرة وهذا كله في غير المسبوق اما هو فلا سجود عليه اصلا كما في شرح الابيات
الثلاث **الثالث** ما تقدم في تقرير هذه المسئلة من تحول الركعات انما هو بالنسبة
للامام والفذ واما بالنسبة الى المأموم اذا فسدت له ركعة بترك ركوع او سجود بنعاس او زحام او غفلة
ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على
صفتها من كونها بالسورة او بغيرها **في المدونة** قال ابن القاسم الخبازي واغفى به فيمن نعس
خلف الامام في الركعة الاولى الا يعتد بها ولا يتبع الامام فيها وان ادركه قبل ان يرفع راسه من سجودها
ولا يسجد مع الامام ثم يقضيها بعد سلام الامام وان نعس بعد عقد الاولى في ثانية او ثالثة او رابعة
اتبع الامام ما لم يرفع راسه من سجودها **المازري** لان من عقد ركعة عمل بها من ركعات الصلاة ومن
ادرك الصلاة قضى ما فاته مع الامام وهو في الصلاة لكن بشرط ان لا يفوته من الفعل مع الامام ما هو ا
كد من تشاغله بالقضاء والمشهور ان الذي هو اكد سجود الركعة التي غلب عليها ادراكها وهل تعتبر
السجدتان جميعا او الاولى منهما المشهور اعتبار السجدتين جميعا لان بهما تفرغ الركعة فيتبع الامام
ما لم يرفع راسه من السجدة الثانية فان رفع منها فاتت الركعة ثم يقضي بعد سلام الامام مع
ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذلك المزاحمة خلافا لابن القاسم في المزاحمة
فلا يباح معها عنده قضاء ما فات من الركوع بل يلغي تلك الركعة لان الزحام فعل ادمي يمكن الاحتراز
منه فهو مقصر **ابن يونس** عن ابن القاسم ان ذلك سواء **المازري** ولو كان هذا الركن المغلوب

عليه سجودا

عليه سجود فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها **فقال** ابن وهب وابن القاسم من سها عن سجدة
من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام **ابن رشد**
وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فعل له أن يسجد ويتبع الإمام على
المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد
ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأ
ولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أتى في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام
فليقض ركعة يسجد فيها ويقرأ فيها بالحمد والسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام
الرابع مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قال سند
وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معنى
ذلك ترك الجهر والسر وتنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فمن أحرى
بوضع اليدين على الركبتين **ومنها** من ذكر سجود السهو القبلي المرتب على ثلاث سنن من فريضة
فذكره في فريضة أو نافلة **ومنها** من ترك التكبير في صلاة العيد **ومنها** من نسي سجود التلا
وة **ومنها** من نسي الركوع فذكره في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخلة في كلام الناظم
هنا **ومنها** من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع **ومنها** من أقيمت
عليه المغرب وهو في نافلة أمكن فذكرها وركعتين في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة وأصح
قولي أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد وأما
على المشهور من أنه إذا أتم ركعتين كملها وانصرف فلا فقه مع هذه النظائر **فرع** من المدونة قال
ابن القاسم إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى
ويبني عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته بهذه السجود إنما كان لركعة ثانية فلا تجزيه
لركعة الأولى ويسجد بعد السلام **فرع** قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا نسي أربع سجدات
من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخرها منها ويبطل ما قبلها وأما إن نسي ثمان
سجدات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبني عليها على أصلنا حسبما ذكرناه **فرع** من نسي
السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسجد وإن فارق موضعه أم لا وهذا هو
المشهور وقيل لا يعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن
انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام وسواء تذكره بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء
فالطول شرط في إعادة التشهد كما أنه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف
شرط في السجود البعدي كما أنه موجب التشهد وهو الطول أم لا **فالصور** أربع
يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول إلا يتشهد ولا يسجد إذا تذكره بالقرب جدا ولم ينحرف
يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل أما الطول الكثير الذي
يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم وتوضح الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد
تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة

من شك في ركن بنى على اليقين ، وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لا إن بنوا في فعلهم والقول ، نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والايدي قد رفع ، وركبتا لا قبل ذا لكن رجع

ان من شك في ركن من اركان الصلاة اي في بعضها هل اتى به او لا فانه يبني على المحقق فيفعل
بركة ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنين بنى على واحدة لانها
المحققة ويأتي بما شك فيه اتى به ام لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام واذا شك هل صلى اثنين
وثلاثا بنى على اثنين وان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على ثلاث وكذا ان كان في سجود فشك هل
ركع ام لا فانه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ما شك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما
ثم يركع او كان في قيام فشك هل سجد ام لا وهل سجد واحدة او اثنين فيبني على المحقق من الركعة وهو
الركوع في الصورة الاولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد بعد في جميع الصور لان امره
دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور **وقال** ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث ابي
سعيد وهل غلبة الظن كالشك فيبني على ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام
ام او كاليقين فيبني على ما غلب على ظنه فعله ولا سجود قولان ذكرهما اللخمي واعلم ان الركن في هذه المسألة
شك المصلي هل اتى به او لم يأت به **وفي المسألة** التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه وما ذكره
الناظم من الحكم انما هو في غير الموسوس اما الموسوس فانه يبني على ما شك فيه ويشكه كالعدم لكنه
يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اربع الاربع ويسجد بعد السلام قال في الرسالة
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو
الذي يكثر ذلك منه كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يدري فليسجد بعد السلام فقط فقط
قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب كثرته ان يطرأ عليه في كل وضوء او في كل صلاة او في اليومين مرتين او مرة
وان لم يطرأ الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقال ابن بشير الاستنكاح ان يكون في اليوم
مرة واما مرة في الجمعة او في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة والله اعلم ليس بمستنكح انتهى
فالشك على قسمين مستنكح اي ينتاب صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام
قة وغير مستنكح وهو الذي يعتري مرة وحكمه ما ذكر الناظم هنا والسهو ايضا على قسمين مستنكح
مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله ان يكثر منه ان يسجد سجدة واحدة ويقوم او يركع ويسجد ولا يرفع
راسه وحكمه انه يصلح صلاته بان يرجع للسجود التي تركها او يرجع رأسه ان لم يفت شرائطه تداركه
ذلك فان فات تداركه ذلك اتى بركعة مكان تلك ولا سجود عليه اصلا وهذا فيما يمكن فيه الاصلاح
اما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه فان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكر حتى يفارق
الارض او نسيان السورة ولا يذكر حتى يركع فهذا لا اصلاح عليه ولا سجود ويقيد سجود السهو
المذكور هنا في مسألة قول الناظم قبل واستدرك الركن فان حال ركوع الخ بغير المستنكح اما السهو
غير المستنكح فحكمه ما تقدم من الناظم ان السهو من السجود قبلي او بعدي والى حكمهما ذهب ابن القاسم
اشار ابو محمد بقوله اذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه **فرع** في المدونة قال مالك جلوسه في الشفع او في الوتر
سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة **ابن يونس** قيل انما امره بالسجود للسهو لاحتمال
ان يكون اضاف ركعة الوتر الى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام
قوله ويسجد والبعدي جمع السجدتين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها اما
هذه وهي مسألة من شك هل اتى بركن ام لا فالقول الشك وبنا على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا
اشكال واما التي قبلها وهي مسألة من ترك ركنا فتداركه او فاته تداركه فتفسد الركعة واتى

بركعة

بركعة اخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين في تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الاتيان
بركعة حيث يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وكذلك كله داخل في قول الناظم هنا
وليسجد البعدي اما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فالمشار لحكمه هنا بقوله لا كذي يبني الى قوله
فالقبلي وقد تقدم بيانه اثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا بقليل **قوله** لا كذي السطر
الى قوله وليسجد البعدي ويبني معناه يطهر ونقص فاعل يبني ويفوت سورة فاول شبهية
متعلقة بنقص ولا يبنوا متعلق بيبني علة وفي جعلهم متعلق ببنوا **وقوله** فالقبلي مفعول
بفعل محذوف اي فليسجد القبلي **والمعنى** لا كمن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة
التي مع ام القرآن لاجل بناء المصلي على ما في صلاته في القول والفعل واذا كان كذلك فليسجد السجود
القبلي اذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضي القول ويبني الفعل لما فاتته السورة **قوله**
كذاكر الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان من ذكر الجلسة الو
سطى والحال انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام بزيادة التمادي على قيامه
ولم يرجع للجلوس على ما هو المطلوب منه لانه رجع من فرض الى سنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الو
سط اما ان رجع الى الجلوس والحالة هذه اي فارق الارض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض
الزيادة **قوله** لا ان ذكر الاخر جوابا لما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل يديه رجع بيديه وركبتيه
وعلى ذلك ان يذكر قبل فقوله تعود للاشارة فلا سجود عليه وحكم هذا انه يرجع الى الجلوس
قال في التوضيح لهذه المسألة ثلاث حالات **احدها** ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فيرجع
والمشهور ولا سجود عليه في تزحزحه لان التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده
فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فاما ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام
والعامد يجري على تارك السنة متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد **الحالة** الثانية ان يذكر
قبل استقلاله وبعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل
يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع ان خالف ورجع فاما عمدا او سهوا او جهلا ولا تبطل
صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة او لا سجود لخفتها وقلتها
قولان والاول اظهر **الحالة** الثالثة ان يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام
لانه قد شرع في واجب فلا يقطعه لسنة واختلف اذا رجع عمدا هل تبطل صلاته ام لا قولان والمشهور
الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة او قبله لزيادة لانه انما عمد واجب عليه التما
دي ونقلة السجود في ذا منه رجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فليسجد قبل السلام قولان ثم قال
ولا اعلم خلافا اذا رجع ساهيا ان صلاته تامة انتهى باختصار **ابن حبيب** ويسجد للعامد
مبنى ان اما لم يستوف قائما قال السنوسي فانما فلا يفعلوا **تنبيه** هذا الحكم
انما هو في الفرض واما النافلة اذا قام فيها للثالثة فانه يرجع ما لم يفارق الارض ام لا وهذا احد النظائر
الخمس التي السهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام وان لم
يذكر حتى عقد الثالثة كمل اربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو و
ان كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فعن اعادة القول بالقول رجع يصير كسنة ولا يلزم ذلك
فيمن على خمس للاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر وكذا ان قام لخامسة
في النافلة فانه يرجع عقدها او لا ويسجد قبل السلام ايضا لنقص السلام ومن ان جلس على الثانية او

او للنصح في الجلوس ان لم يجلس وزيادة القيام للختام مستحسن

فصل بموطن القرى قد فرضت ... صلاة جمعة بخطبة ثبت

بجامع على مقيم ما انحظر ... حر قريب بكفرسخ ذكر

واجزأت غير نعم قد تنتدب ... عند الندا السعي اليها يجب

وسن غسل بالرواح اتصلا ... ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها كما في النظم وبفتحها ايضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف في المذهب انها فرض عين واول وقتها كالظهر وايضا عنها او الوقت اثر الزوال الاعفر ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة واختلف في اخر وقتها الذي ينتهي اليه فعلها لانتفاء من تصلى للظهر الربعا على خمسة اقوال الراجح في المدونة انه يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط اداء **والفرق** بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالبلوغ والذكورية والحرية فهو شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة فهو شرط اداء فهذا اذا اجمعها فخمسة **فشروط** ادائها خمسة **الاول** الاستيطان وهو المقام بنية التابيد قال ابن عبد السلام والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصرا **ابن بشير** من شروط اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصرا يجمع في القرى اذا امكن فيها الثواء واستغنوا عن غيرهم وكانت جماعتهم تتقرى بهم الاسلام وكذا في الاخصاص ونحوها في شرح الجزولي كل بناء شرف اشخاصه كثيرة تخرج به عن الاحادة والتثليث يقال فيه قرية اذا اشترط فيه المقام على الدوام والتوطن باسبابه وان بلغ من الكثرة اربع مائة بالخير وهو مع ذلك متفرق غير متصل فلا فيه تجب بنيته من الناس ويردهم التجميع وان النصوص وان اتصل بعضه ببعض فلا فيه مصر وسواء على عليه سور ام لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الا استقرار فيه وما عليه سور فهو باسم الحصن وجه عن التخصيص بكثرة العدد وانما يخص بالبناء انتهى والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا واما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ومنه قولهم من له النعا فعليه الثواء الى هذا الشرط اشار الناظم بقوله بموطن القرى اي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى والباء سببية والطلق المبنيه على الشرط توسعا ويحتمل المعية ونوطن على هذا بجعل بمعنى استعمال في الاستيطان **قال** الجوهري الموطن الموطن محل الانسان واوطنت الارض ووطنتها توطينا اي اتخذتها وطنا والمواطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى ويحتمل الباء الظرفية فموطن بمعنى **قال** على معناه اي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المصر احرى على معناه اي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها ابن القاسم الخصوص والعمال اذا كانت مما تجمع كمساكن القرى في اجتماعهم وكان لهم عدد لم يتركوا لهم ان يتركوا الجمعة كان عليهم او لم يكن **ابن رشد** هذا خلاف لظاهر سماع اشهب ان لم يكونوا اهل عمود جمعوا والا ظهر ان ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على اهل العمود لان الاصل ان الظهر اربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك الا بيقين وهو المصر وما يشبهه من القرى التي فيها الاسواق والمساجد والجمعة البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب الاصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولعل ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل او اخصاص مستوطنين على الاصح انتهى ومقابله انه لا يشترط الاستيطان ويكتفى بالاقامة وعلى القول به يجري الخلاف

في بهشة

صح واستوطنتها

وان عم

في جماعة

في جماعة من إفريقية خالية بقرى الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم
الجمعة وعلى مقابله تجب **فرع** إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم وانضم إليهم من لا تجب
عليهم الجمعة من عبيد ونساء ومسافرين فهل تنعقد بهم أو لا قولان بناء على أن الاتباع هل تعطى حكم
متبوعها أو تستقل بالنية خرجه الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن
تنعقد بهم الجمعة **ابن هارون** من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف **صنف** لا تجب عليهم
وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار **وصنف** لا تجب عليهم وإن حضرو
ها لم تنعقد بهم وهم الصبيان **وصنف** لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم
النساء والعبيد والمسافرين **الثاني** الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فإن
جهل الإمام وصلى بهم من دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة بقرب
من شرط الخطبة وصلها بالصلاة **ابن عرفة** ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى
خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ابن العربي
لمن والمستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم
أجزأ والأول أصوب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان **التوضيح** القول بوجوبها
عزاه اللخمي لابن القاسم **الفاكهاني** في شرح العمدة وهو المشهور انتهى **القلشاني**
والمعروف على وجوبها وجوب الخطبتين أنهما شرط وإن أنكر الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين
ولم يخطب من الثانية ما له قدر بال لم تجز انتهى **التوضيح** وعلى السنية إن نسي الثانية أو
تركها أجزأتهم انتهى **المواق** تقدم نص ابن عرفة الخطبتان ما حرر وانظر إذا كان المعنى
بعد أثر واحدة لا مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن القائلها غير متعينة انتهى وكونه والله
أعلم يشير إلى ... وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين الخطبتين فغاية أمره أنه ترك
سنة وصار بعد خطبة واحدة ولو أتى في خطبته بالقاله شأنها أن تذكر في الثانية لأن الأقل
لا تتعين أو خطبتان من قال خطبتان لم يعلم ذلك ويتوصل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى با
لأولى على وجهها المذكور ثم شرع في أخرى بحمد وتصلية كما هو الشأن فيهما فخطبتان وإن
استمر في الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة **وقد نزلت** منذ مدة بجامع القرويين
وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحط على طاعة
الأمير فذهل وخرج للدعاء الذي جرت العادة بكونه آخر الثانية ثم نزل وصلى فاختلف فقهاء الوقت
وأفتيت من استفتاني بالبطلان ووجوب الإعادة ابتداء على المشهور من وجوب الخطبة الثا
نية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت سوى بالأولى والله أعلم وانظر قول الإمام المواق مع اتفاقهم
أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجي وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربي القول بفر
ضيته وحكى ابن الحاجب القول بالوجوب وبه صدر والسنية وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور
عدم الوجوب للكره له أن يخطب محدثا وفي وجوب الجلوسين والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان
المشهور السنية وعليه فإن نسي الجلوس الأول واعتدل قائما فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض ولا
يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو القنوت أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى
استقل في الثالثة أو المضمضة والاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتمادى ويفعلها بعد
فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في

الخطبة ثم سمع المؤذن انه يتمادى لكونه لم يجهر بعرض **ووقعت** في جامع غرناطة للشيخ المحدث ابا
عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم بالانكار وتنبيهه
وكلمه ذاخر فلم يتبع عما شرع فيه وقال في خطبته ايها الناس اعلموا رحمكم الله ان الواجب لا يبطله المندوب وان
الاذان الاول غير مشروع الوجوب فلا تذهبوا الطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى وما اتيكم الر
سول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصاحبه والامام يخطب
انصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له جعلنا الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل واخلص فتخلص وكان ذلك
مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة قال القاضي
ابو محمد هو الجاري على المذهب **عياض** وهو ظاهر المدونة قال غيره اذ لا معنى للخطبة بغير جماعة
عنه وينشئه على عصا او قوس لتطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث به ومن شرط الخطبة الاتصال
غير الفصل الا الفصل اليسير ولو طرأ عليه من غلط جنون بين الخطبة والصلاة فان كان ذلك يزول عن قريب
ففي استخلافه قولان **التوضيح** الظاهر فيها عدم الاستخلاف فينتظر وان كان لا يزول الا عن قريب
كالاغماء لم ينتظر ويجب الانصات للخطبة وان لم يسمع وهل يجب الانصات على من هو خارج المسجد
قولان وفي العوطية اعراض منتهاب خروج الامام يقطع الصلاة اذا ابتدأها وكلامه يقطع الكلام وفي و
جوب الانصات اذا لغى الامام قولان كان يشتم من لا يجوز شتمه او يمدح من لا يستحق المدح **البرزلي**
عراس عن فزاحة ما بفعله من الصحابة فهو عنه جائز لاشتماله على تعظيمه من عظمه من الشرع فهو ضرورة
وانظر اولا سيما اذا افرح ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل
في اظهار الدين واما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فاعل وضعها في الخطبة من
حيث ذاته من فروع مصالح يقتضيه الشرع باعتبار حسنها فيما اعم واما بدعة اطرائها والنساء اهل العمل
بها وحضر ولا عدم ذكرها لصفته امتغاد السلاطين في الخطيب ما يخشى عواقبه ولا نور عقوبته فقد زهم
في الخطب راجع او واجب انتصر وجواز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والاقبال على الذكر القليل
سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند اسبابها
بها جائزة وفي جواز الجهر بذلك قولان ولا يسلم الامام ولا يسلم الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد
عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حمد الله في نفسه ولا يشمته غيره واما الامام يسلم اذا خرج
على الناس اتفاقا والمشهور يسلم اذا رقى المنبر ولا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الامام على الا
صح وقال السيوري الركوع اولى لحديث سليك الغطفاني وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بالر
كوع بعد ان قعد وعلى الاصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان احرم جاهلا او غافلا ففي
تماديه وقطعه قولان **فرع** ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره عن السعي الى الجمعة وذلك عند
جلوس الخطيب وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم من اسرار وقيل مرتين وقيل ثلاث واصل الجمعة وامير
واختلف النقل هل كان يؤذن ويشرح به صلى الله عليه وسلم او على المنار والمنار قبل الاسطوانة في قبلة
المسجد يرقى اليها باقتاب وقيل منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امرأة من بني
النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد واستمر الامر على ذلك فلما كان عثمان وكثر الناس
امر الاذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان على السوق ليأتي الناس من السوق ثم نقله
هشام الى المسجد وجعل الذي كان في المسجد بين يديه **ابن حبيب** وينبغي للامام ان يوكل
وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلز

تلزمه الجمعة

تلزمه الجمعة للذريعة انتهى **قال** ويفسخ البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري وا
لمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه قال ابن بشير قال الاشياخ ومما يتخطى ملك
المبيع الشرب من السقا في النداء اذا كان بثمن وان لم يدفع له الثمن في الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر
ما لم تدع الى الشرب ضرورة فالحق النفي واذا كان منتقض وضوءه من اجل يوم الجمعة ونودي النداء وعنده
مبيع البيع فلم يجد ماء يتوضا به الا بثمن فحكى ابن رشد انه يجوز له شراؤه ليتوضا به ولا يفسخ شر
اوه **الثالث** الجامع لقوله بجامع قال ابن بشير الجامع من شروط الاداء او **الباجي**
من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد **الباجي** والبراح او في بنيان خفيف
ليس بمسجد قال في التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة اصحابنا ان الجامع شرط وانما اختلف هل هو شرط
في الوجوب والصحة او في الصحة فقط وكذلك نقل صاحب الفقه ما نصه اما المسجد فقيل من شرائط الو
جوب والصحة جميعا وهو على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا اذا كان له سقف لانه قد يعدم المسجد
على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى
انه لا يكون مسجدا الا اذا كان له سقف لانه قد يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان
من شرائط الوجوب وان وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول افتى الباجي في اهل قرية انهدم
مسجدهم ولا سقف له يحضرون الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يجب لهم ان يجمعوا الجمعة فيه ويصلون الظهر اربعا
وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل ان المسجد من شروط الصحة دون الوجوب
بناء على ان المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا اذ لا
يعدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا فيما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وكسائر
فروض الصلاة ولا يصح ان يقول احد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف انه لا يصح ان يقام في غير
مسجد انتهى وفي شرح سيدي احمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه قيل والحق ان فتيا الباجي
يمنع اقامتها فيه انما هي اذا لم يظل على السقف بستور واما لو ظل ربما لثابت المستور عن السقف كما
ثابت عن الحدثي في قضية ابن الزبير بالحجر **وكانت** نزلت بتونس حين هدم سقف الجامع الاعظم وخطيبه
اذ ذاك ابو اسحاق ابن عبد الرفيع وخطبت الجمعة الاولى التي تحتها بالحصر وخطب بمقام الشيخ الفقيه
المشتهر بالصلاح ابو علي القروي فانكر عليه وغلط القاضي عليه في الرد وافضت الحال الى ان امر القاضي
بسجن الشيخ ابي علي وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ ابي اسحاق ولا تنتهي الحال الى
ان تمنع الجمعة لانه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون
تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز اذ ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا انتهى **فرع**
وهل يشترط في الجامع العزم على ايقاعها على التابيد فذهب الباجي الى الاشتراط وانه لو اصابهم
ما يمنعهم من الجامع اخذ لهم مقعد الجمعة في غيره لا ان يحكم له بحكم الجامع وتنتقل الجمعة اليه على التابيد
ووافقه ابن رشد في مسايله المجموعة عنه وخالفه في اخرى ما نصه **قال** وقد اقيمت الجمعة بشر
طه في مسجد ابي عثمان دون ان تنتقل اليه على التابيد والعلماء متوافرون ولو نقل الامام الجمعة في جماعة
من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد اخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزية **فرع** شرط ابن بشير
في الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس **قال** واما المساجد التي لا يجمع فيها فلا تقام الجمعة
فيها **فرع** صلاة المامومين في رحاب المسجد والطرق المتصلة على اربعة اقسام ان ضاق المسجد
واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه اذا لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وعكس

العازري عن ابن شعبان الاجزاء وان ضاق ولم تتصل فهل تصح التوضيح ولا نقل فيه خلافا وان اتصلت
الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن رشد فيها قولين والمشهور الصحة وابن الحاجب صحح المسجد
وفيه البناء من خارج وقيل ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه وان كان خارجا عنه **فرع** وفي صحة
الجمعة في السطح اربعة اقوال الصحة لاشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد ابدا **ابن شاس** وهو
المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة ان ضاق المسجد لمطرف ابن رشد وروا
لحوانيت المحجرة بالغلق اذا لم تتصل الصفوف اليها فلا تصح فيها على الاصح وان اذن اهلها وان اتصلت
الصفوف فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد ابدا **وذكر** اللخمي عن ابن نافع انه قال اكره ذلك
وارجو ان تجزيه صلاته **فرع** قال ابن الطلاع اذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبازائه فضاء محجر عليه
هنالك فانها وقيل يجوز ان ينصرفوا الى مسجد آخر فيصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول
بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد واما على المنع فانما يصلون فيه اربعا **فرع** وهل يجوز
تعدد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابي عبد الله محمد القطان ان ظاهر [بلغ]
هو كلام ايمة المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع اقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص
بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان نهر ومقابله
ماجبيه متفقة جاز **ابن عبد السلام** المشهور المنع رعاية لفعل الاولين والعمل عند
الناس اليوم على الجواز لما في جمع اهل مصر في مسجد واحد من المشقة انتهى ثم **قال** وهل محل
الخلاف مع فقد الضرورة اما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكر ايمة المذهب او الاثبات
او الخلاف مع الضرورة اما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي يظهر من نقل بعضهم على المشهور
من منع التعدد فاذا اقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق ابن الحاجب ثم لا تخلو المسألة من ثلاثة
اوجه احدها ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة والثاني ان يكون هو المسبوق والثالث ان
تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف في الجمعة لهم ويعيد [اي]
من عداهم اربعا ان كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني او وقعت الجمعتان فيهما مقارنة
واحدة وهو الوجه الثالث فيهما خلاف والمشهور ان الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال
وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالاحرام او بالسلام او بهما فيه
ثلاثة اقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فاس ان الامام ادريس بن ادريس
بين شرع في تاسيس مدينة الاندلس يوم الخميس شهر ربيع الاول من اثنين وتسعين ومائة فلما
اكمل سورها بنا بها جامع الخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وان المشروع في حفر اساس جامع
الاندلس والقرويين الذي تقام بهما الجمعة اليوم كان في عام خمسة واربعين ومائتين ثم لما جرا
امر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثماية ازيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره واقيمت بجامع
القرويين لاتساعه وكبره **وقيل** انما اقيمت فيه سنة احدى وعشرين وثلاثماية وفي تلك
السنة نقلت فيها الخطبة من جامع الاشياخ الى جامع الاندلس فهذا ان جامع الاشياخ هو
السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ووجب على من بعد ولاة القرويين ان يتسعوا العدول الاندلس
لمن الاقامة الجمعة فيها بحقها المذكور وقدما مر المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الاشياخ
لجامع الاندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صلاة الجمعة لجامع الاندلس من عملا باعطاء
البدل حكم المبدل منه لا المنع اقاموها في كلا البلدتين قبل النقل لخليفة الشاذ الحجر للتعدد واستمروا

ذلك بعد

ذلك بعد النفر ويتركون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من
المدينتين بخطبة وللبعض كرسي الجامعي عتيقا بعشر باعتبار مدينة المنسوبة اليه لما تقرر انه يبني على
المشهور ومنع اقامتها بقرية اخرى بينهما ثلاثة اميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوا
في ان مشهور الاقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية وان الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من
لها لغة فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان الا على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وجماعة
قولي محمد بن الحسن لانه وان قلنا بجواز التعدد فيشترط بمسجد بلا غير على ظاهر كلام القاضي ابا محمد
عبد الوهاب في المعونة في الجمعة الثالثة والرابعة لا تصح على المذهب **نعم** في كلام ابن بشير ما
يشير الى جواز الثالثة بربعا او اكثر بحسب الحاجة قال وهو الانسب والاقيس وما اشار اليه القاضي
انتهى كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتغيير وتاخير على حسب ما الفهم في الوقت
وعلى منع التعدد اذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل اهله وبيع ما يليه املاكا او حبسا ويجبر
ربه على بيعه بالقيمة **فرع** **الرابع** الامام عد ابن الحاجب من شروط الاداء **وقال** ابن رشد
من الشرائط التي لا تجب الجمعة الا بها ولا تصح بدونها الامام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلا تصح
خلف مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر وهو قول ابي القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلف
وهو قول اشهب فالنصف ان استخلف بعد عقد ما تم امام مقيم صحت والا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون **السواني** انظر ان كان انما تلزمه الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى اقامة اربعة
ايام ببعض القرية البيت ان له ان يؤمهم ويشترط ايضا كونه حرا والا بطلت على المشهور كما سياتي
في شروط الامامة **فرع** من المعونة قال مالك لا جمعة على الامام يريد الخليفة المسافر
الا ان يمر في مدينة في عمله او قرية تجمع فيها الجمعة باهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق
الجمعة لم ينبغ له ان يصليها خلف عامله وان مر الامام المسافر بجمع لاهل قرية لا تجب فيها الجمعة
لصغرها لم تجزهم ولم تجزه **الخامس** الجماعة ولم يصرح الناظم بهذا الشرط هي اعتمادا
والماعلم على فهمهم اشتراطها من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة
افام **قال** الامام ابو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان
يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق **عياض** هذا الذي ذكر المازري عن مالك
هو شرط في وجوبها لا في اجزائها الذي يقتضيه كلام اصحابنا اجازتها مع اثنى عشر رجلا **وقيل**
الواغة اذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اقل
من ثلاثين لم تجزهم **فرع** يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة الى تمام الصلاة ابن الحاجب
وقال اشهب لو تفرقوا بعد عقد الركعة انها جمعة وفيها ان لم ياتوا بعد انتظاره صلى ظهرا الى ان
خاف دخول وقت العصر **وشروط** وجوبها خمسة **الاول** على ترتيب الناظم الاقامة فلا تجب على
مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ان لم ينو اقامة اما ان نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فانها
تجب عليه قاله في المعونة اي بحسب التبع لا بحسب الاستقلال حيث لم يكن في القرية مثلا الا المسافرون
نووا الاقامة اما ان وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافر بحسب التبع
فرع واما انشاء السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة اقسام محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد
الزوال الا لضرورة بها وانظر من كان في بلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت ولا يمكنه السفر ان فاتته
وانتظار اخرى لا يبعد ان يجري على من به ما يخشى **خليل** والظاهر الاباحة **و** مباح وهو السفر قبل

في هذا الوقت فادركه
الفجر ومختلف فيه بالاباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فان سافر
النداء فيما وراء ثلاثة اميال لزمه الرجوع **ابن بشير** وقيده بظهر لانه قد رجح الاقامة وجعل له حكم
المسافر نية وفعلا وينبغي ان يقيد الرجوع بان يظن ادراك ركعة منها فاكثر والا مضى لعدم فائدة رجوعه
عنه حينئذ **فرع** قال مالك اذا دخل المسافر ولحقه بعد ان صلى الظهر ركعتين فان قدر على ان
لا اجزأته الا ان يكون الامام بقدمه
يصلي الجمعة مع الامام فعل قال ابن القاسم ولو
له عذر يمنعه من حضورها وعليه نبه بقوله ما لم يعذر والاعذار المرض الذي يشق معه الاتيان ولا بعد
الا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك واشراف القريب ونحوه كالصا
حب على الموت وليس هذا لاجل التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة والخوف من سلطان
وان لم يظهر اخذ ماله وكذلك ان خاف ان يسرق بيته او يجري متاعه **ابن بشير** وكذلك خوفه على
مال غيره وكذلك ان خاف ان يسجن في غرم او يضربه او يقتل او يلزمه بلا من قتل او ضرب او
بيعة لظالم او يسجن في دين وهو عديم وكذلك ان رجا العفو عن العقوبة وكذلك العري واكل الثوم ونحوه جلد
يطيبها في المسجد ولا في رحابه قاله ابن وهب ولابن شعبان يطيبها او الرائحة بفناء المسجد لا في رحابه
ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فان دخل اخرج **الباجي** ويحتمل ان يصلي
للمسجد والجامع كذلك وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان **وتسقط** بشدة الوحل وهو الطين
الرقيق واحرى غير الرقيق وبعرض الجذام خلافا لابن حبيب ولا تسقط عن العروس على المشهور وفي الا
فان حضرها وجبت **التوضيح** **ابن حبيب**
عمى ان لم يجد قائدا قولان اما الواجد فيلزمه اتفاقا فان لم يبق مانع انتفى وجوب الجمعة مانع حضر
لان هذه الاوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع وكذلك زوال عذره ابو عمر لعونهما
وانتفعا ولم يشترط في الجمعة الصلاة والله اعلم **فرع** قال ابن شاس وراح زوال عذره
ابن عرفة لم تجب عليه غير مسافر صلاة الظهر ثم اقام بعد ان شاهد ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد
ان صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي ان بلغ بعد ان صلى الظهر ابن الحاجب
فلو زال العذر وجبت على الاصح ولا يصلي الظهر جماعة الا اصحاب العذر **الثالث** الحرية فلا تجب
على عبد على المعروف من المذهب واضاف اللخمي للمذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر
الرابع القرب فيجب ان لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال او وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله
له قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف البلد او من المكان الذي تقع فيه الصلاة
قولان وهذا الخلاف انما هو في حق الخارج عن البلد اما من فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال رواه علي عن مالك **قال في المقدمات** وهو تفسير للمذهب ومحل الفرسخ تحديد فلا تجب على من
زاد عليه الشيء اليسير او تقريب وهو مذهب المدونة فيجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان
على ستة اميال وقيل على بريد **فرع** **قال ابن عات** الاول من كان منقولة منزله على اكثر من ثلاثة اميال
فكان في وقت السعي في ثلاثة اميال فان كان مجتازا لم تجب عليه السعي وان كان مقيما فله حكم المنزل
قاله الباجي **الثاني** قال الامام ابو عبد الله الابي في عكس هذا الفرع انظر ما ينبغي ان يجري في بشر له
الموضع ابطه وهو على اكثر من ثلاثة اميال هل يجب عليه السعي والاظهر انه لا يجب **الخامس** انتفى
الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر **قوله** واجزأت غيره ان تجزي الجمعة غير
من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد منها باكثر من ثلاثة اميال والانثى
فهؤلاء لا تجب عليهم وان صلوها اجزأتهم عن الظهر **الشيخ** وكل من حضرها ممن لا تجب عليه

فلا تب لدعو

نابت له عن الظهر ولا تفتقر في ذلك خلافا لأبي المصافر فلا تراها تجزئه ولو كان مأموما فقال ولو كانت
ركعتين كالظهر لانه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو اجزاء الظهر عمن تجب عليه الجمعة
وفيه تفصيل **قال** ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهرا لظن الوقت سعة ادراكها اعاد بعد فوتها
على المشهور وان صلاها قبل امامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت **ابن بشير** اتفاقا بقوله نعم
قد تندب لعادة من اجزائها على الظهر لمن لا تجب عليه يشير هنا ان حضورهم لها مستحب ومطلوب
وبعد لما يوهم الكلام المتقدم من ان الاجزاء بعد الوقوع من غير ان يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك
للمكاتب حضورها وكذا العبد اذا اذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر
حضورها قال بعضهم لم اجد فيه نصا وينبغي ان يفصل فان كان لا فضل عليه في الحضور والا فهو مخير انتهى
وفي المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها
وليستغفر اذا اتاها انتهى فلم افهم الان هل يستحب حضورها لمن كان عليه على اكثر من ثلاثة اميال
للمشقة وان امكنه ذلك ام لا فانظر الجلاب الناظم ولعله نظر للاكثر **قوله** عند النداء
السعي اليها يجب اخبر ان السعي الى الجمعة اي الذهاب اليها يجب عند النداء اي الاذان وهذا في من
القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك **قال** في التوضيح واعلم ان من وجبت عليه فلا يخلو اما
ان يكون قريبا واما ان يكون بعيدا **فالبعيد** يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو
متفق عليه انتهى اي بمقدار ما يدرك الصلاة فقط والخطبة والصلاة معا على الخلاف الاتي له قريبا
التوضيح واما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين اتيانه اليها فقيل
اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن والاختلاف في هذا انما هو على اختلافهم في وجوب شهود
الخطبة فمن اوجب شهودها على الاعيان اوجب على الرجل الاتيان عند الزوال ليدركها ومن لم يوجب
شهودها على الاعيان لم يوجب على الرجل الاتيان الا بالاذان لانه معلوم انه لم يات حين اذان
المؤذن انه تفوته الخطبة او بعضها وكذلك ايضا يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك
الصلاة او الخطبة على الاختلاف **قوله** وسن غسل بالرواح اتصلا يعني ان لصلاة الجمعة غسلا
موصوفا بكونه متصلا بالرواح اليها **ابن عسكر** في الغسل لها لطفا وحقيقة ومأوله كالجنابة
والمعروف انه سنة لمريد اتيانها ولو كان ممن لا تلزمه وقال في العتبية والمشهور شرطه وصله برواحها
والفصل اليسير عفو ولا يجزئ قبل الفجر خلافا للاوزاعي ولا بعد الفجر ان اتصل خلافا لابن وهب قال ابو
عمر ولا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة فرضا الا اهل الظاهر انتهى بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل
اربعة اقوال الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالقصاب
والاستحباب لغيره **ومن المدونة** قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه
فاحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع وان تغدى او نام بعد غسله اعاد حتى يكون
غسله متصلا بالرواح **قال** ابن حبيب اذا طال امره وان كان ماشيا خفيفا لم يعده ولا يجزيه الا
متصلا بالرواح والرواح انما يكون بعد الزوال انتهى والمراد بالرواح على ما اختاره الامام ابن الذهاب
للجمعة كونه بعد الزوال **قال** وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل
ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب **قال** وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيدة
في الغريبين نحوه **قوله** ندب تهجير اي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها في وقت
الهاجرة التي هي شدة الحر وهذا على ان المراد بالساعات في حديث الموطأ من اغتسل يوم الجمعة

ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في السا
عة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة
والسابعة فالتهجير حقيقة والساعة مجاز **واما** ان قلنا ان المراد بالساعات في الحديث المتقدم
حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الاسراع والتبكير والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري في الحد
يث المتقدم تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعات وعكس غيره **قوله** وجمال الحال
الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لقاصد الجمعة تحسين هيئته باستعمال قص الاظفار والتجمل
بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمهنة بفتح الميم وكسرها اي خدمته وتبذله في ا
لمشاور وفي حديث اخر من كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه **ابن حبيب** ويستحب ان
يتفقد طهرة جسده بقص شاربه والاظفار ونتف ابطه وسواكه والاستحداد ان احتاج اليه
الباجي لان ذلك كله من التجمل المشروع **فرع** قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل
يوم الجمعة كاهل الكتاب اصبغ اما من ترك العمل استراحة فلا باس به واما استنانا فلا
خير فيه **فصل** في صلاة الخوف قال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل
قتال مأذون **ابن الحاجب** وكذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال على المال والاهل
بعد المسايفة والخوف وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر والسفر على الاشهر وهي
نوعان **احدهما** عند المناجزة والالتحام فيؤخرون الى اخر الوقت الاختياري رجاء ذهاب
الخوف فيصلون صلاة امن فان كان اخر الوقت صلوا افذاذا ايماء للقبلة وغيرها من غير تكلف
وقوفا او قعودا ويصلون على خيولهم بالايماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا التزام محاذاة واجبة
ولا يترك ما يحتاج اليه من الطعن والضرب والعدو والكر والفر ويغتفر اليه من التنبيه لغيره والتحذير من
عدوه ان افتقر الى ذلك **ابن عرفة** ان دهمهم عدو في الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك
ما يحتاجون اليه من فر وفعل قال مالك ولا اعادة عليهم ان امنوا في الوقت ابن القاسم وان امنوا بها اتموا
ها صلاة امن **الثاني** عند الخوف من معرة لو صلوا جميعهم فيقسمهم الامام طائفتين ويصلي با
ذان واقامة فيصلي بالطائفة الاولى ركعة ان كانت ثنائية وركعتين في الثلاثية والرباعية فاذا
صلى ركعتين في غير الثنائية فقال ابن القاسم اذا تشهد قام ساكتا او داعيا وروى ابن وهب يشير
وهو قائم فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان اصحابهم وتاتي الطائفة الثانية فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم ما بقي فاذا سلم الامام اتموا ما بقي لهم كالمسبوق وقيل اذا فرغ الامام من التشهد
الاخير لا يسلم حتى يشير اليهم فيتمون ما بقي لهم فاذا اتموه سلم وسلموا بسلامه وان
صلى بطائفة الاولى ركعة في الثنائية فلا يجلس اتفاقا اذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا او داعيا او قا
رئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبون وياتي اصحابهم فيصلي بهم الركعة الثانية وفي سلام
الامام بانتظار تشهدها او حتى تفرغ الطائفة الثانية قولان وعلى الامام ان يعلمهم كيفية الصلاة قبل
التلبس بها لان ذلك غير معهود ولو صلوا بامامين او بعض بامام وبعض فذا جاز وان سهى الامام مع الطائفة
الاولى سجدت بعد اكمالها قبليا كان او بعديا وان سهى مع الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد
القضاء وكذا تسجد الثانية ان سهى مع الاولى اي فالثانية كالمسبوق والمسبوق

إذا أدرك ركعة مع الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه

بجمعة جماعة قد وجبت ، سنة في فرض وبركعة رست

وندبت إعادة الفذ بها ، لا مغربا كذا عشا موترها

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وأنها سنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة في الجماعة سنة **فقوله** سنة في فرض أي غير الجمعة بدليل ما تقدم والباء ظرفية في الموضعين وأن الجماعة أي فضلها يدرك بركعة أي كاملة بسجدتيها في رست معناه ثبتت وأن من صلى وحده أي وهو الفذ يستحب له أن يعيد في الجماعة بالباء ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة **ابن رشد** في فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه **ابن العربي** في قدر تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا **فرع** وهل تتفاضل الجماعات أم لا قال ابن عرفة والمشهور أنها لا تتفاضل بالكثرة **وروى** ابن حبيب صلاة الجماعات الجامعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد **قال ابن** حبيب والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد **ابن بشير** لا تجوز تعدية المسجد المجاور إلا لغير الأجر حتى أمامه انتهى ولعله يعني بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب **ابن عبد السلام** ومنهم من يرى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل بالنسبة للإعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبي ابن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله **وأما** كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة **التوضيح** لما في الموطأ والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة **ابن عبد السلام** حمله العلماء على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام رأسه ويسجد معه السجدتين فلو أدرك الركوع وزحم وزوحم مثلا عن السجدة السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة في كونه في تلك الركعة فذا أو جماعة قولين **ابن عرفة** استحب مالك عدم إحرامه فيمن خشي إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وتصح صلاته **قال** ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد **فرع** فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول ينبغي كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عمدة الركعة فلو فعل ذلك هنا لكان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما ترى ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رفع من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود **وقال الشيخ** زروق في شرح الرسالة لا يرفع فإن رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته **فرع** قال في النوادر روى في سماع القتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الإمام من رآه أو أحس به مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه

تصح

وكذلك قال اللخمي من رواه اعظم عليه فقياس من يأتي وجوز سحنون الاطالة واختاره عياض ويشهد له انتظار
الطائفة الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة ان كانت الم
ركعة الاخيرة **قال** الامام ابو عبد الله الابي وكان الشيخ امام جامع الاعظم بتونس يرى ذلك الحسن بالعظم
فقط ويقابس يصلي في الصحن **واما** استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجد له فانه كالجماعة ابن [illegible] و
فلا من صلى فذا ثم قال ولذلك لا يعيد في الامام الراتب مع جماعة ان صلى وحده ولذلك ايضا يحصل له
الفضل المرتب للجماعة وكذلك اذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة **ابن عرفة** امثل الجماعة التي
يعيد فيها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه **قال في التوضيح** في توجيه
عدم الاعادة مع الواحد غير الامام الراتب لانه انما امر ان يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة فهذا حكم
من صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فاكثر **واما** من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة خولا واحد ا
فان كان امامه محدثا ناسيا فكذلك ايضا لحصول حكم الجماعة فلو تبين ان المأموم محدثا ناسيا ففي اعا
دة الامام نظر قاله التونسي **المازري** لا نظر فيه مع قبول الاول للاداء والعكس سواء **ابن عرفة**
بل النظر معتبر **فرع** قال ابو بكر بن عبد الرحمن في صلاة الصبح بليلة من صلى معه له ان يعيد في جماعة واما من
صلى بزوجته ففي اعادته قولان وعدم اعادته هو اختيار جماعة **فرع** من صلى وحده ثم ادرك
ركعة من صلاة الجماعة اتمها وان لم يدرك ركعة فليس عليه اتمامها ليلا يعيد منفردا ويستحب له ان يصلي
ركعتين يجعلهما نافلة قاله في الجلاب وقاله ابن القاسم ويستحب ان تكون الصلاة يتنفل بعدها واما ان لم
يصل وحده فهو مخير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويعيد في جماعة اخرى ان رجاها **فرع**
من المدونة قال مالك من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة كان اماما او ماموما وليخرج
من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى وهذا في غير احد المساجد الثلاثة وفيها **قال** ابن عرفة المذ
هب لمن صلى جماعة ان يعيد جماعة باحد المساجد الثلاثة لا غيرها **وقال** ابن عرفة
ايضا اذا اقيمت بموضع صلاة منع فيها ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها او صلاها فذا
ويصح نفاذ **الباجي** رحاب المسجد الممنوع فيها الغير مثله **الشيخ** من كان بمجلس قوم
فاقاموها امر بالدخول معهم للحديث **فرع** فان اقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها قال
ابن رشد عن احمد سماع ابن القاسم تلزمه نية النفل والاخرى يخرج **ابن رشد** ويضع الخارج يده على
انفه واما اعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغ
رب لانها وتر صلاة النهار وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر انتهى **قال**
المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور
من عدم اعادتها ان خطا واعاد فان لم يركع قطع وان ركع شفعها فيصلي الركعة الثانية مع الامام
ويسلم قبله فان لم يذكر الا بعد ثلاث اضاف اليها رابعة وسلم وكذا ان سلم في المغرب عن ثلاث فقط
من المغرب اضاف اليها رابعة ايضا فان لم يتذكر حتى طال لم يعد فهل تلزمه ثالثة على الاصح وهذا
التفريع في المغرب **قال ابن** عبد السلام ولا اذكره الا في العشاء بعد الوتر **فرع** فان اعاد
العشاء بعدما اوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد له ورأى اللخمي الاعادة ان كان نيته بالعشاء
الفرض وان نوى به النفل لم يعد **فرع** في كون الاعادة مع الجماعة بنية الفرض او النفل او التفويض الى الله
تعالى او يجعل ايهما شاء او بنية اكمال الفريضة اربعة اقوال ونظمتها في بيت **وهو**

في نية

في نية القدوة للمعيد وفي افتراض او تفويض واكمال

وكلها مشكلة ابن الحاجب والمشهور التفويض وفائدة الخلاف اذا ظهر بطلان واحدة منهما او كونه لم يصل وحده فعلى النفل والاكمال تراعى الاولى فان تبين فسادها او عدمها اعادها وعلى الفرض تراعى الثانية وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة او عدم الاولى اعادها **فرع** من على ما في هذه واراد ان يعيد في جماعة فانما يعيدها ماموما لانه كمتنفل فلا ياتم به المعيد **اللخمي** وينبغي على القول بانه ينوي الفريضة ان ياتم به ومن ائتم به اعاد ابدا على المشهور وقيل يعيد ما لم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المعيد خلف المتنفل واذا اعاد من ائتم به فانما يعيد وان افذاذا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها **فرع** تقدم ابن عرفة اذا اقيمت صلاة بمسجد منع فيه ابتداء غيرها فان كان في صلاة فاقيمت عليه تلك فان علم انه لا يدرك الامام في الركعة الاولى قطع وخرج من بعد ان يشفع ان امكن ذلك اذا علم انه يدرك مع امامه الركعة الاولى ثم ان كانت الصلاة التي هو فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة غير التي اقيمت عليه كملها ايضا بشرط المتقدم وان خاف فوات الركعة الاولى مع الامام قطع ودخل مع الامام ثم استانف التي كان يصليها ان كانت فرضا ثم اعاد التي صلى مع الامام وان كانت نافلة قطع ودخل مع الامام ولا شيء عليه وان كانت هي التي اقيمت عليه فان كان ركع ركعة اضاف اليها ثانية وسلم ودخل مع الامام ابن يونس ما لم يخف فوات ركعة وان صلى ثالثة اضاف اليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم

شرط الامام ذكر مكلف ... دان بالاركان وحكما يعرف
ويكره في جسد وكحن واقتدا ... في جمعة من مقيم عدد
ويكره السلس والقروح مع ... باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا ... ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام ... جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من بات ... واغلف ومعجب خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكنى ... بعد وخف وعند السكن

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم ان شروط الامام على قسمين شرط صحة بمعنى انه ان عدم ذلك الشرط بطل الاقتدا او بزلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد ابدا وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده وان كان الاولى وجوده **فاول** شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون ذكرا وكان ينبغي ان يقول الذكورية والتكليف الى اخرها لان الذكر المكلف محل الشروط فلا يجزيه عن الشرط الا بتجوز ولاجل هذا الشرط من صلى خلف امراة بطلت صلاته رجلا كان او امراة **وروى** ابن ايمن تؤم المراة النساء ولم ياخذ بذلك اكثر العلماء **واما** الاقتداء بالخنثى فالصحيح ان حكمه له بحكم النساء اعاد من ائتم به ابدا ولو حكم له بحكم الرجال لم يصح **ابن عرفة** في المشكل مشكل **وقال** ابن بشير كالمراة ولغا المبرث في الولات نشكا وتقدم ضده في رجحة مسايل من مسايله منظومة في نواقض الوضوء فراجعها ان شئت **الثاني** ان يكون مكلفا اي عاقلا فمن ائتم بمجنون او سكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ اعاد ابدا **وروى** ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته ويطلب عمله بما لانه الصلاة الا به **التوضيح** ومذهب المدونة ان الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة **وفي** المختصر جواز امامته في النافلة زاد اشهب في روايته وقيام رمضان فان ائتم في النفل

على مذهب المدونة صحت ولم يجز الاقدام على ذلك ابتداء **وإن** اتى في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه
ابدا **و**حكى في النوادر عن ابي مصعب جواز امامته اذا خفف مالك ايتمامهم به في العتبية واحد منهم **الثالث**
ان يكون قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجوز ائتمام القادر
على ذلك بالعاجز عنه **ابن رشد** ويؤم الجالس لعذر بمثله اتفاقا فان عرض للامام ما يمنعه القيام
استخلف ورجع الى الصف ماموما فان لم يفعل اعاد من ائتم به ابدا قاله في المدونة فان ائتم قاعد بمثله ففي الما
موم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده **وقال** يحيى بن عمر لا يخرج وروى الوليد بن مسلم
جواز امامة الجالس للقائمين واختاره اللخمي **الرابع** ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تصح
الصلاة الا به من القراءة والفقه اما القراءة فقال في المدونة قال ابن القاسم ان صلى من يحسن القراءة القرءان
خلف من لا يحسنه اعاد الامام والماموم ابدا **ابن عرفة** حمل القابسي قولها خلف من لا
يحسن القرءان على اللحان وحملها ابن رشد على الامي انتهى ثم **[illegible]** ابن رشد الذي لا يحسن
يعني لا يحفظ من القرءان شيئا ولا يعرفه فاللحان في بطلان الصلاة خلفه وهو الذي اعتمده الناظم حيث عدّ
كونه غير لحان فلا من شروط الصحة وصحتها **ثالثها** ان غير لحنه المعنى كانعمت ضما
او كسرا بطلت وان لم يكن يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل **ورابعها**
ان كان اللحن في الفاتحة بطلت وان كان في غيرها لم تبطل **خامسها** تكره الصلاة خلفه ابتداء و
وان وقعت لم تجب اعادتها **ابن رشد** وهذا هو الصحيح من الاقوال لان القارئ لا يقصد ما يقتضيه
اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها والرهقة مذهب ابن حبيب ومن اللحن عدم تمييز الضاد
من الظاء **ابن الحاجب** والالكن المنصوص تصح امامته وقيل ان كان في غير الفاتحة **ابن عبد**
السلام الالكن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق
به مغيرا وقال ابن رشد الالكن الذي لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتاتى له النطق ببعض الحروف
والامي لا يؤتم به بطل الا ان يأتم به امثاله فقال سحنون صلاتهم تامة ان لم يجدوا من يصلون
خلفه ممن يقرأ او خافوا ذهاب الوقت فان وجدوا فصلاتهم فاسدة **قال بعض** الفقهاء
واذا دخل الصلاة مع الذي لا يحسن القراءة ثم اتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له
انتهى من ابن يونس **فرع** قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج
ويتركه **قال** ابن القاسم فان صلى خلفه اعاد ابدا **ابن يونس** لانها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع
عليه واما الفقه فقال الامام ابو العباس القباب في شرح القواعد لا يراد بالفقه هنا معرفة احكام
السهو فان علماءنا رحمهم الله احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة
على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين
في الوضوء وابطال العلماء التارك له واما من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما
يبطل الاخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل **الخامس** كونه غير فاسق وهو هنا
من الفسق الجارحة من شرب خمر او زنا او سرقة ونحوها والفسق الاعتقادي كالقدرية والجبرية واذا ا
تشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره احرى كونه مسلما غير فاسق لا بجارحة ولا باعتقاد
في على انه قال في التوضيح والاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا ال
عقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام ولا خلاف في اشتراط الاسلام واختلف في الحا
مر يتزيى بزي الاسلام ويصلي فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل

ويعيدون ابدا

ويعيد أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى مالك أن لطهر به استتيب كالمرتد وقال سحنون إن كان بموضع
يخاف على نفسه فرأيته كالعلي نفسه وماله لم يتعرض له واللخمي وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام
به خلاف فمن صلى خلفه فليعد أبدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد عن الأبهري
وقال الباجي لا إعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال فإن كان من التها
ون والجرأة لأن يترك ما يشترط عليه من شروط الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته وإن كان من أغلظ له
هوى غالب الدوام كشارب خمر لا مع براءته من التهاون والجرأة فعجزت إمامته وهذا أصح بقرينة الحال وقال
اللخمي أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه مما لا له بالصلاة كالزنى والغصب وقال القباب أعدل
المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه فلا إعادة إن كان يتحفظ على أمور
الصلاة قال وهذا هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي يترك الناس كثيرا إمامة الفاسق بغير
هذا المذهب بالناس وربما أقدم من تبلى بحياية المغرم ومن يعطي لزوجه الدراهم تدخل بها الحمام فيجتمع
ذلك مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله **فرع** روى ابن
القاسم لا بأس أن يؤم عبد ولد عليه ماله روى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمدا وإن تاب وفيه جعل اللخمي
الفسق فسقا لا تعلق له بالصلاة فتصح الصلاة خلف القاتل **فرع** من نسي الإمام صلاته بالناس وهو
محدث ثم تذكر **فقال** في المدونة قال مالك وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة
استخلف وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم
كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن علم
بجنابة من خلفه والإمام ناس لجنابته فيتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق
من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا **ابن بشير**
ومن رأى إياها يجري في الإمام ويستخلف ويتمادى في موضع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل
من الصلاة معه عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدئ
اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولا تبطل لأنه تكلم لإصلاحها
وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وقيل
إن قدر أن يفهم الإمام بتناوله ثيابه فليفعل وأما الفاسق بالاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من
صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك في سماع ابن وهب لا إعادة عليه ولابن القاسم في المدونة يعيد في الوقت
ولابن حبيب تعاد أبدا إلا أن يكون الوالي أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن وا
لخلاف في ذلك جار على الاختلاف في تفسيقهم أو تكفيرهم فعلى الكفر يعيد أبدا وعلى الفسق يختلف فيه
كالفاسق بالجوارح **ابن حبيب** ولمالك والشافعي والقاضي أبي بكر بن الطيب فيه قو
لان بالتكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنب
من أهل القبلة **ثم قال** ويهجروا ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم
فرع وأما المخالف في الفروع فحكى المازري الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأن أركان
كل مجتهد مصيبا في الفروع وإن كان المصيب واحدا فكذلك لعدم تعيينه **السادس**
كونه غير مجنون وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لأنه مفهوم من العاقل وجعله **السابع**
كونه غير مجبر لا يصح أن يأتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام بقضاء ركعة فاتته قبل أن خرج الإمام فائتم
به آخر فيما فاته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله مالك وابن حبيب **وقال** ابن حبيب في

إمام يصلي بقوم في السفر بغير إقامة جماعة تصلي بإمام يجهر فيصلي بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما
وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك انتهى وقوله يصلي بقوم
إلى آخره أن يصلي بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شرط في صحة الإمام في الصلاة من حيث هي ثم
يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان زائدان **أحدهما** كونه حرا فلا تصح إمامة
عبد في جمعة **قال** ابن القاسم فإن أمهم في جمعة أو عيد أعاد وأعادوا الجمعة عليه ولا عيد **قال**
مالك ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ونيابة في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما
راتبا انتهى وإمامته في الجمعة باطلة واتخاذه إماما راتبا في غير الجمعة مكروه وإمامته في الفرائض من
غير أن يتخذ إماما راتبا جائزة **الثاني** كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن نوى أربعة
أيام فأكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة راجع الشرط الرابع من شروطها إذ ذاك محلها والمراد هنا ذكر الشرط لجنس
أشار بقوله في جمعة حر مقيم وعدد إتمامهم للبيت **قوله** ويكره السلس الخ هذا شروع منه في الكلام
في شروط الكمال فإن خبر إن من هذه الأوصاف لا تمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن تكره
إمامة الموصوف بشيء منها ولم يشترط كمال الإمامة وهو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف
بها وهو الذي ذكره الناظم فإنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط
وقولهم ثالثها من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في إطلاق الشرط على المانع **أولها** إمامة
صاحب السلس والقروح للصحيح من ذلك **ابن بشير** اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج
على غير الغالب هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو يصير ذلك الخارج كالعدم فيه
قولان وعليه يختلف هل يجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تتعصر به نجاسة لا يقدر على
الاحتراز منها كمن به قروح وفي جواز إمامته قولان **ابن يونس** وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا الذي
صلاح **الثاني** إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين **قال** مالك لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن
كان أقرأهم **قال** ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة **الشيخ**
إمام أقرأهم كمنعهم بمعتقد حسن ولم يكرهه ابن مسلمة **عياض** والأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي
كان عربيا أو عجميا **الثالث** إمامة من تكرهه الجماعة **عياض** من الصفات المكروهة في الإمام أن يتقدم
على الصلاة إجبارا وقد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه منهم انظر من الذي تعطيه له الإمامة وقيل
كراهة بعض الناس إمامته **قال ابن رشد** إن علم تسليطهم من حضر أهمية إمامته لم يستأذنهم
وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيره وأقلهم يستحب
وهذا فيمن ورد على جماعة لقوله **الرابع** إمامة الأشل وإن خل بالكاف فالأقطع اليد وشبهه **قال**
المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة
ابن بشير وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل **وقد ذهب** الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب
وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم ويجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده
على الرجل الصحيح عن كونه قائما فلا يمنع الأركان وفي غيره خفيف قاله أبو محمد عبد الله القيرواني **الخامس**
الإمامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره للأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا الإمام في السفر
أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره
وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء وأشار في المدونة بقوله إلا الإمام في السفر أو في داره **ثم**
استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما قبلها

في الكراهة

في الكراهة وهي الصلاة بين الاساطين اي بين السواري والصلاة قدام الامام وامامه الا بالضرورة تدعو
لذلك واعادة الصلاة بين الاساطين فقال في المدونة قال مالك لا باس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق
المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة ان كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الاساطين وقال في الـ
العتبية لا انكره ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السواري يريد اذا كان المسجد متسعا
انتهى وفيه كلام الناظم باتساع المسجد واما الصلاة امام الامام فقال في المدونة ما معناه لا باس بالصلاة
في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا الامام وعمل الناس او سمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت
الدور بين يدي الامام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة التوضيح والكراهة محمولة على عدم
الضرورة واما الضيق المسجد فلا باس بذلك قاله في الجلاب الجلاب وفيه كلام الناظم باتساع المسجد
ايضا واما اعادة الجماعة بعد الامام الراتب قال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له امام راتب
مرتين قال في المدونة الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه انتهى والنهي للكراهة
قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومذهب اشهب ابن الجو
از ويشهد له حديث من يتصدق على هذا وسمع ابن القاسم اذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا ارى
ان تجمع فيه الصلاة مرتين الا ما جمع فيه وما لا تجمع وسمع اشهب لا تجمع في السفينة مرتين ابن رشد
ليس هذا الخلاف لاجازتها صلاة من فوقها ومن تحتها لانهما موضعان ومحل الكراهة ان على الامام
في وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله ولو ان يجمع ثانية
واما ان قدم الامام قبل الوقت او اخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الو
قت الاول وقبله في الوقت الثاني ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد جمعوا ومن دخل مسجدا قد جمع
اهله فخرج يطلب جماعة في غيره الا ان يكون احد المساجد الثلاثة فانه يصلي فذا لان الصلاة فيه فذا
افضل من الصلاة في غيره جماعة السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله هل
هو عدل او لا اماما راتبا قال ابن حبيب عن اشهب وابن نافع واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان
يؤتم بمجهول ان كان اماما راتبا ابن عرفة هذا ان كانت التولية بالترجيح الشرعي فينبغي
لا يبحث عن الامام الراتب فان كانت التولية لمن هو لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي
لم يؤتم براتب الا بعد الكشف عنه وكذا اذا كان يفعل من ادركته السابع اتخاذ المابون اماما
راتبا ولعل المراد به الذي يؤتى لانه من رذائل الفسقة ثم يحتمل ان يكون المراد به من كان موصوفا
بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الالسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به المتهم
وهو المساعد للغة الحديث العربية ففي البخاري ما كنا نابنه برقية اي نتهمه وفيه اهلسي
وزعم الشارمساحي انه عند الفقهاء الضعيف العقل وكانه على هذا اخف شانا من المعتوه
وقد قال في سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان امهم اعادوا ابن رشد
المعتوه الذاهب العقل الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم
اغلف سحنون ولا يعيد مامومه انتهى وقيل لا تكره امامته كالعنين بجامع ان في فرجها نقصا
ابن هارون لا اعلم نص الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر انتهى وقال عبد
الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا امامته التاسع اتخاذ العبد اماما راتبا
وقد تقدم ذلك في اخر شروط الصحة الامامة في خصوص الجمعة العاشر اتخاذ الخصي اماما
راتبا قال الامام ابو عبد الله المازري في نفس الخلاف ان كان لا تعلق له بالصلاة فان كان قريبا من الانوثة

فالخصي يكره مالك امامته في الفرائض امامة راتبة انتهى ويطلق الخصي على مقطوع الذكر فقط اما مقطوعهما
معا فهو المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة احروية من كراهة ترتيب الخصي والله اعلم ويغتفر الخصي في النظم في
التنوين للوزن **الحادي عشر** اتخاذ ولد الزنى اماما راتبا قال مالك في المدونة اكره ان يتخذ ولد الزنى
اماما راتبا **ابو عمر** خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة درجة شريفة لا ينبغي ان يكون
الا لمن لا يطعن فيه موضع رفعة وكما ينافس فيها ليجتمع عليها وانما كره ترتيبه اولا لان الامامة
درجة شريفة لا ينبغي ان تكون الا لمن لا طعن فيه وهؤلاء تسرع اليهم الالسنة وربما تعدى الى من ائتم
بهم **قوله** وجاز عنين البيت اي جاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى له الجماع **قا**
ل في المدونة ولابن عيسى وابن الماجشون لا باس بامامة العنين وكذلك تجوز امامة الاعمى
باتخاذ الاعمى اماما راتبا **وحكى** ابن ناجي من باب الاذان من شرح المدونة في كون امامة افضل
لتوقيه النجاسة لرؤيته او كون امامة الاعمى افضل او هما سواء ثلاثة اقوال **وكذا** تجوز امامة الالكن
وقد تقدم الكلام عليه في الشرط الرابع من شروط الصحة **وكذا** المجذوم الخفيف الجذام **قال ابن رشد**
امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته
فينبغي ان يتاخر عن الامامة فان ابى اجبر قال الناظم وهذا الذي ذكرنا في احكام صلاة الجماعة وشرو
ط الامام هو القدر الممكن اي اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدي المبني على الاختصار وفي
ارادة اكثر طالع المطولات **فصل في مسائل من هذا الفصل منها** تقديم
من يصلح للامامة بعضهم على بعض اذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للامامة وليس في واحد منهم
نقص يوجب منعه للامامة او كراهتها لنقص قدم منهم السلطان او خليفته **لقوله** عليه الصلا
ة والسلام لا يؤم الرجل في سلطانه ثم صاحب الدار في منزله الا ان ياذن لاحدهم فان كان رب المنزل
امراة فلها ان تولي رجلا يؤم في منزلها **ابن شاس** ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها **وروى**
اشهب يؤمهم صاحب المنزل وان كان عبدا ابن حبيب واحب الي ان يقدم من هو اعلم من صاحب
المنزل او اعلم منه فيقدمه لذلك **ابن رشد** ولا كلام ان الامير وصاحب المنزل احق بالامامة وان
كان غيرهما اعلى رتبة منهما في العلم والفضل اذا كانت لهما الحالة الحسنة **ثم** ان اختلف
حالاتهم فكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الاخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارئ فالعا
بد فالمسن في الاسلام فلو كان الاحداث سنا اقدم اسلاما لكان اولى بالامامة اذ الافضلية في مجرد
السن ثم النسب لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها ثم ذو الخلق بفتح فسكون اي ذو الصورة الجميلة لخبر
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ثم ذو الخلق بضمتين لخبر خياركم احاسنكم اخلاقا ثم ذو اللبا
س الحسن فان تشاح من تساوت احوالهم اقرع بينهم قال ابن بشير اذا كان مطلوبهم فضل الامامة
لا لطلب الرياسة الدنيوية واذا اجتمع الاب وابنه فالامامة للاب وكذا العم فيقدم على ابن اخيه و
لو كان العم اصغر من ابن اخيه اذا كانت لهم الحالة الحسنة الا ان يأذن الاب للابن والعم لابن اخيه **و**
منها في بيان مكان وقوف المأموم مع امامه **ابن عرفة** يستحب وقوف الرجل عن يمين امامه
والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والانثى خلف الكل خنثى **ابن حبيب** الصغير الذي
يثبت ولا يذهب كالكبير والا فلغو **فرع** فان كان واحد عن يمين الامام فدخل ثان تاخر المأموم
ووقف والداخل خلف الامام **ومنها** مسائل فمن ذلك كراهة الرجل بين النساء وعكسه
وهو صلاة المراة بين الرجال **ومن المدونة** قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليقم عنه لحذاء

الفذ والمأموم

الجمعة والمأموم فلهما ذلك فإن شاء تنفلوا وقام وفي الرسالة وإذا سلم الإمام فلينصرف قال الجزولي
معنى بعد الانصراف تغيير هيئته **قال** ابن لب وهذه أعجبه أهل العلم من علم السنة **ومن العتبية**
قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة **ابن رشد** ويقتل به العقرب والفأرة ومن المدونة
من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن يتقدم
طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تختص بالطائفة التي عن يمينه **ابن عرفة** تعقبه التونسي
بأنه تقطيع للصفوف وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء وقال
مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا فإن
جذبه فلا يتبعه فإن تبعه فهو خطأ منهما **وسمع** ابن القاسم لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا
أقيمت ويحرك فرسه ليدرك **ابن رشد** ما لم يخرج إسراعه عن السكينة **ابن عرفة**
وسمع ابن القاسم معنى يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي انتهى **المواق**
وانظر أيضا المجنون نقل اللخمي أنه كالصبي يجنب أيضا المسجد **ابن يونس** إن اضطر الإنسان إلى البصاق
في المسجد فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصبا فلا
ينبغي أن يبصق فيه فإن فعل فليدلكه قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا في حائط
قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على
دفنه فلا يبصق في المسجد فإن كان مع الناس أو وحده **عياض** المختار في المحصب يساره
وتحت قدمه فإن كان أحد عن يساره وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه **ومما** يجنب المسجد
عنه أيضا أن يتخذ طريقا إلا في وقت ما لا يجوز حذف الرجل به ولا يقلم فيه أظفاره ولا يتمضمض ولا يستا
ك ولا يتوضأ به ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يقطعه ويتركه يبرح فيه **ابن رشد**
النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك
وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء ولا العيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى
الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقراباتهن وأما الشابة الفائقة في الشبابة والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج
أصلا **قال** مالك السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأتهم قال ابن
حبيب إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله انتهى ويكره أن يقتدي من في سفل السفينة بمن بأعلاها
ولا من يصلي على ظهر السقف بإمام والذي أسفل بإمام **ابن يونس** لأن الأسفلين ربما لم يتمكن
لهم مراعاة أفعال الإمام وكذلك تكره الصلاة على أبي قبيس وقعيقعان فيصلون بغير مكة بصلاة
الإمام بالمسجد الحرام لبعد المأموم عن الإمام فلا يستطيع مراعاة فعله **قال** مالك لا بأس في
السفن الصغار والنهر يكون بين الإمام والمأموم ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على
ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد وإذا صلى إمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل
فذلك فلا يعجبني وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان
فيكون في المحراب ونحوه **قال** ابن القاسم فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون
ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع قصد التكبر
قال ابن بشير صلاته باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله في المدونة لأنهم يعبثون أما مع
ضيقه فجائز **ابن رشد** انظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الإمام المقصود
به التكبر أو لا والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة **وقال** ابن يونس له أجر

اجر التنبيه **قال** صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة اقوال ومذهب الجمهور الجواز بل اعرف ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للاسماع لانه من ضروريات الجوامع **ثم قال** بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نايب ووكيل عن الامام او هو علم على صلاته او انه اذن الامام بنيابته والاعلم وينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء انتهى **العزوي** وكان شيخنا ابن سراج رحمه الله يقول اذا اجرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار غيره فلا ينبغي ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في انفسهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون المنكر متفقا عليه **وانظر** اذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض ان من وظايف الامام ان يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي من وراءه **قال** ومن وظايف الامام ايضا ان يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطولهما لئلا يسابقه بهما من وراءه انتهى **قلت** وكذا نصوا على ان الجزم بما ذكر من فقه الامام وعد ابن رشد من فقهه الا يحرم الا بعد الفراغ من الاقامة وان لا يبادر بالاحرام حتى يستوي الصفوف وان لا يطيل الجلسة الاولى

«والمقتدي الامام يتبع خلا» «زيادة قد حققت عنها اعدلا»

اخبر ان المقتدي اي المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي لا تخفى المأموم انها لغير موجب بان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها **وفهم** من قوله والمقتدي الامام يتبع ان المأموم لا يسبق الامام في فعل من افعال الصلاة واشار بهذا البيت والله اعلم الى مسألة الامام يقوم للخامسة في الرباعية او للرابعة في الثلاثية او للثالثة في الثنائية والحكم فيها ان المأمومين ينقسمون الى قسمين **الاول** من تيقن انتفاء الموجب **الحطاب** لعلمه بكمال صلاة امامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم بها ولا يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لان الكلام لاصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له اكثرهم اثنان فاكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن **الحطاب** فان حصل له شك وجب عليه ان يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته ان لم يجمع كلهم على خلافه ولو جمعوا فالغاهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى وكذا يرجع ان تذكر ويخفى كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله اعلم **الحطاب** وان بقي الامام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع اليهم وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله الا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن فقوله الا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه اي فان لم يتيقن لم يرجع الا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن وذلك لان الغالب ان الوهم معه النفر اليسير اتم صلاته ولم يرجع الى قولهم ويختلف فيما ينبغي لمن يسهو الان او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام انتهى المعنى **التوضيح** وشرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح فان لم يفعل وقعد فليعد ابدا واستبعده ابو عمر ان ورأى ابن رشد انه تفسير للمذهب انتهى ومن تبع الامام في القيام ممن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه ما لم يتبين له فساد احدى الاربع فتجزئه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف **القسم الثاني** من لم يتيقن انتفاء الموجب من تيقن فان علم ان الامام انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك

ادنوهم

أو توهمه أو شك فيه فيها ولا يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة ومن جلس منهم بطلت صلاته لمخالفته
ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتي بركعة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام
قام لموجب أو يشك في ذلك **الحطاب** وظاهر كلام الشيخ خليل أنهم يلزمهم اتباع الإمام في
أحد هاذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو كان ذلك بالنسبة إلى صلا
تهم فقط وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد
الإمام سجدة واحدة. فلا بأس ابن المواز **فـقال** ابن المواز الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا
في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها **فـقال** ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه ولكن ينتظرونه
جلوسا حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه و
سجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا يجزيهم الركعة التي أيقنوا تمامها دونه ولا يستحب جميعهم الا بما
يستخلف به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه
انتهى وهذا هو ظاهر إطلاق الشيخ خليل وإلا اتبعه كما يأتي لعله **فـالقسم** الأول من القاطعين
بالزيادة عنده هم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فلا زيادة قد حققت عندها
أعدلا **وأمـا** القسم الثاني منهم فهم يتيقنون الزيادة بل تحقق النقص ولم يتحققه فيجب عليهم اتباع
الإمام وذلك داخل في قول الناظم والعكس في الإمام يتبع وإلى هاذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام
إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله فيهما
أي في صورتي المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أي لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل
الصلاة في صورتي القيام والجلوس أيضا هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام أي من تيقن انتفاء موجب
قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فإذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا تبين أن من جلس من
لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم فقيل إذا سجدوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى
يسلم بهم ويسجدون لزيادة الإمام ومن قام لذلك لتيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجد معه بعد
السلام وكذا إن تيقن انتفاء الموجب فيتبع الإمام سهوا فهو كالإمام وكذا إن لم يتيقنه وجلس
سهوا مع الإمام فلا شيء عليه **وإذا** قام الإمام لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفا
تحة من ركعة من الركعات فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا لما أمر به من متابعة أو جلوس فيها أبدا
ولا إشكال **وأمـا** من حكم بصحتها ومنه من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن
لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى بعض هذه الصور أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح به فقوله لمن لزمه اتباعه وتبعه يريد أو جلس
سهوا وقوله ولمقابله إن سبح هو به لمن لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الإمام سهوا وفيمن لزمه
الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة قولان في صحة
الصلاة وبطلانها اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار
وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فيما قال الإمام قمت لموجب في ذلك عمدا أو شك فيه قولان
اختار اللخمي في هاذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأي اللخمي واختياره
في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر
ولم يتبع فيهم على ما شهره الشيخ خليل خمسة من جعل ما وجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف
ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة

سهو

الامام فتبعه وهم بالاعتبار فعلهم على قسمين **قسم** جلس ولم يتبع الامام **وقسم** تبعه فالقسم الاول
اثنان من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فاما من تيقن انتفاء الموجب وجلس فقال الحطاب
بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجي وحيث نص الجالس فلا بد من اتيانه بركعة اخرى اذا اخبره الامام بالسهو
جب وصح قيامه او شك فيه وان كذبه لم يلزمه شيء انتهى وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب
وجلس سهوا من باب اولى لانه جلس وهو يعتقد ان الامام قام لموجب او شك في ذلك ويشملها والله
اعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركعة **والقسم** الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء
الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الامام سهوا او تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي فالاول لا شيء عليه
لانه متابعة الامام في سجود السهو ونحو ذلك والثاني ان بقي على يقينه فلا شيء عليه ايضا وان تغير لما
خلاف ما كان يعتقده وظهر له ان الامام انما قام لموجب ففي اعادته لركعة واجتزائه بالركعة التي
صلاها مع الامام قولان وعلى الاعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع اي المتبع للامام سهوا
والثالث قال الحطاب وانما لم تبطل صلاته فان استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر
عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وان زال يقينه فان تبين له صحة قول الامام او شك في ذلك
فهل يلزمه ان يأتي بركعة او تجزيه الركعة التي صلاها مع الامام **قال** الهواري اذا قلنا في الساهي
يقضي ركعة فالمتأول اولى بذلك لانه انما قام اليها وهو يعلم انها زيادة وان قلنا في الساهي فيجري في المتأول
قولان انتهى **تنبيه** ما تقدم من ان من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته انما
ذلك اذا لم يقل الامام قمت لموجب او قاله ولم يؤثر قوله عنده اما ان قال الامام قمت لموجب وعند
فيه المأموم ادخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته ان تبع الامام متعمدا متيقنا لانتفاء الموجب لعموا
وقفته ما في بعض الاثر ففي نقل الحطاب عن الهواري ما نصه وان تبعه عامدا عالما بانه لا يجوز له اتباعه
يقضي ثم تبين له ان الامام قام لموجب واتى بذلك او شك فيه لان دلالة في ذلك قال فظاهر قول
ابن المواز ان صلاته تصح وروى اللخمي ان الصواب ان تبطل واذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة او تنوب له
الركعة التي تبع الامام فيها قولان انتهى **و** كذلك ايضا ما تقدم من ان من لم يتيقن انتفاء الموجب
فجلس عمدا بطلت صلاته انما ذلك اذا لم يتبين زيادة هذه الركعة فان تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته
الحطاب واما من حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وانه لا
موجب لها فالظاهر ان صلاته تصح ولا تضر مخالفته ولم ارى في ذلك نصا والله اعلم انتهى **ثم قال**
الحطاب في اخر المسألة فتحصل ان من كان متيقنا لانتفاء الحكم الموجب عند قيام الامام ان حكمه ان يجلس
فان قام عمدا بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك ان الامام قام لموجب على ما قال اللخمي انه الصواب ونقله
الهواري عنه ونقل قولا بالصحة والبطلان والظاهر انه عزاه لابن المواز انتهى **قلت** فان
تبين له الخ هو المسألة المتقدمة في التنبيه فيؤخذ من كلام **الحطاب** وان قام سهوا او تأولا وجوب
الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما اعلم ولا في التأويل على ما اختاره اللخمي ثم اذا سلم الامام تارة
يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب او يظنانه او يشكان
فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة او يعيدانها قولان مشى الشيخ خليل على ان الساهي يعيدها وقال
الهواري في المتأول الاحرى وان لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة
يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة ان كان تبع وتارة يزول عنه تيقن انتفاء
الموجب ويحصل له احد الاوجه الاربعة فهذا تبطل صلاته واما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه

الاتباع

الاتباع فان تبعه فواضح انه حكمه حكم وان خالف عمدا بطلت صلاته وان خالف سهوا اتى بركعة كما تقدم
فتامله والمسئلة مبسوطة في المدونة ويوخذ اكثر وجوهها من التوضيح انتهى

واحرم المسبوق فورا ودخل ¤ مع الامام كيف ما كان العمل
مكبرا ان سجدا او راكعا ¤ الا لدى جلسة وتابعا
ان سلم الامام قام قاضيا ¤ اقواله وفي الافعال بانيا
كبر ان حصل شفعا او اقل ¤ من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل

ذكر في هذه الابيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيف ما وجده قايما او راكعا او ساجدا او جالسا والى ذلك اشار بالبيت الاول ثم ان كان وجده راكعا او جالسا كبر تكبيرة اخرى للركوع والسجود وان كان انما وجده في الجلوس واحرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت الثاني ونبه بقوله اخر وتابعا على ان المأموم المسبوق يلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او لا كالسجود فقوله وتابعا عطف على احرم وان المسبوق اذا سلم الامام واراد ان ياتي بما فاته من الصلاة مع الامام فانه يقوم قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فالاقوال يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما ادرك منها مع الامام ؛ صلاته فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي باخرها والى ذلك اشار بقوله ان سلم الامام قام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق اذا سلم امامه بتكبير ام لا في ذلك تفصيل ان حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يدرك ثالثة الرباعية او ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك اذا لم يدرك مع الامام الا اقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه لشبيها في المفتتح للصلاة والى ذلك اشار بقوله كبر ان حصل من شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن ما حصله شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلوسه بها مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى **ونبه** بقوله والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم في حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق **واحتمل** بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله للسهو ويفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك فذ والفذ يسجد ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا اذ مسئلة المسبوق تقدمت في اول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذا بل الامام **اما** تكبير المسبوق بنفس دخوله مع الامام من غير تاخير فقال ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به واما كونه يكبر تكبيرة الاحرام ان وجده راكعا او ساجدا لا ان وجده جالسا فقال ابن عرفة يكبر المسبوق من سجود لا لجلوس **الطخيخي** لو ان رجلا جاء الى المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدئ الصلاة باقامة انتهى واما كونه بعد سلام الامام قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فهو المشهور وهي طريقة الاكثر قاله ابن الحاجب **التوضيح** وهو لابن ابي زيد وعبد

الجميع وقال بها جل المتأخرين واختارها المازري وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والبناء
أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها والقضاء أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته
فيقوم ليأتي بأولها فإذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانيا في الأقوال والأفعال
يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم وحاصل البناء مطلقا لأنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي
بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد
ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنها ثالثته ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذ قد أدرك الرابعة
وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضي ما فاته على هيئته من قراءة وجلوس وغيرهما وعلى المشهور
من التفصيل فيقضي الأقوال ويبني الأفعال فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضي الأ
قوال الركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبني على الفعل وقد أدرك ركعة فهذه له
ثانية ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضي الأقوال وكذلك فاتته الثانية و
لا يجلس لأنه يبني الأفعال فهذه له ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد
ويسلم **التوضيح** ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين **فرع**
من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ما قبل
في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت انتهى وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير
أو بعدمه فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك
في المدونة يقوم من أدرك التشهد بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه **وقال** ابن الماجشون يكبر
مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن **الشيخ** زروق قال شيخنا أبو عبد الله القوري
وإنما أفتى به لقول الناس لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشوا **تنبيه** هذا التفصيل على
المشهور في القيام بالتكبير وعدمه إنما هو بعد سلام الإمام وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع
الإمام عليها ثم قام الإمام لثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا للإمام أو بغير تكبير
إذ ليس عليه للتكبيرة الرجوع من التشهد ونقل قبلها فالقول في الظاهر من المذهب أنه إذا أحرم معه
في التشهد فإنه يتشهد معه متابعة له فأحرى هذه أو لعل الغفلة تظهر فيها أكثر من المخالفة
في التشهد انتهى **وأما** عمل الإمام السهو عن مأمومه إذا استمر بعد مفارقة الإمام
المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إن انفرد بالسهو بعده فعلى المشهور التوضيح فإن كان بنى
يأت به بعده وإن كان بنقص أو بهما فقبله **فرع** إذا خشي المسبوق فوات الركوع في وصوله
إلى الصف فليركع فإن كان بقرب الصف دب إليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل
لا يركع دون الصف الأعم أدرك الصف قبل أن يرفع الإمام أم لا وعنه أنه إذا ركع دون الصف لا يدب ر
إن لم يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فا
تته الركعة قولا واحدا فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء **ابن عرفة** وفي دبيبه راكعا
أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة أقوال للمدونة ورواية المازري وسماع أشهب انتهى **فرع**
الأول إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راكعا فخاف رفعه ولم يحصل الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه
أن يدخل فيها بغير تكبير أصلا أو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة

ثم ذكر

ثم ذكر فانه ينتحي التكبير ويكون الادراك في الصلاة ويقضي ركعة بعد الامام ولا يقع في هذا الوجه خلاف الا ما حكي
عن مالك ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة. **الوجه الثاني**
ان يكبر للركوع ناويا بها الاحرام قال في التهذيب وان ذكر مأموم انه نسي تكبيرة الاحرام فان كبر للركوع ونوى
به تكبيرة الاحرام اجزاته واشار بعض الشيوخ الى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة
وهذا ان وقع التكبير في حال قيامه واختلف اذا كبر في حال انحطاطه ونوى به تكبيرة الاحرام على قولين بالا
جزاء وعدمه فالاجزاء مبني على انه لا يجب على المأموم ان يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على
وجوب ذلك عليه اما ان لم يكبر الا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيرة في حال القيام فلا اشكال انه لا يعتد
بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله. **الوجه الثالث** ان يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الا
حرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور انه يتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته
احتياطا لانها تجزيه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزيه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا او استحبابا
قولان وكذلك اختلف في الاعادة هل على الوجوب او الندب قولان وتقدم هذا الوجه في
مسائل الامام وهل من شرط تماديه ان يكون كبر في حال القيام ام لا قولان اما لو كبر للركوع وهو
ذاكر للاحرام متعمدا لا اجزاته صلاته باجماع قاله في المقدمات. **الوجه الرابع** اذا كبر
ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت تجزيه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة
الوجه الخامس ان يكبر ولا ينوي بتكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الاجوبة
صلاته مجزية لان التكبيرة التي كبرها قام بها الى الصلاة اذ يجوز تقدم النية قبل الاحرام بيسير

ويسجد المسبوق قبلي الامام ، معه وبعديا قضى بعد السلام
ادرك ذاك السهو او لا قبل او ، ما لم يحصل ركعة لا يسجدوا

تكلم في هاذين البيتين على المسبوق اذا سجد امامه للسهو قبل السلام او بعده هل يسجد معه ام يؤخر
الى اخر صلاته او لا سجود عليه اصلا فاخبر بما حاصله ان المسبوق لا يخلو اما ان يدرك مع الامام
ركعة فاكثر ام لا فان ادرك معه ركعة فاكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجده
معه هذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من
كونه بانيا في الافعال فيما ادرك منها مع الامام هو اول صلاته ولا يكون سجود السهو الا في اخر الصلاة
وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه واخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففي
صحة صلاته قولان مبنيان على ما ادرك اول صلاته او اخرها انظر الحطاب وان كان السجود بعديا
فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فان سجده مع الامام متعمدا بطلت صلاته وان جهل فسجده
معه فقال عيسى يعيد ابدا قاله في البيان وهو القياس على اصل المذهب وان سجده معه سهوا اعاده
بعد سلامه ولابن وهب في هاذين الوجهين يسير انه يجري هذا المسبوق السهو ادركه او لم يدركه فان كان الا
مام سهى قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا
فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجده معه بطلت صلاته قاله ابن
عبد السلام عن اهل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته في قوله معه ولا يسجده ايضا قبل
سلامه هو اذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدي ايضا معه فان سجده بطلت صلاته والله اعلم
لانه اذا بطلت بسجوده معه البعدي وهو في نحو ركعة والقبلي حيث لم يعقد ركعة فاحرى
ان تبطل بسجوده معه البعدي حيث لم يدرك ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا اصل قول

ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة فإن لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال
سحنون يتبعه وأما بعده فلا يسجد إلا معه البعدي فإن شاء سجد بعد السلام إلا أن كلامه في السجود البعدي
خاص بمن لحق ركعة فأكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدرك
ركعة فلا سجود عليه بعد سلام نفسه انتهى ويتعلق بهذه المسألة فروع الأول إذا لحق المسبوق
ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفي بذلك السجود
وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام الخلاف
مبني على استصحاب حكم المأمومية أو لا الثاني إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعديا فإنه يؤخره
[illegible] يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من طلب صلاته
ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام فقالوا يقرأ ولا يمكث
التوضيح وهو خلاف الأولى لا الوجوب قال
أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده فقولان الثالث إذا أخر هذا السجود البعدي يسجده
في المدونة وإذا جلس فلا يتشهد وليدع
بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص
وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو
السجود البعدي وهو قول ابن عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة للإمام ولو لم يفته الرابع
إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبوقا فهل يسجده إثر تمام صلاة الأولى وهو قول
ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجد إثر صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله أشهب
وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه
ولو كان السجود بعديا سجده بعد سلامه ويكفيه لسهوه زيادة في استخلافه وقضائه ولو كان
السهو في استخلافه أو قضائه قبليا والذي ترتب على من استخلف بعديا فاختلف في ذلك فقيل
يكفيه السجود البعدي المترتب على من استخلفه وقيل يسجد قبليا قال الشهاب إن سها في بقية
صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه لنقص فيما يقتضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد
والأول لابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبدوس عن سحنون والثالث لابن حبيب الخامس
قال ابن ناجي وانظر إذا كان الإمام يسجد قبليا فسها عنه حتى سلم أو قصد أن لا يسجده الذي حصلت
له ركعة اعتبارا بإبطاله أو لا يسجده اعتبارا بإلغاء الإمام له لم أر في ذلك نصا للمتقدمين والذي ارتضاه
بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجده هو وإلا
فلا انتهى

وبطلت لمقتد بمبطل * على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب * إن بادر الخروج منها وجب
تقديم مؤتم يتم بهم * فإن أباه انفردوا أو قدموا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام
صار إبطالها لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور الشمس
المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها وهما في الحقيقة فرعان
والخطب سهل وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر
الحدث وغلبته على أن في اقتصارهم على استثناء هاذين الفرعين نظر لما نذكره قريبا إن شاء
الله ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هاذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة [illegible]

وبعضهم

ومفهومه انه ان تذكر الحدث او غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم ايضا الا في فتح ابي محمد
فتحصل ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم مؤتما من ماموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه في بقية
الصلاة فان ابى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون بين ان ينفردوا او يتموها
افذاذا ان يكن في غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلابد ان يستخلفوا من يتمها ان لم يستخلف الامام وبين
ان يقدموا سواء استخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة والامام في المقدمة بمعنى على وبعض من قوله تقدم
بهم موتم انه لا يستخلف اجنبيا ليس من ماموميه ولا مسبوقا فاته مع الامام بعض صلاته مما يمنع الامام
التمادي من ذكر الحدث ومسبقيته لانه كان جنبا اذ لم ينسحب عليه حكم الامام **تنبيهان الاول** قال
الامام ابو عبد الله محمد الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأ
موم الا في سبق الحدث ونسيانه اي فلا تبطل في هاتين الصورتين على المأموم وان بطلت على الامام وينبغي ان
يزاد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الامام على مسألة قول سحنون وفي سجود
المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ومسألة الامام يخاف تلف نفس او مال انتهى **قلت**
وكذلك الامام والمسافر ينوي الاقامة اثناء الصلاة على ما في العتبية من الاستخلاف وكذا اذا ظن
الامام انه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد دما فان صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبني خلف المستخلف
قاله في النوادر ونقله الحطاب في شرح المختصر **وكذلك** اذا قهقه غلبة او نسيانا فتبطل
صلاته ويستخلف **وكذلك** اذا ذكر منسية الفوائت في الصلاة فانه يستخلف **وكذلك** اذا ترك
الامام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فسجدها ففي الحطاب ان سلامه على المشهور كالحدث فتبطل صلاته
لما ان لم يطل ويستخلفون او يتمون افذاذا وهي المسألة التي اشار لها الشيخ خليل في قوله وان سجد
امام سجدة وقام لم يتبع **اما** سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب وشرطه اي الاستخلاف
ان يطرأ عذر يمنع الامامة اي مع صحة صلاة الامام وراء المستخلف ماموما قال او يمنع الصلاة كذ
كر الحدث او غلبته بخلاف النية وتكبيرة الاحرام فان نسيانهما مانع من التمادي لانه ما فيهما لم يدخل في
الصلاة والمقصود منه قوله او يمنع الصلاة كذا اذ فيه تبطل على الامام دون المأموم **وفي المدونة**
قال مالك اذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف فان لم يخرج واما ذكر
النجاسة فقال في المدونة فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل فيها قال
مثل هذا كله يعني ان صلى بذلك ولم يعلم اعاد في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع كان وحده او ماموما وان
كان اماما استخلف انتهى على نقل المواق **وقال** ابن رشد المشهور انه يستخلف
ويقطع اذا رأى في ثوبه نجاسة فان لم يكن له ثوب غيره تمادى واعاد في الوقت ان وجد غيره او ما يغسله به
انتهى وسقوطها كذكرها فيما يظهر والله اعلم **واما** مسألة انكشاف عورة الامام
فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة امام في ركوع ورده قربه بعد رفع راسه ففي بطلانها عليه وعليهم
احد قولي سحنون وقول ابن القاسم وحملهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو اعجزه اخذه لبعد
القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون
في الوقت انتهى **واما** مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد
الامام للسهو سجد المأموم قال في البيان ان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام
الى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لانه لا يحمل الامام عمن خلفه الا ما كان سهوا عنه لا سهوا
لهم اذا هم فعلوه وهذا اصل في لمسه التوبيي انتهى **واما** خوف تلف النفس او المال او الدابة

في
فـ ـعـ ـ على النجاسة في
الصلاة

وفي التوضيح ايضا من كتاب ابن سحنون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى
ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف انتهى اي ويقطع وتبطل عليه دون
المامومين **واما** مسألة المسافر ينوي الاقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب واذا نوى الاقامة بعد صلاة
لم يسلم على الاصح واما في اثنائها ففي اجزائها حضرية قولان **ثم قال** قال ابن القاسم ويجعلها
حضرية وراء المستخلف بعد القطع **قال** في التوضيح مذهب المدونة انها لا تجزي حضرية ولا سفر
ية ثم نقل عن البيان انه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة او يقطع على الاختلا
ف في ذلك ويصلي في صلاة مقيم وعلى هذا لا يستخلف الامام **وقال** في القنية يستخلف من يتم بهم
على احد قوليه في الامام يذكر صلاة وهو في صلاة انتهى فعلى مذهب المدونة تبطل على الامام والماموم
وعلى ما في القنية تبطل على الامام دون ماموميه فتزاد مع هاذه النظاير اذ لا يشترط اتفاق النظا
ير في المشهور **واما** مسألة طين المرعاف ففيه نقل من الحطاب نقلها عن النوادر **واما**
مسألة القهقهة ففي المواق ما نصه قال سحنون واذا ضحك الامام ناسيا فان كان شيئا خفيفا
سجد للسهو وان كان عامدا او جاهلا فسدت عليه وعليهم **وروى** ابن حبيب من قهقه عامدا او ناسيا
او مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان ماموما تمادى واعاد وان كان اماما
استخلف في السهو والغلبة ويتمادى في الضحك انتهى **فقوله** استخلف في السهو والغلبة اي وتبطل عليه
دونهم وقوله ويتمادى في الضحك اي يبتدي الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله اعلم **المواق**
ابن يونس ما قاله سحنون لانه كالكلام لانهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا اشبه منه وقول ابن حبيب
احوطها انتهى **واما** ذو العوارض اليسيرة فقال ابن الحاجب فان ذكر فائتة ففي وقته ففي
وجوب القطع واستحبابه وفي اتمام ركعتين ان لم يعقد ركعة قولان فان كان اماما قطع ايضا
وروى ابن القاسم يقطع فلا يستخلف ورجع اليه وقال او غيره وروى اشهب لا يقطع فيستخلف
انتهى **فيحصل** احدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الامام وتصح لماموميه اما بطلا
نها على الامام فهو جار على المشهور في جميعها والله اعلم واما صحتها للماموم فكذلك ايضا
الا في ثلاث مسايل اذا نوى المسافر الاقامة اثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذاكر
الفوائت فالمشهور بطلانها على الماموم ايضا كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة وعليه
فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للماموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها الا في مسألة
ترك الامام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة **ثم** قد يوجد الاستخلاف
ايضا مع صحة الصلاة للامام وماموميه معا وذلك في مسايل **منها** اذا حصل للامام عجز عن القيام
قال في المدونة قال مالك ان عرض للامام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف
فيصلي بصلاة المستخلف انتهى وتقدم نحوه لابن الحاجب **ومنها** اذا حصر عن قراءة الفاتحة
خاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون **ومنها** اذا تم فيه السفر اثناء الصلاة وفيه اقتدى
اهل السفر بامام واحد فانهم يستخلفون **ومنها** اذا رعف الامام كما تقدم عن المدونة في
مسألة سبق الحدث ونصها انه تبطل صلاة الامام دون ماموميه في احدى عشرة مسألة
والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسايل الاربع فمجموع مسايل الاستخلاف على خلاف في بعضها
اربعة عشر مسألة عشرة منها الصلاة باطلة على الامام وحده واربعة الصلاة فيها صحيحة
للامام والماموم والله تعالى اعلم ومن وقف على شيء من هذه الفصول فليضف لما ذكرنا راجيا ثواب الله

سبحانه

سبحانه وقد كنت لفقت في هذه القاعدة اعني قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم وفيما
يستثنى منها وفي مسائل الاستخلاف ابياتا **فقلت**

وان صلاة للامام بطلت ... فمقتد به كذا وان بطلت
الا في عشرة وواحد ... تصح فيها وحده لمقتد
ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود قبله ... ان عن ثلاثة وطال فابطلا
وان على بعض يجي او مال ... او طهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى ... امامة لدى الرعاف قل سوى
قهقهة غلب او اذا نسي ... ابطلها للكل مختار مسي
ذكر الفوائت اليسيرة اضما ... في جلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الامام ... الا لدى السجود فالتمام
اعني ولا كرعقها سعى ... مسافر قد اكملا
مشهورها البطلان للكل ولا ... يصح الاستخلاف فيمن جهلا
ثم اذا عجز عن القيام ... امام او حصر يخاف بالدوام
كرام قرءان كذا ان رعفا ... تفرق السعي فيما قد عرفا
صلاته تصح ان تاخرا ... واستخلف الغير فخفف الاثرا
وان تقف على سواها فانجما ... وارج الثواب من الاله عظما

والمستخلف يقفو بالبناء للمفعول يشمل ما اذا استخلف هو وما اذا استخلفوا هم لتركه ذلك او تعمدوا له
الشطر **الثاني** من النظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله
منه حيث يعني اذا حصل له سبب الاستخلاف والسبب
باختصار اما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام ان يستخلف
به اربعة عشر في الجملة كما تقدم قريبا **واما صفته** فاذا عرض للامام موجب الاستخلاف فانه
يشير لمن يتقدم من المأمومين فان كان الحدث يمنعه من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى ما
بقي مؤتما وراء المستخلف بالفتح بعد او محل تقدم الامامة لم ينفردوا كمل لهم الصلاة في موضعه وان كان
قريبا لموضع الامامة ولهذا المستحب ما لك للامام ان يستخلف من الصف الذي يليه **العازري** ويكون
تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما
واذا احصل للامام العذر وهو راكع او ساجد فالمشهور انه يستخلف بهم فيرفع بهم من استخلفه
الامام وقيل لا يستخلف الا بعد ان يرفع راسه ولا يكبر فان رفع الامام الاول قبل ان يستخلف فاقتدى
المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الاصح كمن ظن امامه رفع فرفع فتبين ان الامام لم يرفع ثم يرجعون
الى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم احد او اجتزوا بهذا الرفع اجزاهم فان تقدم
غير من استخلفه الامام صحت صلاته على المنصوص فان لم يستخلف الامام واحد فقد سوا رجلا وصحت صلاتهم
وكذلك ان لم يقدموه ولا قدم احدهم وائتموا به فان قدمت طائفة رجلا وقدمت الاخرى اخر فان
كان في غير الجمعة اجزاتهم صلاتهم وقد اساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون
في المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم واحد منهم صلى فذا فقد اساء
وتجزيه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بامام فصلى فذا وان اتموا وحدانا فان كانت غير

الجمعة صحت وان كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لان من شرطها الامام والجماعة وقد فقد اولهما وان الامام
حين طرأ له العذر اشار لهم لينتظروه فهل لهم ان يستخلفوا او لا قولان وشرط المستخلف ادراك جز
ء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الامام قائما او راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فا
ته الركوع فادركه في السجود او الجلوس فدخل معه فطرأ العذر اذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم
لانه كمتنفل ائتم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما ادرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وانما
احرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به **واما** صلاته هو فان صلى
لنفسه صحت صلاته وان بنا على صلاة الامام الذي استخلفه فان كان في الركعة الاولى وكذلك ايضا ان كان
في الثانية بخلاف على المشهور ومقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهي هنا السورة
واما ان كان في الثانية او الرابعة فتبطل صلاته بجلوسه في غير موضع الجلوس وغير المستخلف
من حيث قطع وينتحي في السرية ان لم يعلم ويستخلف الامام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده او جهل
واستخلف مقيما اتم بهم صلاة الامام وقام لاكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور
لان صلاتهم قد انقضت واتم اذ ذاك المقيمون افذاذا لانهم دخلوا على عدم السلام مع الامام واذا كان
المستخلف مسبوقا واكمل صلاة الامام فالمشهور انه يشير اليهم كالامر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء
فينتظرونه الى ان يكمل صلاته فيسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان المستخلف مسبو
قا وفي المامومين مسبوق ايضا فكمل المستخلف صلاة الامام فان المامومين كلهم يجلسون الى ان
يكمل هذا المستخلف ما صلى الامام اشار للمامومين فان اشاروا فان لم يفهم او كانوا في لبس مغلظ افهموه
بالتسبيح وان لم تكلم ولو رجع الامام فاخرج المستخلف وام بهم في بقية الصلاة ففي بطلانها قولان
قلت وقد رايت ان اصل بهذا الفصل مسئلة منه كنت سئلت عنها قبل مدة فاجبت عنها
اذ ذاك وهي التي اشار لها الشيخ بقوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلا
فه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه لطلب منها التسابق بيان اجمالها وتوجيه احكا
مها ومن اشكالها وهي وان كانت اجنبية عن الباب لان الكلام هنا في مسائل الاستخلاف ولم ار من افاد
شرحها من شراح المختصر فاثبت ما كنت قيدت فيها اذ ذاك هنا لمن يحتاجه مخافة ضياعه
ونص ذلك قال الشيخ خليل وان قال للمسبوق ان الامام اذا اسقط ركوعا عمل عليه من لم
يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه **قوله** وان قال للمسبوق معنا
ه ان الامام اذا حصل له عذر فاستخلف ماموما مسبوقا ثم بعد ما استخلفه اخبر انه اسقط
ركوعا او نحوه فقوله ركوعا من اوسجودا او قراءة الفاتحة على القول بالغاء تلك الركعة **قوله**
من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته او ظنها او شك فيها او توهمها من المامومين وفي خرج ذا
لك المستخلف لانه مسبوق فلا علم عنده وفهم من كلامه ان من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم ان علم
صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف في الاصلاح وان علم صحة صلاة نفسه وشك في
صلاة الامام ففي لزوم اتباعه قولان **قوله** وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة اي حيث تجتمع مع
النقصان واجتماعهما انما يتصور على المشهور من تحول ركعات الامام اذا بطلت احداهما فيما نقص
من الفعل للمستخلف بما اسقطه للامام من احدى الاوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة وا
لنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان ترك السورة من الثالثة التي صارت ثانية وترك الجلوس
عليها ان فات واما ان علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة واما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدي

الى النقص

تمحضت

ابدا لتمحض الزيادة والله تعالى اعلم وبمفهوم الشرط ان تمحضت الزيادة فيسجد بعد السلام كما اذا استخلفه
في الرابعة فبعد ان صلاها اخبره انه اسقط الثالثة فتصير الرابعة التي صلى المستخلف ثالثة ويأتي برابعة
ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. قوله بعد صلاة امامه يتعلق بيسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف
والمعنى انه يسجد القبلي عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لانه من
فرع سجود امامه وقيل يسجد بعد كمال صلاته نفسه تغليبا لحكم صلاته / **ابن عرفة** ابن رشد
سجوده بعد قضائه سماع موسى بن القاسم واثر تمام صلاة الاول سماع اصبغ ابن القاسم انتهى وعلى
سماع اصبغ درج المؤلف **فارقين** هل في اتفاقهم على ان المسبوق يسجد مع الامام السجود
القبلي ولا يؤخره الى كمال صلاة نفسه ثم يحتج لما درج عليه المؤلف من سماع اصبغ قيل لا: لاما
نع للمسبوق غير المستخلف من تاخير السجود الى اخر صلاته انما هو مخالفة الامام وذلك
مفقود هنا وقد يقال ان الامام وان لم يوجد هنا حسا فهو موجود حكما قاله في التوضيح وقد رايت
انا مثل بعض الشيوخ ما يشمله كلام المؤلف اذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال الى التفصيل
الصورة الاولى ان يدخل المسبوق مع الامام في قيام الثالثة من الرباعية مثلا فيستخلفه فيها
فبينما هو قايم في الرابعة اخبره الامام انه اسقط ركوعا مثلا من احدى الاوليين فتصير تلك ثالثة
على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ثم ياتي المستخلف بالبقية ومن لم يعلم خلاف قول الامام من
الماموميين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده الى ركعة القضاء التي سبق بها
فيقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم ويسلم الجميع بسلامه ويصير انما استخلف على الثانية
واما من علم خلاف قول الامام فلا يتبعه في القيام لرابعة الامام بل يجلس الى ان يسلم معه وانما يتشهد
بعد رابعة الامام لانه لا يقوم لقضاء ما فاته الا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم
صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبليا لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك
السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس اثرها ولو قلنا على الشاذ من عدم تحول الر
كعات لاتى بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الاوليين ويتشهد
ثم قام لركعة وسجد وسلم بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه ايضا من لم يعلم خلاف الامام قول الامام
واما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام والى هذه الصورة اشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد
ولو استخلف من فاته ركعتان على ركعتين فقال له الاول بعد صلاة ركعة بعد السقطت سجدة من الا
وليين صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل
ان ياتي بركعة قضاء فيسلم بهم انتهى **وقوله** صارت الثالثة ثانية اي التي استخلف فيها **وقوله**
ثانية بناء على تحول الركعات كما مر **وقوله** وهو لم يجلس عليها لان الفرض انه اخبره الا بعد ما قام
للرابعة **وقوله** فليصل بهم ركعتين اي التي هو فيها واخرى لان التي اخبره فيها صارت ثالثة فيكملها
وياتي برابعة **وقوله** بناء مبني على التحول ايضا **ومعنى** يعني انه يقرا فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد
اثرهما لكمال صلاة الامام ويسجد هو وجميع الماموميين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر
ثم ياتي بركعة القضاء اذ قد كمل الفرض ان لم تفته الا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وانما
قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم او لكن بمن لم يعلم خلاف قول الامام اجتزاء بتفقه مه في كلامه في صورة
اخرى وهي التي اشرنا لها ان شاء الله **الصورة الثانية** ان يخبره بذلك والمسالة بحالها بعد
ان صلى بهم ركعتين بقية صلاة الاول فاخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول

الامام من المامومين فيصلي بهم ركعة بام القرءان فقط لانها رابعة الامام ويتشهد اثرها ويسجد للسهو
ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويصلي بعدها ويسلم الجميع بسلامه **ومن** علم خلاف
قول الامام لا يقوم بل يجلس ايضا الى ان يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الاولى والى هذه الصو
رة اشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الاول المسبوق استخلاف على ركعتين ظنهم بعض صلاتهم
اسقطت سجدة على من خلفه ان شكوا ركعة بام القرءان فقط وقضى ركعة وسجد بعدهم قبل سلامه
وبعد قبل قضايه وان لم يتيقنوا بطلها فعدوا وعلى المستخلف ما عليه انتهى **وقوله** وقضى ركعة
اي بعد ان يتشهد كما تقدم وقوله وقبل قبل قضايه هو المشهور كما مر وهذا اذا جزم الامام فالا
سقاط واما لو شك في ذلك **فقال ابن عرفة** ايضا اثر ما قبله يليه متصلا به ما نصه ولو
قال اشك فيها بام القرءان وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال
السقوط فتكون بناء ويصلونها معه ان شكوا ويسجدون قبل انتهى ابن ثم يقوم وحده لركعة القضاء
وقوله ثم فيها في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى
معه ركعتين على ركعتين فذكر الاول بعد تمامها سجدة لا فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء
وسجدوا قبل فان ايقنوا السلامة فلا شيء عليهم انتهى وللابي في هذه والتي قبلها في قول ابن عرفة سحنون
لو قال الاول الخ ان المستخلف فهاذه غير مسبوق وفي تلك مسبوق بركعتين **فرع** قال ابن عرفة
اثر ما قبله يليه ولو ذكر المستخلف ايضا سجدة من احدى الاخريين سجد وتشهد واتى بركعتين بناء
وسجد قبل ويسجدون لكثرة السهو انتهى والمعنى انه اذا استخلفه على ركعتين وهو مسبوق بمثلها
فيما بينهما في التشهد اخبره الامام فانه ان الامام اسقط سجدة من الاوليين ثم ذكر هذا المستخلف
انه اسقط سجدة من الاخريين فيسجد في الحين لاحتمال ان يكون هو اسقط ذلك من الرابعة
ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل ان يكون انما اسقط من الثالثة التي استخلف فيها فتبطل بعقد الرا
بعة وبالضرورة ان احدى الاوليين باطلة ايضا فليس عنده الا صحيح فيقضي الا ركعتان فياتي بركعتين
بناء بالفاتحة فقط وهي الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لانه
لما بطلت احدى الاوليين صارت احدى الاخريين هي الثانية لم يقرا فيها الا بالفاتحة وانظر قوله
ويسجدون لكثرة السهو هل هو مبني على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة ابديا
او مبني على المشهور انها لا تبطل الا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان او ان
كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة المراعي **الصورة** الثالثة ان يخبره بذلك بعد
قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الامام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو
ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم ويسلمون معه من علم خلاف
قول الامام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتكون صلاتهم كما تقدم والى
هاذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضايه ركعة فقط جلس يتشهد فيسجد بهم كما
بعد الاولى وصلوا بعد قضايه بناء انتهى **الصورة** الرابعة ان يخبره بذلك بعد قضاء الركعتين
اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام
لانه لما بطلت احدى الاوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد
الركعة الملغاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الامام وتنقلب عليه الشفع
له **واما** من علم خلافه ممن تحقق النقص او شك فيه فانه اذا سلم المستخلف ياتي بركعة بام القرءان فقط

لانها رابعة

لانها رابعة الامام ويسلم ثم يسجد بعد السلام ايضا من شك منهم فيما قاله الامام لاحتمال ان لا يكون نقص عليهم
شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط فلا يسجد بعد السلام اذ لا زيادة عنده
والى هذه الصورة اشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضاء سجدة قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء
وسجدوا بعده ان لم يتيقنوا سقوطها ونفي كل الماموين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الامام فقط ولو
شك بعضهم وجبها على الشاك فيكون بناء انتهى فقوله صلوا ركعة بناء اي من تحقق من الماموين الشك
فيه لقاعدة ان الشك في النقصان كتحققه وبدليل قولهم وشك بعضهم يوجبها اي الركعة على الشاك واذا
وجبت على الشاك فعلى الموقن بالسقوط احرى واما من تحقق عدم السقوط فلا ياتي بركعة لقوله ونفي
كل الماموين فعلها يسقطها عنهم بل ونفي البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا ان لم يتيقنوا
عه وفيها مواطن بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وانما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحققه الزيا
دة في صلاة امامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة وبمفهومه
انه من تيقن السقوط لا سجود عليه اذ لا زيادة عنده وهو كذلك فالحاصل ان من تيقن السقوط ياتي بركعة
ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس ياتي بركعة ويسجد بعد ومن شك جمع بينهما فياتي
بركعة ويسجد بعد ايضا والله اعلم والسجود في الصور الثلاث من هذه قبلي لاجتماع الزيادة والنقص وفي هذه
الرابعة قبلي وبعدي كما ذكر بعضنا **الصورة** الخامسة من ترك الامام في الثالثة فا
ستخلف فيها ايضا واخبره اذ ذاك باسقاطه سجدة من احدى الاوليين لم يدر عينها فيسجد سجدة لا
حتمال كون الترك من الثانية ولم يفت تداركها ويبني على ركعة لاحتمال كون الترك من الاولى وقد بطلت
بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة الا واحدة فيصلي بهم ثلاثا بانيا على واحدة ويتشهد
وينتظرونه فيقضوا ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال
كون الترك من الثانية فيكون قد اصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنين واستخلافه على هذا
الاحتمال باطل لانه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه اعا
دوا ايضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيره اولى **والى** هذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله
ولو قاله فيهن قدمه سجد بهم سجدة وبنا على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد اخرها وينتظرون
قضاء ركعة ويسلم بهم **الشيخ** ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال اصابته بالسجدة
محلها فيصير مستخلفا على اثنين وتصير الثالثة واجبة عليه فاذا فعلها صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم
يتبعوه اعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والاولى تقديم غيره انتهى وانظر تعليل الشيخ ابي محمد اعادة
من خلفه في احتمال اصابته بالسجدة محلها فتصير الثالثة واجبة عليه فاذا فعلها صلوها معه بطلت
صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطلان انما هو لاتباعهم له في الركعة
الثالثة الواجبة عليه فقط وهذا انما ياتي على مقابل المشهور من انه لا يشترط في صحة الاستخلاف
ادراك المستخلف جزءا يعتد به واما على المشهور من اشتراطه فالظاهر ان البطلان انما هو
لبطلان الاستخلاف راسا كما تقدم وانظر ايضا من ع خلاف قول الامام عن يقين قائما ولا يتبع المس
المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كماموم جلس امامه على ثالثة فاذا
قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كماموم قام امامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم
معه وسجد معه بعد السلام للسهو واعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر او حكمه خلاف
هذا المرافق فيه على شيء فالله اعلم **الصورة** السادسة دخل المسبوق مع الامام في الرابعة

سقوطها

واستخلف فيها فيه فسد إن طال أو جلس للتشهد أخبره الإمام بإسقاط ركوع من الثانية فيقوم ويأتي بركعة
بالفاتحة فقط اتفاقا لا ثانية فإن قلنا تحسب الركعات فهي رابعة وإن قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها
ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام ويقوم وحده لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم
خلاف قول الإمام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من
علم خلاف قول الإمام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم والسجود في هذه الصورة والتي بعدها
بعدي لتمحض الزيادة ومن هاتين الصورتين وما أشبههما احترز بقوله إن لم تتمحض زيادة وقول الشيخ
خليل فأبطل لأكثر من هذا لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفي كل منها إما أن يستخلفه في
قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف
أو بعده أن على ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو رابعا فهذه خمس صور فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأر
بعون صورة وكلها مع تحقق الإسقاط فلو قال له الإمام أشك أني تركت كذا جاءت الصور على ما قبلها
مجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيها الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فيما
استخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة إما
مه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من ائتم به إذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وفي بعضها يبطل على
احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما إذا قال الإمام المدرك رابعة استخلفه فيها
أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال المدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت
سجدتين من الأوليين وأخبره بذلك قبل انقضاء ما بانه أو بعد قضاء ركعة أو بعد قضاء ركعتين أو قال
له تركت سجدتين لا أدري من ركعتين أو ركعة واحدة وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده **فطالع**
تطلع والله الموفق بمنه **هذا** ما ذكر عليه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال فمن وقف
عليه من السادات الأعلام فرأى فيه فسادا مما جرت به الأقلام أو مخالفة ما يتشبث إلى الأوهام
فليتفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسالك أخلص الله الكريم العمل
لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله ونفعنا الجميع بمنه وطوله آمين يا رب العالمين **وكتب**
عبد الله محمد بن أحمد ميارة خار الله له بمنه وكرمه حامدا لله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله مسلما على من يقف عليه من السادات الأعيان طالبا منهم صالح الدعاء في السر والإعلان

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة
يقال زكا الشيء إذا نما وكثر إما حسا كالنبات والمال أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح وسميت
صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه وقيل لأن الغني في يزكوا
عند الله وينموا كما جاء في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كا
نما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لأن صا
حبها يزكوا بأدائها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وكونها من القواعد
الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع شهيرة فلا نطول به فمن
جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن
أقر بوجوبها وامتنع من إعطائها أخذت منه كرها وإن بقتال وأدب على امتناعه من إعطائها

وتجزيه

وتجزيه على المشهور قال الامام الجزولي ولها شروط وجوب وشروط اجزاء واداء فيجمعه
فشروط وجوبها سبعة الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام
الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية
انها زكاة واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل والاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج
من عين ما وجبت فيه لا عوض منها عنه واداؤها ثمانية اخراجها من طيب الكسب المكتسب من كسب
طيب ومن خيارها ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن اعين الناس وتفريقها في البلد التي وجبت
فيه وان يقصد بها التقرب بالله وحده على الاياس او المصلحة وان يدعو الله ان يقبلها انتهى قال
في الجواهر وهي بالاضافة الى متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن
والفطر انتهى

فرض الزكاة فيما يرتسم ** عين وحب وثمار ونعم

اخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم ويكتب فيه فعل بمعنى يفعل مراده فيما يذكر ثم ابدل من لفظ ما تجب
فيه الزكاة وهي الانواع الثلاثة اولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين
كما مر الثاني الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ ابي محمد وغيرهما عن هذا
النوع بالحرث قال الجزولي الحرث اسم لجميع ما في الارض ما بين حبوب وثمار مما هو الطعام
مقتات مدخر وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر الثالث النعم وهي
الابل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للانواع الثلاثة الا
الابل والبقر والغنم قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي
الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل تنبيه تقدم عن الجواهر ان التي تجب
فيه الزكاة ستة انواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة انواع ثم عقد فصلا في اخر
الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله ادرجها في زكاة العين وان كانت تخالفها
في قليل من الاحكام نظرا للاتفاق فيهما في كثير منها كما سكت ايضا في هذا البيت عن زكاة العروض وهي
التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظرا الى انها ايلة الى زكاة العين فادرجها فيها ايضا كالمعدن
ثم ذكرها مع ما يتعلق بها في قوله والعرض ذو التجر البيتين والله اعلم

في العين والانعام حقت كل عام ** يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ** ذي الزيت من زيته والحب يفي

اخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت اي تجب في كل عام يكمل وينقضي فجملة يكمل صفة
لقوله عام بمعنى ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور
الحول بل تجب في الحبوب بالافراك والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول
شرط الا في المعادن والمعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام اي يطلب خبره وبالافراك يتعلق بيرام ويجوز
ان يرام خبر عن الحب على حذف مضاف اي تطلب زكاته بالافراك وان ماله زيت من الحبوب تخرج
الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب بجملة والحب يفي اي بالنصاب حالية ويفهم من كلامه ان ما
لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا اشكال في ذلك وقد تقدم ان من شروط ادا
ئها اخراجها من عين ما وجبت فيه فيتكلم على ما قد يتوهم وسكت عن ما هو جار على الاصل وفي نقل
في الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبي عند اهل
المغرب قاله الشيخ زروق وقال بعضهم يعرف عند البربر بتشنتيت وفي نقل ايضا العلس

وهو حب صغير يقرب من خلقة البر **التوضيح** وهو انتفاليته ويدخل ايضا الارز والدخن وهو البشنة والتكرلة
وهي علس وهو حب بيضاء وهي التي تعرف بهذه الاسم وسوداء وتعرف بابنلي وتدخل القطاني ايضا على العمر و
وهي الفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة والعدس والكرسنة **واما** التمر والزبيب
بغير مرع ويدخل في الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت **وضابط** ما تجب فيه الز
كاة على قول الجمهور انه المقتات المدخر للعيش غالبا كما يصرح به الناظم بعد هذا في قوله اذ هي في
المقتات مما يدخر **وقال** ابن الماجشون وتزكى اصناف الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك
وعلى المشهور فلا زكاة في التين ولا في الفواكه الرمان وكذلك التين ولا في القصب وفي حب الفجل والقرطان
والعصفر ومالا يثمر كبقر مصر ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور وجوب الز
كاة الا في حب الكتان **اما** من الحول في العين فلا شك في كونه شرطا كما صرح به ابن الحاجب وغيره
فاذا تم النصاب او جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك ان تلف النصاب بعد الحول وقبل
الامكان كما لو تعذر الوصول الى المال بسبب من الاسباب **واختلف** اذا تلف بعضه والمسئلة
فالها بعد الحول وقبل الامكان فالمشهور السقوط واوجبها ابن الجهم ومنشا الخلاف هل الفقراء في
شركاء في النصاب بربع عشره اوليس كذلك وانما المقصود ارفاقهم بشرط النصاب ولو اخرج الز
كاة وعزلها عنده فلو تلفها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد محلها وفرط كان جرطه في تا
خيرها فضاعت ضمنها ولو عزلها عن محلها فضاع المال المعزول وبقيت الزكاة عزلها قبله وجبت
عليه دفعها والمشهور جواز اخراجها قبل الحول بيسير واختلف في حد القرب فقيل اليوم واليومان
وهو قول ابن المواز وقيل العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل الشهر ونحوه
وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك في المبسوط وهل هذا الخلاف
في جواز الاقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب او بعد الوقوع والنزول وهو الذي نقل صاحب
الجواهر والتلمساني وغيرهما **قال** في التوضيح وهو اقرب لان المطلوب ترك ذلك ابتداء انتهى
ومما يتعلق باشتراط الحول في العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة انواع الربح والفائدة
والغلة ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء لان الاخرة
تحصر في الفائدة اذ نماء كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول اصله كان اصله نصابا او لا يقول الناظم
وحول الارباح ونسل الاصول وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فمن كان له دينار
دام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان وهذا
هو المشهور لان حول الربح هو حول التسعة عشر هو حول اصله وهو الدينار وقد زكي ولذلك الربح في اصله
من اول الحول وعليه فمن عليه عشرة حال عليها الحول فانفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية
سلعة باعها بخمسة عشر او اشترى بخمسة اولا ثم انفق خمسة بعد بيع فقد وجود الربح من الحول
فتجب الزكاة في الوجهين وهو قول المغيرة او بعد وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الو
جهين وهو قول اشهب او بعد وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الاول وهو اذا انفق ولاثم اشترى
وتجب في الثاني وهو اذا اشترى ثم انفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة اقوال **فرع** من تسلف عشرين
دينارا واشترى بها سلعة اقامت حولا ثم باعها باربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين
المتسلفة فالاتفاق انه لا زكاة عليه في العشرين لانه عليه دين **واختلف** في زكاة الربح فقال
ابن القاسم يزكي لانه ملك الاربعين عليه منها عشرون وقال المغيرة لا زكاة عليه فيه لانها اذا

فسقطت

سقطت الزكاة عن الاكثر فالربح احرى وما طرق ان تعذر ربما له شيئا ولو قل يزكي وان لم ينفق شيئا فلا زكاة
فرع من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على ان ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع
السلعة فاربحت فاختلف في عشرين الربح على ثلاثة اقوال الاول انه يزكي لحول الاصل وهو لابن القاسم ابن
بزيزة وهو المشهور والقول الثاني انه يزكي من يوم الشراء قاله ابن القاسم والقول الثالث يستقبل
بالربح رواه اشهب **واما** الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث لا عن مال كالعطايا
والميراث او عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى
نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكي لحول نفسه كان نصابا او لا فان اختلف عليه الاحوال
كان حول الجميع حول اخرها على المشهور وان كانت الفائدة الاولى دون النصاب ضمت الى الثانية اتفاقا
فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه لحول نفسه
نصابا او اقل وان لم يكمل النصاب منهما ضمتا معا الى الثالثة فاما ان يكمل النصاب او لا اجري على ما
ذكرنا **فرع** اذا ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب فحولهما معا رجب كما تقدم فاذا
انفق العشرة المحرمية او ضاعت بعد ان حال حولها ثم حال حول الرجبية وهي ناقصة عن النصاب
فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لا يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا الا في نصفه
وقال اشهب بوجوب الزكاة لانه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحول لانه ان زكاة كل فائدة
على حولها وانما اخرت زكاة الاولى مخافة الا تبقى الثانية فاذا انتفى البقاء زكيت فلو ضاعت
الثانية او انفقها قبل حولها فلا اتفاق على سقوط الزكاة او ضاعت الاولى او انفقها قبل حولها
فلا خلاف في سقوط الزكاة ايضا لفقد الحول ولو انفق الاولى بعد حولها فحال حول الثانية وفيها
نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الاولى **فرع** اذا كانت الفائدة الاولى
نصابا فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من اول
وهلة تضم للثانية وان حال حولها كاملة ثم حال على اخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور
بل تزكى كل فائدة على حولها لان كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة **وقال** ابن
مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه التوضيح **واما** الغلة فالمشهور انها كفائدة يستقبل
بها حولا والشاذ الحاقها بالربح فتزكى لحول اصلها والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقوله
نماء المال خرج بذلك احد نوعي الفائدة ما تجدد من غير مال كالعطية والميراث وقوله
من غير معاوضة به خرج به النوع الثاني من نوعي الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كمن
كان عنده عرض قنية فباعه فان ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح ايضا لانه مع
المعاوضة ومثال الغلة من اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وليس في غير الثمار زكاة اما لكونها من الفو
اكه والخضر التي لا زكاة فيها او مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور
انه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذي اشترى به تلك الاصول واما لو وجبت في عين الغلة
زكاة كما لو اغتل نصابا من التمر والثمر فانه يزكيه زكاة العشرات اتفاقا ثم يكون كسائر
سلع التجارة فاذا تم له حول عنده من يوم ادى زكاته قومه ان كان مديرا او له مال عين سواه وان
كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم ادى زكاته زكى الثمن مكانه
وان باع قبل الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذلك اذا اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في
المدونة واما اذا لم يجب في عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت فهي كسائر سلع التجارة اما ان يكون

عرض مال

مدبرا أو محتكرا **وأما** غلة أصول القنية فإن وجبت زكاة في عينها زكيت أيضا ثم لا شيء عليه حتى
يبيعها ويستقبل بثمنها حولا لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهل الأصول المقصود بها القنية
وكذا إن لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضا وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب
ثم جذ ثم باع الثمار بعد طيبها ولم يشترطها أو فيها نصابا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة
لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل فيها معاوضة وذلك شأن
الفائدة في أحد وجهيها **التوضيح** ويبين لك هذا أنه لو كانت مما يورث حين العقد
لم يزك ثمنها لحول الأصل **ابن الحاجب** في تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها
وغنمها **التوضيح** قال في النوادر عن المدونة وما اتخذته المرأة من الحلي لتكريه فغلته فائدة و
كذلك غلة ما اشترى للتجارة أو للقنية من رباع وغيرها **قال** وأما من اكترى دارا ليكريها
مما اغتل من هذه فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكتراها وهذا إذا اكتراها
للتجارة أو الغلة لأن هذا متجر **وأما** إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له فلا يزكي غلتها
وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها انتهى **وأما** مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط
أيضا كما شمله قول ابن الحاجب والحول شرط إلا في المعادن والعشرات فلو نقص نصاب الماشية
ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبل الحول
بيوم ففي الزكاة لأن حول الأتباع حول أمهاتها كما يأتي في قول الناظم وحول الأرباح ونسل كالأصول
وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصله فيجب بمجرد مرور الحول وأما إن كانت سعاة تصله
فمجيء الساعي شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي
لم يجب على الوارث إخراجها لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها
فها هنا لأنها وصية لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجيء الساعي
لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي أيضا لو مر الساعي بالإنسان فوجد ماشيته
ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت ثم استقبل حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد
الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول **فرع** إذا أتى الساعي رب الماشية فعدها
فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه فإن كان الساعي لم يصدقه بها
فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقا وإن كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع
جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفي الزيادة طريقان حكاهما ابن بشير أحدهما المعتبر ما صدقه
فيه الثانية   قولين قيل المعتبر ما صدقه وقيل ما وجد **تنبيه** وكما يشترط
مجيء الساعي فكذلك يشترط أيضا عده وأخذه فلو نقصت بعد مجيئه وقبل أن يعد أو بعد أن عد
وبعد وقبل أن يأخذ لم تجب **قال** في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة   منها واحدة بعد
نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاتين **و**نقل ابن يونس عن اللخمي وأبي عمران أنها لو نقصت
بعد العد وقبل الأخذ لأخذ الشاتين واعترض على ظاهر المدونة **فرع** وتتعلق الزكاة
بذمة الهارب من السعاة اتفاقا فيجب عليه أداؤها على ماضي السنين التي هرب فيها وإذا تخلف
السعاة أعواما ثم رجعوا عما تقدم فإنما يبتدئ أرباب الماشية ما يؤخذ منه ولولا قول مالك بعد
قوله أعم والماضي المنهي وذلك لأن الأمر عند الكلام مقتضى كونه أن مجيء الساعي شرط في الو
جوب إلا بأخذ للماضي **اللخمي** فإن كان تخلف السعاة شغلا وأمر لم يقصد وأقبيه لو تضييع الزكاة

فإن عن

فاخرج زكاة ماشيته اجزأت **فرع** واذا امتنع الخوارج ببلد اعواما ولهم عليهم اخذوا بالزكاة
لما مضى من الاعوام في العين والحرث والماشية **قال** اشهب الا ان يقولوا ادينا فيصدقون بخلاف الهارب
منها فلا يصدق **فرع** ويكون خروج السعاة لاخذ زكاة الماشية اول الصيف لقلة المياه فيه
فيجتمع الناس ويكون في ذلك رفق بالسعاة حيث يجدوا الناس مجتمعين وبارباب المواشي اذ قد يحتاج الى
من يشتري منه غيره وفي اخذهم سنة الجدب قولان **واعلم** ان مرور الحول كما قلنا هو احد شروط
وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه **الشرط الثاني** بلوغ المال النصاب و
سياتي الكلام عليه بعد ان شاء الله **الشرط الثالث** الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصو
ب بالنسبة الى الغاصب والمودع والملتقط **الشرط** الرابع ان يكون الملك كاملا احتر
ازا من العبد والمديان بالنسبة الى العين **الشرط** الخامس ان يكون المال محوزا عن
تنميه احترازا من العين المغصوبة بالنسبة الى المغصوب منه ومن المدفون والموروث اذا لم
يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هاذه الشروط في زكاة العين وهي ايضا شرط في زكاة الماشية على
تفصيل في بعض المسائل المحترز منها بالشروط المذكورة بحسب اللايق بكل نوع وشرط في زكاة
الحرث ما عدا مرور الحول فان الافراك في الحب والطيب في الثمار بدل عنه واذا قال الناظم مرور
الحول في العين والانتهاء بالافراك والطيب في الحب والثمار **فاما** ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم
واما ما يتعلق ببلوغ النصاب فسياتي واما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين او ماشية او اشجار
في ثمارها الزكاة لانه غير مالك وما ذكرناه من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التو
ضيح اول الزكاة ونقل المواق عن ابن القاسم ان زكاة العين المغصوبة على الغاصب لانها دين في ذمته
من حين الغصب فاذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فان كان غايبا في يد الغاصب زكاه لعام واحد على
المشهور وهو كالدين وفي الموطا ان عمر بن عبد العزيز امر بزكاته لما مضى من السنين ثم رجع ثم امر بزكا
ته لعام واحد وقيل لا زكاة عليه وهو لمقابلة والاوزاعي وان كان المغصوب نعما ورجعت بعينها
فانها تزكى وهل لما مضى من الاعوام **ابن عبد السلام** وهو الصحيح او لعام واحد قولان لابن القاسم وان
كان اشجارا زكاها ربها لما مضى من السنين لان الغاصب من دله الغلة ثم ان علم قدر غلتها في كل سنة
زكاها على حسب ذلك وان جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل انظر التوضيح **وكذا** لا زكاة
ايضا على من اودعت عنده عين او ماشية وعلى ربهما زكاتهما في كل سنة **وكذلك** لا زكاة
على ملتقطها فاذا رجعت العين الملتقطة الى ربها بعد اعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور
وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية ان رجعت لربها بعد الملتقط والداعي
ولم اقف الان على نص في ذلك **واما** من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب
في العبد ولا زكاة على العبد وشبهه ان كان ملكه غير كامل ولا على سيده لانه انما ملك ان يملك
التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة انه لا يتصرف التصرف
التام لان لسيده ان له انتزاع ماله اذ لا يشمل الكاتب ونحوه **ابن الحاجب** فان اعتق
العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده فان السيد يستقبل
به حولا **واما** الحبوب والثمار فان عتق على الوجوب زكي والا استقبل **واما** المديان فلا
يسقط عنه بالدين الا زكاة العين غير المعدن **اما** زكاة المعدن فلا زكاة تسقط بالدين كزكاة
الحرث والماشية ومن المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز

انما يسقط الدين زكاة العين فقط انتهى **فرع** لا فرق في الدين الذي عليه بين ان يكون عينا او غيره
حالا او مؤجلا وانما اسقط عنه لعدم كمال ملكه اذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف
فيه فان كان المديان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبي جمعته ان كان
لهن قيمة فالمشهور جعل الدين في مقابلة العرض ويزكي العين فلو كان عرضه عشرون ودينه
عشرون لم يزكي ما بيده ان كان نصابا لانه يجعل الدين في ذلك العرض ويزكي العين **وقال** ابن عبد الحكم
يجعل الدين في العين لانه الذي لو رفع الى الحاكم لم يقبض له الا به وهل يشترط مرور الحول على هذا
العرض ام لا اشترطه ابن القاسم ولم يشترطه اشهب الا كونه مملوكا في اخر الحول والحبوب
والثمار كالعروض في جعلها في مقابلة الدين ويزكي عينها ام لا **ومن المدونة** كان
بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الز
كاة عنه اذ لم يملك ملكا تاما الا تسعة عشر دينارا ونصف ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض
عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنانير اما
العرض الذي لا يباع على المفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الايام هو واهله واما المال
المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه ما دام عند الغاصب عينا كان او ماشية او ثمارا او
نقدا ثم مكثه ما اذا رده زكاه لسنة وكذا العين المدفونة اذا ضل موضعها عمن دفنها فلم يجدها الا
بعد سنين يزكيها لعام واحد قاله مالك في المجموعة **ابن بشير** وهو اصح الاقوال وكالعين
الموروث يقيم اعواما لا يعلم به موروثه ولم يوقف له وان علم به ولم يوقف له ففي زكاته قولان
وعلى الزكاة فهل يزكيه او لعام واحد قولان وان لم يوقف له ولم يعلم به ففيه ثلاثة اقوال
يستقبل به حولا كالذي يزكي لماضي السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكي الا بعد
حول من قبضها **واما** الماشية الموروثة والحرث والموروث فمزكاة وعلى هذا فانهما
يزكيان من غير فرق الايقاف والعلم لان النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة بخلاف العين
وكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل
تجب في الوجوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها او عتق
العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة الا على من بلغت حصته من الورثة
النصاب وان مات بعده ان كان في المجموع نصابا زكي والا فلا وان باع قبل الوجوب فالز
كاة على المشتري وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل ما لزمه من الحب او التمر او الزبيب
ويصدق المشتري عما خرج من الزيت ان كان يوثق به والا سال اهل المعرفة فان اعدم البائع فعلى
المشتري ان وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن واذا
عتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة **واما**
ما ذكر الناظم من كون الاخراج من زيت ما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور
اذ لولا الزيت بعد النوع زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم انما يعطى من الحب
لان الحب يجزئ والزبيب يجزئ وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب
اتفاقا والى ذلك اشار الناظم بقوله والحب يعتبر بالنصاب فقط ولا يشترط في الزيت بلوغه
نصابا في الوزن بل يعطي عشر الزيت قل او كثر **ابن الحاجب** فلو باع زيتونا لا زيت له فمن
ثمنه وماله زيت مثل ما لزمه زيتا يتحرى ويصدق المشتري كما مر **ابن يونس** قال مالك

ويعتبر

علة البيس

ويتحرى مما يأكله من فريك زرعه والفول والحمص أخضر فإن بلغ ما خرصه على اليبس خمسة أوسق زكاه وأخرج منه حبا يابسا في ذلك النصف قال في كتاب ابن المواز إن شاء أخرج من ثمنه **ابن رشد** قال مالك في الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه **ابن الحاجب** وفيما لا يتحرى يخرج من ثمنه قدر الثمن أو عشره وهو المشهور **التوضيح** ما لا يتحرك كعنب مصر وزيتونها **المواق** انظر في رسم غرناطة اشترط لا يشترى للتيبس ومن أعنابها ما يتعذر ييبسه وما لا يضبط خرصه ومنهم من يبيع منه على جريده يوما بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب ومن المنصوص أن مجران باعه عنبا كل يوم وجهل قدره خرصه فمن ثمنه **ابن يونس** قال مالك إن لم ينضبط خرصه ولا أنه يتمر أو يتزبب فمن ثمنه **قال ابن رشد** في العنب الذي لا يتزبب إن عمل منه ربا إن شاء أعطى عشره أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه انتهى والحاصل أن ما له زيت له مثل شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا ييبس مما شأنه أن ييبس من جنسها فمن ثمنه أيضا وكذا ما ييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو بيع يوشك أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا وكذا ما لا يضبط خرصه أو عرابه رب على أحد الوجوه فيه وما عدا ذلك فالزكاة من عينه أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا **التوضيح** كان طيبا كله أو رديا أو بعضه طيبا وبعضه رديا انتهى فيؤخذ من كل بقدره وهذا مع اتحاد النوع **ابن عرفة** إن اختلف أنواعه فمن كل بقدره وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضا وفي الثمار ثلاثة المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه فالمنصوص والقول الأول عن أشهب يؤخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثاني أنه يؤخذ منه مطلقا **فرع** في إخراج القيمة عن الطعام وعكسه أربعة أقوال الأول الكراهة قاله أصبغ الثاني المنع ولا يجزي الثالث إن أخرج القيمة عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن القيمة لم يجزئه قاله ابن القاسم الرابع عدم الإجزاء في الحب إلا في زمن الحاجة إلى الطعام فيجزي عن القيمة نقله ابن رشد عن ابن الحاجب

وهي في الثمار والحب العشر ... أو نصفه إن آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما ... في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

تعرض في هذه الأبيات لبيان الزكاة في الحبوب وفي النقد فتعرض لبيان القدر المخرج من ذلك فضمير هي للزكاة المراد بها الاسم ولبيان النصاب في الثمار والحبوب وفي النقد وأيضا لبيان القدر الذي إن بلغه المال وجبت الزكاة فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهي في الثمار والحب البيت وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما ثم أشار إلى بيان النصاب في الفضة والذهب بقوله في فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب ثم أشار إلى بيان القدر المخرج فيهما بقوله وربع العشر فيهما وجب والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدد وما قلت ذلك قال الثعالبي النصب يوضعون إليه الرعاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب أن الفقهاء لا ينتفعون في المال نفعا فيما دون ذلك **أما** القدر المخرج من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة

كالدالية والدلو ونحوهما وان اشترى الشيخ فالمشهور العشر **التوضيح** ووجه المشهور
عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي با
لنضح نصف العشر انتهى **ابن حبيب** البعل ما يشرب من عروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح
ما يشرب به والعثري فيما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواني والزرانيق بالبقر وبالدلو
انتهى وقول الناظم او نصفه بالرفع عطف على العشر المخبر به عن الضمير صدر البيت ودالية بالرفع فا
عل بفعل محذوف يفسره يجري آخر البيت ومعموله محذوف اي ما ذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر
الالة لذلك انما سبب فيه اي يوجد عنده الا انها **فرع** قال ابن بشير ان كان يشرب با
لنضح لكن رب الارض لا يملك ماء وانما يشتريه بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح انه يزكى
العشر اذ فيه نص الحديث وقال اللخمي فيما اشترى اصل مائه العشر لان السقي منه غلة وفيما سقى
بواد اجري اليه بنفقته نصف العشر اول عام وعشر فيما بعده وردّه ابن بشير **فرع** قال ابن يونس
قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين
فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر
وعبارة الباجي ان كان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فان تساوى الامر فيهما كان عليه
ثلاثة ارباع العشر فان كان احد الامرين اكثر كان حكم الاقل منهما تبعا لان التبع له يشق والتقدير له يتعذر
فرع قال البرزلي في نوازله من سقى بنضح فظن ان عليه العشر فاخرجه فلا يحتسب بما زاد فيما
في زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثاني كاملا لانه ان وجد ما اخرج زائدا في الاول بيد
الفقراء اخذه كمن اثاب على صدقة فيها او صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته واما النصاب
الذي يجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة اوسق وما زاد فبحسابه
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ
خليل مكيا في كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق اي ان تكون الحبة متوسطة غير
مقشرة وقد قطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها والدرهم سبعة اعشار الدينار لان وزن الدينار
اثنان وسبعون حبة **ثم** قال في التوضيح وما ذكره المصنف من ان المد رطل وثلث قال في البيان هو المشهور
قيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل رطلان انتهى ولم يبين ابن الحاجب كون المد فيه
رطلا وثلثا الا انه حذر بقوله والصاع خمسة ارطال وثلث لانك اذا قسمت ذلك على اربعة عدد ما في
الصاع من الامداد خرج رطل وثلث لكل مد واذا كان في الصاع خمسة ارطال وثلث فاضرب به في ستين عدد
صيعان الوسق يخرج لك عدد ارطال الوسق وذلك عشرون رطلا وثلاثمائة رطل في كل وسق واذا ضر
بت عدد ارطال الوسق في خمسة عدد اوسق النصاب خرج لك عدد ارطال الخمسة اوسق وذلك الف
رطل وستمائة رطل **فرع** قال ابن الحاجب ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عمل
وحرث او ماشية فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت اي قبل موته **ثم**
قال ما معناه ان من اوصى لمعين كزيد بجزء الثلث او ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كله للورثة ان حصل
له نصاب زكي والا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وان اوصى بجزء لغير المعين كالمساكين
قبل الطيب ايضا فان كانت حصتهم خمسة اوسق فاكثر ففيه الزكاة وان لم ينب كل مسكين الا مد واحد
والنفقة على ذلك في مال الميت واما ان اوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه **فرع** قال ابو عمر
لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا معها الا عند من اوجبها من العلماء حتى يبلغ

لمعين

كل واحد

كل واحد منهما بعد الجفوف والحال انه يبقى عليها خمسة اوسق **المواق** انظر نص جد ابن الزيتون
مثله في الشليمانية انه لا ينظر الى الزيتون في وقت رفعه بل حتى يجف وينتهي في حال جفافه فان كان فيه
خمسة اوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزى اللخمي للمذهب وقد تقدم نص ابن عرفة وابن
يونس ان التقدير في الزبيب بالوزن والمنصوص في الزيتون انه بالكيل قال مالك ان كان رطب هذا النخل
لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص ان لو كان ذلك فيه ممكنا فان تم في التقدير خمسة اوسق
اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك اقل من عشرين دينارا او اكثر قال ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا
ابن عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لانها يابسة اثنى عشر وهي
خمسة اوسق انتهى **ابن غازي** قلت ونحوه معطى في عنب لمطة عن شيخنا ابي عبد الله القوري عن
الشيخ ابي القاسم التازغدري ان نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسية **ابن عرفة** وفي كون المعتبر
من الزيتون كيله يوم جداده او بعد تناهي جفافه قولان لان الاول نص اللخمي عن المذهب والثاني لابن
يونس عن السليمانية انتهى **فرع** قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى قال القرافي في العلس
يختزن في قشره كالارز ولا يزاد في النصاب لاجل قشره وكذلك الارز فيما نقله على نوى التمر وقشر
الفول الاسفل خلافا للشافعية **فرع** قال في المدونة ويجب على رب الحائط ما اكل او علف او تصدق
بعد طيبه قال في العتبية وما اكل الناس من زرع غيرهم وما يعطونه لمن يحضرون به من الفت الذي يعطى منها عمل
العمل بعينه قال مالك ارى ان يحسبوا كل ما اكلوا واستعملوا به فيحسب عليهم في العشر واما ما اكلت
منه البقر والدواب في الدراس اذا كانت في الدرس فلا ارى عليهم فيه شيئا **فرع** تقدم ان المعتبر
في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فاذا احتيج لاكلها او بيعها قبل اليبس وكانت مما لا ييبس
فانها تخرص اذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيه زكاة ام لا وان وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة وحبا
لينة دالية لانه اقرب الى الحزر ويسقط من كل نخلة ما يظن انه ينقص اذا وجب ويكفي الخارص الواحد
فان تعدد واختلفوا عمل على قول الاعرف فان استووا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخا
رص فيأخذ جزءه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك فيجزء مما قال كل واحد واجمع ذلك واخرج الزكاة عما
اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال احدهم ستة والاخر ثمانية والاخر عشرة فيؤخذ ثلث ما
قال كل واحد فيزكى عن ثمانية وان كانا اثنين اخذ من قول كل واحد النصف وان كانوا اربعة اخذ من قول
كل واحد الربع ولو اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص اعتبر بالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقا ان كان
نصابا زكي والا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع الى ما تبين
من نقص او زيادة قولان **واما** انه طاب في العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا
والورق مائتا درهم بالوزن الاول اي وزن السنة وقد تقدم ان وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة
وان وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة
واربع حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سنية مساوية
لحبوب سبعة دنانير سنية ايضا **وهذا** معنى قول ابي محمد في الرسالة اعني ان سبعة دنانير وز
نها عشرة دراهم **فرع** فاذا نقصت العين عن النصاب فاما ان يكون النقص في الصفة او في الوزن
والنقص في الصفة اما من رداءة الاصل واما من غش اضيف الى العين فهذه ثلاثة اقسام وفي كل منها
اما ان يحطها ذلك النقص او لا يحطها فهي ستة اقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الموازنة
وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة ان تكون

وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار والابهري والمراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في
جميع الموازين مما جرت العادة بالتسامح في مثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب **الباجي**
وهو الظاهر قولان فان نقصت وزنا لا تجوز بها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وان نقصت
صفة برداءة في الاصل كالخالصة حطها او لا وان كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالخالص فان حطها
فالمشهور يحسب الخالص ويعتبر النقص كانه في الغش وسواء كان الخالص مساويا او اقل او اكثر فيعتبر
ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الاكثر فان كانت العين اكثر فالزكاة **فرع** فان
وجدت سكة او جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما وسكتها
او جودتها تساوي مائتين فان تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وانما ينظر الى الوزن الحاصل في
ذاته وسكته **واما** الصياغة فان كانت حراما فملغاة اتفاقا وفي الجائزة قولان المشهور
الغاؤها ولا يعتبر الا وزن المصوغ وقيل يعتبر بالمصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض
والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالازرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب
للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب خلاف
والحرام ما عدا ما ذكر مما على الرجال والاواني **قال** في الجواهر وان كان على قصد استعمال محظور كما
لو قصد الرجل بالسوار والخلخال يلبسه او قصدت المرأة ذلك السيف لم تسقط الزكاة لان القصد
الممنوع شرعا كالعدم حكما انتهى **فرع** ويكمل احد النقدين بالاخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا
ومعنى التكميل بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافا كما لو كان عنده
مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسي
ن درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين وشبه هذا
في قول الناظم ويكمل النصاب من صنفين اليت **فرع** والحلي ان اتخذ للباس من يجوز له لبسه فان
ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وان اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وان اتخذ للكراء
او ليعده لامرأة يريد ان يتزوجها او لخادمة ان عرضت له ففي ثلاثة اقوال سقوط الزكاة في الجميع
ووجوبها في الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب
المدونة واذا نوى بحلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لان الاصل في
الحلي وجوب الزكاة اذ جوهريته تقتضي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لا ينتقل
لان الاصل في العرض عدم الزكاة فالنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه **فرع** والحلي المنكسر ان
كان منظوما بجوهر فان امكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وان لم يمكن نزعه الا بضرر فما
المشهور انه يتحرى ما فيه ويزكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة واما القدر المخرج
عن العين فقال ابن الحاجب والمخرج من النقد ربع العشر وما زاد فبحسابه الا مكسرا انتهى ويجوز اخراج ا
لذهب عن الورق واخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل
الصرف الاول وهو كل دينار بعشرة دراهم او اقل او اكثر على المشهور فاذا وجب عليه دينار ذهبا واراد ان
يخرج عنه ورقا اخرج عنه ما يساويه من الدراهم ذلك الوقت اثنا عشر او ثمانية واذا وجب عليه عشرة
دراهم واراد ان يخرج عنها ذهبا اخرج ما يساويها ويساوي الذهب في ذلك الوقت دينارا او دينارا ونصفا او
نصف دينار واذا وجب جزء من عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا فاخرج مسكوكا
مكسورا من نوعه او من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الاصح ولا يعتبر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي

الرباعي تشبه

الرباعي وشبهه قولان وان كان الحلي المحرم عنده مصوغا وان اخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار
مثلا ولصياغته يساوي مائة وعشرين فالمشهور انه يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرين اذ لو كسره
واعطاه الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة اذ ليس له كسرها
فالفقير فيها حق وان اخرج عنه من غير جنسه وقلنا ان الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر ففي
اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وابي عمران والقولان عنهما

والعرض ذو التجر ودين من ادار ... قيمتها كالدين ذو احتكار
زكى لقبض ثمن او دين ... عينا بشرط الحول للاصلين

تعرض في هذين البيتين لزكاة العرض والدين واخبر ان عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين
اي يزكي تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض هو نوعه وهو ان ذا ادارة بدليل ما بعده فيقوم
المدير عرض التجارة عند كمال الحول بما يساوي حينئذ بما جرت العادة ان يباع به من ذهب او فضة
ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز ان يباع به ويزكي تلك القيمة بشروط
التقويم في النوع يأتي بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين ان شاء الله وان المحتكر يزكي عند قبض
الثمن اي للعرض او عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين او ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول
للاصل العرض والدين اما العرض ففيه تفصيل فان كان للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة **ابن بشير**
وقد تضمنه الآية من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده وان كان للتجا
رة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية ثم التجارة نوعان ادارة واحتكار فالادارة هي
التي لا يستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل او كثر وربما باع بغير ربح وذلك كا
رباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والاحتكار هو ان يشتري السلعة ويرصد بها الاسواق
فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده اعواما ثم ان كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه
كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية او التجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وان كان
لا تتعلق به زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب من الحبوب
والثمار والماشية فلتعلق الزكاة به في الجملة شروط **احدها** ان يملك بمعاوضة
فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا **ثانيها** ان ينوي به التجا
رة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية او لم ينو
شيئا لان الاصل في العرض القنية **ثالثها** ان يكون اصل هذا العرض اي ما دفع فيه عرض تجا
رة او عينا ذهبا او فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا
وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين فان اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل في صا
حب هذا العرض فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة
واول حوله اول حول نقده لا حين ادارته خلافا لاشهب فلو ملك الفا في المحرم ثم اراد بها عروضا في
رجب فاول حوله المحرم وقال اشهب رجب قالوا ويقوم كل شيء بما يباع به غالبا في ذلك الوقت
قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة في الذبائح وشبهه والرقيق والعقار يقوم
بالذهب والثياب القبطية والبغدادية وشبهها تقوم بالفضة انتهى والمقصود منه اوله
الى قوله الضرورة ثم ان باع العرض بعد ذلك باكثر مما قومه به لم يلزمه شيء للاحتمال ان
تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكي عن زنة الحلي لا عن صياغته كما مر ولا عن انما يقوم بشرط

ان ينقص من اثمان العروض شيء فأكثر او كثر نقص في اول الحول وفي آخره على المشهور فلو كان يدير العروض
بعضها ببعض ولا يبيع شيئا من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم اذا لم ينض له شيء
في الحول ثم نض بعد ذلك الحول بخمسة اشهر مثلا فانه يقوم حينئذ ويجعل حوله من ذلك الوقت ويلغي
الزائد على الحول **تنبيه** انما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه او ما حال الحول عنده وان لم
يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثاني ان لم يكن عنده عنه غير ما بيده مال وعليه دين اما ان لم يدفع
ثمنه ولا حال عليه عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا في مقابلة دين
ذلك العرض **تفقة** **سئل** شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم
في مسئلة مدير اشترى سلعة في شوال مثلا لاجل مبلغه ثلاثة اشهر فانقضى الاجل ومهل المحرم
وهاذه السلعة لم تبق في ملكه سوى ثلاثة اشهر **ولم يحل الحول** عليها وثمنها الحال
لم يدفعه هل يجعل ما له من الاصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها او
تجعلها كان لم تكن في مقابلة ثمنها الدين ويزكي ما بقي بيده بعد اخراجها وايضا مسئلة
ثانية اذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب
هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع او لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة وايضا مسئلة ثالثة
اذا اشترى هذا المدير سلعة في القعدة مثلا لاجل مبلغه اربعة اشهر واستهل المحرم فهو وجبت
عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هاذه السلعة او يخرج قيمتها ويزكي ما عداها بينوا لنا والسلام
والسلام **فاجاب** بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **الجواب** والله سبحانه الموفق للصواب ان كل ما يشتري المدير
من العروض بنية التجارة فانه اذا حال الحول على مال الادارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص
ثمن العرض سواء كان اصل شرائه بالدين او اشتراه حلولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في
تلك العروض زكاة وانما تلزمه زكاة ما عداه من مال الادارة عليه من غير ان يسقط من زكاة
مال الادارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئا اللهم الا ان يقوم العرض الذي لم يخلص ثمنه
حولا عنده فانه اذا حال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المترتب بسبب
تلك العروض في ماله من ربع ونحوه فان لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين الذي عليه مما بيده من
مال التجارة وزكى الباقي نص على ذلك ابن رشد في المقدمات وهذا الجواب لهاذه المسائل الثلاثة
واحد تقريبا في التصوير والمطلوب فقد قال امامنا مالك تعلموا لا ادري كما تتعلمون ادري وايضا
فالف لا ادري اسلم من الخطا في مسئلة واحدة والله اعلم وبه كتب فقير رحمة ربه العاجز عبد الله
احمد بن احمد بن عاشر علم الله جهله واوسعه والمؤمنين رحمته وبفضله آمين يا رب العالمين انتهى
وان كان محتكرا يشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط اخرى **احدها**
ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده اعواما **الثاني** ان يبيعه بعين فلو
باعه بعرض فلا زكاة وينزل العرض الثاني منزلة الاول **الثالث** ان يقبض تلك العين
فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الثلاثة فانه يزكي زكاة
سنة واحدة ولو اقام عنده قبل البيع اعواما متعددة **تنبيهات** **الاول** تقدم في
من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته كشرائه
ففي زكاة ثمنه ان بيع قولان المشهور سقوط الزكاة لان الغلة موجودة في عرض القنية

ومقابله

ومقابله لا تجب لان القنية نوع من التجارة فان نوى التجارة والقنية كان يشتري عرضا ينوي الانتفاع بعينه
وهي القنية وان وجد ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لانها الاصل في العروض فلا زكاة او ترجح
نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكي ورجح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة
او الغلة والقنية فمحتمل القولين **الثاني** تقدم ايضا ان نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكي
كانت للقنية او للتجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية استقبل بثمنه حولا وان كان للتجارة فان مر
لها عنده حول وزكى عينها زكى الثمن لتزكية عينها وان باعها قبل الحول زكى الثمن لحول اصله و
اما ما دون النصاب من ذلك فكسائر السلع اما ان يكون للقنية فلا زكاة او للتجارة والتي للتجارة اما
ان يكون صاحبها مديرا او محتكرا اجرة على ما تقدم **الثالث** اذا اجتمعت الادارة والا
حتكار فان تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد
البيع **ابن بشير** ولا خلاف في ذلك وان كان احدهما اكثر فهل يتبع الاقل الاكثر او لا يتبعه
ويكون كل منهما على حكمه او يفرق فيقال بالتبعية وان كانت احوط للفقراء او ان كان الغالب الاكثر
وبعد مطالبه ان كان المحتكر اكثر ثلاثة اقوال القولان الاولان لابن الماجشون والثاني له ايضا ولمطرف
قال في البيان وهو اقيس والثالث لابن القاسم وعيسى ابن دينار في العتبية قاله في التوضيح واما
الدين فما كان يكون به ايضا مديرا او محتكرا فانه يزكي عدده لكن بشروط **اولها**
ان يكون له اصل فما لا اصل له كدية جرح وجرح عبد له ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا
الثاني ان يكون اصله كان بيده فما كان له اصل لا كان بيده كمهر وارثه استقبل به بعد
قبضه ايضا **الثالث** ان يكون اصله عينا او عرض تجارة فان كان اصله عرض قنية فان
باعه بنقد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال وروى ابن نافع وجوب
الزكاة **الرابع** ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه واوجب الشافعي زكاته وهو على
الغريم **الخامس** ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه الا ان يكون مديرا
السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها قبل القبض او مع القبض فا
ذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول اصل الدين او بعد مضي حول الدين
فلو ملك عشرة نصابا ثمانية اشهر ثم داين به شخصا فاقام عند ذلك الشخص اربعة اشهر
ثم اقتضاه زكاه اذ ذاك لتمام حول من اصل حول الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذ
لك لو بقي عند المدين اعواما فانما يزكيه اذا قبضه لعام واحد **تنبيهان الاول**
يتعلق بقولهم في الشرط السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه من المدونة قال مالك من له
دين على رجل من بيع او قرض مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاة فيه في مرة او مرارا فلا يزكيه حتى
يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يوم يتم ثم يزكي قليل ما يقبض وكثيره **ابن القاسم**
وانما لم يزك اذا اقتضى دون العشرين لانه لا يدري ايقتضي غيرها ام لا ولا زكاة في اقل من عشرين
اللخمي من له على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تزك فيها زكاة
فان اقتضى بعد ذلك عشرة او العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى
الثانية **اللخمي** فان انفق المقتضي من الدين كان الحكم فيه بمنزلة لو كان قائما العين فان من
اقتضى عشرة دنانير فانفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك ان ضاعت العشرة
الاولى على قول ابن القاسم واشهب انتهى وحاصل المسألة باختصار ان من اقتضى من دينه بعد

حول اصله دون النصاب ولا حين عنده ما حال حوله تكمل به مع المقتضى للنصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى
بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى الاول النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الاول او بقي الى اقتضاء ما كمل به
النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم اقتضائه
وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم وليس عنده ما يضمه اليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى
عشرة اخرى في ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الاولى او بقيت ويكون حول العشرين معا
من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون او بقيت وحولها اذن الخمسة
من رجب واذا اقتضى دينارا مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلط عليه الا
حوال في العام الثاني فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو ربيع الثانية **الثاني** يتعلق
بقولهم فيه ايضا او بفائدة حال حولها اعلم ان في تكميل النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصيلا وها
هو ان من بيده عشرة مثلا قد حال حولها وله دين حال حول اصله فلا زكاة عليه الان اذ لا زكاة في
اقل من عشرين ولا يزكي المحتكر الدين حتى يقبضه فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين
بقيت العشرة التي كانت بيده او ذهبت لانه حين حال الحول كان مالكا للنصاب وهو العشرة التي
بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة الا يقبض فلما قبض منه ما كمل به النصاب
زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء الى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت او بقيت ولو اقتضى من الدين
الذي حال حول اصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه في المحرم اذ لم
يحل الحول الا للعشرة المقتضاة وينظر في ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى
العشرين لامكان الاجتماع على العشرين في حول واحد بسبب بقاء الاولى الى ان حال حول الثانية
وان ذهبت او ذهب شيء منها فلا زكاة اذ لم يجتمعا في حول واحد وان حال حول كل واحد لكن
منها فلذا لا يضم الاقتضاء للفائدة التي حال حولها بعده الا اذا كان المقتضى باقيا هذا كله ان
تقدم الاقتضاء اما ان تقدمت فان الاقتضاء يضم الى الاقتضاء مثله ذهب الاول او بقي تخللتهما
فائدة ام لا كانت الفائدة المتخللة نصابا ام لا والفائدة التي حال حولها تضاف الى ما بعدها
من الاقتضاءات ذهبت الفائدة او بقيت ولا تضاف الفائدة الى الاقتضاء قبلها الا اذا كان باقيا
التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فانفقها ثم حال
حول الفائدة فزكاها لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكيها اذ الخمسة لكو
نها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكي العشرة الاولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة ابدا في كل
الحول بل في بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة اخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة
السابقة لحصول النصاب من دينه ولو اقتضى خمسة فانفقها ثم استفاد عشرة فانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقتضاء
لاضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكي الخمسة الاولى لكونها لا تضاف الى الفائدة فان اقتضى خمسة
اخرى زكى حينئذ عن الخمسة الاولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من الدين **قال الامام**
ابو عبد الله المازري وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف الى ما بعدها
من الاقتضاءات ولا تضاف الى ما قبلها والاقتضاءات يضاف بعضها الى بعض انتهى والى كلام المازري
هذا اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي بقوله والاقتضاءات ضم للاقتضاء كما تضاف
فائدة للمقتضى الثاني هذا الذي يلهج المدرسون به فيما حكى عنه في الزمن الخالي **ومعنى**

قولهم الفوائد

من بعض الفوائد تضاف الى ما بعدها من الاقتضاءات ابا سواء بقيت الفائدة او ذهبت بتلف او انفاق
ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد الى ما قبلها اي من الاقتضاءات اذا لم يكن المقتضى باقيا اما ان بقي
فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل المذكور في تكميل النصاب من الفائدة والاقتضاء انشدنا
شيخنا الناظم رحمه الله حالة قراءة اياه قول الشيخ خليل والاقتضاء بمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه الى ما
خ لنفسه

فائدة والاقتضاء كل يضم ، لمثله وغيره كيف انتظم
وان كان الاول الحول الاخير ، بالبدا وضاع والاقتضاء اخير
للمنفق لفائدة قد قررا ، لفقد جمع الملك حولا قررا
وها هنا الصيغة جلية ، من نصهم اذ علموا القضية
لمن دار وعكسا وهي ان المنفق ، كل اصل الذي يبقى حققا

(تنبيه) واشار بقوله المنفق الى ان الاقتضاء او الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لا يضم
لها كما تقدم ويشمل قوله ان الاول الفائدة والاقتضاء واشار بقوله وها هنا البيتين الى ان ضم
الفائدة او الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء الى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق =
بقسميه بيده الى ان يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى ما تكميل هذا
الا هنا في كل الحول فهذا اتيبط لقوله اوضاع والاقتضاء اخير والله اعلم واما ان كان رب الدين
مديرا فان كان الدين للنماء او من بيع لا من سلف وكان على ملي فيجب الزكاة فان كان نقدا اخرج عرض
ها لا غير مؤجلا زكى عدده وان كان الدين عرضا او نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على
المشهور فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فهل يقومه كغيره اي **التوضيح** وهو به
ابن يونس وغيره او لا يقوم لان التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع قولان وان كان الدين
من سلف فلما قرب لم يقبل الاول لم يزكه حتى قبضه زكاة واحدة على الدين الثانية
يحكي قولين **اظهرها** على الدين الثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته على المشهور في الدين
النماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب انه يزكي قيمته ومما
اختبر الى تقويمه من الدين فان كان عرضا قوم بنقد حال سواء كان القرض حالا او مؤجلا فقوم
بعرض ثم العرض بنقد حال لان الدين لا يقوم الا بما يباع به ومثاله لو كان دينه الف درهم فيقال
لو بيع هذا الدين بكم يبيع يقال بعرض اردب والعاية اردب تساوي مائة فيخرج عنها الزكاة قاله في
التوضيح والظاهر انه يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الاول التي في دين المحتكر
وهو ان يكون له اصل وان يكون ذلك الاصل كان بيده وان يكون ذلك الاصل قد كان بيده عينا او عرض تجارة والله
اعلم

في كل خمسة جمال جذعة ، من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ، في ستة مع الثلاثين تكون
ستا واربعين حقة كفت ، جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين ، وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث ابنات ، لبون او خذ حقتين بافتيات
اذ الثلاثين تلتها العاية ، في كل خمسين كملا حقة
وكل اربعين بنت لبون ، وهكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر ، مسنة في اربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم	شاة لاربعين مع اخرى تغنم
في واحد عشرين يتلوا ومائة	ومع ثمانين ثلاث مجزئة
واربعا خذ من اربع	شاة لكل مائة ان ترجع

تعرض في هذه الابيات لزكاة النعم **ابن الحاجب** وهي الابل والبقر والغنم ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها والمعلوفة والراعية **وقوله** صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة اي الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من الغنم والوحش كان تضرب فحول الظباء في اناث المعز او العكس خلاف عند ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق هذا النوع تحت الانعام ونسبه اللخمي لابن عبد الحكم وقيل ان كانت الام من الغنم والاب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه ان في الحيوان غير العاقل تابع للامه وقال اللخمي لا اعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة اذا كانت الام وحشية وبدا النا لهم كغيره اتباعا للحديث الكريم في زكاة الابل فاخبر ان في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يريد يستمر ذلك الى اربع وعشرين يريد لقوله بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين والجذعة من الغنم ما مر وفي سنة وهو قول اشهب وابن نافع **التوضيح** ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره **قال في** الجواهر وهو الذي صدر به في الرسالة فقال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر انتهى **في زكاة** الابل من خمس الى اربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له اربع من الابل فلا زكاة عليه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطي جذعة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتين الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين وظاهر قوله في كل خمسة شاة جذعة ان الزائد على الخمس معفو عنه لا شيء فيه **التوضيح** وهو خلاف ما رجع اليه مالك من ان الشاة ماخوذة عن الخمس مع ما زاد ويظهر اثر ذلك في الخلطة انتهى وما يؤخذ من الابل في الغنم يستوي فيه الضان والمعز قاله ابن القصار وغيره ثم قال والمراد بالغنم في الشيء الضان الا ان يكون جل غنم اهل البلد المعز فيؤخذ من المعز ضحية ان كانت غنمه معز اتفاقا وكذلك ان كانت غنمه ضانا على المشهور اعتبارا بجل غنم والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساويا اخذ من ايهما شاء **ابن عبد السلام** لا فرق في هذه الصورة تخيير الساعي **فرع** لو اخرج بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة فقال ابو الطيب عبد المنعم من اصحابنا من اباه ويجزيه لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه **ابن عبد السلام** الصحيح الاجزاء وقال القاضيان ابو الوليد وابو بكر لا يجزي فاذا بلغت خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنسها وجبت فيه وهو الابل ففيها بنت مخاض من الابل والى ذلك اشار بقوله بنت المخاض مقنعة اي كافية في الخمس والعشرين **قال في** التنبيهات وبنت المخاض هي التي كمل سنها سنة ودخلت في الثانية لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها حامل وقد مخضها الجنين ببطنها او في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا اكملت سنتان وضعت امه وارضعت فهي لبون وابنها ابن لبون [illegible] فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وتستحق ان يطرق

الذي منهم

لا ينقصها الا انثى واستحب الاشتراط ان تطرق ويحمل عليها الفحل والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق
بالمد فاذا دخل في الخامسة فهي جذع اجذعة سميت بذلك لانه يجذع اسنانه اي يلقيها **فرع**
اذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض اعطى ابن لبون ويجزيه اتفاقا لقوله في الحديث فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر وان وجدت المخاض وابن لبون فلا ياخذ الا بنت المخاض لانها الاصل ولا يزال يعطي بنت
المخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون والى ذلك اشار بقوله وابنة اللبون في
ستة مع الثلاثين تكون وتقدم ان بنت اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطي بنت اللبون الى خمس وار
بعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والى ذلك اشار بقوله ستا واربعين حقة كفت اي كفت
الحقة واجزات في الستة والاربعين فستا منصوب على اسقاط الخافض والله اعلم وتقدم ايضا ان الحقة
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطي الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة والى ذلك اشار بقوله جذعة احدى وستين وفت اي وفت الجذعة بمعنى كملت وفاء الواجب
فيها في احدى وستين وتقدم ان الجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين
ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله
وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعنها عبر
الناظم بعقبة الثلاثين اي الاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او حقتان وظاهر كلام الناظم
ان هذا التخيير انما هو للساعي اذ هو المذكور في النظم في اخذ الحقتين رضي رب الماشية بذلك ام لا ونقله
قال في الجواهر ابن شعبان تعين على الساعي على ربها وهذا هو المشهور وقال في العمدة ما نصه وا
لمشهور عن مالك تخيير الساعي بين ان ياخذ حقتين او ثلاث بنات لبون وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين
ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين
فلا تعتبر الا العشرات اذ عندها يتعين الواجب **وضابط** ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين **التوضيح** ولا خلاف
ان في مائة وعشرين حقتين **نص** نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان في مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين اي من احدى وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة اقوال
انتهى وان حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها اشار الناظم بقوله اذ الثلاثين تليها المائة في كل خمسين
كملا حقة وكل اربعين بنت لبون فالثلاثين مفعول مقدم وتليها ثلث وكملا اي كاملة حال
خمسين وكل اربعين بالخفض عطفا على كل المخفوض بفي وبعد اعطاء هذا الضابط لا يصعب عليه حكم ما زاد
على المائة والثلاثين كمائة واربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن الاربعين وفي مائة
وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائتين
اما اربع حقاق او خمس بنات لبون **التوضيح** والمشهور ان الساعي يخير ان وجدا او فقدا فان وجد
احدهما وفقد الاخر خير رب المال انتهى والى ذلك اشار الناظم بقوله وهكذا ما زاد امرها يهون
وضابط ذلك ايضا في المائة والثلاثين فما فوق على ما نقل الامام ابو عبد الله محمد بن عرفة انك
تقسم العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق
وان لم ينقسم فاقسمه على اربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو اربع عدد ما يجب من بنات
لبون وبدل لكل ربع من الكسر حقة من صحيح الخارج **مثال** ذلك مائة وثلاثون اقسمها

على اربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون وتنكسر العشرة ايضا
فيه من المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل احدى بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة
وبنتا لبون وكذلك مائة واربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد
بنات لبون بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتان وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون
مقسومة والخارج وهو اربع عدد الواجب من بنات اللبون وينكسر ثلاثون وهي ثلاث ارباع فتبدل ثلاث بنات
لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك فقس **ثم نبه** الناظم كغيره ايضا
ببيان زكاة البقر فاخبر ان في ثلاثين منها عجل تبيع ولا يزال كذلك الى تسعة وثلاثين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطى
المسنة من اربعين الى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما تقدم في مائتين من الابل
والى ذلك اشار الناظم بقوله عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في اربعين تستطر وهكذا ما ارتفعت ولفظ بقر
تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر اي تكتب صفة مسنة وهو المسوغ
للابتداء به **ابن الحاجب** والتبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية
ثلاثا وقيل سنتين **ثم** ثلث ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضان والمعز فاخبر ان لا زكاة في اقل من
اربعين من الغنم فاذا بلغت اربعين ففيها شاة جذع او جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر
والى ذلك اشار بقوله شاة للاربعين اي في اربعين فاللام بمعنى في على حد ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة فلا تظلم لا يجليها لوقتها الا هو او عن اربعين فاللام بمعنى عن على حد قال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي قال الذين كفروا عن الذين امنوا والا لقيل ما سبقتمونا اليه ولا يزال يعطى
واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه
بقوله مع اخرى تضم في واحد عشرين يتلوا ومائة **بقوله** مع اخرى تضم اي تضم هذه الشاة
لا بقيد كونها الواجبة على اربعين مع شاة اخرى ومجموعهما هو الواجب في واحد التالي العشرين وا
لمائة مع يتعلق بتضم ونائبه لشاة واخرى صفة لمحذوف اي شاة وفي قوله في واحد فمع بمعنى عن
او على ما بعدها وجملة يتلوا صفة لواحد وعشرين مفعول يتلوا ومائة عطف على عشرين ولا يزال
يعطى الشاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله مع ثمانين
ثلاث مجزئة اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وو
احدة ففيها ثلاث شياه مجزئة وكافية في ذلك بمعنى انها الواجبة من هذا العدد لان الواجب غيرها
وهي تجزي عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله واربعا خذ من مئين اربع ثم لا يعتبر بعد ذلك
الا المئون فلا يزال يعطى اربعا الى تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها
ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترتفع اي الواجب شاة لكل مائة ان
ترتفع الغنم اي تزد على هذه المذكورات اي يزد عددها ويكثر **وفهم** من قوله شاة لكل مائة
ان المعتبر بعد الاربعمائة انما هو المئون لا غير **فرع** اللازم في زكاة النعم انما هو الوسط
فلا تؤخذ كرائم اموال الناس كما قاله مالك وهي شاة تغصى لشرف كانت او انثى

والعجل

123

وكالتي بعد للضراب وكالثر بضم الراء وتشديد الباء الفحل وهي ذات الولد وكصاحبة اللبن التي

ينظر اليه غالبا ولا توخذ شرارها كالصلحة وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذي ليس معد للضراب

وكالعجفا وهي المريضة وكذات العور بفتح العين ويقال بالالف وبغير الف وهو العيب مطلقا ابن الحاجب

فان كانت كرايم كلها او شرارها كلها فالمشهور يأتي بما يجزيه ايا من غيرها مما هو وسط

وحول الارباح ونسل كالاصول ، والطارئ لا عن ما يزكى ان يحول

ذكر في هذا البيت ثلاث مسايل **الاولى** ان حول ربح المال هو حول اصله والربح كما قال ابن عرفة زايد ثمن مبيع

تجر على ثمنه الاول فقوله زايد ايا العدد الزايد على الثمن واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع

كنمو المبيع واخرج بقوله تجر ربح ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وباصله فلذلك اخرجه وان

كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ولا فرق في اصل الربح بين ان يكون نصابا

اولا فالاول كمن كان عنده عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده

تلك السلعة شهران ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي خمسة الاصل وهو العشرون ولا اشكال ويزكي

ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا في اصله من اول الحول

من باب تقدير المعدوم موجودا والثاني كمن له دينار قام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم

باعها بعد كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي حينية لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا في اصله من

اول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح بجمعه مع نظايره من نماء المال عند قوله في الفصل والا فعلم

كغلة كراء **المسألة** الثانية مما اشتمل عليه البيت هي ان حول نسل الانعام حول اصوله ان

امهاتها يعني عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول توالدت وصارت اربعين ولو قبل الحول بيوم او بعد

كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة واحدى وعشرون

وجبت الزكاة اذ ذاك فيجب فيها شاتان لان حول النسل حول الامهات كانت الامهات نصابا او اقل

وكذلك في البقر وكذلك في الابل **المسالة** فحول ربح المال هو اصله وكذلك حول النسل

الانعام هو امهاتها **قوله** والطارئ لا عن ما يزكى ان يحول هذه المسألة الثالثة مما اشتمل

عليه البيت وذلك انه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما تلده وان حوله حول امهاتها

ان كان في الامهات نصاب ام لا بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء او ميراث او هبة فذكر

ان ما يطرأ من الماشية بما ذكر على ما لا يزكى منها لكونه اقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه

فيما كان عنده لا في ما يشتريه ان يحول الحول على مجموعها بمعنى انه يستقبل بالجميع ما كان عنده وما

طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب ويفهم من كلامه ان ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى منها لكونه نصاب

فانه لا يشترط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها الى ذلك النصاب ويزكي الجميع لحول

الاول فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا او قامت عنده احدى عشر ثم اشترى عشرة اخرى او وهبت

له او ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى

احدى وعشرين فيجب عليه شاتان عند كمال الحول او مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور **قال**

في المدونة قال مالك من افاد غنما او بقرا او ابلا او عرابا بارث او هبة او شراء زكي الجميع لحول الاول اذا كانت

الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخرة انتهى **وقال** ابن عبد الحكم فايدة

الماشية كفايدة العين ان فادت قبلها اقل من النصاب فكمل النصاب بما غنمت له واستقبل بالجميع

حولا من حينيذ وان فادت قبلها نصاب استقبل بها حولا وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم انما

هو في هذا النظم والاخير واما الاول فهو موافق فيه للمشهور والله اعلم

ولا يزكى وقص من النعم ** كذاك ما دون النصاب ولتعم

وعسل فاكهة مع الخضر ** اذ هي في المعشرات فيما يدخر

ان الزكاة لا تجب في الوقص بتحريكتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وانها لا تجب ايضا فيما دون النصاب الخبر
من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية وعلى ذلك نبه بقوله ولتعم اي يعم هذا في كل ما نقص عن النصاب
والحبوب نوع منه ولا تجب ايضا في العسل والفواكه والخضر لاجل انها اي الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار
والمعشرات المدخرة اي للعيش غالبا وهذه ليست كذلك اما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير
الخلطة والراعي فمن كان عنده تسع من الابل مثلا فاخرج شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن
عنده الا خمس فالاربع التي بين الفرض الاول والثاني وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وست
وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي الواجبة عليه لو لم يكن عنده الا اربعون فالثما
نون التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه
مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا اربعون فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها
التوضيح وانما لا تشرع زكاة الاوقاص في الماشية والله اعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص
الا في زكاة النعم كما صرح به الناظم واما زكاة العين والحرث فما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه
ما ينوبه واما سقوطها عما لا يدخر للعيش غالبا كالخضر والفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح
ونحوه او تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان او تدخر للعيش لا غالبا كالتين فهو المشهور
وتقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والانعام والحبوب فقوله هنا فيما يدخر
بدل من في المعشرات فان بعض من كلامه انما لم تجب في العسل والفواكه والخضر لاجل انها لا تجب الا فيما
كان مقتاتا متخذا يغني للعيش غالبا كما مر

فصل في ذكر ما يتعلق بالخلطة وهي كما
قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوعي نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقوله
اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابي اخرج ما اذا لم يكن نصابا فيهما او في احدهما فلا يكون خلطة شر
عية وقوله نوعي نعم اخرج به الخلطة من غير النعم وفي نوعين من النعم وقوله فيما يوجب يتعلق
باجتماع اي الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد اربعون من الغنم فلا
اجتماع في هذا بل انما خص من نوع الغنم في الاشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وغير ذلك لتزكية المجموع
على ملك واحد فيكون عليهما شاة واخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكر فانه لا يوجب خاصية
الخلطة صح من المراح والمسقط من حيث الخلطة الشرعية اشتراط كل منهما بعملها مع الحال حول الماشية
فضربها الرفق والاعانة لا التخفيف من الزكاة والاشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب
تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت فمن ان
كان الراعي واحدا فيشترط كون باذن ربه المالكان وان كان متعددا فان كان لماشية كل واحد راع فيشترط
خدا اجرته من مالكيها وكانوا ايضا ونون بالنهار على جميعها فيشترط اذن اربابها ايضا وكون
الاذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فان كانوا لا يتعاونون او يتعاونون بغير اذن ارباب
الماشية او كانت قليلة بحيث يقوى راع كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة
ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهم او لواحدهم فقط فان كان متعددا
اي لماشية كل واحد فحل فيشترط الاشتراك في النفعة في الفحل اما ان كان من ماشية كل واحد فحلها ولعل

الاجتماع

الاجتماع حينئذ في الحول من صفات الخلطة ابن بشير الخلو من موجبات الخلطة ومن الاسقاط في السقي ومقتضى
لفظه ان يسقي الجميع بدلو واحد ولا كرا على بذلك الاشتراك في الماء اذ قد يكون موضعه مملوكا
او تكون المنفعة مشتركة **ابن الحاجب** والمراح موضع اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت **التوضيح**
وضبطه الجوهري المراح بمعنى القول الاول بضم الميم وفتحها اذا كان بمعنى القول الثاني انتهى والاجتماع
في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا اشكال واما الاجتماع في بعضها فقط فقال ابن القاسم لا يكونان
خليطا حتى يجتمعوا في جل ذلك انتهى وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر جلها ثلاثة وقيل
اثنان وقيل والراعي **التوضيح** والقول بالثلاثة لابي القاسم في العتبية بالاثنين للابهري والاكتفاء
بالراعي لابن حبيب انتهى فاذا حصل الاجتماع في جل هذه الاشياء من بقية الشروط المذكورة
في المالك من كون كل واحد مسلما حرا تاما ملك النصاب حال الحول على ما ... فصح بذلك الرجوع فيه
فقد حينئذ من العلماء ما يوخذ من مالك واحد في العدد فثلاثة لكل واحد اربعون يجب عليهم
شاة وفي اثنين كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فعليهما جذعتان وفي النصف كاثنين لو
احد ثلاثون بقرا والاخر اربعون فعليهما ثنية من البقر فاذا اخذ الساعي منهما زكاة
مالك كل واحد وانصرف فان كان الوقص من الطرفين معا كان يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست
فلا خلاف في التراجع على الاجزاء فاذا اخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على
خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وان انفرد الوقص
من جهة كان يكون لواحد خمس وللاخر تسع فقر ... اذا اخذ الساعي منهما شاتين فروايتان
احداهما ان على كل واحد شاة والثانية ان الشاتين بينهما على اربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة
خمسة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وهل المعتبر في القيمة يوم الاخذ وهو قول ابن القاسم
بناء على ان المرجوع عليه كالمستهلك يوم التعدي او المعتبر يوم الوفاء الخلاف والرجوع على
صاحبه وهو قول اشهب بناء على ان المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ومن تسلف شاة
تساوي عشرين ثم صارت تساوي عشرة فليس عليه الا شاة تساوي عشرة **فرع** فان ظلم الساعي
فاخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمس عشرة شاة فاخذ من احدهما شاة
فذلك غصب لا تراجع فيه وان كان المجموع نصابا كما لو كان لكل واحد عشرون فان قصد الساعي به
لاخذ الغصب فلا تراجع ايضا وان لم يقصد الغصب بل تاول في ذلك واخذ بقول من ذهب اليه من العلماء
تراجعا لان اخذ الساعي بالتاويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض وان كانت ماشية احد
هما نصابا والاخرى دون النصاب كاثنين لكل واحد مائة وللاخر احدى وعشرون وعشرين فان قصد
بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع ايضا لانه ... وان لم يقصد الغصب بل ... ذلك ... فانهما يتر
اجعان فيما تقدم واذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع الشاتين او في الزائد
وهو الشاة الثانية قولان فعلى الاول وهو قول سحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة واحدى
وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الاخر احدى وعشرين وعلى الثاني وهو قول ابن عبد الحكم
يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثالثة على مائة واحدى وعشرين ... من التوضيح بعد احكام
ما اذا اختل شرط قصد الرجوع فان قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد اربعون فيجمعونها
لتقع الزكاة وتجب عليهم ... شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد
شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين ... في اجتماعهم ضرر في تكثير الزكاة عليهم كاثنين ... مختلطين

اخذوا منه مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فاكثر فانه يجب على كل واحد شاة فقط فانهما
في ملك منفرد بمقصودهما ويجب عليهما ثلاثة شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا اذا افترقا ودلت قرينة ان اجتماعهم او افتراقهم انما كان لتخفيف
الصدقة واما ان لم يكثر افتراقهم ولم تقم قرينة وانهما في اجتماعهما او افتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان فان
اجتمعا او افترقا قرب الحول اخذا بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان وانما المعتبر ما يظهر من قرينة
الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فحد القرب شهران او شهر او دون الشهر ثلاثة اقوال فان فحدت القرب
ابن والزمان على القول باعتباره فهل فوقه اليسير عليهم اولا تشاحح فابين المتهم فيتوقعه وبين
غير او اتنوقه كما في ابعان المتهم والله اعلم وان اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا وقال ابن رشد
لو كانت ماشية احدهما مائة قد حال عليها الحول وماشية الاخر خمسون لم يحل عليها الحول فاخذ الساعي
منهما شاتين فان اخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لعدم كمال ماشيته
فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وان اخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة
على صاحب المائة لانها تجب عليه لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وان اخذ واحدة من غنم
صاحب المائة والاخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع التي اخذ
منه لانها مظلمة ولا تراجع هنا اذ لا اختلاف فيه بخلاف ما اذا زكاها زكاة الخلطة وماشية احدهما
اقل من النصاب انتهى ويفهم منه انه ان لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع اصلا اذ كل ما بيد
مظلمة وانظر هل يتراجعان ام لا فيما اذا اخذ الساعي منهما مع اختلال باقي الشروط فيهما معا او في احد
منهما وذلك الحرية والاسلام وظاهر قول ابن عرفة لا اثر لخلطة عبد او ذمي خلافا لابن الماجشون ان قصد
الغصب فيما اخذ من ماشية العبد والذمي فلا تراجع ايضا وان لم يقصد وارتكب قول ابن الماجشون
فالتراجع كما تقدم فيما اذا كان المجموع نصابا والله اعلم فان كان كل منهما عبدا او كافرا فلا تراجع اصلا والله
اعلم

ويجمع النصاب من صنفين * كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت لعراب * وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار * كذا القطاني والزبيب والثمار

انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد فلا فرق بين كونه من صنف واحد او من صنفين او اكثر ففي
زكاة العين لا فرق بين كونه صنفا واحدا عشرون دينارا او مائتا درهم او ملفقا منهما على ما يعني بالجزء
لا بالقيمة ومعنى التلفيق بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اذ ذاك اقل او اكثر
كمن له عشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسون درهما وخمسة
عشر دينارا والحاصل انه ان كان عنده نصف النصاب من احد الصنفين فيشترط وجود النصف من الاخر
وان كان عنده الربع من احدهما اشترط وجود الثلاثة الارباع من الاخر وان كان عنده الثلث من احدهما
اشترط وجود الثلثين من الاخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما
ودينار يساوي عشرين درهما وتقدم هذا واليه اشار بالبيت الاول وفي زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب
الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ولا بين كون نصاب الابل كله ابلا او كله
بختا او ملفقا منهما كاثنين من الابل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا او كله جو
اميس او ملفقا منهما كخمسة عشر من كل منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله والضان للمعز مبتدا
وخبر اي الضان يضم للمعز فاذا اجتمع منهما ما فيه نصاب ففيه الزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقر الى

الجواميس

الحـ ومبيع وقوله اصطحاب مفعول من اجله ، ونف عليه بحذف التنوين مع كونه اثر البيع على لغة ربيعة
اي انما ضم ما ذكر فيه بعضه الى بعض لاجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة
الحرث لا فرق بين كونه كله قمحا مثلا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة او من اثنين منها لان هذه
الثلاثة انواع لجنس واحد على المنصوص والقاعدة ان انواع الجنس الواحد يضم بعضها الى بعض باتفاق
واما الاجناس فلا يضم بعضها الى بعض والمعتبر في الحكم على الشيئين والاشياء بانهما نوعان لجنس واحد
فيضم بعضها الى بعض استواء منفعتهما او تقاربهما وان لم يتساو في التقارب في القمح والشعير فان لم تستو
لمنفعة ولم يتقارب فهما جنسان لا يضم احدهما الى الاخر **تنبيه** قال الامام ابو العباس سيدي
احمد الونشريسي في المعيار ما نصه ونقلت من خط الحافظ الخطيب ابي عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله
ان الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول الشعير الذي مع القمح جنس واحد انما هو ما قارب القمح
في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد واما المتباعد فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به والى ضم الثلاثة اشار
الناظم بقوله والقمح للشعير للسلت يصار فالقمح عطف على الشعير مبتدأ وجملة يصار اي يضم
خبره وللشعير يتعلق بيصار وقد تمت العبارة بالخبر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير بحذف العا
طف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني ولا بين كونه ملفقا من نوعين او اكثر
من انواعها فان المشهور فيها في باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها اول الزكاة وكذا لا فرق بين كون نصاب
الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا وا
حدا او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني اي يضم بعضها الى بعض والزبيب اي يضم احمره الى اسوده
والثمار جمع ثمر بمثلثة وميم ساكنة اي تضم انواعه بعضها الى بعض فان اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل
ان يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم انواع غير التمر كالزيتون فيضم ما له زيت
لما لا زيت له ونحو ذلك **وبعضهم** من كلامه ان عد ما ذكر للضم فيه وذلك في الارز والدخن والذرة
والعلس فكل واحد جنس على حدته ان كمل منه وحده النصاب فالزكاة والا فلا ولا يخرج فيها في ا
المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لان هذا لا يستقر ثمارا في العرف والله اعلم ثم ان كان النصاب ملفقا
من ذهب وفضة فله ان يخرج عن كل من نوعه وله ان يخرج عن الجميع ذهبا او فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت
وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم في قوله والعرض ذي التجر ودين من ادار وان كان ملفقا من
نوعين او اكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله وهو في الثمار والحب العشر وان كان
ملفقا في زكاة الماشية كان يجتمع فيه الضان والمعز فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضان
والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعي بمن ايهما شاء اخذ وان لم يتساويا وعددهما
فالمشهور انه ياخذ من الاكثر **ابن عبد السلام** وهو متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت
تزيد شاة او شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين ولم نظفر في المذهب انتهى وان كان الواجب
شاتان فان تساوى عددهما اخذ من كل صنف شاة كاحد وستين ضانية ومثلها معزا وان لم يتساويا
فان كان الاقل وقصا كماية واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز او بالعكس ولم يبق في الاقل عدد
الزكاة كماية ضانية وثلاثين معزا او بالعكس اخذتا من الاكثر وان كان الاقل غير وقص وفيه عدد الزكاة
كماية ضانية واربعين معزا او بالعكس فقال ابن القاسم يوخذ من كل صنف شاة وقال سحنون يوخذ من ا
لاكثر هنا وفي ذينك الفصلين ومعنى كون الاقل فيه الزكاة ان يكون اربعين فاكثر ومعنى كونه غير
وقص ان يكون الاقل هو الموجب للشاة الثانية بان يكون اكثر النوعين مائة وعشرين فاقل والحاصل ان سحنونا

فان يؤخذ من الاكثر مطلقا وان ابن القاسم اشترط في الاخذ منهما شرطين متى اختلا او اختل احدهما ا
خذ من الاكثر كما قاله سحنون وان كان الواجب ثلاثا فان كان متساويين فمنهما ويخير الساعي في الثالثة
وان كان غير متساويين ففيها عند ابن القاسم ان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص اخذ من الاقل شاة وشاتين
من الاكثر وان لم يكن في الاقل عدد الزكاة او فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من
الاكثر كما تقدم وقال سحنون ايضا تؤخذ الثلاث من الاكثر مطلقا وان كان الواجب اربع شياه فاكثر فالحكم
للمئين فان كانت المائة الرابعة او الخامسة او غيرهما ملفقة من نوعين فاجر الحكم فيهما على ما تقدم
حيث يكون الواجب شاة واحدة والله اعلم **وهذا** حكم زكاة الغنم **واما** البقر فقال في المد
ونة قال مالك ان كانت اربعون جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيعا **ابن يونس** لانه يجعل في الثلا
ثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة يضمها مع عشرين بقرة فياخذ تبيعا من الاكثر وهو البقر والفرق بين
هذا وبين قولنا فيمن له عشرون ومائة ضائنة واربعون ماعزة ان الثمانين الزائدة على الاربعين في الضان
وقص لا شيء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في المعز ليس فيها وقص لانها مالت الفريضة على حالها عج
ولو كانت الشياه مائة واحدى وعشرين ضائنة يعني واربعين ماعزة لاشبهت مسئلة الجواميس مع
البقر لان الاحد والثمانين الزائدة على الاربعين ليس بوقص فوجب ان يؤخذ الجميع من الكثيرة انتهى واما
الابل فاذا وجب فيها واحدة ونصفها فيها كانت اثنا عشر من البخت وثلاثة عشر من العراب او بالعكس خير
الساعي في اخذ بنت المخاض من ايهما شاء وان لم يتساويا فمن الاكثر وان وجب فيها اثنان بنتا لبون او حقتا
ن فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فان تساويا في البخت والعراب اخذ من كل صنف وان لم يتساويا فيا
فان لم يكن في الاقل عدد الزكاة اخذ من الاكثر عند ابن القاسم وسحنون وان كان في الاقل عدد الزكاة فقال ابن
القاسم يؤخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الاكثر مطلقا فان كان عنده اربعون من البخت واربعون
من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما وان كان عنده خمسون وخمسون اخذ من كل صنف
حقة وان كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون
وان اقل ما تجب فيه ستة وثلاثين ويفهم منه انه لا يشترط في الاقل سن واخرى في الثلاثين بنت مخاض
وان كان عنده ستون واربعون فتؤخذ الحقة من الستين لقصور الاربعين عن سن الحقة اذ اقل ما تجب فيه
ستة واربعين واختلف في اربعين وستة وثلاثين فابن القاسم ياخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون ياخذ
هما من الاربعين وكذلك اختلف في خمسين وستة واربعين فعند ابن القاسم ياخذ من هذا له حقة ومن
هذا له حقة وعند سحنون ياخذهما من الخمسين **تنبيه** **قال** في التوضيح تقدم ان ابن القاسم
شرط في الاخذ منهما في الغنم شرطين واحدهما وهو كون الاقل غير وقص لا يتاتى وانما يتاتى ان يكون الاقل ليس
فيه عدد الزكاة لان الشرطين المتقدمين لو اعتبرا هنا للزم وجود كل منهما بدون الاخر كما تقدم فيلزم
ان يوجد مثال يكون الاقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهذا لا يمكن في بنتي اللبون والحقتين والله اعلم انتهى
اي فمهما كان في الاقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وان لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا . وقد لا ،

، مصرفها الفقير والمسكين ، غاز وعتق عامل مدين ،
، مؤلف القلب ومحتاج غريب ، احرار اسلام ولم يتقل مريب ،

يعني ان هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة اي من تصرف له وتدفع اليه ومصرفها الاصناف الثمانية في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله قال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك فيجزي ولو كانت للملك

للزم عموم

للزم تعميم الاصناف الثمانية لان الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من اعطاء الاصناف الثمانية وفي المجموعة وابن
العربي لا يجب تعميمها فسم بل الاعتماد باهلها فلذلك لو اعطيت لصنف اجزا وفيه لابن عبد السلام فاعطاء العامل والا
فلا يعطى له شيء لجميعها له انتهى **فالاول** الاصناف الثمانية والثاني منها الفقير والمسكين والمشهور انهما صنفان
وغيرهما مترادفان بمعنى واحد وعلى انهما صنفان فروي ابو عمر الفقير في اللغة لا تكفيه والمسكين لا شيء له
وقيل غير هذا **اللخمي** من ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى
ان له عيالا ليأخذ لهم فان كان من اهل الموضع كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهاب ماله و
على هذا نبه الناظم بقوله في اخر البيتين بقوله ولم يقبل مريب اذ لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه
كان يكون معروفا بالمال او بالعارية عن الفقر فلا يقبل ذلك منه الا ببيان **وفهم** منه ان لم تقم به ريبة تكذبه
فانه يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي اول كلامه ويشترط في كل من الفقير والمسكين
اربعة شروط **الاول** ان يكون حرا فلا يعطى عبد ولا ام ولد ولا مدبرا ولا معتقا الى اجل ولا معتقا بعضه لم يجز اذا كا
ن عالما لانهم في معنى الموسر لان نفقتهم على من له الرق فيهم فان عجز عن الانفاق عليهم بيع الا ان يجعل عتق
غيره قاله اللخمي وقال اللخمي ايضا ان اعطاها لعبد او لمدبر او لمعتق الى اجل وهو عالم لم يجز وان لم يعلم وكانت قائمة
بايديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها فان اكلوها غرموها على المستحسن من القول لانهم صانوا بها اموا
لهم وان هلكت بامر من الله غرموها ان غروا من انفسهم وان لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا
الامام ومن جعل اليه تفريقها انظر فيه **الثاني** ان يكون مسلما **ابن الحاجب** ولا تصرف لعبد ولا لكافر
ولا في كفن ميت ولا لبناء مسجد **التوضيح** واختلف هل تدفع للنصراني هو او جاز ذلك ابن القاسم ومنعه
اصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم انتهى وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله
احرار اسلام اي احرار اهل الاسلام او في وبه واعلم انهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعا
مل وظاهر من قولهم كلامهم ولم اقف الان على التصريح به باشتراط ذلك ايضا في الغارم والمدبر وابن السبيل
المحتاج لقولهم في المدبر اذا كان في فساد فلا يعطى له وقولهم في ابن السبيل يشترط ان لا يكون في سفر معصية
وان من اوصى لابناء السبيل لا يدخل الكافر **واما** الرقاب فالنص وصفها بالمؤمن فيشترط فيها الاسلام
لا غير كما صرح صوابه **واما** المؤلفة قلوبهم فعلى ان المراد به الكفار يعطون ليرغبوا في الاسلام فلا
اشكال في عدم اشتراط الاسلام والحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها ايضا واما على ان المراد
بهم المسلمون كما يأتي فالاسلام حاصل وظاهر التعليل ايضا عدم اشتراط الحرية والله اعلم وعلى هذا
فيعم قول الناظم في هذه الاربعة احرار اسلام اجمالا ولعله اعتمد على ما هو معلوم من خارج في هذه المواضع
من ذلك على التنبيه به والله اعلم **الثالث** الا تكون نفقته واجبة على ملي وجوبا اصليا او بالتزام
كان ذلك الملي المزكي او غيره فلا يعطى للمرأة الفقيرة لها زوج ملي ولا لرجل فقير او امرأة فقيرة له ولد ملي
ولا الصغير فقير له اب ملي لان وجوب نفقتهم ولزومها للملي صيرتهم املياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط
اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به اولى لقصر ادخال الجزئيات تحت الكليات وفي التوضيح
عن ابن عبد السلام فلا يعطى غيره فقر الاب ومن في معناه له حالان الحالة الاولى ان يضيق حاله والحالة الثانية
ان يمنعه ضيق حاله ويصير في فقره الى الفاقة وهنا يجب على ابنه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع زكاته
اليه والله اعلم انتهى وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة لملي بالالتزام الا الا حالة كان
يلتزم نفقة ربيبة ونحوه **التوضيح** ينبغي انه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته في الاصل وسواء
كان التزامه لها صريحا او بمقتضى الحال كان من قرابته ام لا قاله ابن عبد السلام انتهى قال فان انقطعت النفقة

أو الكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة والالتزام فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما أنفقه انقطع عنه من نفقة
أو كسوة فإن انقطعا معا فلا إشكال وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا
يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أساء وأجزأه إن بقي في نفقته ابن
حبيب إن قطعها لذلك لم تجز ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائها انتهى **وأما**
من لا تلزمه نفقته من قرابته ولم تجر العادة بإنفاقه فيعطيه لكن يستحب ألا يباشر إعطاءها لهم بنفسه
ففي المدونة لا يعجبني أن يلي هو بنفسه إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غير
هم إن كانوا أهلا لها قال اللخمي كره خوف أن يحمد عليها وروى مطرف إباحة ذلك وروي عنه
استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقيل ظاهره المنع وقيل الكراهة **الشرط الرابع** ألا يكون
من آل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعطى من آله عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التي الكلام فيها
ولا من الصدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور وابن عبد السلام
لما فضلهم به صلى الله عليه وسلم وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم
وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قال الأبهري لأنهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال
فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم **وبنو** هاشم آل **وبنو** من فوق غالب ليسوا بآل وفي
بني ما بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لمواليه عليه السلام **فرع** من المدونة ولا يعجبني
أن يحسب دينا له على فقير في زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لا قيمة له وقال أشهب تجزيه
لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ابن عرفة اللخمي أخذه بعد إعطائها إن كان بطوع
الفقير دون تقدم شرط إجزاء وكرهها لذلك إن كان له ما يواري به عورته ويعيشه الأيام وإلا فلا وشرط
لم يعطه وهل يشترط في الفقير والمسكين أن يكونا عاجزين عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه
أو لا يشترط ذلك فيعطى للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور قولان وهل يشترط أيضا
ألا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غني ولا يشترط ذلك وهو المشهور
أيضا قولان ثالثها يعطيها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول بأنه تجب عليه زكاة
نائية لمن النصاب اتفاقا فلم يدخل في قسم الفقير بل هو من الأغنياء ويجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه نصا
بإجماعا قوله على المشهور رر **الصنف** الثالث على ترتيب الناظم الغازي وهو المراد في الآ
ية بسبيل الله الحج كما ذهب إليه أحمد بن حنبل **ابن الحاجب** فيصرف في المجاهد وآلة الحرب
وإن كانوا أغنياء على الأصح **التوضيح** ومقابل الأصح لعيسى بن دينار إذا كان غنيا ببلده ومعه
ما ينفقه في غزوه فلا يأخذ منها **تنبيه** لا يعطى الغازي إلا في حال تلبسه بالغزو فإن
أعطوه من سهم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره انتهى وفي إعطائها في إنشاء السور
وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان والمشهور المنع **الصنف** الرابع العتق وهو المراد في الآية
بالرقاب بأن يشتري الوالي أو من يلي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين **الـ**
أو فانظر هل يعطي القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال
ابن القاسم فإن أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية لأن الولاء له **قال** اللخمي من اشترى من
قبة من زكاته ثم قال هو حر عن المسلمين ولي ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزي
عنه وإن قال هو حر عني وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لا يجزي ويشترط في الرقيق الإسلام لأن الز
كاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر وفي اشتراط سلامته من العيب قولان التوضيح عدم الاشتراط

المختصر لأن

الحضر لان المصيب اخرج للاعانة **ابن رشد** ولا يجوز للرجل ان يعطي من زكاته مكاتبه ولا مدبره او
ام ولده وقال اصبغ ان الذي رجع اليه مالك انه يجزيه **واما** فك الاسير منها فقال ابن بشير المشهور انه
لا يجزي وهو مذهب المدونة **وقال** ابن حبيب يجزي بل ذلك احق واولى من فك الرقاب التي بايدينا
ابن الحاجب لو اطلق اسيرا بفدية او دين عليه اعطي من الزكاة اتفاقا لانه غارم **الصنف** الخامس
العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا اذ لو اشترط فيه الفقر لم يحتج الى الصنفين الاولين
فلا يشترط فقره لانه لا ياخذ ذلك على وجه الاجرة واجرته بقدر عمله ولا يستاجر بشيء منها ثم يع
او عمر لما في ذلك من الجهل بقدر الاجرة ومن فرق زكاة نفسه فلا ياخذ منها لذلك اجرا قاله ابو عمر فان
كان العامل فقيرا اخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج ان كان ابن عم بالجهتين **قال**
ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني فان فات ذلك اخذ منهما ما اخذا واعطيا من
غير الصدقة بقدر عنائهما **ابن محرز** ولا يستعمل عليها امراة ولا صبي اللخمي ولا يستعمل عليها
من كان من ال النبي صلى الله عليه وسلم لان اخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن اوساخ الناس وعن الاذ
لال في الخدمة **الصنف** السادس المدين وهو المراد في الاية بالغارمين فمن كان عليه دين لادمي
اداه في مباح اعطي من الزكاة وفي اعطاء من عليه دين لغير ادمي كان يترتب في ذمته زكاة
او كفارة قولان **ابن عبد السلام** والقياس ان لا يعطى لانها لا تقوى كدين الادميين بدليل انها لا يحاص
بها في الفلس وكذا ان استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الاقرب انه
يعطى لان المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لياخذ
الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسع في الانفاق واخذ الدين لاجل الزكاة **ابن عرفة**
في صرفها في دين الميت قولا ابن حبيب ومحمد وفي يشترط في اعطائها المدين ان يدفع ما بيده
من العين وما يفضل من ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة الاف وعليه الفان
ويمكن بيعهما واستبدال دار وخادم بالفين فالمشهور انه لا يعطى حتى يبيعهما ويستبدل او يؤدي
الالف الفاضلة قيل والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم
فان لم يكن في ثمن غير العين فضل فانه يعطى ان اعطى ما بيده من العين على المشهور وفي العتبية
قال مالك من بيده الف وعليه الفان وله دار وخادم يساويان الفين لا فضل فيهما انه لا يعطى من الز
كاة الا ان يؤدي الالف في دينه فيبقى عليه الف فيعطى ويكون من الغارمين انتهى فان كان في ثمن
غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه الفان وداره وخادمه يساويان اربعة الاف فانه
يستبدل دارا وخادما بالفين ويؤدي الفضل في دينه **الصنف** السابع المؤلفة قلوبهم
واختلف في المراد بهم على ثلاثة اقوال فقيل كفار يتالفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل انهم
مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لان النفوس جبلت على حب من احسن
اليها وقيل انهم مسلمون لهم اتباع فيعطوا ليعطوا اتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا الى الاسلام
بالاحسان والصحيح ان حكمهم باق قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم **الصنف**
الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع به فيدفع اليه قدر كفايته فيستعين بذلك على التوصل
لبلده او على استدامة سفره ان كان غنيا ببلده ولا يلزمه رد ما اخذ اذا صار الى بلده وهو المراد في الاية
بابن السبيل والحاج ابن السبيل وان كان غنيا ببلده اللخمي يعطى ابن السبيل اذا لم يكن سفره في معصية فان كان
مليا ببلده ووجد من يسلفه ففي اعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة اللخمي وقول ابن القاسم

بقطعي احسن **فصل زكاة الفطر صاع وتجب** ، **عن مسلم ومن برزقه لطلب** ،
، **من مسلم بحق عجز الفسم** ، **لتغرم اسلمها في اليوم** ،

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وتقدم ان الصاع اربعة امداد بمده عليه السلام وان حكمها الوجوب وانها انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على ادائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او ولد اذا ان كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج هو عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وابواها مسلمين وذلك كله تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه لطلب من مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه متى كان اذا كان مسلما ايضا وانما تخرج عن عجز الذي وجبت عليه ثم نبه على حكمة وجوبها فامر باغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال والمراد انها انما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد **فقوله** عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء بمعنى على ويحتمل انها بمعنى عن نفسه اي عليها **وقوله** ومن برزقه لطلب عطف على مقدر اي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه اي بنفقته ويحتمل ان يقدر تجب بمعنى تلزم ويكون من عطفا على مسلم اي تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الحر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له وكبير زمن **وقوله** من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في قوله بحق للتبعيض على من جعلها بمعنى من **وقال** ابن حبيب تؤدى من البر ونحوه ولا صاعا ايضا ولا تكون فدرها صاعا فهو المعروف في جميع الانواع التي تؤدى منها **القباب** وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا **بعض** الشيوخ وهو ان يغرف الانسان اربع حفنات بكفيه يديه انتهى **قيل** لمالك ايؤدى بالمد الاكبر الاكبر فقال لا بل بمده عليه السلام فان اراد خيرا فعلى حدة **القرافي** سد الذريعة المفاسد الشرعية **فرع** اذا لم يقدر على بعض الصاع فقال في الام ان ظاهر المذهب انه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **واما** كونها واجبة بالسنة وقيل بالقرءان وعلى وجوبها بالقرءان فقيل بآية نخصها وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة العتبية اللخمي وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد او اسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد اذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس انتهى **وروى** ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من اهلها الا بطلوع الفجر قال ابن رشد وهذا هو الاظهر اللخمي وعلى هذا القول تجب على من كان حيا او باع او اعتق او طلق بعد طلوع الفجر او ولد او اسلم قبل وتسقط عمن مات او طلق او اعتق او باع قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعد وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد انتهى والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى وفي المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او بيومين فلا باس ابن المواز ويوم الفطر احب الينا فان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم بيومين فهلكت فهي اجزت ايضا قولان واما كون الخطاب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففي ابن الحاجب والمشهور وجوبها عمن عنده قوت يومه معها وقيل عمن لا تجحف به وقيل انما تجب على من لا تحل له اخذها وقيل

على من لا تحل

على من لا يجد له اخذ الزكاة انتهى **وقال** عبد الوهاب يخرجها اذا كان لا يجحفه ضرر باخراجها من اقتيات
معاشه او جوعه او جوع عياله انتهى وفي المحتاج يجد من يسلفه قولان وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد وفي المدونة قال مالك ويؤدي الرجل عن كل
من يحكم عليه بنفقته من الاحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤدي عن عبده او امراته او ام ولده النصا
رى ومن لزمته نفقة ابويه لحاجته ادى زكاة الفطر عنهما **اللخمي** ولو استاجر حرا بطعامه لم
يلزمه اخراجها عنه انتهى وكذلك الزوجة تخالع الزوج على نفقة ينفقها الرضيع لطول ذلك عن الاب
ثم عاد الابن معها ان تخرج عنهم زكاة الفطر **قال** ابو عمر قول مالك انه لا زكاة على الرجل في اجيره لانه
لا تلزمه نفقته في الشرع والاصل ان صدقة الفطر لا تلزم الا عمن تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع
ولا المعاوضة ونحوه للباجي واذا لم تلزم على من تطوع بالاحسان بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن
التزم نفقته بعوض من خدمة وغيرها كالاجير والام المخالعة فاحرى الا تلزم عمن ينفق عليه
تطوعا دون التزام **ابن حبيب** واصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤدي عن زوجة ابيه
الفقير وخادمها **اللخمي** ويؤدي عن خادم ابويه الفقيرين اذا كان لا غنى لهما عنهما وفي المدونة
قال مالك ويؤدي عن خادم واحدة لمن خدم امراته التي لابد لها منها انتهى واما سرية عنده او عبد
عبده فلا يخرج عنهما الا السيد ولا العبد قاله مالك في المدونة ويخرج الانسان زكاة الفطر عن مكاتبه
كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الابق اذا كان يرجى لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن امته المبيعة على
المواضعة اذا غشيها الفطر قبل انقضاء ايام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع
وسواء رد من له الخيار او امضاه والعبد المشترك بين اثنين واكثر يعطي كل واحد على
قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء
المعتق لانه لا زكاة عليه في ماله لبقاء احكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحوهما ومن اشترى
عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشتري لان ضمانه منه حتى يرده قال
جميع ذلك في المدونة **ابن الحاجب** ويجب على رب المال في عبيد القراض واما كونها من جل عيش اهل
الموضع ففي ابن الحاجب والتوضيح ما نصه ونقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير
والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والدخن والارز وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الست
الاول خاصة فلو اقتيت غيرها ما ذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزئ وفي اخراج
او الدقيق بريعه قولان انتهى **ولبعضهم** فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب في البيت
والسلت والارز تتبعه ، زكاة فطر كم والتمر والاقط ، وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة ، وفي شعير وما
ذلك من غلط ، والفاضل ابن حبيب زاد لنا علسا ، فتلك عشر بلا نقص ولا شطط ، ويخرج من غالب قوت
البلد فان كان قوته افضل من قوت غالب البلد استحب له ان يخرج منه ويجزيه من قوت الناس وان كان
قوته دون قوت البلد لشح كلف ان يخرج من قوت البلد اتفاقا وان كان لعسر اخرج منه وان كان لعادة
كالبدوي في اكل الشعير بالحاضرة فهو على قولين واما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك
لا يعطى منها اهل الذمة ولا العبيد اللخمي ولا اعلمهم يختلفون انه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا
ابن عرفة في كون معطيها فقير الزكاة او عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول ابي مصعب والامام باغنيائه

الحر العظيم فهو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم وهاذا هي الحكمة في
في استحباب اخراجها يوم الفطر لا قبله كما تقدم للانتقال دفعت اليه قبله فقد يتصرف فيها فلا يبقى له
البقا في اليوم فيبقى المعنى المطلوب من اغنائهم فيه **فرع** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في زكاة الفطر ومعنى تزكى اخرج الزكاة وذكر اسم ربه
في الخروج للمصلى ومعنى فصلى صلاة العيد **فرع** اذا ادى اهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم
او اوصاهم اجزاه والا فلا تجزيه لفقد النية ويجوز له ان يخرج عن اهله ان لم يترك لهم ما يودونها منه ان ظن
ابن عرفة **فرع** من المدونة لا باس ان يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك
في رواية مطرف ان يعطي كل مسكين ما اخرج عن كل انسان من اهله قال في كتاب ابن المواز لو اعطى زكاة
نفسه وحده لمساكين لم يكن به باس

كتاب الصيام

هذا اشروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهي الصيام والصوم في اللغة مطلق
للامساك والكف فكل من امسك عن شيء يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن الحركة
قال في خط الطرة الزيادة ومعنى ذلك ابطات حركتها من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه وهل يجوز
ان يقول الانسان انه صايم وينوي الصوم في اللغة وروي هذا عن اللخمي ان لا يجوز لانه كذب على اعتقاد الفقها
لحب قولان وفي الشرع عن امساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب وشرع لحكم الله منها
التقوى لان التقوى من عوائد الذي يشهو شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مراوات العقل والاتصاف
بصفات الملايكة ولتنبيه الغني على مواساة الجائع **قال الشيخ** الجزولي قد ورد في فضل شهر رمضان
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسماية الف عتيق من النار
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم
الملايكة وينظر فيه الى تنافسكم فاروه من انفسكم خيرا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي
الشر انصر انتهى **وفي اجابة الامام** ابي الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة
والسلام وصفدت الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بان الشيطان قد يوسوس
وهو مصفد **قال** ويحتمل ان يريد بالشياطين كفرة الجن وهو الذي يصفدون بالشياطين والمومنون
من الجن لا يصفدون فيكون للوسواس وتزيين المعاصي مما يقع بالفساق مومني الجن فيغفر من
معاصي وبذ لفظا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والاولى الوقف وان
نقول الله اعلم لنا اذ يحتمل ان يكون المعنى غير ما قلنا فشهر هو خير واحسن معا ثنا ولنا انتهى من جامع
المعيار **وانظر** العبارة السابقة من الباب الثاني من عمدة الراوي في احكام الصوايف للامام الحطاب
فقد نقل عن ذلك اجوبة حسنة **وفي** ابن حجر في باب فضل من يسرع من الريح ان من فعل الريح قد يكون
سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن ثم اجمعه ان شئت

صيام شهر رمضان وجبا ، في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واخرى الاخر ، كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب
صوم التسع الاول من ذي الحجة وتاكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام
المحرم ويتاكد صيام العاشر منه وهو عاشوراء اما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن

جحد

عند له فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر فيؤدب ان ظهر عليه وان جاء تائبا او مستفتيا
فقولان مشهورهما الا يؤدب ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجري عليه عند القائلين بنفي التكفير
ما يجري على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة الا ان نص مذهبه في الصلاة اقوى من الصوم لانه
لم يجعل له مرة دالة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة وسمي الشهر شهرا لشهرته وسمي رمضان لانه مشتق
من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لانه كان يصام في الحر الشديد التي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة وقيل
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فيعني شهر رمضان شهر الله واما استحباب الصيام في رجب فكانه
تبع فيه الشيخ خليل لمختصره والذي ذكر القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب صيام
الاشهر الحرم لا رجب بخصوصه على انه في التوضيح بحث في ذلك بعد ان نقل عن ابن يونس نحوه قال قال ابن
يونس روي انه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم انتهى
قيل ولم ار في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر منه صياما في شعبان وهذا اللفظ للموطا والذي جاء في الاشهر الحرم ما رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها
وارسلها انتهى **واما** استحباب صيام شعبان ففي التوضيح ايضا روى ابو داود والنسائي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان
وعنها ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر منه صياما منه في شعبان كان
يصومه الا قليلا **وفي** رواية لمسلم بعد الا قليلا بل كان يصومه كله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **واما** استحباب صوم التسع
الاول من الحجة والتروية استحبابا اخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي وغيره وقال ابن حبيب
ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهر [illegible]
وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين انتهى وقول الامام ابن حبيب صيام العشر
من باب التغليب مراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه حرام ويوم التروية هو ثامن من الحجة وكان
ينبغي ان يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا اخرها وتاسعها **وفي** التوضيح روى مسلم والترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجة عن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على
الله انه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله انه يكفر
السنة التي قبله قيل وانما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام والافضل للحاج الفطر في يوم عرفة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا فيه واما يوم التروية فروى ابن حبيب في الواضحة انه صلى الله
عليه وسلم قال صوم يوم التروية كصوم سنة قيل وهو حديث مرسل واما استحباب صوم المحرم فان عني صوم
المحرم كله وهو الظاهر ففي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس انه صلى الله عليه وسلم قال صام الاشهر الحرم والمحرم احدها وان عني
التسع الاول منه فغلط على ان قوله كذا المحرم على حذف مضاف اي كذا تسع المحرم ودليل هذا
الخلاف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح ايضا فقد صرح القاضي باستحباب صوم العشر الاول من المحرم

وأما الهروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي
شرح المواق عن ابن يونس ما نصه فطر وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكفير السنة قبله كل
عام ونقله عن بعض ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه او باقيه ان اكل وروي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يجرون ذلك
حتى كأنه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي في النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فيه مطلوبة بانفيا و
وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله ولابن حبيب لا تنس لا ينساك الرحمن عاشوراء واذكره لا زلت
في الاحياء مذكورا قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا من وسع بمالك في العا
شوراء له فضلا وجدناه في الاثار مأثورا من بات في ليلة العاشور ذا سعة يكون في عيشه في الحول
مسرورا **وفي** شرح المواق اثر ما تقدم ما نصه وانشدني شيخي الاستاذ ابو عبد الله المنتوري
جدد الله عليه رحمته قال انشدني الخطيب ابو بكر بن جزي في يوم عاشوراء قال انشدني الخطيب ابو عبد
الله رشيد لنفسه في يوم عاشوراء وذكر انه نظمه يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء اتى ندب به
في سنة محكمة نصية قال النبي المصطفى عن انه تكفير ذنب السنة الماضية ومن يوسع يومه لم
يزل عامه في عيشة راضية **وفي شرح** الامام ابي العباس احمد القلشاني ما نصه قال عياض الصيام
على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب شهر رمضان وقضاؤه والنذ
ور وقضاؤه وصيام الكفارات كلها ومن الظهار والقتل واليمين بالله وفدية المحرم والمتمتع
والحالة الاذى ولرمضان **والسنة** صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه **والمستحب**
الاشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج **قال** وثلاثة ايام من كل
شهر والعشر الاول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة اذا وصل بيوم قبله وبعده للحديث
الوارد في ذلك وستة من شوال لعظمها لا لتجعل سنة **والنافلة** كل صوم كان لغير سبب يستحق
صومه او يمنع فيه الصوم **والمكروه** صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا ايضا ويوم
عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء
وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي ايام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل في الرابع
لمن نذره انتهى **ومن المكروه** صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ زروق صيام
يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا انه من اعياد المسلمين انتهى وبقي
بمن قرب عصره الشيخ سيدي الحاج ابن عاشر نفعنا الله بجميعهم وفي التوضيح عن ابن رشد ومن ايام السنة ما
لا يجوز صومه الا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما الا المتمتع الذي لا يجد
هديا ومنها ما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث ايام
التشريق رابع النحر انتهى وبعضه بالمعنى فتلخص من كلام الناظم التوضيح زيادة على تقسيم عياض
ان القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل احد ومنه ما هو محرم الا على شخص واحد فيجوز له صومه
دون غيره ومنه ما هو محرم الا على ثلاثة اشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله اعلم ولبعضهم
في الايام التي يستحب صيامها يا راغبا اجر الصيام تطوعا عليك بايام روتها الافاضل وعدتها
سبع من العام كله ففي صومها للصائمين فضائل ففي رجب من بعد عشر بسابع به كل من يحظى
منها فاضل وفي النصف من شعبان جاءت عجائب من الخير والاحسان فهو تواصل ففي قاله ليلة

اوسع

أو أصبح صائما في الغيم ما نابه لم تصبه القوافل، ومن قعدة الخميسة وعشرين فاحتفظ به أنه يوم عظيم
فاضل، وفي جمعة يوم اثنين وهو أول، ونا سعد أيضا كذلك فاضل، وثلاث ليال العشر منه، جليل وعمل
وراء فيه أقوال الشهر وجعل بعضهم في أول يوم من الحجة السادس من بعده وبعضهم الثالث من رجب — أقوال

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين فيبني على كمال

يعني أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوما قبل رمضان يعني من شعبان وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين إما رؤية الهلال الثاني إتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها بالسنة لمن رآه وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين الخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفيها نظر وكذلك عيد الفطر والنحر أسماء كعرفة وعاشوراء لا يثبت بشيء من ذلك اللاحقة ليلا وبالخبر المنتشر واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته واختاره ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض وجماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومراقبة الشهادة إذ لا يمتنع من النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام أو لم يكن إماما وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به فيعمل الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصام بذلك ويفطر به وعمل عليه من يقتدى به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك فهذا حكم بلد ثبت ذلك فيها وأما حكم من نقل ذلك إلى بلد آخر فالنقل أربع صور عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بها حكم الصوم والقضاء وشهادة عن استفاضة كذلك واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم من ذلك إلا من تحت ولايته واختلف هل يكتفى في النقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين قال الباجي وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك من بلد آخر فقال أبو محمد ابن ميسر الإسكندراني يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد وقول ابن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزم مع تبييت الصيام بقوله انتهى ونقل عن ابن عمران الفاسي أنه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل إلى الأجانب وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يعتني به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن أبي محمد

فرع من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات **فرع** قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات **وقال** الباجي إن قال عدل رأيته توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي **فرع** قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه **فرع** يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا وفي المصر الكبير في الغيم وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جمع كبير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمر وردهما وهو لسحنون أن الشاهدان نظروا كلهم لموضع واحد ورددت شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم يروا فقال مالك في المجموعة هما شاهدا سوء **قال اللخمي** وغيره يريد أنه تبين كذبهما لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضي الناس يوما فيما إذا كانت

شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعدة الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال في الغد ...
الخ اذا شهدا بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام **فرع** اذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان ...
لا يثبت به فلو انفرد برؤية هلال شوال عدل اخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب او لا ...
اربعة اقوال الضم ومقابله الثالث ان رآه الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الاول لم يلفق وان رآه بعد ...
وعشرين يلفق **والرابع** عكسه ان كانت رؤية الثاني في غيم وان كانت في صحو بطلت فالقول الاول ذكره
ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقتين في الحكم واعلم انه ان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الاول
مصدق للثاني اذ لا بد انه يرى ليلة احدى وثلاثين يوما وقد اتفقا على يوم الفطر ولم يتعرض الثاني لكون
رمضان كاملا او ناقصا وان كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثاني مصدق للاول من اجل
انه لا تمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الاول من رمضان ولم يتعرض الاول لكون
الشهر ناقصا او كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا او بعدم التلفيق فيما اتفقا عليه وهو الفطر في المسألة
الاولى واليوم الاول من رمضان في الثانية فيفطر في المسألة الاولى ويقضي اليوم الاول في الثانية وعلى عدم
التلفيق فلا يفطر لرؤية احدهما ولا يقضي ما ذكر لرؤية الاخر والخلاف في ذلك جار على الخلاف فيما اذا
اتفق الشاهدان على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهور ان شهادتهما لا تجوز قاله
في العتبيات **الشيخ** والظاهر انها لا تجري على الخلاف في تلفيق الشهادة بل هي اولى بالقبول
لاتفاقهما على المتفق عليه في المسألة الاولى يوم الفطر وفي الثانية على اليوم الاول من رمضان واما مشهود به
فمختلف اذ شهادة الاول على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله تعالى اعلم **فرع** ويجب
على رائي الهلال رفع رؤيته ان كان عدلا او مرجو العدالة لرجاء انضمام اخر فتكمل الشهادة وهل يجب
على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ومن رأى الهلال عدلا كان او غير عدل يجب عليه الامساك
وان افطر منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وان افطر متأولا لاعتقاده جواز الفطر له ففي
الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صام هذا الرائي وعدة ثلاثين يوما ثم لم ير احد الهلال
والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غلط وقال بعضهم انه ينبغي ان يعمل
في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره واما من انفرد بهلال شوال فان كان له عذر يخفي الفطر كالسفر او المرض
ونحوه افطر وان لم يكن عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية خوف الظهور وان امن الظهور فعليه على احد القولين
لئلا يتطرق اليه وعرض الشارع حاصل بنيته وكذا ان رأى هلال الحجة وحده يجب عليه ان يقف وحده
دون الناس ويجزيه ذلك فان لحقهم على من بالحل فان رأيت الهلال قبل كان مأمونا لم يعاقب تقدم اليه الا
يعود وان كان غير مأمون عوقب الا ان يكون اعلم بذلك قبل قاله اشهب **فرع** اذا رؤي الهلال
بعد الزوال فلا نزاع انه للقابلة وان رؤي قبله فالاصح انه للقابلة ايضا وقيل للماضية **واما** الامر الثاني
مما يثبت به رمضان فهو تمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لما في الموطأ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر
ناقص **عياض** معنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا سترته ويكون من
تغطية الغمام اياه ويكون من الغيم **وقال** ابن ابي زمنين معنى غم التبس العدة من قبل الغيم او من
قبل الشك في الرؤية وليس هو من باب الغيم والغمر الغيم غيم **فرع** واذا كان الغيم ولم ير الهلال
فصبيحة تلك الليلة هي يوم الشك فينبغي الامساك حتى يستبين امره بما يأتي من المسافر وغيرهم فان ثبت

الرؤية نهارا

الرؤية نهارا وجب الامساك ولو كان افطر اليوم لعدم جزمه بجواز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول
فالمشهور وجوب الكفارة بناء على انه لا تنتهك حرمة الشهر في حقه والشاذ سقوطها قاله
المازري بناء على انها لانتهاك ابتداء صيام رمضان وحرمة الصوم فاسدة ويصام يوم الشك نذرا كمن
نذر يوما بعينه فوافقه لانه بنذره من حيث انه يوم الشك فان ذلك لا يلزم لانه نذر معصية ويصام قضاء
عن رمضان الفائت او لعادة كان تكون عادته صيام الخميس فيوافقه ويصام تطوعا على المشهور وا
لمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه القضاء **فرع**
اذا طهرت الحائض او بلغ الصبي او افاق المجنون او حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادي على
الفطر وحاصله ان كل من ابيح له الفطر لعذر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في اثناء اليوم
جاز له التمادي على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم لكونهم
افطروا لعذر مع العلم برمضان وبين ما اذا ثبت رمضان نهارا فيجب الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم
العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك واذا لم يجب الامساك على من زال عذره فيجوز للمسافر
اذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه ان يطأها واختلف اذا كانت زوجته كافرة فظاهر المذهب
الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي استحباب امساك بقية اليوم لمن افطر ووجوبه قولان واختلف فيمن
ادركته ضرورة جاز له ما يشرب في العطش واما باكل في الجوع هل له ان يستديم الفطر بقية يومه اختيارا
او لا وبالجواز وهو قول سحنون وقال ابن حبيب بل يأكل ضرورته فقط قال وان اكل بعد ذلك جهلا او متأولا
او منتهكا فلا كفارة عليه لانه شبيه بالمريض المجمع والاول اشهر وقال ابن رشد الصحيح انه يكفر الا ان يكون
متأولا فان قال عبد الملك ان جاء ابا الجماع كفر وان جاء ابا الاكل لم يكفر وفي نوازل البرزلي الفتوى [illegible]
ان الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وان ادى الى الفطر والا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا
لحراسة ماله وفيه نهي عن اضاعة المال المشهور وانما يجوز الفطر للحصاد بعد ان تناله الضرورة لا قبل
ذلك فلا يجوز له مبيتا ان يصبح مفطرا الاجير الجائز ان يعجزه امر الحصاد ان ساء في ذلك اليوم ويكون
كمن افطر فيه بسفر او في يوم الحيض قبل مجيئه **فقال** الشيخ الامام العالم ابو زيد عبد الرحمن
الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه ما نصه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم امكان استيجاره لمن ينوب
به عنه في ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للاجرة على ذلك اما ان لا يكون له مال يستاجر له على
زرعه او يكون ولكن لا يجد من يستاجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع واما ان وجد
ما يستاجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل بنفسه فيما يضطره الى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجوه
المنصوصة عن اضاعة المال المشهور وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا او ادى الى
الفطر واستنبط ومثل مسألة الحصاد ما افتى به الامام ابن عرفة من ان المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان
في رمضان دون غيرها والله اعلم **فرع** الاسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال او الاستخبار
في كمال الشهور ثلاثين ثلاثين وان التبس عليه الشهر فان غلب على ظنه شهر صامه وان لم
يغلب على ظنه شيء فالراجح عما انه يصوم الشهر الثاني انه يتخير شهرا ويصومه ونظيره في ذلك
من التبست عليه القبلة فهل يصلي الى اربع جهات او يتحرى جهة قولان ومن نذر صوم يوم معين ثم
نسيه فهل يصوم جميع ايام الجمعة او يتحرى يوما ويصومه قولان فان تحرى وصام شهرا ثم
انجلى له الامر فلا يخلو اما رجع او جدد اما ان يعلم انه صام قبله فان لم يتبين انه صام شعبان فلا يجزيه
في العام الاول اتفاقا واختلف هل يجزي شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الاولى

غزل
علم جواز غزل الكتان

وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الاجزاء اذ ليس
رمضان وهو المشهور وعلى الشاذ يقضي شهر الطعام الآخر اتفاقا واما ان يعلم انه صام بعده ثم الى تبيين
انه صام شوال فانه يجزيه قال في البيان بالاتفاق ونافشه في التوضيح في حكاية الاتفاق واما ان
يعلم انه صادفه بتحريه قال في البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون ونقول
ابن القاسم في هذا القسم بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الاجزاء فيما قبله لانه اذا قال ابن القاسم
بعدم الاجزاء فيما اذا صادفه فاحرى ان يقول به اذا صام ما بعده واما ان يبقى على شكه فلا يجزيه على
مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان واذا قلنا بالاجزاء اذا وافق
شهرا بعده فانما يعتبر عدد رمضان على الشهور رجبان وافق شوال الاسم بعده بيوم العيد ثم ان كانا
كاملين او ناقصين قضى يوما واحدا وهو يوم العيد وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض
وان كان بالعكس قضى يومين وكذلك ان صادف ذي الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بايام التشريق ثم ينظر الى ما بقي

فرض الصيام نية بليله ... وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده ... من اذن او عين او انف ورد
وقت طلوع فجره الى الغروب ... والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع ... صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الابيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصو
م سبعة واجبا كان او غير واجب خمسة وعبر بالفرض للارادة الجنس اولها النية في الليل فلا تجزئ
في النهار وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وابو داود
والترمذي وابن ماجة ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعضهم اشترط المقا
رنة فهل تصح او لا قال القاضي ابو محمد على انه يصح ان تكون مقارنة للفجر وفي البيان يصح ايقاعها في جميع الليل
الى الفجر وقيل ايقاعها مع الفجر لا يصح والاول اصح لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين يريد حتى تنقضي بيان الخيط
كما قال فاذا بلغن اجلهن فارقوهن فلا يجوز ان يعطي حتى يعقد جزء من الليل وكذلك لا يأكل الى آخر
جزء من النهار انتهى بمعناه وكذلك لا يأكل ان لا يستمر على الاكل ومقابل على عدم صحة المقا
رنة انه اذا وجب امساك جزء من الليل ونية تفتقر ان اول جزء من الامساك واجب النية كما يلزم تقدم
نيته عليه لانه نصه اليه والقصد متقدم على المقصود والا كان غير منوي والمشهور ان عاشوراء
كغيره في اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار الثاني ترك الوطء بريد وما
في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى
الغروب اذ هو راجع للمسائل الاربع قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم
في الصوم انتهى بريد ومبطل له كما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك ابن حبيب
وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب وايلاج الحشفة في قبل او دبر ثم قال وشرط
له الامساك عن اخراج مني او قيء وفي المذي والانعاظ قولان التوضيح المشهور في المذي وجوب
القضاء وقال ابن حبيب باستحبابه ومنع من ذلك في المذي بين ان يكون عن نظر او قبلة او مباشرة
ثم ... على الفكر ان يكون ... عن الملاعبة او قبلة
يجب القضاء وبين ان يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء في الانعاظ رواه ابن القاسم
عن مالك ابن عبد السلام وهو الاظهر وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك ايضا وانما قال ابن الحاجب اخراج

المني والقيء

المني والمذي ويخرج بذلك الاحتلام والمذي الغالب فلا حكم لهما انتهى أي لا نعلم خلافا من غير إيلاج
الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب ابن الحاجب وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال الطعام أو الشراب
إلى الحلق والمعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن **التوضيح** ويمكن الاحتراز منه وعفي عن الطعام
والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل إلى المعدة على الواصل
إلى الحلق لتدخل الحقنة فإن المشهور فيها القضاء **ثم قال** ابن الحاجب وفي القضاء بوصول ما يتماع من
العين والإحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضي في العين والحقنة إن وصل **التوضيح** وقوله وصل ...
على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا انتهى وقول الناظم شرابه عطف على وطء في قوله الخالف
الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما
تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقيء عطف على وطء على حذف مضاف أي ترك إخراج القيء والأصل
في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء ونحوه في المدونة **ابن رشد**
قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذي ذرعه القيء في نفله
إنه في غلبة من أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء
فإن استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض **الباجي**
الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه فيقضي
ولا يكفر **الخامس** ترك إيصال شيء إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن
التوضيح فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مفطر للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مفطر للصو
م أيضا وإن لم يمر على الحلق فإن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر أما إن كانت بغير
مائع كالفتائل أو في الإحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه **ومن المدونة**
ونهى مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر **وسئل**
مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه قال ابن القاسم وإن قطر الصائم في إ
حليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة انتهى ونقل في التوضيح مع ابن الحاجب عدة ترك
الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطا وإنما هو ركن فقال ابن ... وقد
تسامح في إطلاقه الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك أي عن ذلك وتركه جعله داخل
في الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدم تصريحه بأنه لا شرط
لها كما فعل ابن الحاجب **فرع** اختلف في الصائم أيصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الفم
كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الفم أي في القضاء في المشهور والقضاء والكفارة في العمد وهو
قول ابن الماجشون أو لا شيء عليه لكونه من غير جنس الفم إذ جوفه لا يقع به تغذ ولا وجود له منفعة
نقله في الجواهر عن بعض المتأخرين **قال فرع** قال في الذخيرة لو اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل
في حلقه نهارا انتهى ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمي بريد
أن يفعله نهارا والمداخل **قال الشيخ** أبو الحسن الصغير هذه العلة في كل ما يجعل في الرأس من الحناء والدهن
وغيرهما **وقال في تهذيب الطالب** عن السليمانية فيمن تحرك الدواء فوجد طعمه الدواء في حلقه
قال يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي وقال أبو محمد أخبرني
بعض أصحابنا عن ابن لبابة قال فيمن استنشق بخور اللبان فيجد طعمه وأخبرته ذلك وفي بعض شراح المدونة.

في نقله ما تقدم عن السليمانية من القضاء اذا تبخر وعند ذلك من يستنشق ريح القدر لان له اجزاء بخلاف
الغالية انتهى وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الراس فلا يقضي وقيل الا ان يستطعمه ابن عبد السلام
الخلاف هنا في ما قال في التوضيح لم ار في القول الاول وفي تنبيه عياض في قواعده ان دهن الراس من المفطر
وهذا في القياس لا يجوز على المشهور ان يجعل في راسه حناء او غيره اذا ابو صوله لحلقه وفيه
على قول في مصحف وعليه مشى في القواعد وقال سند لو وضع اسفل رجله بالحنظل فوجد
طعمه في فيه او وضع يده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه انتهى وانما المشهور في
الطيب الرائحة بنقل صاحب المعيار عن الاستاذ ابي القاسم العقباني انه قال لا اعلم من يقول فيه بالافطار
وانما يخرج في مذهب بعض اهل العلم فرع لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي
وصلت الى الجوف لان ذلك لا يصل الى موضع الطعام والشراب ولو وصلت اليه لمات صاحبها من ساعته
عنه وفيها الشيخ ابو محمد قول اشهب في وجوب القضاء بما اذا المضمضة لحرها واما لو ابتلعها
غلبة فلا شيء عليه وقال اللخمي واختلف في غير المغلوب فقيل ان كان ساهيا فعليه القضاء وان كان
متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا اساء ولا قضاء عليه وقيل ان كانت بين اسنانه فلا
شيء عليه ساهيا او عامدا او جاهلا وان تناولها من الارض كانت كسائر الطعام يقضي في السهو
ويقضي ويكفر في العمد والجهل خليل ولا ينبغي ان يختلف اذا كان اخذها من الارض وقد اقال ابن الحاجب
بين اسنانه فرع والمضمضة لوضوء او عطش فغلبه الماء فسبق فعليه القضاء وان تعمد
فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعي في اجازته له قبل الزوال وفعله والمشهور
الظهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم وانما يجوز بما لا يتحلل منه شيء وقال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه الباجي والذي يقتضيه قول مالك واصحابه انه يكره للجاهل والعالم
لما فيه من التغرير فان تحلل وصل منه الى حلقه شيء كالمضمضة في عمده القضاء والكفارة وفي التاويل
والنسيان القضاء فقط وهذا الاجتهاد بالجوز انعم هو اشد من غيره قاله عبد الحق عن ابن لبابة وغيره
انه ان استاك بالجوز في رمضان لزمه القضاء والكفارة وان استاك به ليلا فاصبح على فيه فعليه
القضاء فقط وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ما حاصله ان الاستياك باصول الجوز لا يجوز للرجل
ومن استاك به في ليل او نهار فعليه القضاء قال الشيخ ابن غازي ومن الغريب ما كتب به شيخنا ابو
عبد الله القوري ان شيخه ابا محمد عبد الله العبدوسي افتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فبقي
في فيه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلا انتهى فرع قال ابن يونس قال ابن حبيب
في الغالب اذا عرف صاحبه انه رجع الى حلقه منه شيء قبل وصوله فلا شيء عليه فان رجع بعد
وصوله مغلوبا او غير مغلوب وهو قادر فقد اختلف في ذلك عن مالك زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب
ان يطرحه فان خرج الى لسانه بعد رجعه الى حلقه فابتلعه فعليه القضاء وان لم يبلغ موضعا يقدر
على طرحه فلا شيء عليه التوضيح ومقتضى كلامه ان الحكم مع انتفاء اللخمي انه يقضي
واما الكفارة فلا فرع وانظر لو قلس ماء او طعاما ثم رده بعد وصوله الى طرف لسانه فلسانه طرف
لسانه او الى موضع يمكن طرحه منه فقال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة
في عمده لانه طعام وشراب وهو خارج من الصدر ويقضي في سهوه وان رده من ليس له بعد بموضع لا
يمكن طرحه منه فلا شيء عليه قاله ابن الماجشون وقال مالك في المجموعة في الذي يبتلع القلس

ناسيا

ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضي انه لا كفارة في عمده **فرع** واما البلغم فقال اللخمي
لا شيء فيه اذا انزل الى الحلق وان كان قادرا على طرحه وفي كلام اللخمي بيان انه مالم يصل الى اللهو
فغير مختلف فيه وان كان قادرا على طرحه واختلف اذا وصل الى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب
قضاء ولا شيء عليه وقال ابن يونس قال ابن حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته او من بعد خروجها
من طرف لسانه فلا شيء عليه وقد اساء لان النخامة ليست بطعام ولا شراب ونقل جماعة من الشراح عن
القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه اخراج البلغم سعيا من ان يجب عليه فلحقته
بذلك مشقة لتكرره عليه قوله والعقل اوله شرط الوجوب وليقض فاقده اخبر ان العقل
في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام ومن في صحته فعلى ما صرح به ابن رشد
اذ لا كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد
العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه
وياتي بيان ذلك ان شاء الله واعلم ان الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط والشان تقديم
الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل اكثر من هذا او شروط وجوب الصوم **ستة**
الاسلام ولعله بناء على خطاب الكفار بالفروع **واما** اسقاطه البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب
وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ وانما اعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده
واما اسقاطه الصحة والاقامة فتعقيب الناظم بعد هذا في قوله ويباح ابو الفطر لسفر او
سفر قصر على اباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على ان الصحة والاقامة شرطان في الوجوب
فيكون قضاء المريض والمسافر بامر جديد واما في الاداء فيكون القضاء بالامر الاول واما اسقاطه
النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعا لانه لما كان وجوده مانعا يعقل شرط
مع ضرب من التسامح ولا اشتراط البلوغ لا يومر بالصوم غير البالغ اذا كان يطيقه على المشهور
لانه تركه في السنة وهو امساك فقط بخلاف الصلاة فيومر بها لتكررها وكثرة احكامها **وروى**
اشهب انه يومر به كالصلاة ولا اشتراط العقل قال الناظم وليقض فاقده ثم فقدان العقل اما ان
يكون بجنون او باغماء او بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق
فمكث سنين ثم افاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة قال الحافظ وفي ابن الحاجب ما معناه ومن
بلغ عاقلا وقلت سنو الطباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة فلا يقضيها واما من بلغ عاقلا وكثرت
سنو الطباقه او بلغ مجنونا كثرت سنو الطباقه او قلت فثلاثة اقوال المشهور القضاء والثاني
سقوطه والثالث ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فالاقسام الاربعة
يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون واما بالنوم فقال ابن الحاجب
ولا اثر للنوم اتفاقا اي ولو كان جميع النهار لانه ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم
وليقض فاقده والله اعلم **واما** الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وان كان في اقل النهار فان كان
اوله سالما فكالنوم لا اثر له وان لم يسلم اوله اي عند طلوع الفجر فقولان المشهور القضاء وهو
مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يومر بالكف عن الاكل بقية نهاره **وفي سماع** اشهب الاجزاء
انظر الى القلة وان كان في نصف النهار او قبله مع سلامة اوله ففي مذهب المدونة الاجزاء في النصف
وعدم الاجزاء في الجل وقد تلخص من هذا انه يقضي على المشهور في اربع مسائل من مسائل الاغماء
اذا اغمي عليه جميع النهار او جله سلم اوله او لم يسلم او نصفه او اقله ولم يسلم اوله

من بلع نخامة وهو قادر على طرحها لا شيء عليه عند ابن حبيب

في الوجهين ولا يخفى اذا اغمي عليه اقله او نصفه وقد سلم اوله ففي الوجهين ففي تصور الناظم
ويفضل ما قدره احيانا بالنسبة الى من قل بالاغماء والله اعلم **قوله** والحيض منع صوما وتقضي العم
يعني انه ارتجع لما تكلم على الفرايض والشرط شرع في الكلام على الموانع فاخبر ان الحيض مانع من
الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا او غير واجب ولذلك نكر صوما ثم نكر على ذلك ان الحايض تقضي
الفرض من ايام الصوم فهو على حذف الموصوف اي الصوم الفرض وان ارتجع ذلك الفرض فان ارتفع
وجوبه بسبب الحيض فيحتمل ان يعني ارتفع بطل وفيه بسبب الحيض **وفهم** من قوله تقضي
الفرض انها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك واعلم ان الحيض اذا انقطع قبل
الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء امكن الغسل ام لا اغتسلت ام لا وقيل
ان اتسع الزمان للغسل فالحكم كذلك وان لم يتسع فحكم الحيض باق **وفي** التوضيح من
قطعا نقله في الجلاب عن ابن الماجشون وروى ابن القاسم والمذهب عن مالك وقيل ان
اغتسلت قبل الفجر والا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل ام لا و
هذا القول حكاه ابن شعبان خارج الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فان
شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده صامت لاحتمال ان تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال
بعده **التوضيح** قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه لا يجب عليها ان تقضي ما
شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا وهو بين فان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضا
يها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانما يمنع
من ادايه خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة انتهى **قصد**
به لا يجب عليها ان تقضي ما شكت في وقته يعني ما خرج وقته

ويكره اللمس وفكر سلما ... دأبا من المذي والا حرما

اخبر انه يكره للصايم اللمس والفكر اذا سلما دايما من خروج المذي واحرى المني وان لم يسلما
فانهما ما ذكر حرما عليه ولا خصوصية للمس والفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقد
مات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة ان اللمس باليد وا
لمباشرة بالجسد **التوضيح** الحكم يختلف في مقدمات الجماع على اقسام ثلاثة فان كان يقطع
من نفسه بالسلامة من المني والمذي لم تحرم وقد ذكر ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة
تتفاوت بالاشدية على نحو ما رتب المؤلف يعني ابن الحاجب المباح فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة
ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وان شك في ا
لسلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لان الاباحة هي الاصل **اللخمي**
وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى ولاخراج هذه الصورة زاد الناظم قوله قوله
دأبا فقوله سلما دأبا من المذي اي كان دأبه صاحبها او ما عليها وعادته ان يسلم من خروج
المني وهذا هو الصورة الاولى في التوضيح المشار اليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ
وشمل قوله والا حرما الصورتين الاخيرتين وهما اذا علم عدم السلامة وما اذا شك فيها ومن جملة
الشك فيها ما نقل عن اللخمي اذا كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى فلذا لم يعدها اربعة والله اعلم وهذا
في حكم الاقدام على المقدمات ابتداء وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها ان عدتها خمسة
وبعد الوقوع فيها اما ان ينشا عنها انعاظ او مذي او مني والمجموع خمس عشرة صورة

من ضرب خمسة عشر المقدمات في ثلاثة عشر ما ينشا عنها وكل من الصور اما ان ينشا ما ذكر مع الا
ستدامة او ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشا انعاظ او مذي فالقضاء والكفارة وفي ا
لمني تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف وان نشا مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء
فقط في بعضها وسقوطهما في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

وكرهوا ذوق كقدر وهذر ، غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك ، يابس اصباح جنابة كذاك

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح ونحوه لغير حاجة وذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولغو الذي بالكاف وكرهوا ايضا له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ثم اخبر ان القيء الخارج من الصائم غلبة والذباب الذي اغلب فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا الطريق والاستياك باليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبين في الاغتفار اما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة الباجي فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم **قال** ابن الحاجب فيمجه ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك البرزلي ولو غسل المراة الكتان الممصوص فاني مطلقا بخلاف الرومي فيمصوه لانها ان كانت فقيرة والا فيكره **واما** كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه قال بعض شراحها فحفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان اكد لان المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان فالمعصية في رمضان او في مكة اعظم اثما منها في غيرها **قلت** فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا للذريعة الوقوع في المحرم قال بعض الفاربين ، لا تجعلن رمضان شهر فكاهة تلهيك فيه من القبيح فنونه ، واعلم بانك لا تنال قبوله ، حتى تكون تصومه وتصونه ، **وقال** اخر اذا لم يكن في السمع مني تصاون ، وفي بصري غض وفي منطقي صمت ، فحظي اذا من صومي الجوع والظما ، وان قلت اني صمت يوما فما صمت ، **واما** اغتفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالقدم وفي التلقين لا يفسد الصوم خروج قيء ولا حجامة ولا ركوب مأثم الا من جهة اعتقاد جرحه ومضيه على نيته وامساكه كالغيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم جزء الصيام نية الابيات الاربعة واما اغتفار غالب الذباب ففي المدونة قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب لا شيء عليه وانما اغتفار غبار الصانع والطريق ففي الذخيرة الاظهر في غبار الدقيق لصانعه لغو وهو قول ابن القاسم **الجلاب** من دخل حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا شيء عليه **قال** الشيخ ابو محمد ينبغي لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه في غبار الدقيق لانه واما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل فقال ابن الحاجب وا لسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب ما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة اي ان غلبه كان عليه القضاء وان تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة واما الاصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث السابق فقال لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر قال الشعبي ولم يختلف العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وهو خبر عام على غير

صوم قال ولم أر لو قام نهاراً جنباً لم يصح صومه

ونية تكفي لما تتابعه يجب إلا إن نجاد مانعه

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعه إلا أن ينفي وجوب التتابع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها حينئذ مانعة لوجوب التتابع ونفي وجوب التتابع يصدق مع وجوب التتابع غير الواجب كما في حق المسافر إذا صام في سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يبرأ والمرض والسفر لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ولمالك أيضاً في المبسوط لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وا نقطاعه كالحائض وكالمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم وإن كان عدم المسافر في السفر وعدم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريباً عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقاً وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتي أو لا لقوله في العتبية قال مالك لا يجزيه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان انتهى فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا فارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه التوضيح قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شاذ في المذهب ثم قال في التوضيح ورد في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفي البيان أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يجري مجرى المسافر وحكى سند قولاً ثانياً في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات التي لم يجب تتابعها مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم قال وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها بعد زواله ومقابله لا يلزم تجديدها ثم قال الذي يبين انقطع التتابع في حقه بالحيض فلا يلزمها تجديد النية ومن غيره فيلزمه تجديدها التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد أن بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزيها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبد الملك أن المعين لا يحتاج إلى النية وانظر إذا أفطر لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقاً أو يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت أم لا في المذهب قولان فرع قال ابن يونس قال في المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه صوم الاثنين والخميس أو شأنه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره انتهى ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديدها فيه

ندب تعجيل الفطر بعد، كذاك تأخير سحور تابعه

الشاذ

سرد

اشار في البيت

اشار في البيت الى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به والسحر اسم للفعل وهو هنا بالضم والاول ومما ذكر قوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تاخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح تسحروا فان في السحور بركة وقول الناظم ومن صفة الفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذلك في صلة صفة السحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور اي ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رافع الصوم وندب تاخير السحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله اعلم **تنبيـــه** ما ذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور انما هو لتحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر لا مع الشك فلا يفطر روى ابن نافع عن مالك اذا غشيتهم الظلمة فلا يفطر واحتج من قنوا بالمغرب **ابن رشد** انما يكره تاخير الفطر استنانا وتدينا واما الفطر ذلك فلا كذلك قال الى اصحاب مالك وقال اشهب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر انتهى **فــــرع** من المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان يأكل ابن عرفة فان اكل فيأن كونه اكله قبل وبعده فواضح والا ففي المدونة يقضي **عيـــاض** حمل بعض اصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان وقال ابو عمر ان القضاء واجب عليه **ابن يونس** لان الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عنه الا بيقين ولا كفارة عليه لانه غير قاصد للانتهاك حرمة الشهر وفي المدونة وان اكل في رمضان ثم شك ان يكون قبل الفجر او بعده فعليه القضاء **ابن يونس** اذ لا يرتفع فرض بغير يقين ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو اكل او شارب القى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب امساك جزء من الليل وقيل فولان فان طلع وهو مجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا فان اكل ولم يتبين فالقضاء **المدونة** ومن ظن ان الشمس غربت فاكل في رمضان ثم طلعت فليقض **التنبيهات** الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ما ذكر ابو عمر في مختصره ولم يكفر على ما ذكر في المدونة اذ شبهه واختلف المشايخ في ترجيح القولين فان تبين انه اكل بعد الغروب فنقل الحطاب عن الجزولي انه لا قضاء عليه وفيه عندي نظر

من افطر الفرض قضاه وليزد ، كفارة في رمضان ان عمد ،
لاكل او شرب فم او للمنى ، ولو بفكر او لعرض ما بني ،
بلا تأول قريب ويباح ، لعذر او سفر قصر اي مباح ،

قوله من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر في الفرض من الصوم فريضة سواء كان ذلك الفرض رمضان او غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فانه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا اشكال في وجوب القضاء على من افطر فيه كيف ما كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير كان يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط في الحساب اول الشهر او اخره او غير ذلك سواء كان فطره له واجبا كالمفطر لمرض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض او مباحا كالفطر في السفر او مندوبا كالمجاهد يخشى من نفسه ان افطر حدثت له قوة او حراما ولا اشكال او جهلا او كان غلبة كمن صب في حلقه طعام او شراب في حلقه نائم او مجامعة امرأة نائمة او مكرهة وسواء كان فطره بالجماع او باخراج المني او برفع النية ورفضها نهارا او بالاكل او الشرب فان كان بعد فجر يقين وحصل ذلك للحلق او المعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها

ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور وشمل ان كان في النذر المعين وقضمونا ان لم يعين له زمانا كان يقول لله علي
صوم يوم فاصبح يوما ما بعد السوداء نذره ثم افطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره
كما تقدم في فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله علي صوم يوم كذا فافطر في ذلك اليوم فان كان فطره
لمرض او حيض او نسيان فانه لا يقضي على المشهور لان الملتزم شيء معين وقد فات ولابن القاسم يقضي في
النسيان لانه كالمفرط دون ما عداه **وقال** ابن عرفة انه المشهور ولابن الماجشون الفرق بين الايام
التي يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لان المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وان افطر
في النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر لم يجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هارون وكذا ان افطر متعمدا
لغير عذر كما يأتي عن المدونة والله اعلم واذا علمت هذا ففي كلام الناظم وجوب القضاء على من افطر في
صيام الفرض اجمالا بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لاشتماله على كثرة صور القضاء
فالحق ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وفي المنذور المعين
اذا افطر فيه لغير ما ذكر **اما** المنذور المعين اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه وكذا
ان افطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه ايضا والله اعلم
ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا او مباحا او حراما او نسيانا
او غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما وفي الوجوب الواجب المعين بغير عذر مرض
او نسيان ثالثها يقضي في النسيان ورابعها يقضي ان لم يكن اليوم فضيلة والمشهور لا يقضي
ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره باي وجه كان ولو مكرها وفي
المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وان افطر متعمدا قضى عدد
ايامه وقال مالك وان نذرت صوم يوم الخميس والاثنين ما بقيت فحاضت فيهما او مرضت فلا
قضاء عليها **قال** واما السفر فلا ادري ما هو قال ابن القاسم وكاني رايته يستحب له القضاء
فيه ابن عيسى في المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر معين انه يقضي انتهى فالحاصل
ان الفطر في الصوم الواجب يوجب القضاء الا ان كان الصوم منذورا معينا وافطر فيه لمرض
او حيض فلا قضاء او نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب
القضاء **قوله** ويزد كفارة الخ معناه انه يزاد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتي
تفسيرها في البيتين بعدها ذات الابيات الاطراد على من عمد في رمضان ابتلع كونه مختارا الشيء
اكل او شرب بفم او الاخراج مني بجماع او بقبلة او مباشرة او لمس او بفكر او لم يقض ما بني الصوم عليه وهو
النية حالة كونه عمدا خاليا من التاويل القريب بريد من الجهل ولفظ اكل في النظم غير منون للاضافة في التقدير
من اليوم فخرج بقوله في العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان باكل او شرب او جماع على المشهور
ابن الحاجب بعد تعداد ما يجب فيه الكفارة ذاك انتهاكا لحرمة الشهر فلا كفارة
في النسيان والغلبة والاكراه وفيها الا في نسيان الجماع فيجب فيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمد
الفطر في غيره فلا تجب به كفارة **ابن الحاجب** ولا تجب الكفارة في غير رمضان التوضيح هذا
هو المشهور وقال ابن حبيب اذا نذر صوم الدهر ثم افطر متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بقيد
الانتهاك بالاعتبار من صدر منه شيء مما ذكر بعذرها او غلبة فلا كفارة عليه ايضا سواء افطر باكل او شرب
او جماع على المشهور **ابن الحاجب** ونسيان في اكراه الجماع انه فيه الكفارة **قال في**
التنبيهات واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره بفتح الراء فقيل عليه الكفارة وهو قول

ابن عبد الملك

عن العلف والكثير من أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء واختلف في حده والأكثر على وجوب
به عليه النشطين واختلف في الذي أكره غيره على أن يجامع هل يجب الكفارة على فاعل الإكراه أو لا التوضيح والأقرب
السقوط لأنه متسبب والعكس مباشر انتهى فتحصل في التنبيهات على الكفارة بالتقبيل وفي التوضيح على العكس
بالعكس ونقل ابن الحاجب عليهما معا **التوضيح** ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء ففي المدونة لا كفارة على
الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب **قال** ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة فإن
عليها الكفارة واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزل فقال القابسي وابن شبلون يكفر عن نفسه
فقط وعليها القضاء **وقال الشيخ** أبو محمد وغيره يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبي زيد بأن الانتفاع
من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد قوله الأكل والشرب بالفم ما يوصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو الحقنة
بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضا على المشهور فلا بأس بمذهب **ابن الحاجب** وفي الكفارة
بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة بما يصل من أنف أو أذن أو حقنة أو غيرها وقول ابن مصعب
في الأنف والأذن شبيه انتهى وخرج بتقديم القضاء قوله للمفتي إلا عن أحد خروجه مرض ومن أخرجه كالا
عنه فلا كفارة ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفطر وجوب الكفارة استدامة الفكر من الأوقات **ابن
الحاجب** فإن أمسك ابتداء فقضى إلا أن يفطر **التوضيح** أي فإن أمسك أي مع أول الفكر أو النظر من غير
استدامة فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يسقط ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة وهذا مذهب المدونة
وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر وهذا هو خلاف المدونة أو وفاق يحمل
ما فيها على إذا لم يتعمد النظر **ابن الحاجب** فإن استدام نظره وكفر إلا أن يكون يخالف عادته
في التكفير قولان انظر التوضيح وأما وجوب الكفارة بمجرد النية فقال في المدونة قال مالك من أصبح ينوي
الفطر في رمضان ثم بدا له ولم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة **قلت**
لابن القاسم فإن نوى الفطر في رمضان بعد ما أصبح نهاره إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدري هل أوجب
مالك عليه القضاء والكفارة أم لا وأحب إلي أن يكفر مع القضاء ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم
يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغني عن مالك
أن عليه القضاء والكفارة وهو رأيي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه وقد اشتمل كلام المدونة هذا
على ثلاث مسائل **الأولى** أصبح بنية الإفطار واستمر عليها **الثانية** بيت الصيام وأصبح عليه ثم
نوى الفطر نهارا **الثالثة** أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس والمسائل الثلاث
يشملها قول الناظم أو لرفض ما به قد ظل في تقدير التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا أو تأويل بعيد فتجب
الكفارة في الوجهين وخرج بقيد الحرمة الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه **ابن عرفة** تجب الكفارة
في إفساد صوم رمضان انتهاكا له إن كان من غير تأويل أصلا **التوضيح** فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله
بأن استند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ومثل ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وكلها في المدونة
الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أنه لا يجب عليه التمادي إذا أفطر مع
علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة **الثانية** من انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر
فظنت بطلان صومها فأفطرت **قال** أشهب في المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه فتعمد
فأفطر فلا كفارة عليه **المسألة** الثالثة من قدم من سفره ليلا وظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك
الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر **المسألة** الرابعة الراعي يخرج
لرعي ماشيته على أميال وظن أن مثل ذلك سفر يبيح الفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال

لنصف النهار فافطر فلا تسقط عنه الكفارة لتاويله ان الصلاة المبيتة الماضية وفي العتبية من التغريب تعجم
غرب الشمس فظن ان ذهب اليوم لا يجزيه فافطر عامدا ولا قضاء ولا كفارة عليه **واما** مثال التاويل البعيد فالاول منها
المراة اذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض بالفور ذلك
النهار **الثاني** من به حمى ربع فيصبح يوم حماه مفطرا ثم في ذلك اليوم **الثالث** من راى هلال
رمضان فاصبح مفطرا لكونها تخبر شهادته لما ان عمه رجعا ولا يتبعني في عد المشتغلين والحق ابن القاسم
بمسايل التاويل الغريب من ضحم قبل ان الحياة تفطر الصايم فانه زمان تجبر صومه وفطره بالنسبة اليه
لاكل لا يبعد ان يقضي فيه لان رمضان لا يقبل غيره وقوله بخلاف العيد فيه فلا يصح صومهما فلا يقضي فيهما
وهو زيادة ايضاح **ابن الحاجب** ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فقال الشهال الا يجزي عن واحد منهما
والاول تحتملها المدونة لان فيها وعليه قضاء الاخر بفتح الخاء بكسر الراء وفتحها **الثامن** من كان عليه
يوم من رمضان فاصبح صايما ليقضيه ثم تبين له انه كان قضاه فقال ابن القاسم يجب عليه اتمامه ابن شعبان
وابن الماجشون فان افطر فعليه قضاوه وقال اشهب ان قطع فلا شيء عليه **التاسع** قال اللخمي من تعمد فطرا عليه
انه يادب ويشهر في رمضان عاقب على قدر ما يرى ان فيه ردعا له ولغيره من الضرب او السجن او يجمع عليه
الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن اتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك
في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب خشية الا ياتي احد يستفتي في مثل ذلك وذلك الحديث وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السايل ويجري فيها قول اخر انه يعاقب قياسا على صاحب الزور اذا اتى تايبا
قال في المدونة يعاقب **العاشر** قال في المدونة من علمت حاجة زوجها فهم تبع الاباط به فان علمت
عدم حاجته فباسا بر عزمة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاصل **ابن بشير** ومثل الزوجة في هذه السرية
وام الولد ومن ابي يونس اذا تلبست بالنافلة فلزوجها ان يفطرها عليها قوله ويباح لفطر وسفر
قصر ابي فباح اخبر ان الفطر يباح ويجوز للمكلف لاحد امرين لضرر يلحقه بسبب الصيام او لسفر تقصر
فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لضرر فانما ذلك اذا خاف تماديه او زيادته
او حدوث مرض اخر اما ان كان الصوم يودي الى التلف او الاذى الشديد فانه يحرم ويجب عليه الفطر
قوله الناظم ويباح لفطر اما ان يفيد بما اذا لم يخف الاذى الشديد او التلف وانه اراد الاباحة العامة
وهو جواز الاقدام على الشيء الشاملة للواجب وما استوى طرفاه ابن الحاجب ويجوز الفطر بالمرض
اذا خاف تماديه او زيادته او حدوث مرض اخر اما اذا ادى الى التلف او الاذى الشديد وجب انتهى
وقال اشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر والصلاة قايما لقدر الا انه بمشقة وتعب فليفطر
وليصل جالسا ودين الله يسر انتهى من ابن يونس **المواق** وكانه لا معارض لهذا قال وقال اللخمي صوم
اجزاه   في المرض ان لم يشق واجب وان شق فقط فهو وان خاف طوله او حدوث اخر منع فان
قال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض اذا ادى الى التلف او الى الاذى الشديد **فرع** قال اللخمي صوم الـ
حامل ان لم يشق واجب وان خيف منه حدوث علة عليها او على ولدها منع وان كان الصوم يجهدها
ويشق عليها ولا تخشى ان هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر والذي رجع اليه في المر
ضعة انها ان اوطعت شيء من هذه الوجوه التي يكون لها ان تفطر لاجلها كان عليها القضاء دون الطعام
للانعام بضعة **المواق** انظر هنا في المنضاء ان هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها فيغني النظر
اذا اصبحت صايمة وهي صحيحة وشمت رايحة شيء والوادة تنشط ان افطرت ما اليه كالمضطر اذا في الفقه
وفي نسيان عنها ترى بها وقد ابا سبيل فانظره **وفي** نوازل ابن رشد ان الصايم ان يجعل في فيه

ضرسه

خرج منه لو بات يستحر بعده ويجب عليه ان يقضي ذلك اليوم **فرع** قال اللخمي المرضع ان كان الرضاع غير
مضر بها ولا بولدها او يضر بها ويقبل غيرها او كان مضرا بها وهناك مال يستاجر منه هو للابن او للاب او للام
والولد يقبل غيرها لزمها الصوم وان كان مضرا بها او خافت على نفسها او على ولدها والولد لا يقبل غيرها
او يقبل غيرها ولا يوجد من يستاجر او يوجد وليس هناك مال يستاجر منه لزمها الافطار قال في المدونة ومتى
تصرفت في شيء من هذه الوجوه التي ذكرناها فقضت واطعمت **وقال في المختصر** ولا اطعام عليها وهو اعني
قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلاهما عند من الفقهاء في **التوضيح** والاجرة من مال الابن
ان كان له مال لان رضاعه بمنزلة اكله فان لم يكن له مال فهل يبدا بمال الاب قبل مالها لان الرضاع مستحق
لها عليه فان استغنى عن الام لعائق فعلى ذلك من ماله كطعامه واليه ذهب اللخمي ومال اليه التونسي
يقصد وقال انه الاشبه او يبدا بمالها لان الرضاع عليها اذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على رضاعه
واليه ذهب سند انتهى **فرع** ابن الحاجب والكبير الذي لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور
بقوله كالمريض ان في جواز الافطار ووجوبه وصرح في التوضيح بان المشهور استحباب الفدية والشاذ
وجوبها خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب وفي الرسالة ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم
ثم قال في التوضيح فرع وهل على المتعطش الاطعام روى ابن نافع وابن وهب لا اطعام عليه واوجب **ابن حبيب**
يستحب له الاطعام وهذا اذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الاوقات فان قدر على القضاء قضى
من غير اطعام عليه وكذلك الشيخ اذا قدر على القضاء قضى ولا اطعام عليه ومنه تحصل مما تقدم
ان للفدية ثلاثة اسباب تاخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر وفوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع على القول باطعامها
والعجز عن الصوم فيكون الاطعام بدلا منه وذلك في حق الكبير والمتعطش واما اباحة الفطر للمسافر
ففي المدونة قال مالك من سافر سفرا ما تقصر في مثله الصلاة فان شاء افطر وان شاء صام والصوم
احب الي **وقال في المختصر** وان قدم بلده نوى ان يبيت بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي اقامة
اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه الاتمام انتهى ولجواز الفطر للمسافر شروط **احدها** كون السفر سفرا
تقصر فيه الصلاة اي مباحا مسيرة اربعة برد كلها في الذهاب لا ملفقة من الذهاب والاياب فصرت
دفعة كما تقدم في تقصير الصلاة **نعم** صرح الناظم بهذا الشرط في قوله او سفر قصر اذ الاحالة
على سفر القصر يقتضي ذلك وان لم تتقدم كلها للناظم لكنا تكلم على سنية التقصير اتكالا لشهرتها
في كتب الفقه فقوله ان يباح تكميل البيت مستغنى عنه او يقال اراد بسفر القصر الاحالة على المسافة
فقط المتقدمة في قوله وقصر من سافر اربع برد ظهرا ادا وصف السفر بالاباحة وعلى كل فاشتراط كون
الاربعة برد في الذهاب فقط لا فيه وفي الاياب واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لا اشتياتا
انما يستفاد من خارج لا من النظم **الشرط الاول** الثاني الشروع في السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر
قبل الشروع ولا بعد الشروع ان كان شروعه بعد طلوع الفجر **الباجي** من سافر قبل طلوع الفجر فلا
خلاف انه يجوز له الفطر لان وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر **ومن المدونة** قال مالك
ان اصبح في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر في ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه فان
افطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله في المختصر وان افطر بعد ان سافر لزمه القضاء بلا كفارة
قاله في المدونة **الشرط الثالث** ان لا ينوي الصيام في سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر
قال في المدونة قال مالك وان اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لانه

لانه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما صام لم يكن ان يخرج منه الا بعذر قال مالك وان اصبح في الحضر صائما متطوعا
ثم سافر فلا يفطر ولو عام في السفر تطوعا ثم افطر فان كان من عذر فالقضاء عليه والا فليقض انتهى

وعمده في النفل دون ضر • محرم وليقض لا في الغير

لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة
في تعمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من افطر في صيام التطوع ناسيا او متعمدا **فاخبر** ان
الفطر في النفل من الصوم عمدا دون ضر يعني انه محرم وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداء واما بعد
الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء والى وجوبه اشار بالامر في قوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله
دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان ناسيا او عمدا لضر كخوف للصائم لم يحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه
ايضا فيهما خبر الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة
قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فاخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام
الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم نظر قوله فصل فرائض الوضوء ان عندنا في المذهب مسائل
تلزم بالشروع فيها وان من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمه اعادتها ومن جملتها الصوم قال في التوضيح ومن
الواضحة قال ابن حبيب لا ينبغي للصائم ان يفطر لعزيمة او غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك
الذي يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال في مطرف في الصائم في غير رمضان
يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه ان يفطر عنده قال لا يفعل ذلك وليعزم على نفسه ان لا يفعل وان حلف
عليه بالطلاق او بالمشي او بالعتق احنثه بالله لا احنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لان الصائم ولم يفطر الا ان يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف على نفسه بالله
نفسه لو حلف بالله ان يفطر لرايته الا يفطر وان يكفر الا في الوالدين والوالدة فانه احب له ان يطيعهما
وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك على وجه الرافة منهما عليه لادامة الصوم وما اشبه ذلك وقاله ابن نافع
ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم او يسرده وامراته تاتيه بالفطر قال مالك ولقد اخبرت
عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يبتليهم اهلهم بالفطر فيفعلوا ذلك وافطروا انتهى **ابن غلاب**
وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه الا يخالفه والا يفعل شيئا الا بامره فصارت طاعته
فرضا لقوله جل وعلا اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم انتهى لفظ التوضيح وفي شفاء الغليل في شرح
قول الشيخ خليل وفي بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا [illegible]
والاستثناء راجع لتحريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء اذ لا بد منه والمعنى انه يحرم على المتطوع
تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه لا يتخلف من امره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت
يمينه بالطلاق الثلاث الا ان يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وامر شيخه انتهى ابن يجوز له الفطر
ويقضي كما صرح به القاضي عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه في قوله في الرواية الا ان يكون لذلك
وجه ان تكون يمينه في الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا اشار بلو لهذا انتهى وعلى جواز الفطر
ان حلف بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء ايضا والله اعلم **ابن رشد** في الحديث ما يدل على جواز الفطر
ان اصبح صائما متطوعا والى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه
والى هذا ذهب مالك انتهى **فرع** من لزمه قضاء ايام من رمضان او نفل لفطر فيه عمدا لغير ضرورة
فافطر في ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لانه افسدهما ولانه لما دخل في القضاء لوجب
عليه اتمامه او انما يجب عليه قضاء اليوم الاول لانه الواجب في الاصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان
ابن الحاجب في باب الحج عليه قضاء اليوم الاول لانه الواجب في الاصل والمشهور لا قضاء في قضاء

رمضان

رمضان انتهى **قال ابن رشد** ونبه بقوله والمشهور الخ على ان المشهور في الصوم القضاء التوضيح اختلف
اذا افسد قضاء الحج هل يجب عليه اما يأتي بحجتين احداهما قضاء عن الحج الاول والثانية قضاء عن القضاء المفسد
تلبية به قال ابن القاسم لم يختلف فيها او لا يجب عليه الا قضاء الاول لانه الذي في ذمته والقضاء مقصود
المفسد وهو قول ابن وهب وعبد الملك ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما **ابن عرفة** ولم ينقل
خلاف انه اذا افسد قضاء الصلاة انه ليس عليه الا صلاة واحدة انتهى **واما** من افطر ناسيا
في قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الاصلي فقط كما يأتي عن المدونة والله اعلم **وانظر** فيمن
من افطر ناسيا في قضاء التطوع هل يقضي اليوم الاول ولا قضاء عليه لان التطوع لا يبطل بالفطر ناسيا
نسيانا او قضاؤه كذلك **فرع** من اصبح صائما ثم افطر فهل يجوز له الفطر ثانيا ام لا في ذلك
تفصيل وذلك ان الصوم اما ان يكون واجبا او تطوعا والواجب اما معين الزمان او لا والفطر الاول
في الوجوه الثلاثة اما ان يكون عمدا او نسيانا فان كان الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر
المعين فلا يجوز فيه الفطر ثانيا ان كان فطره اولا ناسيا لتعين زمانهما نص على ذلك ابن
الحاجب في باب الظهار لما تكلم على الصيام احد انواع كفارة انواع الظهار وكذا يحرم الفطر
فيهما ثانيا ان كان فطره اولا متعمدا والله اعلم فانظره وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد
الكفارة عن اليوم الواحد في رمضان اذا افطر فيه ثانيا بعد التكفير الاول عن الفطر الاول وهي يقول
موقوفا بل بتحريم الفطر الاول ثانيا بلا اشكال وان كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء
رمضان فان افطر فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لانه لا حرمة للزمان **نص** عليه ابن الحاجب
ايضا في المحل المذكور وقيل يحرم فطره لعظمه وان افطر ثانيا متعمدا فقطع بخلاف ان يصوم
فانه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع انتهى
وحاصله ان من افطر اولا ناسيا فان كان في اول يوم من صيام الكفارة او كان في قضاء
رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وان كان في رمضان او النذر المعين او في صوم التطوع حرم عليه
الفطر ثانيا وانظر اذا افطر اولا في قضاء رمضان متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا والله اعلم
وانظر ايضا حكم النذر المضمون الذي لم يعين له زمان اذا افطر فيه ناسيا او متعمدا هل هو كقضاء
رمضان ام لا وان كان الصوم تطوعا فان افطر اولا ناسيا حرم عليه الفطر ثانيا لصحة صومه
اذ لا يفسده الا الفطر عمدا اختيارا كما مر وان افطر اولا متعمدا فهل يجوز له التمادي على
الفطر لان الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان او يحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض
مقصوده **قال** ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة ما نصه
ولو كان ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا وفي العمد قولان **فرع** قال اللخمي من تسحر
في الفجر ونيته ولا قضاء عليه وان كانت نيته من الليل ان يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام **فقال**
في الصبح ونيته ثم تبين له ان الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام امسك بقية يومه
بعد طلوع الفجر كان له ان يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك اذا لم يبيت الصيام من اول يوم
انتهى وانظر هل يستفاد من هذا الكلام ان من تسحر بعد الفجر غلطا كان كالناسي فان قلنا
وجب عليه الامساك ان بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد
الفجر غلطا لا يجب عليه امساك ذلك اليوم فمن افطر في قضاء رمضان ناسيا فلا يحرم
عليه الفطر ثانيا والله اعلم **وقد** كنت لقيت في هامش المسائل ما نصه

ومن تعمد نقل وقضا ۔ فيه ان ذا من بعد قد اقضى ۔
فالاول الكفر عليه يجزم ۔ ان بيته ولا قضاء يلزم ۔
والثان لا شيء لهم وقد لطعم ۔ جواز فطره اذا افضى الضرر ۔
كمفطر ناسيا لدى القضاء ۔ لا يمنع الفطر وكره جاء ۔

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة اول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه وقد كان في قضاء رمضان فلا احب ان يفطر يومه ذلك ابطله وقضاه واحب الي ان يتمه ويقضيه انتهى باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فلله الحمد **ثم** ذيلت الابيات الاربع ببيت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة وهو قولي ۔

ثم وجدت النص في التهذيب ۔ بمثل ما ظهر في التصويب ۔

والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا اشكال ان الافضل يقضيه سواء افطر بقية يومه او امسك كما في المدونة ۔

وكفرن بصوم شهرين ولا ۔ او عتق مملوك بالاسلام حلا ۔
وفضلوا اطعام ستين فقير ۔ مد لمسكين من العيش الشهير ۔

ش يعني ان من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل انه يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين ولاء اي متتابعين واما بعتق مملوك محلى بتحرير واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين من مد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الاوجه ايهما فعل اجزاه اما كونها على التخيير فقال في التوضيح هو الذي نص عليه غير واحد من انه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا انها على التخيير لا على الترتيب ولكن الاطعام اولى لانه اعم نفعا انتهى ولخ النظر في التوضيح يقول ابن الحاجب والمشهور انما الاطعام ستين مسكينا مدا مدا كطعام الظهار دون العتق والصيام وقوله ايضا يستشهد له بقول وفيها ولم يعرف مالك الا الاطعام لا عتقا ولا صوما حيث شهر حصرها في الاطعام والمشهور انما هو التخيير كما مر ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب ككفارة الظهار ان يكفر بالعتق فان عجز عنه فبصوم شهرين متتابعين فان عجز عنه فباطعام ستين مسكينا ا هـ **قال ابن الحاجب** ويكفر بالعتق وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره **التوضيح** وقال الباجي من المتاخرين من الاصحاب انه يراعى في الافضل الاوقات فان كانت اوقات شدة فالاطعام افضل وان كانت اوقات خصب ورخاء فالعتق افضل انتهى **ابن عرفة** بادر يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن حين سال الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان بفتياه بصوم شهرين بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخيره في احد الثلاثة فقال لو خيرته لوطئ كل يوم واعتق فلم ينكروا وتعقب هذا بخبر الحبر بانه مما ظهر من الشرع الغاؤه او لو وطئ وقد اتفق العلماء على ابطاله قال ابن عرفة وتاول بعضهم ان المفتي بذلك رأى الامير فقيرا او ما بيده انما هو للمسلمين ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لما

لانه لا يبالي فيه

لانه لا يناجيه والتصريح به سوء عشرة **المواق** انظر نقل عياض ان الرشيد حنث في يمين فقال له غير مالك
عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة ايام فقال الرشيد قال الله تعالى فمن لم يجد فاشتمني
مقام القدح فقال يا امير المومنين كل ما بيدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة ايام انتهى واما تعيين الاطعام على
من له نفقة تفتح فرأى ابن عطاء الله انه الاولى لانه اعم نفعا للنوع ومنع من علل استحباب الاطعام بكونه
الوارد في الحديث انتهى وبعض من قول الناظم ولا يجزئ السواد ان متتابعين انه لا يجزئ صيام شهر من غير
متتابعين ومن قوله بالاسلام حلا انه لا يجزئ عتق الكافر ومن قوله بستين انه لا يجزئ اطعام ثلاثين
مدين لكل واحد ولا ستة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله بقدر انه لا يجزئ اطعام الغني من الكفارة
ومن قوله مد المصطفى انه لا يجزئ اقل من مد ولا اكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الشهير انه لا يجزئ اخراج
اجنبها من غير القوت الغالب وهو كذلك في الجميع ولعل الاخير يتخيل اذا اخرج احسنها مما هو دون
من القوت الغالب لا الاقصر فانه يجزيه والله اعلم لقول ابن الحاجب في اطعام الظهار والحنث كزكاة الفطر
ابن عرفة الشيخ عن اشهب الصوم كالظهار **اللخمي** والعتق مثله وقول ابن الحاجب في آمة أي كاطعام
الظهار موهم انها الفدية الهاشمية ابا وليس كذلك **قلت** والاحالة على كفارة الظهار يستدعي
ان يذكر هنا بعض ما غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما يشاركها فيه ككفارة الصيام اذ لم
يذكر الناظم ورمة النكاح المذكور في ابوابه الظهار حتى يحال هنا على كفارة في محلها كما فعل
ذو والتاليف في العبادات والاحكام ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجا بما تمس الحاجة اليه
من كلام التوضيح مقتطعا من ذلك ما يختص بكفارة الظهار **فاقول** قال ابن الحاجب وهو ابي الصيام
شهران متتابعان بالاهلة وان صام بغير الهلال تمم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم
الشهر المتوسط بالهلال ويجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان والواجب
لابد له من نية واذا انقطع التتابع استانف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله شهرين متتابعين و
ينقطع التتابع بفطر السفر لانه بسبب اختياره غالبا بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لانهما
غير اختياريين واذا لم يقطعاه فيقضي ما افطر له متصلا بصومه وان لم يتابعه ابتدأ والمرض يهيجه السفر
كالسفر في قطع التتابع واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن افطر في يوم ساهيا او ناسيا
ولا اشكال او خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطرا معتقدا انه كمل الصوم وكمن اعتقد ان الشمس
غربت فاكل او الفجر لم يطلع فاكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة اقوال **الاول** ينقطع في السهو
والخطا وهو لمالك في الموازية **والقول** الثاني لا ينقطع بهما **ابن الحاجب** وهو المشهور وانما
عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم **والقول** الثالث انه لا ينقطع بالسهو لانه يعرض
في كل جزء من اجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطا وفهم ابن هارون الثالث ظاهر المدونة ولو
افطر سهوا او خطأ ثم افطر ثانيا متعمدا في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا لو افطر متعمدا في قضاء
ما افطر له نسيانا او خطأ على القول بانهما لا يقطعان التتابع او في قضاء ما افطر للمرض او حيض
فانه يبطل صومه من اصله اذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الاداء بخلاف ما لو افطر في اول يوم من كفارته
ناسيا فانه لا يجب وفطره في بقية ذلك اليوم وانه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوما صحيحا وقضاء
رمضان مشارك للكفارة في هذا المعنى فاذا افطر فيه ناسيا لم يحرم عليه الفطر ثانيا **قلت**
لا يخفى كون الفطر في اليوم الاول منه من طلقا والله اعلم وينقطع التتابع بالعيد وفي بعض نسخ ابن الحاجب
بالعيد فيحمل على ما اذا ابتدأ في شهر العيد عالما به واما الجاهل فقد اشار اليه بقوله وفي الجاهل

ثم لان قال في المدونة واذا اطعم في الكفارة وفي الجنة لصغار عليه او قبل ان يفطم فطعاما لم يجزه الا في جعله
بجعالة ولفظ انه يجزيه فيحتمل ان يجزيه وبالصوم باليسير واحب الي ان يستبرئ **عياض** وانظر هذه الجعالة
التي عبر بها في المدونة الجهالة بالحكم او الجهالة بالعدد وتحيض الشهر وتحليفه عمران فيه نظر ايكون منه
لناسيه وانشاد ابن في المبسوط والمدونة ما يبين ان المراد انشاء الجاهل الحكم انتهى **قلت**
الذي يظهر من قول المدونة ولفظ انه يجزيه يجعل الحكم لا بجهل العدد والله اعلم **التوضيح** واختلف في تأويل
المدونة بالاجزاء فقال ابو محمد يريد ويقضي ايام النحر التي افطر فيها ويبطلها وقال غيره لا يجزيه الا ان يجهل
يوم النحر خاصة فيصوم ايام التشريق وروي نحوه عن مالك **ابن يونس** وهو اصوب ابن القصار لان
صوم هذه الايام انما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة انه صام يوم النحر وايام التشريق
يقضيه ويبني واما لو افطرها لم يجزه البناء لانه صوم غير متوالي للخلاف فلا لم يكلف صيامها
ونوى صيامها وان كانت لا تجزيه **ابن يونس** وهو اضعفها ابن حبيب وان صام شعبان عن ظهاره
ثم صام رمضان لفرضه ثم اكمل ظهاره بشوال اجزاه **وقال بعض** الشيوخ لا يجزيه لانه يعرف كثير
والاول اولى لان الجهل عذر كالمرض في غير دجه ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة
اشهر فيقضي رمضان لتشريكه فيه غيره وهو الكفارة فلا يجزيه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزم من صح
اجزاه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع **وقال** في المدونة ومن صام شعبان ورمضان
ينويهما لظهاره ويريد ان يقضي رمضان في ايام اخر لم يجزه لفرضه ولا لظهاره هذا ما يتعلق بالصوم بعض
واما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزئ ايضا في كفارة الظهار عتق من يجزئ في الصيام والابدان وهي
رقبة مومنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض بريه مملوكة فلو كانا اما
فلو اعتق جنينا عتق ولم يجزه لان الجنين لا يسمى حينئذ في العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف
الشارع للحرية ويجزئ عتق الرضيع ومن عجل الصلاة والصيام اولى ولو اعتق كتابيا غير انه عقل
دينه لم يجزه باتفاق وان كان صغيرا لم يعقله ففي اجزائه قولان لابن القاسم واشهب مع ابن وهب
ولو اعتق مجوسيا اجزاه نص عليه في المدونة ولو اعتق نصرانيا من قبيلتين لم يجزه لتشعيبه فلم يصدق
عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كاهله او ابويه او اهل ولده او اخوته ما كانوا لم يجزه لانه يعتق
بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا من اشترى من علق عتقه على شرائه او ملكه كأن يقول
ان اشتريت فلانا فهو حر او ان ملكته فهو حر باشترائه فلا يجزيه عن الكفارة لانه يعتق عليه بالتعليق
لا الكفارة وكذا من اشترى بشرط ان يعتقه لم يجز ايضا لان عتقه للوفاء بالشرط والعيوب ثلاثة
ما يمنع كمال الكسب ويشين كالقطع والعمى والابكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى
برؤه منه فلا يجزئ **الثاني** ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيف وقطع الانملة ابن عمر
الابهام فيجزئ **الثالث** ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الاذنين والصمم والعور والعرج الكثير
والبرص الخفيف والعرج اليسير والخصاء وقطع الاصبع فقولان بناء على اعتبار الشين والكسب ولا يجزئ عتق
الغائب ان انقطع خبره اذ لا يدرى اهو موجود او معدوم صحيح او معيب ولا يجزئ
مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى اجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ولا يجزئ عتق العبد على دينار مثلا
اذا كان الدينار في ذمة العبد لانه عتق لم يخل عن شائبة العوض ولو اعتقه على دينار موجود في يد
العبد لاجزأه **قال** في المدونة اذا انتزعه وفي اجزاء ما اعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثلاثة اقوال
ثالثها ان اذن له اجزأ ومن اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق النصف الباقي عن تلك الكفارة او اعتق

نصف كل والنصف

نصفه والنصف الباقي له او لغيره يحمل عليه في الاجزاء قولان **التوضيح** والاقرب في الفرعين عدم الاجزاء
لان الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقي صار ملكه له غير تام ويجزئ ان يعتق الانسان عبده المغصوب منه
من كفارته وان لم يقدر على تخليصه لان ملكه باق عليه فقد اخرج رقبة من الرق وكذا يجزئ عتق المرهون
والجاني ان فديا **هذا** بعض ما يتعلق بالعتق **واما** الاطعام فقال ابن الحاجب ايضا وعدده ستين
مسكينا احرارا مسلمين مدا مدا لكل مسكين فلو اطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم ولا استئناف
ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزئ قيمة في كفارة **فرع** قال ابن الحاجب في كفارة الظهار ولو فعل
نصفا نصفا من كل كفارة اجزأه **التوضيح** فلو صام الاثنين يوما واطعم ثلاثين مسكينا او عتق نصف
عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوما **فرع** من المدونة ان اكره امرأته في رمضان فوطئها فعليهما
القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة قال مالك وان وطئها في نهار رمضان اياما فعليه لكل يوم كفارة وان
وطئها في يوم مرتين فعليه الكفارة واحدة لانه انما افسد يوما واحدا فان كان لها وعنه امرأته في الوطء
اول النهار ثم حاضت في اخره فلابد من قضاء القضاء والكفارة **قال** الشيخ ابو عمران وطئ امته
كفر عنها وان لها وعنه لان طوعها كالاكراه للرق **ابن يونس** الا ان طالبته هي في ذلك فتلزمها
الكفارة **التوضيح** وينبغي ان يلحق بالسؤال ما اذا تزينت وقال نبله وهل هي واجبة عليه بالاصالة
لانه افسد صومين او بالنيابة المشهور الثاني فلذا لا يكفر الا بما يجزيها في التكفير فلو كانت امة لم يصح
له التكفير بالعتق اذ الولاء لها ولا يكفر عنها بصوم ولا عن الزوجة بالصوم لانه لا يقبل النيابة **والحاصل**
كما قال ابن يونس انه يكفر عن نفسه باحد ثلاث وعن الزوجة بالعتق او الاطعام وعن الامة بالاطعام فقط
واذا لزم الزوج ان يكفر عن زوجته فكان معسرا فكفرت هي ثم رجعت عليه الا اذا كفرت بالصيام فلا
ترجع عليه بشيء **فرع** ويكفر العبد والامة بالصيام الا ان يضر ذلك بالسيد فيبقى دينا عليهما الا ان
ياذن لهما السيد في الصيام وان اكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية ان شاء اسلمه او افتكه باقل
القيمتين من الرقبة او الاطعام وليس لزوجته ان تأخذ ذلك وتكفر بالصيام اذ لا ثمن له ويعني بالرقبة
التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر **قلت** ووجه كون اكراهها
على الجماع جناية ما انفك من ان من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هي ان تكفر وهذا الزوج
لا مال له لان ما بيده لسيده فقد اوقع الزوجة في ورطة التكفير فصار ذلك جناية على الزوجة فان شاء
سيده اسلمه لها او افتكه بما ذكر فان اسلمه لها لتنتفع به فعلها لكونها ملكته والله اعلم **فرع**
قال في التنبيه اذا وطئ الرجل زوجته مكرهة وجب عليه ان يكفر عنها بما يكفر به فكفرت
المرأة بعد بنفسها بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام
او قيمة العتق اي ذلك اقل رجعت به **ابن عرفة** وان كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء

فصل

واعلم ان عادة المؤلفين من الفقهاء ان يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم
يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت ان اضع هذا الكتاب بما لابد منه من مسائله مما
في كلام ابن الحاجب باللفظ او المعنى ممزوجا بما لابد منه من كلام التوضيح او غيره **فاقول**
قال ابن الحاجب الاعتكاف قربة في مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه **الرسالة**
والاعتكاف من نوافل الخير وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات
وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي **مالك** ولم يبلغني ان احدا من
السلف اعتكف غير ابي بكر ابن عبد الرحمن وانما تركوه لشدته وفي المجموعة فكرت في ترك الصحابة والا

والاعتكاف مع انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى اخذ بعضهم انه كان كالواجب على النبي صلى عنه
ويفعله في غيره انك لو اعترفت اذ لست كاحدكم والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا
عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي والرقيق واذا اذن لامرأته او عبده في الاعتكاف
في تطوع فليس له قطعه عليهما بل لو رآه فلا فيه فله منعهما منه واذا نذر العبد اعتكافا بغير اذن
سيده فمنعه السيد منه بقي في ذمته ومتى عتق قضاه وليس للسيد اسقاطه عنه كما يسقط عنه دين
الادمي ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والردة والسكر يبطلان الاعتكاف فيجب استئنافه
في السكر وتجب البداءة في غير المكتسب كالجنون والاغماء وفي الطاعة بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف
وشرب الخمر ليلا قولان في بطلان الاعتكاف فانها لا تبطله لا كراها ليست مبطلة للصوم كالنظر للاجنبية
فان ابطلته فعلى قول النظر حتى امذى فينبغي ان يبطل اعتكافه والاعتكاف لا يكون الا في المساجد كما
قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد وعجزه ورحابه سواء بخلاف السطح على الاشهر وبخلاف بيت
قناديله فلا يصح فيها اذ لا يصح الا في موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف اياما لا تأتي عليه الجمعة فيها
اعتكف في اي مسجد شاء وكذلك ان كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولا جمعة ممن لا تلزمه الجمعة كالمرأة
ونحوها ولا يعتكف الا في موضع تصح فيه الجمعة ان لو كانت في ذلك المسجد لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وبيت
القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا بل ذا الاتي فيها الجمعة فلا يصح الاعتكاف فيها ايضا كذا
كنت قيدته عن شيخنا الامام العالم ابي العباس احمد المقري رضي الله عنه ورحمته وان كانت الايام تأتيه
الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور انه لا يعتكف الا في مسجد الجمعة وقيل له ان يعتكف في
غيره فقط وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغا
يط ويستحب ان يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته ان احتاج وان بعد ويخرج لعيادة ابويه اذا مرضا
ويبتدئ اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت احدهما لان عدم خروجه يسخط الاخر ولا يخرج فيما
عدا المرض والحكومة واداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة او جنابة احتلام ولا
ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له ان يعد ثوبا اخر ويكره له اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم
يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وان فعله والقائلة لحرمة المسجد والصوم شرط وليس من شرطه
كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ولو نذر اعتكافا فهل يتعين له صوم ولا يجزيه
في رمضان او هو كغيره قولان بناء على ان الصوم ركن فيقدر الاعتكاف ناذر لجميع اجزائه او شرط فنا
ذر الاعتكاف ناذر الصوم ولخروجه عن الماهية كما يصح ايقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها واذا طرأ
على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي
خروجه خلاف مذهب المدونة انه يخرج اما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معا كالحيض فانه
يخرج اتفاقا واذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض فان صح المريض
نهارا وطهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد فان لم يرجعا بطل اعتكافهما الا اذا زال عذرهما ليلة
العيد او يومه فلا باس بالمكث في منزلهما الى ان يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا كل من جاز له
الخروج لعذر يبني معه فانه اذا اخر الرجوع بعد ذهاب عذره بطل اعتكافه ويفسده الجماع ومقد
ماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا او نهارا عمدا او نسيانا ولو من الحائض ناسية ولا
باس ان يعقد النكاح في مجلسه لنفسه او لغيره وبالطيب ولا يسقط قضاؤه ولو كان يشترط له ان احدث
له عذر وان اوجب القضاء كالمرض فالقضاء ومن يعلمه ذلك اشتهر ومن يخرج لتنفي فيها داو

داو وعاكفة
ومعتكفة

ثمانية، ومكانه على الأصح بآخر البناء بعد ذهاب عشرة أيام، أكمله وأقله يوم وقيل ليلة، وأكمله
عشرة، ويكره ما دونها وفاقا، ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور، وقيل يبطل، ومن دخل
قبل الغروب فإنه يعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا، وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد به، واختلف إذا دخل بينهما
والمشهور الاعتداد، وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فعليها، نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا
فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه، لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد، وصوم
الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فيها بين كل يوم ذلك، ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف
بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه، ومن نذر أن يصوم بساحل
من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه لزمه الصوم في ذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيلياء، وإذا
غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج، وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور
قولان، وأفضله أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم ا
لتمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة، فقيل ظاهره أن المراد ليلة تسع وعشرين وليلة
سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين، والصحيح أن المراد لتسع يبقين أو سبع أو خمس فذلك ليلة اثنين وعشرين
وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين، وهذا مبني على أن الشهر كامل، وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة
ليلة إحدى وعشرين بناه على أن الشهر ناقص، وكأنه اعتبر المحقق والقدر المشكوك فيه، التوضيح: وقد اختلف
في ليلة القدر على ثلاثة أقوال **أحدها** أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد
في طلبها ويكون ذلك سببا للاستكثار من فعل الخير، واختلف الذاهبون إلى هذا على أربعة أقوال **أحدها**
أنها في العام كله، والثاني أنها في شهر رمضان، والثالث أنها في العشر الوسط وفي العشر الأواخر، والرابع أنها
في العشر الأواخر، والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة، واختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال
أحدها في ليلة إحدى وعشرين، والثاني أنها في ليلة ثلاث وعشرين، والثالث أنها في ليلة سبع وعشرين
والرابع أنها في ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين، والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها
وأنها تنتقل في أعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر، والغالب أن تكون في العشر الوسط والعشر الأواخر
والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر، **وإلى هذا** ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم
وهو أصح الأقاويل، فالسبع في السبع البواقي

كتاب الحج

تقدم أن الحج من قواعد الإسلام الخمس، وهو الحج في اللغة القصد، وقيل بقيد التكرار
لأن الحاج يتكرر قصده البيت، وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وطواف في طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، وسعي بين الصفا والمروة منها إليها سبعا
بعد طواف كذلك لا ... وقته بإحرام في الجميع **والأصل** في وجوبه قوله تبارك وتعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله، **وقوله** صلى الله عليه
وسلم بني الإسلام على خمس الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته إن الله قد فرض الحج فحجوا
والإجماع على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقر به وتركه فالله حسيبه، ولا نتعرض له
لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها، ذلك معاقد في خبر **وفي الصحيح** عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والرفث

الجماع وقيل المجتنب من اللغو والفسوق المعاصي وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور الذي لم يخالطه مأثم وقيل المقبول

الحج فرض مرة في العمر ... أركانه إن تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفة ... ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض واجب على الانسان مرة في العمر وان له اركانا اربعة ان تركت كلها او ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك ابدا بالدم وهو المعنى اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي وان تلك الاركان هي الاحرام والسعي اي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام اول البيت الثاني يقرا بكسر لام التعريف بحذف الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل قبله ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني انما هو بالليل وهو كذلك وسياتي للناظم التصريح بذلك في قوله هنيهة بعد غروب وها نقف واما الوقوف نهارا فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما ياتي ايضا من قوله ردفه ان الطواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركني وهو كذلك لان طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه انما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما تقدم والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والحرج سيما من البلد البعيدة وهو ان غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفي منه بمرة واحدة والله اعلم وفي كون وجوبه على الفور او على التراخي الى خوف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وخوف الفوات اما بفساد الطريق بعد امنها او بذهاب ماله او محنته او ببلوغ المكلف ستين سنة على الفورية لو اخره عاما على عام اعوام استطاعته فهو في وقوعه اداء وهو المشهور او قضاء قولان والثاني لابن القصار قال الامام ابو عبد الله محمد بن محمد الحطاب في مناسكه ثم يستحب العمرة الاولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن [illegible] قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد في مشروعية العمرة ويجب احياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك **وشرط** وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا على صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا **وشرط** صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا الا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض **والاستطاعة** هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة في اوقاتها المعتبرة وعدم خوف الاخذ مع الامن على المال بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لص او كاسر والاتم يجب الحج الا ان يكون المكاس مسلما لا يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قادرا

على المشي

على المشي وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشته في بلده وكانت العادة اعطاءه
وان لم يكن ذلك عيشته في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ومن قدر على المشي ووجد من يواجر نفسه
للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب شراء او
كراء ومن لم تكن له صنعة يجعلها في الطريق ينتعش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما
اعتبر اجتماعهما في حقه انتهى **وقال** الشيخ خليل في مناسكه ويعتبر من شروط الاستطاعة وجود
الماء في كل منزل ان يبيع من عوضه ما يباع على المفلس ونحو للخمي ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط
الا ان خاف الضياع ان بقي هناك ونقل ابن المعلى عن بعض العلماء اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو
الظاهر ولا **يشترط** ان يبقى له بعد ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه
وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب عليه او يعلم من نفسه
انه اذا ركبه تعطل الصلاة فيه بميد او ضيق فيحرم ركوبه **ونقل** ابن الحاجب في مناسكه عن ابن شعبان
سقوط الحج عن اهل الجزائر والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في الزامها
ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما **قال** عياض في الاكمال المراتب الكثيرة التي تختص بها
بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج او محرم على المشهور بل تكتفي بالرفقة
المامونة هذا في حجة الفريضة فقط واما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الاشياخ
هل لابد للمراة في الرفقة من مجموع الرجال والنساء او يكتفى باحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه افضل
على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الشكر والمشي افضل من الجمل لمن قدر عليه لفعله
صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة انتهى **واما** كون الاركان الاربعة لا تجبر بالدم ولا بغيره
فهو كذلك مما نص عليه غير واحد وبعد كونها لا تجبر بالدم فهي على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج
بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام اما بتركه بالكلية او بترك ما ينعقد به من النية او
التلبية على قول ابن حبيب غير ان المكلف ان لم يكن مع الفرض فيطوف في ذمته وقسم يفوت الحج
بفواته ويومر بالتحلل بافعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتر
كه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى اقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله وهو طواف
الافاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع
اليه ويجزيه الدم وهذه الاركان احد اقسام الافعال المطلوبة في الحج وهي فيما قسمها اهل المناسك
الى ثلاثة اقسام اركان واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الاربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف
الوقوف بالمشعر الحرام وهي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور
في الوقوف بالمشعر انه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم
والنزول بالمزدلفة والحلاق انها واجبة تجبر بالدم كما ياتي للناظم في عد الواجبات المنجبرة بالدم
الحطاب بعض المتاخرين ان ينوي بهذه الاشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف ولان ثواب
الواجب اكثر من ثواب غيره **القسم** الثاني واجبات غير اركان منجبرة بالدم وسياتي قريبا للناظم
عد جملة منها **القسم** الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر
صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في الشرع واما التجرد فواجب ومقارنة
التلبية لنية الاحرام دون الهدي المتصلة لمن لا يجب عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر وا
لقصد الى مكة عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود الى غير ذلك مما يذكر في صفة الحج والسلم

يشير الناظم لهذا القسم على حد ما في القسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولم يجمعهم
من ذكر القسمين قبله ان ساعد انهما معا ليته كر في صفة الحج لا يجب بترك شيء ؛ **وفي قطعة** الحطاب في منا
سكه من هذا القسم نحو الماية والستين فراجعه ان شئت وسياتي الكلام على الافعال المطلوب تركها
في الحج والعمرة وانها ايضا على ثلاثة اقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الاحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء الله

والواجبات غير الاركان بدم ، قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ، وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ، مبيت ليلة ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفة ، لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ، يلملم اليمني آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ، والحلق مع رمي الجمار توفية

اخبر ان الافعال الواجبة التي ليست باركان تجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها
فعليه الهدي ثم عد منها احد عشر فعلا فقال ان **منها** طواف القدوم **ومنها** وصله بالسعي
اي بين الصفا والمروة **قال** في التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة اي ولو ترك طواف القدوم وترك
السعي بعده لغير المراهق **واما** المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدم عنه
بتركهما معا كترك احدهما وفي سقوط الهدي عن الناسي اي لطواف القدوم او السعي قولان لابن
القاسم وغيره انتهى **والمراهق** الذي ضاق عليه الوقت فخاف ان طاف للقدوم فاته الوقوف
بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعي صادق بترك
السعي راسا وبتاخيره عنه كثيرا بان فرق بينهما بالزمن الطويل واذا كان مذهب ابن القاسم سقوط
الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما **ومنها** المشي في الطواف والسعي
وقوله في مناسك الحطاب والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل انما هو المشي في الطواف **التو
ضيح** فلو ركب لعجز فانه يجوز **الباجي** ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي
المرض الذي يشق عليه المشي فان ركب قادرا على ثلاثة اقوال الاجزاء لعبد الوهاب في اشرافه وعدمه
لمالك في الموازية والمشهور مذهب المدونة انه يعيد اذا كان قريبا فان فات فعليه هدي
وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم مشي بما اذا ركب قادرا وفات **ومنها** ركعتا الطواف الواجب
والمراد به بالوجوب اشار بقوله ان تحتما فيخرج طواف القدوم وطواف الافاضة فما عدا ح بهما
ابن الحاجب **التوضيح** اي ويجب الدم بترك كل من ركعتي طواف القدوم والافاضة اذا بعد من مكة
خبر التبصرة انتهى وظاهره ولو تركهما نسيانا وهو كذلك **قال** في التوضيح متصلا بما تقدم عنه
وانظر هل اوجب الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم في ترك الطواف اي للقدوم
نسيانا او مراهقة الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث ظاهر مع ابن القاسم **ومنها** نزول المزدلفة في الر
جوع من عرفة ليلة النحر **التوضيح** والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحل
ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال من ايام رمي الجمار **التوضيح** ومراده الليالي التي بعد عرفة
وهي الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها صرح به في المدونة انتهى ويجب الدم سواء ترك المبيت را
سا او ليلة واحدة او جل ليلة **ومنها** الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج او عمرة
فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع اليه ولو رجع ما سقط عنه الدم برجوعه

وان رجع

وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإن رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو
الحسن الصغير وإن رجع بعد أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لا دم عليه وإن خاف
فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة **ومنها** التجرد
من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم **وهذا** في حق الرجل دون المرأة كما سيأتي الكلام
عليه إن شاء الله في ممنوعات الإحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال
المحظورة الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم فإن للحج أفعالا مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم في قوله
اهـ فبان ممنوعة وهي قسمان منجبرة وغير منجبرة لكن هذا منجبر بالدم من حيث لبس المخيط
للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد لأنه في مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب
وذكرها في المحظورات بالنظر إلى اللبس لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم **ومنها** التلبية فإذا لم
يأت بالتلبية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره
ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ سقوط الدم في هذا قاله الحطاب **ومنها** الحلاق فإذا تركه
حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم **ومنها** رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا وفي ترك
جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفي قوله توفية إشارة إلى أن
مستحب الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم **ولما** عد الناظم الإحرام
من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم احتاج لبيان المواقيت المكانية إذ الميقات
الذي يحرم منه من أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي
المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فالطيب على حذف مضاف أي لأهلها وكذا الجحفة
للشام وما بعدها من المواضع وغربية وميقات لمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها فيحرم من ذي
الحليفة وجوبا وإن كان مصريا وشاميا فلأهلها كما أنه عليه وعلى نظائره لا اعتبار بسائر المواقيت بقوله
بعد ذا أتيها وفاتها **ويستثنى** من ذلك ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي
الحليفة فيجوز له مجاوزته إلى ميقاته الجحفة والأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقاته صلى الله عليه
وسلم **التوضيح** هذا مذهبنا خلافا للجمهور في إيجاب الإحرام من ذي الحليفة مطلقا لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن والحمل يحل النظم فإن قوله لمن أتى عليهن عام فيعم من ميقاته بين يديه
وغيره انتهى **وقال** ابن رشد أدنى ذي الحليفة ما بين ميلين وأبعدهم على ستة أميال وقيل
سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشرة أيام من مكة أو نحوها قاله النووي
وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء **وإن** الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر ومغربه وميقات لمن مر عليها
من غير أهلها لقوله بعد ذا أتيها وفاتها كما مر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية
من قرى الشام بين المدينة ومكة سميت بذلك لأن السيل أجحفها **عياض**
وهي على ثمانية مراحل من المدينة وتسمى أيضا مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم
يكسرها **وإن** قرنا ميقات لأهل نجد تهامة ولمن مر به من غير أهله أيضا وقرن بسكون الراء
ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهري راءه **عياض** وغيره وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة
وهو أقرب المواقيت من مكة **عياض** وأهل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل
الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلا **وإن** ذات عرق ميقات أهل العراق وفارس ولمن مر به من غير أهله أيضا ولم
يجزه في التوضيح ونقل بعضهم عن السروجي أنه على مرحلتين من مكة **وإن** يلملم ميقات أهل اليمن

ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه الململم بالعين يريد ولمن مر به من غير اهله كما مر في
سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله وانها وجاوا بالحظ وانها مبتدا وضمير للمواضع المذكورة
وخبره محذوف وجاوا مفعول من اجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الآتي على حذف المو
اضع العاربها في ومنها وبادالا لها **الحطاب** نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين **فقال**
عرق العراق يلملم اليمني، وبذي الحليفة يحرم المدني، والشام جحفة ان مررت بها، ولاهل
نجد قرن فاستبن، **والبيتان** من الكامل من الضرب الثانية للكامل وهو الحذ الذي خلفه الحذ وهو
حذف الوتد المجموع من بعد الاول مثلها فيبقى من الجزء الواقع عروضا او ضربا متفاعل وبيته
وبينه لمن عبث ومعالمها، من هطل الجفون بارح ترتيب، وجحفة وقرن في البيت
الثاني غير منونين للامتناع من صرفها **تنبيهات الاول** ظاهر
قوله الواجبات وجوب هاذه الافعال وكذا اعبر عنها بعضهم اعني بالوجوب وبعضهم
عبر عنها بالسنن المؤكدة **قال** ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف في التاثيم
وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتاثيم تاركها ومن يرى انها سنة لا يقول بذلك
الحطاب الظاهر ان الاختلاف انما هو في محض عبارة لان الجميع قالوا
بتركها الدم والظاهر في هاذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالاركان في مطلق معنى الوجوب
الا ان الشارع خص كلا منها في الاركان او كذا من غيرها بحكم الاتيان
بها وجعل هاذه تجبر بالدم كما انه خص بعض تلك الاركان بانه يفوت
الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شيء وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته ويلزمه
القضاء وبعضها بانه لا يتحلل الا بالاتيان به وهذا الظاهر كلام صاحب الجواهر او عن
بجه انتهى **الثاني** يفهم من قوله منها من التبعيضية انه لم
يستوف تلك الشروط الافعال بل ذكر بعضها في مناسك ثلاثا او ربعون فعلا
من الواجبات المجبورة بالدم لانه قسمها على ثلاثة اقسام **قسم**
اتفق اهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو اربعة عشر **الاول** الاحرام بعد مجاوزة
الميقات لمريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات **والثاني**
ترك التلبية من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب ان في ذلك خلافا ولبعض
بعض **والثالث** ترك ركعتي الطواف حتى بعد عن مكة **ومنه** من انتقض وضوءه انتقض
قبل ركعتيه بتوضا وركعهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى بعد عن مكة
فان ذلك بمنزلة تركهما **والرابع** ترك رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي
ايام الرمي **والخامس** ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي **والسا**
دس ترك الحلاق حتى يرجع الى بلده او يطول **والسابع والثامن والتاسع**
تاخير لطواف الافاضة او السعي او هما معا الى المحرم **والعاشر** ترك البدء
بالحجر الاسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة

وتبدا عمرة

وتباعد والحادي عشر الرجوع من عرفة نهاراً قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والثاني عشر التفريق
بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعدهما حتى بعد عن مكة والثالث عشر إيقاع السعي بعد طواف
غير واجب ولم يعدهما بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى قولاً منادياً بسقوط
الدم فيه قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا نقلاً للتونسي والله أعلم والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن
الطويل ولم يعده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب فصل وعد بعضهم البداءة بالصفا في السعي
من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب
الدم وهو ثلاثة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات
والثاني ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره
ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان
حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك و
الرابع ترك السعي كذلك والخامس إن تركهما معاً فهو كترك أحدهما والسادس ترك المشي في الطواف
للقادر ولم يعده والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضاً والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد
الزوال بغير عذر والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من
ليالي الرمي والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر تقديم الإفاضة على الرمي والثالث
عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد من مكة وقسم اختلف فيه
والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة
لغير نسك والثاني ترك طواف القدوم نسياناً حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك والر
ابع إذا تركهما معاً فهو كترك أحدهما والخامس الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده
والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة التونسي والسابع ترك المبيت بمنى
ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافاً والثامن تأخير
الحلق حتى يخرج أيام الرمي والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي والعاشر تقديم النحر على
الرمي على ما قال ابن الحاجب ووقع في بعض نسخ المختصر وقال عياض لا شيء في ذلك اتفاقاً والحادي عشر
تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك
الفدية والثاني عشر ترك الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر تفريق بين
الظهر والعصر يوم عرفة والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد
الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلاً إلا أن الدم في هذا الأخير عند الفاكهاني مستحب
انتهى وفصل اعتمدت في هذه الأقسام على تحقيق من مناسك الحطاب وليس في عهدة تصحيح
أو استدراك إن وجد فيها إذ المراجعة في الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئاً من هذا القسم الثالث لأن
المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان نصه على وجوب الدم في ترك طواف القدوم والسعي
يدخل فيه الناسي وعلى وجوبه في ترك الإحرام من الميقات يدخل فيه أيضاً من يريد دخول مكة لغير نسك
وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن ينبغي حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع
الأول والثاني بغير الناسي وفي الثالث بقاصد أحد النسكين حجاً وعمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم
وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب
المتقدم ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضاً وهي الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عدها ناظمه

اعني السادس والسابع في كلام الناظم في عد واحد والحادي عشر في المجموع سبعة وشمل قوله ووطء بالعشي
الفرع الثاني عشر من القسم الاول والرابع من القسم الثاني كما شمل قوله مبيت ليلة ثلاث بمنى الفرع الخامس من
القسم الاول والفرع العاشر من القسم الثاني وكما شمل قوله احرام ميقات الفرع الاول من القسم الاول ومن
القسم الثاني **وكما** شمل قوله تلبية الفرع الثاني من القسمين ايضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم
مجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من الفروع السبعة والعشر التي يجب فيها الدم اتفاقا او على المشهور
خمسة عشر ولم يذكر الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وانما ذكر الاسمع الافعال المطلوب فيه
كما الشيخ لنا الدم فهو انسب وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله **الثالث** اعلم ان الاحرام
بالحج والعمرة له ميقاتان زماني ومكاني **التوضيح** واطلاق الميقات على المكاني انما هو بالحقيقة الشرعية
لان في الحديث وقت لاهل المدينة والا فبالحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد لان التو
قيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت **ثم قال** وقال ابن دقيق العيد قوله وقت
يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هاذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هاذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة **ومعنى** توقيت هاذه الاماكن للاحرام بشرط ارادة الحج والعمرة
انه لا يجوز مجاوزتها الى من يريد الحج والعمرة الا وهو محرم وان لم يكن في لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد
في بعض الاحاديث وهي صيغة خبر يراد به الامر وورد في بعض الروايات لفظ الامر **اشهر الميقات**
الزماني للاحرام بالحج مجردا او قارنا هو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر وباقي بيان الاحرام والقران
عند كلام الناظم على صفة الاحرام ان شاء الله **والاحرام** بالعمرة جميع السنة الا من كان محرما بالحج
او قرانا فحتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق **فان احرم** بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام النحر
لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه بها
مع الكراهة الا انه لا يفعل شيئا من افعالها الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم
وان خرج الى الحل فلابد ان يرجع حتى تغرب الشمس لان دخوله الى الحرم بسبب العمرة عمل لها **ومن** كان
محرما بعمرة فلا ينعقد احرامه باخرى حتى يكمل اركان الاولى فان احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد
احرامه بها ويجب عليه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التتائي عن ابن عطاء الله وظاهر
كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب **واما** الميقات المكاني فللناس فيه قسمان احدهما من
بمكة والثاني الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج وسواء كان من اهلها او مقيما بها **ويستحب**
ان يكون احرامه من المسجد ويستحب لمن فيه اذا كان الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك
واما الاحرام بالعمرة او بالحج قارنا فلابد فيه من الخروج الى طرف الحل من اي جهة **والافضل** الجعرانة
ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة وفي التنعيم نحو احرما **ويستحب** ايضا لمن كان له ميقات
ان يخرج اليه كما في الحج ان امكنه ذلك ولو احرم بها في الحرم انعقد احرامه ولابد لا يفعل شيئا الا بعد الخروج
وان طاف وسعى قبل الخروج اعادهما ولو حلق خرج واعادهما ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض
الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وانما تعرض للميقات بالنسبة للافاقي وهو الواصل
الى مكة فذكر المواقيت الخمسة وعين لاهل كل ميقات منها ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وان كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فان سافر لها وراء
الميقات فله ان يأتي الى منزله وله ان يحرم من الميقات قاله سند ومن لم يكن في طريقه ميقات احرم اذا حاذى
ذا الميقات قاله سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل

معنى ا

معناه انه محاذ للميقاتين او انه بعد ميقات وقبل آخر كاهل بدر **قال** في النوادر قال مالك ومن حج في البحر من اهل
مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة **ومن** كان منزله في حاذ ميقاتا احرم منه وليس عليه ان ياتي الميقات
ابن الحاجب فلو احرم قبل اشهر الحج انعقد على الاشهر بناء على انه اولى او واجب **ثم** قال في الميقات المكاني
واول الميقات افضل ويكره تقديمه ويلزم المشهور والمار بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها
الا محرما سواء اراد نسكا او تجارة او غير ذلك **و**يستثنى من ذلك ثمانية اشخاص المتردد الداخل بوجه جائز
والخائف من سلطانها **و**من خرج من مكة ثم عن له الرجوع اليها **و**من خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته **و**العبد وغير البالغ والمغمى عليه **و**من يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه
فهولاء يجوز لهم دخولها من غير احرام **واما** غيرهم فيجب عليه الاحرام فان جاوز الميقات غير محرم
فقد اساء ولا دم عليه ان كان غير مريد للنسك والجائز مريد دخولها لتجارة او لاهله او لكونها وطنه
ولو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها واراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير احرام فليرجع فله العود
اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات واحرم
منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزة الميقات ولو بيسير فعليه الهدي ولا يسقط برجوعه
بعد الاحرام واما المار بالميقات غير محرم اذا لم يرد دخول مكة اصلا بل اراد ما دونها ومن لازم ذلك
انه لم يقصد نسكا فان كان غير ضرورة او ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه وان كان ضرورة
مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور او على التراخي والله سبحانه وتعالى اعلم

وان ترد ترتيب حجك اسمعا ، بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغ تنظف واغتسل ، كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين ، واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون مع الاخلاص هما ، فان ركبت او مشيت احرما
بنية تصحب قولا او عمل ، كمشي او تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجددت ، وان صليت

لما فرغ من حكم الحج وان له اركانا لا تجبر بالدم وواجبات غير اركان تجبر به شرع الان في بيان صفة الحج مضربا
عن الاحكام لتقدمها فقال ان اردت ترتيب حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك وا
حضره لتكون على بصيرة فيما اذكره لك من ذلك وذلك ان مريد الاحرام اذا وصل الى الميقات حرم عليه
مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب ان الاحرام اول الميقات افضل **واختلف** في الا
حرام من رابغ هل هو من باب الاحرام من الميقات واختار الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن
بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد
الناظم في قوله ان جئت رابغ تنظف لانه من اعمال الجحفة ومتصل بها او هو من باب الاحرام قبل الميقات
فالاحرام منه مكروه قاله سيدي عبد الله ابن الحاج **فاذا** وصله واراد الاحرام فانه يتنظف بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا **وان** كان جنبا
اغتسل للجنابة والاحرام واجزاه **و**كذلك الحائض ان طهرت حينئذ تغتسل للحيض والاحرام ويد
لك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد بالماء **والى**
صفة الغسل اشار بقوله كواجب فهو على صفة الموصوف انه كغسل واجب **ويراعى** في هذا الغسل
الاتصال كغسل الجمعة **قال** في الموازية وان اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره اجزاه وان اغتسل

بغدوة ثم إن نام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى الظهر
كره ذلك وإن اتصل الغسل بالإحرام أشار الناظم بقوله والشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يفيد إن لم ينو وفي
إعادته في القرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء **فائدة** هذا الاغتسال عند الإحرام هو أحد اغتسالات
الحج الثلاث والاغتسال الثاني لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف فلذا سقط عن الحائض والنفساء
والاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج إذ أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثا كالصلو
ات والخطبة والرمي والإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء
الله **وقد نظمت** فيما استحضرت منها بيتين وهما، مثلثات الحج فيما اذكر، غسل طواف
خطبة تستحضر، رمي وإسراع مبيت بمنى، دم وإحرام لمعرفة بالمنى، ثم بعد الفراغ من الغسل
يلبد رأسه إن كان له وفرة والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعله في الشعر فيلتصق
بعضه ببعض ولا تنتشر دوابه **ولم** يذكره الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله والبس
ردا وازرة نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم يستصحب
هديا وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدي **ويستحب** له أن يقلده إن كان من الإبل والبقر والتقليد
تعليق شيء في العنق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي
ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها سنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر
والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر الأنملتين ويقول
ذلك قائلا بسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذا بزمامه بيده اليسرى ثم يجلله إن كان من الإبل
وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه ويشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيرا ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين
فأكثر يقرأ فيهما بالفاتحة والكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الحج إن كان وقت نهي انتظر
وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله و
يسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا استوت عليه أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع
في المشي يحرم وعلى ذلك نبه بقوله فإن ركبت أو مشيت أحرما **والإحرام** هو الدخول
بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار
وعلى ذلك نبه بقوله بنية اليقين وبنية متعلق بأحرما وما عطف على قولا وقف عليه على
لغة ربيعة وكمشي مثال للفعل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب **ووصل** اتصل أيضا بالإحرام
صفة لقولا وما عطف عليه والتلبية **هي أن يقول** لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر الهمزة همزة إن وهو المختار ويروى
بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يلعب ولا يضحك ويجدد التلبية عند تغير الأحوال
كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك
بقوله جدد لها كلما تجدد ذات حال وإن صليت ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها
بحيث يعقر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها **ولا بأس** أن يعلم الأعجمي
التلبية بلسانه **ولا** يرد الملبي السلام بالإشارة على المشهور بخلاف المصلي قال مالك ويرد الملبي
السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبي إنكارا لذلك **وقد** اشتمل كلام
الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجردا من المخيط وصلاة ركعتين
والتلبية **تنبيه** الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه الإفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم

بحجة بنية

فحجة فيتخير تفويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى او ينوي ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك فاذا احرم من حجه
يمشي له ان يأتي بعمرة **الوجه** الثاني القران وله صورتان الاولى ان يحرم بعمرة وحجة معا ويبتدئ بالعمرة في
نيته وفي لفظه ان تلفظ وتبديتها على جهة الاولى وانما كان ذلك على وجه الاولى فقط لكون نية الاحرام
بقلبه فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج او بعدها **الصورة** الثانية من صورتي القران ان يحرم بالعمرة
اولا ثم يردف عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف
وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فاذا احرم بالحج بعد كمال السعي
وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن قارنا وحرم عليه الحلق والهدي بتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته
الفدية ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور
الوجه الثالث التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه فان نوى
الدخول في حرمة الاحرام ولم يعين نسكا صح احرامه كذلك ويجبر على صرفه لاحد الوجوه الثلاثة
المتقدمة ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا من الاركان الا بعد التعيين **فائدة**
اذا علمت ان الاحرام بالحج على ثلاثة اوجه كما مر فالاحرام احد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على
الغسل للاحرام والله اعلم ويجب على كل   من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط الا يكونا من حاضري
المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة او ذي طوى حين احرامه بالعمرة ولو كان
خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرما بعمرة في اشهر الحج ونيته الاستيطان ويشترط ان يحج من عامه
ويزاد في وجوب الدم على المتمتع الا يعود الى بلده او مثل بلده في البعد وان يفعل بعض اركان العمرة
في اشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلاق **ولا يشترط** كونهما عن واحد فلو اعتمر
عن غيره ثم حج عن نفسه او بالعكس وجب الهدي **ولا يشترط** في المتمتع صحة العمرة فلو افسد
عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته اذا احل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة
في اشهر الحج فهدي واحد يجزيه **ولو** احرم بعمرة وحل منها في اشهر الحج ثم احرم بقران فعليه هديان
هدي للتمتع وهدي للقران **ولا يجوز** نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه وقول الشيخ
خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله يريد اجزا تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج لا نحره نص
على ذلك ابن عبد السلام وغيره من مناسك الامام الحطاب رحمه الله ثم ان دنت

مكة فاغتسل بذي طوى بلا ، دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا ، تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ، الحجر الاسود كبر واتم
سبعة اشواط به وقد يسر ، وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني ، لكن ذا باليد خذ بيان
ان لم تصل للحجر المس باليد ، وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ، خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ، والحجر الاسود بعد استلم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ، عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ، وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما ، تقف والاشواط سبع تمما

، وادع بما شئت بسعي وطواف ، وبالصفا ومروة مع اعتراف ،
، ويجب الطهران والستر علا ، من طاف ندبهما بسعي اجتلا ،
، وعد بلب لمصلى عرفة ، وخطبة السابع تاتي للصفة ،

ان من احرم ثم دنت وقربت منه مكة يوصل الى ذي طوى يريد او ما كان على قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك والى ذلك اشار بقوله ثم ان دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك وقد تقدم ان هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن ما لا يطوف من حائض ونفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف منه ان جاء نهارا وهو افضل وان جاء ليلا او في اخر النهار استحب له ان يبيت خارج مكة فاذا اصبح اغتسل ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها وان لم تكن في طريقه مالم يرد الزوائد جهة واذا رأى الناس فيستحب ترك ذلك واذا وصل الى الحرم قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بالحج مفردا او قارنا وفاته الحج واما المحرم باحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبي الى ان يصل الى بيوت مكة وقيل الى الطواف وعلى الاول درج الناظم حيث قال اذا وصلت للبيوت فاترك التلبية وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وفي الشافعية ان دخولها ماشيا افضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلكا للبيت يريد الا ان يخاف على رحله الضياع فيقويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تأخر الطواف الى الليل ويدخل المسجد من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام والى ذلك اشار بقوله واسلكا للبيت من باب السلام يريد وان لم يكن في طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا اي مسجد كان قال ابن حبيب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والدعاء ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها ويعين النسك ان كان احرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الاسود وسكن دال الاسود لاجل الوصل على حكم الوقف للوزن ويكبر وان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر والى ذلك اشار الناظم بقوله وان لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل بيده فبعود ان كان العود به اذى والا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم اولا فائدة قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره فاما تقبيل يد الادمي فيأتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف

اليماني احد

اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وحكى ذلك قبل
باب تقبيل الحجر وفي بعض اجوبة ابن حجر جواز تقبيل قبر قال الامام احمد رضي الله عنه على كراهة تقبيل الحجر وفي الغبار واما
تعظيم الحجر بالتقبيل وجعله دون الراس بغير مشروع انتهى **ثم** يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة
اشواط والى ذلك اشار بقوله وانتم سبعة الطواف به وقد يفسر بتضمن له البيت المتقدم في قوله واسلك البيت
وجملة قد يسرها حال من فاعل اتم اي اتم ايها الطائف سبعة الطواف بالبيت والحالة انك قد يسرته اي جعلته لنا
جهة اليسار وهذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب وفي اسناد ضمير يسر الى الغايب التفات اذ التقدير
وقد يسر الطائف البيت فعدل يسر اسم ظاهر والاسناد الى الظاهر من باب الغيبة والله اعلم **فاذا**
وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر
فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما
وهل يكبر عندهما ام لا قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخه بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط
ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا اعرفه انتهى **ابن حجر** فاير في البيت اربعة اركان الاول له
فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شيء
منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور وا
ستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا انتهى فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط وقد كملت مرة
او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكر ثم فيه الى اخر الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني
اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سياتي بيانه والى هذا اشار الناظم بقوله وكبر وقبل
ذاك الحجر متى تمر ذا به كذا اليماني للكبر اليه فقد بيان **والثم** الاشارة الاخير راجع للركن اليماني
اي ان لمس الركن انما هو باليد لا بالفم كما في الحجر فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني وما بعده لمسه بيده
ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي اي تتبع السنة
في نسكك **فصل** الطواف احد مثلثات الحج كما مر وذلك ان للحج ثلاثة اطوفة **طواف**
القدوم الذي الكلام الان فيه **و**طواف الافاضة **و**طواف الوداع **و** يرمل في الاشواط الثلاثة الاول من هذا
الطواف ويمشي في الاربع بعدها والى ذلك اشار بقوله وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا والرمل فوق المشي ود
ون الجري فان لم يرمل في الثلاثة الاول او في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الاشواط **ولا** يرمل
النساء في طوافهن **ولا** يرمل الرجل اذا حج عن المراة ومن زوحم عن الرمل فليفعل ما يقدر ولا يرمل في غير
طواف القدوم الا طواف الافاضة اذا كان لم يطف طواف القدوم ولا في طواف الوداع و
التطوع ومن طاف بصبي او مريض رمل بهما **فصل** في احد المواضع الثلاثة
التي يسرع فيها الحاج **والثاني** بين الميلين الاخضرين في السعي بين الصفا والمروة **والثالث**
ببطن محسر وادي بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة الى منى صبيحة يوم العيد
لرمي جمرة العقبة فالاسراع احد مثلثات الحج ايضا كما تقدم ثم يصلي ركعتي الطواف وندبهما
خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله خلف المقام ركعتين اوقعا فخلف يتعلق باوقعا وركعتين
مفعوله ويقرا في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان اقتصر على
الفاتحة اجزا **الحطاب** والظاهر انه لابد لهما من نية تخصهما لانه قد قيل بو
جوبهما مطلقا وبسنيتهما كذلك وبتبعيتهما للطواف **ويستحب** له ان يدعو بما شاء من امور
الدنيا والاخرة بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا

عذره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه فعل ابن عمر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وعلى ذلك نبه بقوله وادع بما شئت لدى الملتزم وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري
رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهي في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وعند زمزم وعند الصفا
وعند المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث فمن الناظم
منها هنا الحاضر خمسة **فإذا** فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر
الأسود بعد استلم ثم **يخرج** إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب
الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لي أبواب فضلك
وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان فإذا وصل إلى الصفا رقي عليها **ويستحب** ذلك للمرأة
إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول الله أكبر ثلاثا
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات **قال** ابن حبيب ولا يدع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل فيمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خب والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين
اللذين أحدهما في جدار المسجد والآخر في جدار رباط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل
ويفعل ما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فإذا وصل إلى الصفا
فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فالذهاب للمروة شوط والرجوع منها
للصفا شوط فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة فيبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وإلى
صفة السعي وبعض ما يتعلق به أشار بقوله والحجر الأسود بعد استلم واخرج إلى الصفا **[illegible]**
بالمروة الأبيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم لاستلم بمعنى قبل وبعد التقبيل قال ابن المصنف
وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل
قف والضمير المجرور في بعد الصفا وهو تصريح بالرقي على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أي في الرقي
عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والاقتداء
أي اتباع للسنة حال من فاعل قف **وأربع** وقفات بتسكين القاف وقفات مفعول تقف بعد له والباء للاستعلاء
بمعنى على على حد من إن تأمنه بقنطار أي عليه بدليل هل آمنكم عليه وغير منصرف للصفا والمروة
والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ثم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع
أخر أشار إليها بقوله وادع بما شئت البيت **ومع** اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله
أعلم **وأشار** بقوله ويجب الطهر أن البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهارة
الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر
بالوضوء والتيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة **ولا يجب** عليه ترك الكلام
كما في الصلاة لأنه يباح له الكلام فيه **وأن** من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه
واعلم أن واجبات الطواف ثمانية الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والخبث
وستر العورة **الرابع** إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الوجه من قوله بتمام سبعة
أشواط الطوف في قوله وإتمام سبعة الطواف المراد به **الخامس** موالاة هذه الأشواط

السادس

[illegible]

السادس كون الطواف داخل المسجد وسيشرح هذا من قوله واسلك للبيت من باب السلام الخ
السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن علو ستة اذرع من الحجر بسكون الحاء وكسرها وكسر الجيم
اذ لو طاف وبعض بدنه مسامت منه للشاذروان لكان بعض بدنه داخل البيت وكذا ان طاف داخل
ستة اذرع من الحجر لان مقدار البيت اختصرت من بنايه وعلى هذا ينبغي تنبيه الطايف على ذلك
فلا يطوف مطاطئ الراس بل يثبت قدميه وينتصب بعد التقبيل وينبغي ان يشرع في الطواف وقد
يشترط هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه وانكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعد
ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن ان يجتنبوا هذا كلهم وكيف لم ينبهوا عليه الثامن
كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله ونحو يساره كما تقدم الحطاب فان ترك شيئا
منها ناسيا او عامدا الى ان رجع لطوافه الا ان الطائف بالنجاسة ساهيا فانه ان ذكر في الطواف نزع
النجاسة ويبني على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره ابن عرفة فقد قال التونسي
انه الجاري على مذهبنا ابن القاسم وان ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع
النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما بالقرب وحكم ستر العو
رة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر اعاد فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من
بلده اذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدي ويجزيه وان انتقض وضوءه
في اثناء الطواف تطهر واستانف فان بنا كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف
وقبل الركعتين توضا واعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع ومن رعف في الطواف
خرج فغسل الدم وبنا على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ومن اقيمت عليه الفريضة وهو في
الطواف قطعه وصلى وينبغي ان يخرج على كمال الشوط وان بقي عليه شوط او شوطان فلا باس
ان يتمه قبل ان يحرم الامام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبنا على ما طاف فان جلس بعد الصلاة
طويلا وتنفل بطل الطواف واستانفه ومن كان في طواف تطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح
وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف
الصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه وابتدا وان شك في عدد ما طاف بنا على الاقل الا ان يكون
مستنكحا واما البداءة من الحجر الاسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم من الفرع
العاشر من القسم الاول التي يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدا من غيره الغى ذلك واتم الى الحجر
فان اعتد بذلك واتم الى الموضع الذي ابتدا منه ولم يذكر حتى طال وانتقض وضوءه اعاد الطواف
والسعي بعد ما دام بمكة فان خرج من مكة او تباعد اجزأه وعليه الهدي كما تقدم الا ان
يكون ابتدا قريبا من الحجر الاسود والباب فان هذا يسير ولا شيء عليه ولو كان بعيدا اذا اتم الى الموضع
الذي ابتدا منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر في اثناء سعيه
انه ترك من طوافه شوطا او اكثر قطعه وكمل طوافه واعاد ركعتيه وان كمل سعيه قطع واعاد
الطواف من اوله ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يبعد في الطواف عن البيت فان طاف وراء
زمزم او في السقايف لزحام فلا باس وان طاف في السقايف لا لزحام بل لحر ونحوه اعاد قاله في المدونة
وفي رجوعه له من بلده قولان ولا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف ولا في عدم ركنيتهما وفي و
جوبهما او سنيتهما ثالثها بحسبها للطواف فان كان واجبا فحكمهما الوجوب وان كان غير واجب
فكذلك هما وسنن الطواف اربع المشي وتقدم ان من تركه فيه يجب عليه الدم وانه واجب لا سنة

ولاكن

ولكن تقدم ايضا ان بعضهم يعبر عن المناسك من غير الاركان بالواجب وبعضهم بالسنة
والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني اول الشوط وغير ذلك مستحب فقط ولا
يكبر اذا حاذى الركنين الشاميين **والثالث** الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معنا
هما **قال** الشيخ ابو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار **الرابع** الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم وما فوق وكلها تؤخذ من كلام ا
لناظم لا باعتبار الفعل من سنية او غيرهما **وشروطه** السعي ثلاثة **الاول** اكمال السبعة اشواط
كما نبه عليه بقوله والاشواط سبعا تمما **الثاني** البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله
واخرج الى الصفا **الثالث** تقدم طواف صحيح عليه واما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك
من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم **وسننه** تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف **والرقي** على
الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الطواف السبعة والدعاء **ويستحب**
للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله نه بها يستحب
اجتلا وجعله اجتلا هنا اي لظهور العروسة الجلوة **الجوهري** جلوت العروس
جلاء وجلوة اجتليتها بمعنى اذا نظرت اليها مجلوة ويستحب دخول البيت اعني الكعبة المشر
فة ويجوز التنفل فيها قال مالك ويتنفل الى اي جهة شاء ثم قال احب الي ان يجعل البيت خلف
ظهره **وروي** عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع راسه
الى السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما
اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها **الرسالة** فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها والى ذلك اشار

بقوله

وعند

بقوله وعند طلب لمصلي عرفة اي بعد الفراغ من السعي كما ثبت فعله ﷺ واستمر على ذلك الى ان خرج
لمصلي عرفة وانقطعها والتلبية بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس
الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلي الامام الظهر
ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها في اولها فولا ويفتتحها بالتكبير ويخللها
به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيفية احرام من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون الى الزوال
الشمس من يوم عرفة **والى** ذلك اشار بقوله وخطبة السابع ثانية للصفة مخطبة مفعول ثان وهو
بمعنى مخض والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعند طلب اي يطلب منك حضور الخطبة والاتيان اليها
وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف اي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل ان
يتعلق بثاني على حذف مضاف ايضا اي لتعليم الصفة **فاول** الخطبة احدى مثلثات الحج **الاولى**
بعد الظهر اليوم السابع بمكة **والثانية** يوم عرفة بعرفة بعد الزوال **والثالثة** ثاني يوم النحر بمنى
وقد ذكر الشهاب بعض الزمان واختلف هل يجلس في اثناء هذه الخطب الثلاث على قولين

وثامن الشهر اخرج الى منى ... بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف ... وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المازمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار ... واسرع في بطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة ... كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت ... اثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرة بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الاوليين اخرا ... عقبة وكل رمي كبرا
واحلل كذا في ثالث النحر وزد ... ان شئت رابعا وتم ما قصد

فاذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الري لان الناس يعدون فيه الماء ليوم
عرفة احرم من لم يكن احرم قبل ذلك فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة الى منى
ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر اي في اخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك الا لعذر وكذلك
يكره التقدم قبله فاذا وصلوا الى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية بمنى السنة الا اهل منى فانهم يتمونها **واذا** كان يوم
التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي الامام بمنى ركعتين من غير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر
في الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها ولم يذكر مالك في قصرها واتمامها شيئا والاحسن ان يقصر ويبيت
الناس بمنى وهذه الليلة التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر الى الخروج

لمنى اشار الناظم بقوله وثامن الشهر اخرج لمنى **والسنة** ان يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع
الشمس وهاذه السنة اعني المبيت بمنى قد اميتت عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على احيايها فاذا وصل
الى عرفة فلينزل بنمرة وهي السنة وقد ترك اليوم غالبا وانما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة
على احياء هاذه السنة ايضا **وعلى** النزول بعرفة نبه الناظم بقوله بعرفات تاسعا نزل ولنا فيها اذا
قرب وقت الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية
حينئذ بما يلي بعد ذلك على المشهور الا ان يكون احرم في عرفة فليلب حينئذ ويقطع لان كل احرام لا بد
له من التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى اليوم الثالث
من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام
جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم اهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن
الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة **التوضيح** قال ان الرشيد جمع مالكا وابا يوسف فسال ابو
يوسف مالكا عن اقامة الجمعة بعرفة فقال لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم وافى الجمعة بعرفة في حجة الوداع
ولم يصلها فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك اجهر فيهما با
لقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت ابو يوسف وسلم انتهى **وفي** مناسك الشيخ خليل ما حاصله انه
ينبغي ان تكون وقفة الجمعة افضل قائلا ولم ار في ذلك نصا وانما كانت افضل لانه ورد حديث في ذلك
وهو وان لم يصح فتاثيره في فضائل الاعمال ولانه وقفته صلى الله عليه وسلم ولانه قد ثبت ان يوم الجمعة افضل
الايام ومن البدع ما يفعل في سائر البلدان من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء **وعلى** الاغتسال واحضور
الخطبتين والجمع بين الظهر والعصر وقصرهما نبه بقوله واغتسل قرب الزوال واحضر الخطبتين واجمعن
واقصر الظهرين **ثم** يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل
والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام
وقف مفطرا والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المراة ويكون طاهرا متوضئا مستقبل
القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال ابن حبيب واذا سالت فابسط يديك واذا رهبت واستغفرت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة في
بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار الى ان تتحقق الغروب اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة
في جزء من ليلة النحر فاذا لم يقف بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف **ومن خرج**
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة و
يجب عليه القضاء في قابل والهدي **والى** الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته اشار بقوله ثم الجبل اصعد
راكبا الى قوله عشية بعد غروبها تقف **فاذا** غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ودفع
الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يفعله كثير من
الجهلة وهو ان من لم يخرج من بين العلمين الى الجبلين لا حج له فيحصل بسبب ذلك الزحام العظيم والضرر
الكبير وربما اسرع بعض الناس بالخروج قبل غروب الشمس فيذهب بغير حج فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى
ليسلم من ذلك وليعلم من ير ان ذلك ليس بشرط ولا سيما ان كان ممن يقتدى به **فان** لم تكثر الزحمة فيكره له
المرور من غير ما بين العلمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه
ويؤخر المغرب حتى يصل للمزدلفة فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء باذانين وانما يجمع ان يسير

مع الامام والاولى رحيله ويتم اهل مزدلفة بها والضابط في التقصير ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما
سواه فاهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم اهل عرفة بعرفة ويقصر
ون بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة
ومزدلفة **ويجمع** اي الصلاتين حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما الحامل فلا ولا يتعشى
الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما اولى والنزول
بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول
اناخة البعير بل لابد من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان
من اللبث **ويستحب** احياء هذه الليلة بالعبادة وان يصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها **والنزول**
بمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها واحياء الليلة وصلاته بها الصبح اشار بقوله وانفر بمزدلفة
وتنصرف الى قوله وصل صبحك **ثم اذا** صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره
فيثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمشعر اسم
لبناء بمزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف **ولا** وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار
ويلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اي موضع شاء من منى او
غيرها ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي
في مشيه ونحوه تقدم وان الاسراع في ثلاثة مواضع فهو احد مثلثات الحج **فاذا** وصل الى منى اتى جمرة
العقبة على هيئته من ركوب او مشي الا ان يكون في اتيانه كذلك اذاية للناس فيحط رحله ويأتي **فاذا**
وصل اليها وهي على طرف منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم رماها بسبع حصيات مثل
نوى? يكبر مع كل حصاة فان ماتها من فوقها اجزأ وليستغفر الله **فاذا** رمى جمرة العقبة في يوم النحر
فقد حصل له التحلل الاول فينحر هديه ان احب وينحر هديه ان اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة
بعد ان يدخل به من الحل **ثم** يحلق شعر راسه وهو الافضل او يقصره ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة
في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
واما ان كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو التحلل الثاني ويحصل التحلل الاكبر ويباح له ما كان
ممنوعا عليه بالتحلل الاول والثاني ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر **والسنن**
التغليس اي التبكير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والاسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة
ولقطها من المزدلفة ونحر الهدي والحلق والطواف للافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم اشار الناظم
بقوله وغلس رحلتك قف وادع الى قوله مثل حصى الخذف فقوله قبل وانفر اي من عرفة لمزدلفة
بكثير الدعاء قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وتنوين مزدلفة للوزن ومعنى وتنصرف في المازمين المازمين
اي بينهما وهذا احب للكثير الا لزحام كما مر والمازمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس
بينهما الى المزدلفة ولذلك ابدل منه العلمين **ومعنى** نكب اي جنب الانصراف الى المزدلفة من غير
ما بين الجبلين المذكورين ويحذف مفعول نكب والله اعلم وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بما
قصر ومفعوله محذوف للعلم بان محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون مفعول اجمع واحطط اي الرحل
وتقدم انه لا يكفي اناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة ايضا ويتنازع فيه احطط وبت **ومعنى**
غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط ضوء الصبح بالظلام **ومعنى** وسر كما تكون اي على
هيئتك من ركوب او مشي كما مر وندب تسمى للاحجار **ومفعول** الشرط في قوله اذا وقفته

بعرفة انه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم وشرط النعت راجع للطو
اف وصلاة الركعتين بعده لا يقبل الحجر اولا ثم يجعل البيت عن يساره الى اخر ما ذكر في طواف القدوم ويوقع
الركعتين في المقام بالكافرون والاخلاص الى غير ذلك مما تقدم فاذا فرغ من طواف الافاضة وسعيه ان كان لم
يسع كما تقدم رجع الى منى بلا تأخير فان اقامته بها افضل من اقامته بمكة والافضل له ان يصلي
الظهر بمنى وان اخره ويقيم بها الى ان يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين
للمتعجل فان تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم **ويشترط** في المبيت ان يكون دون جمرة العقبة فمن
بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا في يوم النحر يرخص لهم ان يذهبوا
ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم اليوم الثالث ولا دم عليهم ولا يسقط المبيت ايضا عمن ولي
السقاية بمكة **فاذا** زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر
ومعه احدى وعشرون حصاة **فيبتدئ** بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف
مستقبلا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة **ثم** يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة
ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر اسراع سورة البقرة **ثم** يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
من جهة مسجد الخيف ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها عن يمينه ويدعو قدر اسراع البقرة
ايضا **ثم** يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لان موضعها ضيق ولـ[illegible]
بالشخص والذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي يأتي للرمي وانما ينصرف من ورائها **فاذا رمى**
الجمار الثلاث احدى عشرة ثلاث الخ كما تقدم ولا يجزئ الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع
الى منى وليصل بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى الا اهلها
ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير ان يقول الله اكبر
ثلاثا او يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكثر الحاج بمنى من هذا الذكر **ويستحب**
للامام في هذا اليوم اعني ثاني النحر ان يأتي الى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة
كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب **وهذه**
الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر
على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة
العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع **فاذا** زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما
تقدم ونفر ثم حجه **والى** خروج الحاج بعد الافاضة الى منى وصلاته بها الظهر وما بعدها من الصلوات
الى تمام ثلاثة ايام بعد يوم النحر او يومين ان تعجل ورميه الجمار الثلاث اثر الزوال من كل يوم منها بسبع
حصيات لكل جمرة ووقوفه اثر رمي الاوليين للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخيره جمرة العقبة اشار
الناظم بقوله وارجع فصل الظهر في منى الخ فقوله وارجع اي من مكة الى منى وقوله وبت اي بمنى اثر
زمان متعلق بارجع وضمير غده ليوم النحر لان الكلام الان في الافعال الواقعة فيه وثلاث مفعول ارم **ومعنى**
لا يجب بضم التاء مضارع اجاب الشيء اذا اخرجه عن وقته اي لا تخرج الرمي عن وقته المذكور
وسباغ عقو ما يتعلق بوقت الرمي **ويفهم** من قوله اثر الاوليين انه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك
كما تقدم **ومعنى** اخر عقبة اي تأخير في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى واخر رمي الجمرة
العقبة **والـ**[illegible] من التزكية الخديعة **ومعنى** ابعل كذا الى ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال

فصل اصلاه

قبل صلاة الظهر ونفرقة بين الجمار بعضها على بعض والوقوف اثر الاوليين والتكبير مع كل حصاة **وتقدم** من فوته
وزاد ان شئت بعد انه اذا لم ينو الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك ومعناه هو المتعجل لاكن بشرطه وهو خروجه من
منى قبل الغروب وان لم يتعجل وزاد رمي الرابع فعلى الصحيح الغد كرمي الثاني في اليومين قبله **ومعنى** وثم ما نقصه اي
فرغ الحاج من عمل ما نقصه بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى في اليوم الرابع ينفر من منى وينزل في الحصب فاذا وصل
الى الابطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويخص الى باعية على الفوائد رجع ابن مالك
وما فاد خروج وقته من الطواف قبل الوصول الى الابطح فليصله حيث ما كان والنزول بالابطح انما يشرع لغير
المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه فاذا صليت العشاء فادخل مكة وقد تم حجك فاكثر من
الطواف مدة اقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجماعة الا لعذر **ويستحب**
لمن كان احرم مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق
وقد تمت عمرته فاذا اعزمت على الخروج من مكة فليكن اخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع
ويرجع له من تركه ان لم يخف فوات الصحابة واذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع او شراء او تحميل لم تبطل
وان اقام يوما او بعض يوم اعاده وان حاضت المراة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وان حاضت قبل
طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر ويحبس الكراء بينها وبين كريها في هذا الزمان للخوف فان كان ممن
يحبس عليها الكراء فلولي حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو
ولا يرجع القهقرى فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية
والحنبلية **وللشيخ** العارف الولي الزاهد الامام العالم سيدي ابي العباس احمد زروق نفعنا الله به كلمة
في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة للذي باختصار وتقريب احرم ولب ثم طف واسع
وزد في عمرة حلقا وحجا ان ترد اخرج لمنى وعرفات جمعا ومشعرا والجمرات السبع والحلق
والنحر وافض ثم ارجع الى منى ايام منى وودع وكمل الحجة بالزيارة متشبثا بتمسك الاثار وقا
تمسك في التقوى والاستقامة وفي النفس اخير الكرامة **انتهى** جمعها هو لعز دلالة وهو في
الجمع خالد في المشارق وقد اشتملت الابيات مع اختصارها على الاشارة الى جل افعال الحج والعمرة مع الادلة
منه والله اعلم **تتمة** وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاث بعده ان يكون بحجر لا بطين
ولا بمعدن وان يكون رميا فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة
البناء القائم فان ذلك البناء انما جعل في وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع
الحصا فان رمى البناء ووقعت في اي موضع منها اجزات وان وقعت في البناء ففي الاجزاء خلاف للمتاخرين
والظاهر الاجزاء وان تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك ان تكون اكبر من حصى الخذف قليلا
لانه امر اللخمي فان الصغيرة جدا لا تجزئ والكبيرة تجزئ مع الكراهة **ويشترط** في الرمي في غير اليوم الاول
الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى تكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة حتى تكمل رمي
الثانية واما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصا كل جمرة فمستحبة ووقت اداء رمي جمرة العقبة في يوم
النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني والثا
لث والرابع من الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع
فاليوم الرابع لا قضاء له وفي قضائه يجب الهدي بالتاخير الى وقت القضاء فعلى المشهور كما تقدم
انتهى من مناسك الامام الحطاب والله اعلم في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك
الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به امين

ومنع الاحرام صيد البر ... في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور ... وحية مع الغراب اذ يجور
ومنع المحيط بالعضو ولو ... بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما ... يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا ... ستر لوجه لا لستر اخذا
ومنع الطيب ودهن وضرر ... قمل والقا وسخ ظفر وشعر
ويفتدي لفعل بعض ما ذكر ... من المحيط لهنا وان عذر
ومنع النسا وافسد الجماع ... الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم بافاضة منعا ... بالجمرة الاولى يحل ما سواهما
وجاز الاستظلال بالمرتفع ... لا في المحامل وشقدف فع

تقدم من قول الناظم والواجبات غير الاركان بدم الابيات التسع ان للحج افعالا مطلوبة وافعالا محظورة منهيا عنها وان الافعال المطلوبة على ثلاثة اقسام **الاول** واجبات اركان لا تجبر بالدم **الثاني** واجبات غير اركان تجبر بالدم بمعنى ان من تركها فعليه دم **والثالث** سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء **واما** الافعال المحظورة فعلى ثلاثة اقسام ايضا **الاول** محظور يفسد الحج واليه اشار بقوله وافسد الجماع **الثاني** محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه بمعنى ان من فعله فعليه الدم واليه اشار بقوله ومنع المحيط بالعضو الى قوله ويفتدي البيت **الثالث** محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى المحظورية الكراهة وذلك كعقد الاحرام من المكان المعين وركوب البحر ان لم تكن ضرورة والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او بفور غسل من غير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبي او غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الاولين التحريم وفي هذا الثالث الكراهة ومعنى الابيات ان الاحرام باحد النسكين الحج او العمرة يمنع المحرم من ستة اشياء **الاول** التعرض لصيد البر فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم قتل الحيوان البري ماكولا كان او لا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولاجزائه وبيضه ونصب شرك له او حبالة ويجب الجزاء بذلك ان مات لا ان نقص فلا جزاء عليه ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله الحرم فلا يجوز للحلال تعلقه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والفارة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلها المحرم او الحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذاية صغيرها وكبيرها والكلب العقور والمراد به السباع العادية في الاسد والنمر والذيب ونحوها اذا كبرت ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا جزاء فيها واما الكلب العقور الانسي فهو في حكمه في الاحرام كحكمه في غير احرام لا شيء في قتله كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير الا ان يتقى بالاذاية فلا جزاء فيه ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام بحفنة وكذلك

الوزغ

الموزع وإذا زال العبد مضرة للتلف فلا يجب تخليصه والحرم بين الاصطياد إشارة بقوله ومنع الإحرام صيد
البر البيتين **بقوله** ومنع الاحرام برية وكذلك الكون في الحرم من غير احرام فإنه يمتنع ذلك أيضا كما
تقدم وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أي منع الاحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه
اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أيضا أي قتل صيد البر برية والتعرض له إما بطرد أو جرح أو بزمن أو الأنواع
أو غير ذلك والجمع حرام إلا إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بعد أنه ومعاد كر فيصنفها عنه الفوت
ولذا عدل الناظم القمع على التعرض الذي هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا
أن في المستثنيات بجواز القتل إجمالا مرجحة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدئ بالأذى والسباع
الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والحطب سطر **الشاني** اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل
والمرأة فالرجل يحرم عليه ستر محل إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المفصل على
قدر جميع البدن أو على بعضه إذا البس باعتبار ما خيط له **ومحل** إحرامه وجهه ورأسه ويحرم عليه
ستر عمّ بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه أيضا
لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازين والخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد والنسج والتلبيد والتلصيق
بعضه على بعض ودخل الحلية والخاتم وله أن يستثفر بما يلبس على تلك الصفة كالإزار والرداء والعمامة
ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها
ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع ومثله بقفازين ولها إسدال ثوب على وجهها للستر من فوق
رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها في كميها وجلبابها وإلى هذا أشار
الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث فاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة:
اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا أدار به والتعبير بالمحيط بضم الميم وبالمهملة أعم منه بفتحها وبا
لمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على
حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط لجميع البدن أحرى بالمنع
وقوله والستر بالنصب ليس قفاز عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما
هو على الرجل ولذا أخره والأنثى إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو ما يجعل على صفة الكف من قطن ونحوه
ليقي الكف الشعث ونمنع أيضا من ستر وجهها إلا لأحد الأمرين في وجهها وكفيها كما مر إلا لستر
وجهها عن النظر إليها فلا بأس ولذا إذا لم تسدل فإن فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفد
ية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كاليوم وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير
ضرورة إلا أن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم لضرورة **وقد** نبه عليه الناظم على وجوب الفد
ية في ذلك وما يذكر بعد بقوله ويفتدي بفعل بعض ما ذكر البيت **الثالث** الطيب وإليه أشار بقوله
ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفة أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو
ما له جرم يعلق بالجسد والثوب **كالمسك** والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران **قال**
الشيخ خليل في مناسكه وأما مذكر الورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عند من لا يرى فيها
أسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة انتهى وعلى هذا يشكل ما كان ينشد به
شيخنا الإمام العالم سيدي أبا الحسن البطوي رحمة الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتي سيدي أبا عبد
الله محمد القصار رحمه الله من قوله ، أما المؤنث كمسك عنبر ، والورد والحناء من المذكر ، باعتبار الفد

وجهه ح

فانظر ذلك فان عبارة المدونة فلا شك انهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولا ذكر علماء ذلك بقاء اثره في البدن
والثوب فنص عليه محمد وانت الطيب ووجوبها في مسئلة **قال** في الجواهر ومعنى استعمال الطيب
الصاق الطيب باليد او بالثوب **فان عبق** الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر سا
كنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه
ولم يعلق به او علق ولكن ازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب
في طعام ان يطبخ فلا فدية فيه وان صبغ الفم ويحرم على المراة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس
والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام
وان كان مكروها والقته عليه الريح او الغير فلا فدية عليه وازاله مكانه وان تراخى فقد وجبت الفدية **وحيث**
لا تجب على المحرم الازالة سريعا ففي على الملقي ولا فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره او
يسيره واما الكثير فان المحرم لازالته سريعا فان نزعه والا افتدى والكحل ان كان لضرورة ولا طيب فيه
فلا فدية والا فالفدية والمراة كالرجل في ذلك كله ويفهم وجوب الفدية في استعمال الطيب بقوله ويقتضي
بفهم عكس ما ذكر البيت **الرابع** الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو
كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان ادهانه لضرورة الا اذا دهن
باطن كفيه وقدميه لشقوق لغير مطيب فلا فدية ويجوز اكل الدهن غير المطيب كالسمن
والزيت ونحوهما وتقطيره في الاذن والفم ووجوب الفدية في ذلك ايضا اشار بقوله والمقتضى البيت
الخامس قتل القمل او طرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر والى ذلك اشار بقوله وضرر
قمل والقى ومع ظفر شعر فقوله وضر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف اي ومنع الاحرام رفع ضرر
قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر والظفر عطف على ومع بحذف العاطف للوزن
وتقدير مضاف اي ومع قلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك اي وازالة الشعر ويحرم قص الاظفار ولو ظفرا
واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص ظفرا من غير
كسر او ظفرا واحدا لاماطة الاذى كان يقلقه لطوله او يريد مداواة قرحة تحته او ازال شعرا كثيرا
كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا او ان انكسر ظفره فقلع المكسور
وسواه او قطع ما ينتصر بقاؤه فلا فدية **قال** التونسي وكذلك لو انكسر ظفران او ثلاثة وان
قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى ولا لكسر اطعم حفنة وهل لزمه فدية واحدة وكذا يطعم في شعرة او شعر
ات قليلة او قملات ولا شيء عليه فيما انتثر من شعر راسه ولحيته عند وضوئه او غسله ولو كان
تبردا او حرك عليها بالوضوء ولا غسل او هو متلبس لحاجة او قص من انفه ما اذا دخل فيه الهوا
لئلا ينزعها او سقط بالركاب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من راسه فلا شيء عليه في الجنابة
وعليه الفدية في التبرد ولو طرح القمل كمقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه **وقوله** ويقتضي
البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الاربع وان الواجب عليه الفدية **واما** قتل الصيد ففيه
الجزاء كما تقدم ولنتذكر من المحيط لهنا ولا فرق في وجوب الفدية فيما تجب بين ان يفعل ذلك اضطرارا او
اختيارا وانما فارق المضطر وان عذر الا ان المختار اثم دون المضطر لذلك فلا اثم عليه كما تقدم **السادس**
النساء واليه اشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف اي ومنع الاحرام قرب النساء فيحرم
وطء او مقدماته او عقد نكاح ثم **ان كان** قد يفسد بالوطء سواء كان في قبل او في دبر عامدا او غير انزل او لم
ينزل ناسيا او متعمدا محرما او ليغا جاهلا او مكرها قبل عرفة ذلك الحج والعمرة ولذا قال وافسد الجماع

وفي

ويفهم منه ان فريضة يفسد الجماع من مقدماته وعقد النكاح ولا يفسد وهو كذلك وفي بعضه ممنوع بلا وجه كان والله
فساد انما هو بخصوص الجماع دون غيره وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في
يوم النحر او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او فعلهما بعد يوم النحر لم يفسد ولكنه يجب الهدي وفي العمرة
ان وقع قبل كمال السعي او الطواف حيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في العام القابل
من سواء كان ما فسد تطوعا او واجبا ويجب الهدي ويخرج في حجة القضاء وان قدمه اجزأ **وتفسد** العمرة
بالجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي فان كمل ولم يحلق لم تفسد ولكن يجب فيه الهدي **والانزال** اذا كان بقبلة
او جسة او وطء فيما دون الفرج او تفكير في المرأة من عينها وان كان ذلك شيء فيه واستمناء باليد او باستدامة
نظر او فكر او حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم **واما** الامذاء من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد ولكن
يجب الهدي **واما** مقدمات الجماع فيحرم على المحرم والمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة
وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ان كان منها لا يفعل الا بالالتذاذ كالقبلة فيجب الهدي وعليه عمال
وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي فالهدي والا فقد عصى وسلم **واما** عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج **وكل** نكاح كان الولي فيه محرما او المتزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل
البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيرا في النكاح لغيره ولا يحضر عقده لانه
لا يفسخ النكاح بذلك **واعلم** ان المنع من هذه الاشياء الست يستمر الى التحلل وحينئذ تنصرم هذه الاشياء
على ما علمنا **ثم** اعلم ان للحج تحللين اصغر واكبر فالاول رمي جمرة العقبة او خروج وقت ادائها وحل به كل شيء
الا ثلاث قرب النساء بجماع او مقدماته او عقد نكاح والصيد ولا يحل الا بجمرة العقبة من الاركان الى التحلل
الاكبر وهو طواف الافاضة **والى** ذلك اشار بقوله الى الاباضة يعني الافاضة كالصيد البيت اي يستمر
الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد الى الطواف طواف الافاضة وهذا هو التحلل
الاكبر وكذا ينتهي عن التطيب حينئذ لانه على الكراهة فان تطيب فلا فدية **واما** باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي الجمرة الاولى يوم العيد وهي جمرة العقبة او
بخروج وقت ادائها كما تقدم وهذا هو التحلل الاصغر **والبه** اشار بقوله ثم باقي ما فتل منعا البيت
وانما **يكون** طواف الافاضة محللا اذا لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف
الافاضة وحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدي **ومنتهى المنع**
في العمرة السعي الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي **ويكره** ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء
قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه **ثم** ذكر الناظم مسئلة من المستثنيات من منع المحرم من تغطية راسه
فقال وجاز الاستظلال البيت **وحاصله** ان المحرم يجوز له ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء
والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فان فعل ففي وجوب الفدية
عليه واستحبابها قولان مشهوران **ويفهم** من قوله لا في المحامل حيث اتى فيه بالدالة على الظرفية ان الممنوع
الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما السائر المستظل به وهو ليس فيه من الى جانبه سواء كان المحمل سائرا او نازلا فلا
يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام
لمن كان تحته او الى جنبه وهو كذلك ايضا وما في البيت من الاستظلال بالبناء لمن وعى بمعنى حفظ تتميم للبيت والفداء الخ
افادة عليه عادة **ابن الحاجب** ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وفي معناهما ما ثبت وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه باعواد او الاستظلال بثوب على عصى قولان **التوضيح** قال في
الاستذكار اجمعوا ان للمحرم ان يدخل تحت الخباء وان ينزل تحت الشجرة واختلفوا في استظلاله على دابته

وعلى المحمل يعنيه مالك. واهدى وقال ابن عمر لمن احرم اضح له وبعضهم يرفعه عنه **قال مالك** ان استظل في محمله افتدى وا
جاز ذلك ابو حنيفة والشافعي وغيرهما **قال مالك** ولا يعجبني ان يستظل يوم عرفة بشيء وذكر الفضل عن ابن الحا
جب في الاستظلال على المحمل بشيء والعمل فيه خوف يسير فيه سواء كان سائرا او نازلا وكذلك ذكر غيره واقتصر بقوله وهو
فيه ما اذا استظل به وهو الرجيبة فانه جائز انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والحطاب **تنبيهات**
الاول تلخص من كلام الناظم ان محرمات الاحرام ستة فالخمسة الاول منها تجبر **اولها** بالجزاء والاربعة بعده تليه
بالفدية ويأتي قريبا تفسيرهما ان شاء الله **والسادس** وهو فساد النساء لاركان بالجماع فيفسد حجه وان
كان يفعل ما نبه بعضهم بعد على التفصيل المتقدم **وان** كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا عديا ولا فدية وانما فيه
الاستغفار وفعله وتلخص من هذا النظم ايضا ومن ما تقدم في قوله والواجبات غير الاركان بدم فقد جبرت ان الجائز لترك
ما يطلب فعله مما ليس بركن او فعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة انواع هدي وجزاء الصيد وفدية **فا**
لفدية لا وجب اللبس او استعمال الطيب او دهن او ازالة وسخ او قطع او شعر او قتل قمل وهي ثلاثة انواع **الاول**
نسك شاة فاعلى الغنم يريد النسك الذبائح واحسنها نسيكة **المشارق** والنسيكة الذبيحة وجمعها
نسك **قال** تعالى او صدقة او نسك والنسك ما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة انتهى **النوع**
الثاني اطعام ستة مساكين ان لكل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم **النوع** الثالث صيام ثلاثة ايام ويفعل
احد الثلاثة اي شيء كان او فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان ينوي بالنوع ذلك الثلاثة الهدي فيتم
هديا ويجري عليه حكم الهدي والاول لانه ذكره **ابن عرفة** في باب الادنى الا على التخيير في صوم ثلاثة ايام
فيها وبعوضها حيث شاء او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان او ينسك بشاة فيها وفي جعلها
ايضا حيث شاء **ابن المواز** في ليل او نهار وان شاء ان ينسك ببعير او بقرة يقلده فذلك له وله ان يجعله هديا
ويقلده ويشعره ثم لا ينحره الا بمنى ويمكة ان ادخله من الحل فيها وكذلك الاطعام والصيام حيث
شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فلذلك جاز ان ما ذبحت اجزأت انتهى
ويستحب تتابع صيام الايام فان فعل موجبات الفدية فان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ
وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وان تراخى الثاني عن الاول اذا
نوى الاباحة او كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار او هو ان يلبس مثلا الخف لشهر وان الخف فيخلعه ويلبس
ان عاد اليه المرض عاد الى اللبس **ومحل** النية رجيت لبس للعذر الذي هي عذرة نزعه **واما** ان لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا
يفترق بفعله في الحس وصرح في المدونة ان فيه فدية واحدة **واما** جزاء الصيد فهو ما وجب لقتل الصيد
وهو على التخيير ايضا **وصفة** ذلك ان يحكم اثنان عدلان فقيهان سواه عدليين فيقومان بذلك فيخير انه بين اخراج
مثل الصيد او مقاربه من النعم ان كان له مثل او مقارب وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان كان له
قيمة فيه والا فبقربه ويتصدق فيه به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما اي ويبين عمر
بعد تلك القيمة صيام ما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا فيتخير بين ثلاثة اشياء **وان لم**
يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخير انه بين شيئين فقط من اخراج قيمة الصيد طعاما وبين عدل تلك القيمة بالصيام
فيصوم يوما لكل مد كما ذكرنا **ولابد** من لفظ الحكم ولا يجزئه الاخراج بغير حكم **الاحكام** بمكة والحرم ويجامعه
في كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجد صام عشرة ايام وفي الجنين والبيض عشر دية الام والحرم كذا فان استهل
ومات ففيه الجزاء فان ماتت الام معه فجزاءان فان تنقر الفرخ في البيضة فلم يكسرها بل الحية ونحوها فلا شيء
عليه واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الا في جواز الاكل كما سيأتي واذا اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة

فان لم يكن

فان لم يكن فيه مساكين ففرقه فان خرج لمحل اخر لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما فقولان وان اختار الصوم صام
حيث شاء **واما** الهدي فهو ما وجب لنقص في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة بالدم **قال**
الحطاب وجملتها اثنان واربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويقال له ايضا الهدي الواجب في مقابلة
الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الافا
ضة وقبل عمرة القضية اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة اذا وطئ قبل
الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية اذا جعل النسك هديا ويقال الدم الذي يكون للجبر الهدي الوا
جب على من طاف محدثا ورجع الى بلده **واما** على المشهور فلا يجزي رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدي
خمسا وخمسين خصلة وبهذا تعلم ان ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي ان الهدي يجب في الحج في نحو اربعين خصلة وسقط
اعتراضه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم يجاوز الثلاثين وان اراد بالشخص فهو الى الالف اقرب لامكان بلوغ الالف في احاد
القضية انتهى **الحطاب** بل الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين
انتهى **المشارق** الهدي والهدي بالتثقيل والتخفيف ما يهدى الى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء على
ما يطلق هذا الاسم فمذهبنا انه لا يطلق الا على ما يسوق من الحل **قال** ابن العربي وما لم يسق من الحل فليس بهدي
وقال الطبري سمي الهدي لان صاحبه يتقرب به ويهديه الى الله تعالى كالهدية يهدي بها الرجل الغير
تقربا وبعضهم ان ظاهره عدم اشتراط الحل وقال منه هديت الهدي اي تقربت بالحاجة منه **وفي** الغريب للعز
يزي الهدي ما اهدي الى البيت الحرام واحدته هدية وهدية بالتثقيل ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم
فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام فان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل عرفة
وسبعة اذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها فايام
التشريق وفيما بعدها وصام سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها
صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور انتهى وان وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل
واحد واحد ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع لانه لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فان صامها قبل ان احرم بال
حج لم يجزه فاذا اراد ان يصوم احرم في اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثين فان لم يفعل ذلك فانه يصوم
ايام النحر وان كان النقص متأخرا عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى صام بعد يوم النحر واخر
الثلاثة ولو صام العشرة جميعا **ولو قدم** السبعة قبل الوقوف لم يجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط
في الهدي سواء كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الاضحية **والمعتبر** في سلا
مته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين على كان مما يقلد ويشعر وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه
عيب اجزأ واجبا كان او تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه
خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الاجزاء بالتطوع ولو عيب معيب ثم سلم لم يجزه **فاجـــــرك**
تلخص من هذا التنبيه ان الدم في الحج على ثلاثة اوجه كما تقدم **الاول** الهدي وهو ما وجب لنقص في حج او
عمرة اما بسبب نقص ما يجب فعله او بسبب فعل ما يجب تركه او ما ترك او لما فعل من غير اختيار **الثاني**
جزاء الصيد الواجب على قاتله **الثالث** الفدية وهي ما يجب في اللبس والطيب والدهن وازالة الوسخ والشعر
وقتل القمل ونحو ذلك فالدماء مثلثات الحج وان الهدي قد يطلق ايضا على احد انواع الفدية واحد انواع
الجزاء **التنبيه الثاني** مما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم وكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه
من الاشجار وغيرها الا الاذخر والسنا للحاجة اليهما **ابن الحاجب** ويكره اختلاء المباح لعلف دوابه

لا رعيه **التوضيح** الاختلاء القطع واما ما يستنبت فيجوز قطعه ابن يونس ولا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يسيرا ولا

يسيرا من حرم مكة والمدينة فان فعل فليستغفر الله ولا جزاء عليه ولا باس بقطع ما انبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل

والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء والبطيخ والاصطياد في حرم المدينة حرام

فان صاد ففي المدونة لا جزاء فيه والا فيسرا فيه الجزاء ولا يؤكل ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جز

اء على المشهور **التوضيح** وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا احرم ما بين لابتي المدينة ان

يقطع عضاها او يقتل صيدها ما بين الحرام الاربع ابن حبيب وغيره انما ذلك في الصيد واما في قطع الشجر فبريد في بريد

ومبارات الباجي على بريد من كل شيء حولها واللابتان الحرتان احداهما حيث ينزل الحاج والاخرى تقابلها شرقي

المدينة قال ابن نافع وحرتان اخريان ايضا من ناحية القبلة والجوف ابن الحاجب قال مالك وبلغني ان عمر رضي الله

عنه حدد معالم الحرم ابن عطية بعد الكشف وحد الحرم مقابل الى المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم

ومن العراق ثمانية الى المقطع ومن عرفة تسعة ومقابلي اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة الى منتهى

الحديبية ويعرف الحرم بان سيل الحلال اذا جرى نحوه وقف دونه **التنبيه الثالث** اعلم ان دماء الحج الثلا

ثة والهدي المتطوع به والمنذور باعتبار جواز الاكل منها ومنعها ان ذبحها او نحرها اما بعد بلوغ محلها

اي منحرها الموضع الذي يجب نحرها ان سلمت الى ان بلغته وهو منى ان وقف به بعرفة والا فمكة واما قبل

بلوغ محلها اذا عطبت وهلكت في طريقها او نحرها قبله ومنعه ذلك على اربعة اقسام نذكرها قريبا **ثم** الهدي

المنذور قسمان مضمون في الذمة ومعين وكل منهما اما ان يسميه للمساكين بلفظه او بقصده لهم بنيته فقط

او لا يسميه لهم بلفظه ولا بقصده لهم بنيته فالهدي المذكور ثمن على اربعة اوجه ودماء الحج ثلاثة وهدي

التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز الاكل وتحريمه منها وضده الى اربعة اقسام **القسم**

الاول يجوز اكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة **والهدي** المنذور

المضمون اذا لم يسمه للمساكين والتزم به هديا يأكل منه قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل

لان اكله غير معين فهو على سنة الهدايا **وقد** قال تعالى وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **القسم**

الثاني لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده وهو نذر المساكين المعين اذا سماه للمساكين بلفظه او

نواه لهم كقوله لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه البقرة او هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه

قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد المحل لانه قد عين ما اكله وهم المساكين **القسم** الثالث يأكل منه

قبل بلوغ المحل اذا عطب ولا يأكل منه بعد المحل وهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى اذا

جعلها هديا ونذر المساكين المضمون اذا جعله لهم بلفظه او نيته وانما اكل من هذه الثلاثة قبل اذا عطب

لانه يجب عليه بدلها لكونه مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد لان اكلها معين وهم المساكين لظاهر

واما فدية الاذى وجزاء الصيد فلان ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله **القسم**

الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين اذا لم يسمه للمساكين

بلفظه او نيته وانما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لانه غير مضمون وجاز اكله منه بعد المحل لان اكله

غير معين **وقد نظم** هذه الاقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازي في تكميل الرسالة **فقال**

، كل هدي نقص والذي ضمنتا ، ان لم تكن سميت او نصرتا ، ودع معينا اذا جعلتا ، وقبل كل

جزاء صيد نلت ، وهدي فدية الاذى ان شئتا ، وما ضمنت فصلا او صرحتا ، وبعد كل طوعا

وما عينتا ، ان لم تكن سميت او اطعمتا ، فان اكل من هدي الهدي من هدي لا يجوز له الاكل منه وجب

عليه بدله كله الا النذر للمساكين المعين ففيه قولان مشهوران احدهما انه كغيره والثاني انه

انما يجب

155

انما يجب عليه فدية ما اكل فقط والله اعلم

وسنة العمرة فافعلها كما ... في الحج والتنعيم ندبا احرما
واثر سعيك احلقن وقصرا ... ثم تمتها والطواف كثرا
مادمت في مكة وارع الحرمة ... لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف فان عزمت ... على الخروج طف كما علمت

الشيخ رحمه الله ان العمرة سنة اي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وان الاحرام بها يستحب ان يكون
من التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان يخرج باخته عائشة رضي الله عنها اليه وتقدم
عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتي العمرة الزماني والمكاني وان صفة الاحرام بها من
استحباب الغسل والتنظف وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية والطواف
والرمل والركوع بعده والسعي بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما في فعلها زائدا على من
فيها رحمه فاذا فرغ من السعي حلق او قصر وقد علمت ان الحلق افضل والى ذلك اشار بقوله واثر سعيك احلقن وقصرا
ثم منها فاو في قوله او قصر للتخيير وقدم الحلق لانه افضل ثم اشار بقوله والطواف كثرا الخ انه يستحب
للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها
وان يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكاين بها فيجتنب الرفث والفسوق والعصيان ويكثر
من الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وغير ذلك
من افعال البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان اكد لما تقرر ان المعصية تغلظ
بالمكان والزمان باعتبار الاثم والادب عليها وان الطاعة تعظم بذلك ايضا فيكثر ثوابها وانه ان عزم
على الخروج من مكة يستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل
الحجر وجعل البيت على اليسار الى اخر ما ذكر في صفة الطواف واعلم ان الافعال المطلوبة في العمرة ثلاثة
اقسام اركان لا تجبر وواجبات تجبر بالدم وسنن لا شيء في تركها فاركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي واما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم اذا تركه حتى رجع لبلده او طال كما تقدم في موجبات الدم
وواجباتها المجبورة بالدم فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك وذلك اربعة عشر على المشهور واما السنن
والمستحبات فكالحج ايضا فيما ياتي فعله فيها من ذلك وذلك نحو السبع قاله الحطاب في مناسكه وتفسد
كالحج بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور واجاز
ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فاول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في اخر الحجة ان يعتمر في المحرم
قاله مالك ثم اشتغاله وقد تقدم قبل قوله وسن الاحرام صفة البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع الى
مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم الى اخر ما ذكر هنالك وقد سئل مالك رضي الله عنه
ايما احب اليك المجاورة او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول
يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وهذا والله اعلم لان الغالب
العجز عن ادب المجاورة اذ الجناب عظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان من الهفوات وا
لكسر غالبا وقد ذكر عن بعض كبار الصوفية انه جاور بمكة اربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع
فمثل هذا تستحب له المجاورة وقال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج عن الشيخ الجليل ابي عبد الله
القرشي انه احتاج الى حاجة الانسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم ان
يقضي فيه حاجته فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف بل قال واين الحجاج

ثلاث مرات وقد الموح الناظم لهذا المعنى بقوله وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة

وسر لقبر المصطفى بأدب ، ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ، ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب ، فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وخيما مسنا ، وعجل الاوبة اذ نلت المنى
واذا فرغت واستعب بهدية الشوق ، الى الاقارب ومن بك يدور

اذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج منها كما ذكر ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم
وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو راس الامر
المطلوب والمقصود الاعظم فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وليكثر
الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويخص على كل شرف ويقول ما تقدم ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيغتسل ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا
دخل المسجد فليبتدأ بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه والا فليبتدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر او في الروضة او في غيره من المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف ولا يلتصق به
ويستقبله وهو في ذلك متصف بشرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر
نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم فليبدأ بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول
صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم وءال ابراهيم وبارك
عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا
حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم يتنحى عن اليمين نحو
ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك
الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين قدر ذراع ايضا فيقول السلام
عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وكره
مالك لاهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخلوا المسجد وخرجوا وقال وانما ذلك للغرباء ولا بأس
لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف بالقبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة
من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة وازكى السلام والتمسح بالبناء والقاء المناديل
والثياب عليه ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقاء شعورهم في القناديل وغير ذلك من
المنكرات ويستحب ان يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا وبئر ارس
ويشرب منها ويتوضأ وهذا في حق من كثرت اقامته والا فالمقام عند قبره صلى الله عليه وسلم احسن
لفقد مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره
ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله
المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله ... لعن الطواف بالقبر وتقبيل المنبر بعض ...

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اللهم انا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولامهاتنا واخواننا وازواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصد ذلك جميع
من العلم والعمل ولجميع الاحباء والاصحاب ومن له علينا حق من الاخوان والاصحاب ولجميع المسلمين وامتنا واياهم
على قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتين بلا محنة واقبل على الجميع بفضلك واحسانك يا ذا
الفضل والاحسان والجود والامتنان انك كريم جواد متفضل وان لم نكن لرحمتك اهلا ان تنالنا فرحمتك اهل
ان تنالنا وتبعنا للدعاء كي تستجيب لنا وانت اكرم من دعي بلا رعد وفوق بعض الثناء مبينا للمحصول
وقد يفتح الثناء والعيم مضارع ميل بالحسر ملنا والمطالب مضة للطلب وحسنا منصوب على اسقاط الخافض
اي وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاوبة الرجوع والمعنى
المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة والاصل استحباب تعجيل الاوبة لقوله عليه الصلاة والسلام السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله وفي الحديث
ايضا النهي عن ان يطرق الانسان اهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والاولى ان يكون اول
النهار ضحى ولذا قال وادخل ضحى اما الاستحباب استصحاب هدية في هدية خذ بها الاسم ورعي اقاربه
ومن يدور به من اهل الحشم ونحوهم وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما اذا لم يجحفه
في ذلك كلفة وبهذه المسئلة ختم ايضا الشيخ خليل رضي الله عنه في مناسكه وقد رايت ان اختم هذا
الكتاب اعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر الا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل في الفصل
الرابع من الباب الاول من مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال قال
رضي الله عنه ونفعنا به اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك ان الحج مشتمل
على احكام عجيبة وقل من تعرض لها من المصنفين فاولها ان الله تعالى شرف عباده بان استدعاهم
لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول في محل اقام البيت الحرام مقام بيت الملك
فان الملك اذا تشرف احد ادعاه الحضر نحوه مكنه من تقبيل يده وامره باللياذ به و... به حين
ان يقضي حوائجه ... تبارك وتعالى استدعا عبيده لبيته الحرام وامرهم باللياذ به واقام
الحجر الاسود مقام يد الملك فامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم واذا كان الابي بملوك الدنيا قضاء
الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطي بغير سؤال وشرع الغسل عند الاحرام للدخول
اسند على الملك ينبغي ان يكون على احسن الحالات وبحضور قلبه ولسانه لان الظاهر تبع للباطن فامر
بتطهير الظاهر والباطن اولى وشرع خلع الثياب استشعارا لحالة الموت ليتخلى عن الذنب ويقبل على
ربه وعملا نه لان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على الغسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيها
بنبيه موسى عليه الصلاة والسلام فانه لما قدم على المناجاة قيل له اخلع نعليك انك بالواد المقدس والحاج
قادم على الارض المباركة ثم قصد ... التلبية ... ليتنبه لينقطع عما هو فيه بالجوف
فلا يناجيه ثم امره بالاحرام لانه لما دعاوني مجيبا قيل له خذ بالنية والجهر ما ... له ويقال لبيك اجابة
بعد اجابة وامره ... بعد ذلك بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ... قبل
... عن عوائق البشرية ... على الله تعالى وقد امر الله تعالى موسى عليه السلام
قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لا كونا عوض منك ايها العبد الفقير ما يعلم ...
في ذلك واكتفي منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتا تبرز ما تبيا

ومكانها اشارة الى تعظيم مادة العبادة وان العبد يحصل له بها الشرف جاندا لعظم الزمان والمكان شرفا
بسبب الغلبة وهما مما لا يعقل كان العبد اولى وامر بحيث لم يترك الرفاهية والقاء التفث اشارة الى ترك حظوظ
النفس وان العبد اذا قدم على مولاه لا يلتفت الا ما هو فعله ذليلا ولا يشتغل بغير الله ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة
الى ان من دخل الحرم فهو امن وليطمع العبد في مزيد في امن مولاه وشرع الغسل لدخول مكة اشارة الى
تطهير قلبه مما عسى ان تدنسه من الاجرام الموقف لدخول في محل الملك وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد
تصفيته من جميع الادناس وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل اكرامه لان الضيف ينبغي ان يقدم
اليه ما هو [illegible] ثم يعجل له ما يليق به وكان سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا
ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتراخي لان اقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد وامره بعد
ذلك بالسعي والبداية بالصفا اشارة الى ان العبد اذا اطاع مولاه او [illegible] طاعته الى محل الصفا وصفاء
القلوب ثم امره بالنزول والصعود الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد في طاعة ربه بين صفاء
القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروءة بالسمت الحسن وترك المجانبة وامره ان يجعل ذلك سبعا اما
للمبالغة في الابعاد عن جهنم واما لان السبع من اعم التي لا يحيط بكنهها الا رب الارباب جعل الايام سبعا
والافلاك سبعا وجعل رزق الانسان سبعا وابواب جهنم سبعا الى غير ذلك ثم امره بالخروج الى منى اشا والاقاليم سبعا
رة الى بلوغ المنى بالمبيت الى عرفات لانه محل المعرفة والمناجات تشبيها بنبيه موسى عليه السلام
وتنبيها على شرف هذه الامة بان شرع لها ما شرع للانبياء مثله وخصها بالانبياء وامره بالدعاء
لانه ينور القلب ويوجب انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادة طول المناجات
معهم وسماع اصواتهم ثم امرهم بطلب [illegible] ولهذا استحب لهم الوقوف ليكونوا ابلغ في التضرع
[illegible] وموقعهم في هذا اليوم شبيه بموقفهم في المحشر الا ترى ان بركة بعضهم على بعض [illegible]
الانبياء والرسل على المؤمنين يوم الحشر وقد روي من صلى خلف مغفور غفر له فمن الفقه يكف
شرع الجماعة وحض على الاتيان اليها لعل ان تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا
لبعض اهل البلد كلهم لاحتمال ان يكون في تلك الجماعة مغفور له وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين
اكثر من الجمعة ثم احتياطا بشرع الوقوف الاعظم وامرهم بالنفر الى منى اشارة الى تعجيل المنا واشعارا
بقضاء حوائجهم ثم اباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر الحرام
مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص ادخله بستانه ومقاصيره وامرهم بالمبيت
[illegible] الى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد عن النار اذ الجمار ماخوذة من الجمر وطرد ا
للشيطان اذ السبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسماعيل عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح
وقال له ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات فكانه جل
وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي واهلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة اوليائي الجمرة
[illegible] والحصا والحجر والبعد من محل عصاتك الجمار فكذا رفقا بكم كان في الرمي صفة النار وقودها الناس والحجارة
وانتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الجمرة ثم انقلبوا الى منى والنحر والحلق وانشروا [illegible]
بالفتح المنا واستغنيتم الفقرا وشرع لهم الهدايا اشعارا بايكرام فقرائهم فانه كذلك يجعل في الخير وكا
نت السنة العظمى على زيادة الهدية [illegible] التي عليه ان [illegible] نهاهم عن الصوم ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك
ثم شرع ذلك لاهل الافاق كلها فمنعهم من صيام ايام التشريق زيادة في الاكرام للحاج لكونه ادخل
سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة ايام متوالية الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي

وهل تشبيها [illegible] [illegible] زيادة [illegible]

اربعة

ان يمكث الانسان اربعين يوما متوالية من غير صوم ثم امرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعبث وفيه
اشارة الى انه ينبغي ان يزال الدرن الشعري في الدماغ من الكبر كما ان العار في الانسان من الحجر ولذلك قال
المقصرين ومن رووا ان شعر راسه فذهب بذهوبه فهاب مالك ثم امرهم بلبس المخيط واذن لهم بما منعوا منه
من النساء والطيب بعد الاباحة اشارة الى ترك التعب في الدنيا والنصب بالعبادة اذا ان يدخلوا الجنة
متخليين مما حرم عليهم من الشهوات متعلقين بالطيب والمزوجات ثم امرهم بالرجوع الى منى ليرموا الجمرات
ويقيموا في منى ايام الدفعات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك اشارة الى التخلي
عن الدنيا الا من وجه عند الجمرات تشبيها بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال عن كل موقف
ولتعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطا العبد سببا من اسبا
ب المغفرة لا يخطيه سبب اخر فنسال الله العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا في رجائنا وما املنا
وان يغفر لنا ما علينا وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشريات فانه القادر على ذلك انتهى

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

ختم هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم في قوله وفي طريقة الجنيد
السالك ونبا ولا ان يكون في تصفية القلب وتطهيره خالصة الامر والمبادئ جمع مبدا وهو في اصطلاح
الكثير الاصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو ان يتوقف المقصود عليه اما ان يكون باعتبار معر
فته او باعتبار الشروع فيه او باعتبار البحث عن مسائله فان توقف باعتبار معرفته فان كان من جهة المعنى
فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وان كان من جهة اللفظ فهو الاسم وان توقف عليه
باعتبار الشروع فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهو الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة
وكذا معرفة بعض واضعه فان ذلك مما يبعث على الشروع فيه وان كان باعتبار الاذن في الشروع فهو
الحكم وان توقف باعتبار البحث في مسائله فيستمد ذلك بالامتعة ان عند الاصوليين والمبادئ عند
المنطقيين ولا شك ان ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر
عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو اعلى منه مما هو المقصود بالذات قال الامام
المحقق واعلم ان الكافة من علماء هذه الطائفة والمشير من اهل هذه الطريقة اتفقوا على ان النهايا
ت لا تصح الا بتصحيح البدايات كما ان الابنية لا تقوم الا على الاساس وتصحيح البدايات هو اقامة
الامر على مشاهدة الاخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي عن مشاهدة الخوف ورعاية الحرمة
والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن
القلب على الناس في هذا الشان ثلاثة نفر رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا الى الحب مع صحبة الحياء
فيسمى المحب وهو الذي يسمى المريد ورجل مختطف من واد التفرقة الى واد الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سوا
هما مدعي مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات تجمعها رتب ثلاثة الرتبة الاولى اخذ القاصد في السير
الرتبة الثانية دخوله في الغربة الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة الى عين التوحيد في طريق
الفناء انتهى ثم قال واعلم ان الافعال التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب على قسم البدايات
وهي عشرة ابواب الباب الاول اليقظة قال تعالى قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى والقومة
لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو اول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية
نور التنبيه الثاني التوبة قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون فاسقط اسم الظلم عن التائب

الثالث المحاسبة قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وانما يدخل طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد
التوبة الرابع الانابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له والانابة الرجوع الخامس التفكر قال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتفكر تصرف البصيرة لاستخراج البغية السادس
التذكر قال تعالى وما يتذكر الا من ينيب والتذكر فوق التفكر لان التفكر طلب والتذكر وجود السابع
الاعتصام قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقبا لامره
والاعتصام به هو الترقي عن كل موهوم والتخلص من كل تردد الثامن الفرار قال تعالى ففروا الى الله
والفرار هو الهرب مما لم يكن الى ما لم يزل التاسع الرياضة قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق العاشر السماع قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ونكتة السماع حقيقة الانتباه انتهى باختصار وقف عليه في محله ان شئت وفي تسمية التصوف تصوفا
اقوال قال الشيخ زروق في قواعده وقد كثرت الاقوال في التصوف واصل ذلك في الحقيقة خمسة اولها
من الصوفة لانه مع الله كالصوفة المطرحة لاستسلامه لله الثاني انه من صوفة القفا للينها فالمتصف
لين الصوفي هين لين الثالث انه من الصفة اذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة الرابع
انه من الصفا وصحح هذا القول حتى قال ابو الفتح البستي رحمه الله تخالف الناس في الصوفي واختلفوا وظنوه
مشتقا من الصوف ولست انحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي الخامس
انه منقول من الصفة لان صاحبه تابع لاهلها جميعا اثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى يد
عون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وهذا هو الاصل الذي يرجع اليه كل قول فيه والله اعلم انتهى
وقيل سمي بذلك لانه يصفي القلوب وهو كما قال ابو حامد الغزالي رضي الله عنه تجريد القلب لله واحتقار
ما سواه انتهى وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح وفي شرح نظم الامام ابن زكري لشيخ شيوخنا
سيدي ابي العباس احمد المنجور عند قوله علم به تصفية البواطن :. من كدرات النفس في المواطن
ما نصه التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة
كالغل والحقد والحسد وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والانفة والطمع والبخل
وتعظيم الاغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لان علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته
فبعلم التصوف يتوصل الى قطع عقاب النفس والتنزه عن اخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل
من ذلك الى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكر الله سبحانه انتهى ثم قال في شرح قوله به وصول العبد
للاخلاص روح العمل بالاخلاص الاخلاص افراد الله بالطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى
الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني
سوى التقرب به الى الله تعالى ولا شك ان العبد انما يصل الى هذا بالاطلاع على عيوب النفس وآفات
العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفا وقصد الهوى النفسي واشار بقوله روح العمل
الى ان الاخلاص في سبب اختصاص القلب بالله سبحانه الى قول الشيخ ابن عطاء الله الاعمال صور قائمة وارواحها
وجود سر الاخلاص فيها قال سيدي ابو عبد الله محمد بن عباد اخلاص كل عامل هو روح اعماله فبوجو
د ذلك تكون حياتها وصلاحيتها للتقرب بها ويكون عنها اهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون
موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون اذ ذاك اشباحا بلا روح وصورا بلا معان ثم قال
في شرح قوله وذاك واجب على المكلف :. تحصيله يكون بالمعروف :. يعني ان علم التصوف فرض عين
على كل مكلف وذلك ان الغالب ان الانسان لا ينفك عن دواعي الشر والريا والحسد فيجب عليه ان يتعلم

مايتخلص به

ما يتعلق به من ذلك قال ابو حامد رضي الله عنه ويضيق المجال عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
الحديث ولا ينكشف بشرح حقيقتها وعن بغيته ما يستفيد من مقدمات احوال القلب كالكبر والعجب واخواتهما وتتبع
عادة الثلاث المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة علاجها
فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو مقابلة الشيء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب
والمسبب فاكثر ما ذكرنا في ربع المهلكات من فروض الاعيان وقد تركت الناس كافة اشتغالا بما لا
يعني **واشار** بقوله تحصيله يكون بصحبة العارف الى ان تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون
بالشيخ العارف للمريد عيوب نفسه ويضاف خفي غيها **قال الامام** ابو عبد الله بن عباد ولا بد للمريد
في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه اليه
ويلزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد **بعد قال** من لم يكن له
شيخ فان الشيطان شيخه **وقال** ابو عبد الله القشيري رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب
طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادابه
من امر له وناه يريه عيوب نفسه ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات انتهى
وقد يستفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل **الاولى** ان التصوف به العمل الذي هو الاخلاص الذي هو روح
العبادات **الثانية** ان تحصيله انما يكون بالاخذ من الشيخ **الثالثة** هو ولي حجة الناظم جمع هاد
اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد وهو معطوف على مبادي النظم مصدر تعرف الطلب اليه
في ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للتتميم والحاصل انه وصف المسائل المذكورة في هذا الكتاب
بعنيين لكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي ويكونها مرشدة للمعرفة يظهر ذو
النقائص في الشريعة والله اعلم وهو مسايل الكتاب لان العبادات غير الفرايض مما قد يعطيه
للعطف والسلام

وتوبة من كل ذنب يجترم ۞ تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ۞ وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض على المكلفين من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا كان متعلقا بحق الله او
للادمي او لهما كان الذنب معلوما عينه او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا
وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لان الجرم هو الذنب قال في الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله
تقول منه جرم واجرم واجترم بمعنى واحد وان وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن اخرها
وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير **والظاهر** ان الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب
فكذلك تجب فورا في جميعها **ويحتمل** رجوع الاطلاق للذنب فيكون تأكيدا للعموم المستفاد من لفظ
كل وانه تكرار **والتوبة** هي الندم اي على المعصية من حيث انها معصية وان شئت قلت لقبحها شرعا
فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط **الاول**
الاقلاع اي ترك الذنب في الحال ولان هذا انما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ
منها كشرب الخمر بالامس سقط هذا الشرط **الشرط** الثاني ان ينوي ان لا يعود الى ذلك ابدا وهذا الشرط
لا بد منه لمن تاب بعد الفراغ من المعصية ولا بد حتى من تاب حال التلبس بها فيلزمه الاقلاع
وان ينوي ان لا يعود ابدا **وعن** هذا الشرط عبر بنفي الاصرار اذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب و
اعتقاد العودة اليه على ان الواو في كلام الرسالة بمعنى او فاذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية
ان لا يعود ابدا وهذا الثاني هو المراد هنا وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار

فه
من لم يكن له شيخ
فالشيطان شيخه

عن الاقلاع لحفي والله اعلم ولا يشترط الاقلاع من غير نية اصلا اذ لابد في التوبة من النية للانزجار وفي الجمر الشر
طه الثالث تلافي ما يمكن تلافيه ولا شك ان تركه من الحق الناشئ عنها يحق القذف فيجب تركه بتمكين
نفسه من المقذوف او وارثه ليستوفيه **والى** ذلك اشار بقوله وليتلاف ممكنا وقيل لا يشترط ذلك
بل يجب عليه فان لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب اخر تلزمه التوبة **قلت** ويظهر من كلام بعض
ان هذا الشرط ايل الى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه من يمكنه تلافيه ولم يفعل لم يقلع اذ
ما يروق وقت الا وهو مقيم على شرك التلافي فان لم يمكنه ترك الحق كما اذا لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة معصية لا يترتب عنها حق لآدمي **وما** استغفار حال التايب
النادم **واستغفار** شرط كمال الا شرط صحة والتوبة **لغة** الرجوع وشرعا الرجوع من افعال مذمومة
شرعا الى افعال محمودة شرعا **وقيل** الرجوع عن اربعة اشياء الى اربعة اشياء من الكفر الى الايمان
ومن المعصية الى الطاعة ومن البدعة الى السنة ومن الغفلة الى اليقظة **وقيل** هي الانقباض عن المعصية
بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل والاقلاع في الحين فيرد العقل السليم
ويتخلص من الاعراض ويسلم نفسه من الغضاء ان امكن ذلك وهذا هو الذي ذكره الناظم **ومعنى** قوله
صلى الله عليه وسلم الندم توبة ان معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظمه اركانه
عرفات والعبارات متقاربة المعنى **قال** الامام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة التوبة
نعمة من الله تعالى على العبد وانما تنفعه ما لم يغرغر بالموت قال تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت اي حضر اسبابه ومقدماته وما لم تطلع الشمس
من مغربها **قال** تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل والتو
بة ما فعلت به مداخلة الانه لانه كان من قبلنا اذا اذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب داره وكفارته
افتل نفسك او افعل كذا **والتوبة** ماخوذة من التوب لانه يستر العورة كما تستر التوبة الذنوب
وانظر قوله ماخوذة من التوب فان التوب بالمثلثة والتوبة بالمثناة فما
الجامع بينهما جري انتهى قال الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل
ذاتهم منقابلة والله اعلم وفي شرح جمع الجوامع للعراقي قال الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بفنا انفسهم وتوبة هذه الامة
لنفسهم كما قال تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فاذا كانت توبتهم افناء نفوسهم فتوبة هذه الامة
اشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل ومثله لبعض بني ادم اي كفر لسوادة في قارورة
الا مزدرد يمضغ على من يسر الله تعالى عليه انتهى **ثم قال** الجزولي واما حكمها فهي فرض عين والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم الاية ولفظ عسى من الله تعالى يقتضي
الوجوب واما السنة **فقوله** صلى الله عليه وسلم توبوا فاني اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي بعضها
مائة مرة **وقال** التايب من الذنب كمن لا ذنب له والاجماع على انها واجبة وتجب على كل مكلف مهما
كان او كافرا امرا او عبدا ذكرا او انثى مريضا او صحيحا مقيما او مسافرا **الشيخ** ولا خلاف انها واجبة على الفور
ولا قايل بانها على التراخي فمن اخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تاخيرها لانها معصية ثانية
ثم قال وهي على قسمين واجبة من القبح بمعنى المحظور ومندوبة من المكروه انتهى **تنبيه** اه
ان ذلك الخ ايم فقوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان او صغيرا اما الكبائر فلا تغفر الا بها اتفاقا
وفي الصغائر ثلاثة اقوال الاول تغتفر الى التوبة قاله القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة
والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم قال ابو بكر بن الطيب وهو المشهور الثاني

اتصال تعقيب

انما لا تغفر الا بالتوبة بل وتنقضها اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وهو قوله في اول الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر **الثالث** انها ان كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن
اراد الزنى ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وان كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة وهل تكفير الصغائر
باجتناب الكبائر على القول به قطعي او ظني قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والاصوليين **الثاني**
الكبيرة والصغيرة نسبية والاضافية الا وكل ذنب فهو كبير بالنظر الى مخالفة ذي الجلال والاكرام **وقال**
ابن عباس كل ما عصي به الله تعالى فهو كبير فتسمية بعض الذنوب صغائر انما هو لتكبيرها باجتناب غيرها مما
هو اكبر منها فكلها كبائر وبعضها اكبر من بعض ولهذا الروايات في الشرع تطلق على بعضها في عدد محصور وانما
ذلك ليكون الناس اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الاحاديث من حصرها
بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين **وروي** الى السبعمائة
اقرب منها الى السبع **وقد اختلف** في الكبيرة على ستة اقوال فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب
او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون الاية **وقيل** هي ما فيه حد كالزنى
والسرقة لاية الزانية والزاني الاية والسارق والسارقة الاية قال القرافي وهم الذين جمعوا هذا الميل وقيل
هي ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية **او وجب** في جنسه حد وقيل انها
اخفيت ليكون الناس اجتناب جميع المنهيات مخافة الوقوع فيها **وقال الاستاذ** ابو
اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من
عصي بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وقال الامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مر
تكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو الستة والثلاثين رايت ان اذكرها
منظومة ليسهل حفظها **قال الامام** جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع
في المسئلة بزيادات فيها ما **نصه** ، وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد ، بغير ما توعد وقيل حد ،
وقيل ما في جنسه حد وما ، في الكتاب بنصه قد حرما ، وقيل لا حد لها بل اخفيت ، وقيل كل والصغائر نفت ،
والمرتضى قول امام الحرمين ، جريمة تؤذن بانتفاء الدين ، بقلة اكتراث من اتاها ، كالقتل والزنى وشرب
الخمر ، ومطلق المسكر ثم السحر ، والقذف واللواط ثم الفطر ، وياس رحمة وامن المكر ، والغصب وا
لسرقة والشهادة ، بالزور والرشوة والقيادة ، منع الزكاة دياثة وفرار ، خيانة في الكيل والوزن
ظهار ، نميمة كتم شهادة يمين ، فاجرة كذب على النبي يبين ، وسب صحبه وضرب المسلم ،
سعاية عقوق قطع الرحم ، حرابة تقديمه الصلاة او ، تاخيرها ومال ايتام رووا ، واكل خنزير وميت
والربا ، والغل او صغيرة قد واظبا **انتهى وقال الشيخ** تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح
العمدة سمعت بعض المتاخرين يقول اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت
ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليها فهي من الكبائر وذلك مثال القاء المصحف في القاذورات وتلطيخ
الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليه الشارع انتهى **وقد** كنت لفقت في نقل تقي الدين هذا
ابياتا تشهد العبارة بنصها لنظم السيوطي المذكور انفا وهي **قولنا** ،

ولتقي الدين في بعض نظم ،	لذا اقول فيما نشا عن ذاكر ،
من المفاسد مع الذي نصا ،	عن غيرها فقل فما انتقصا ،
فان مساويا او اربى لا ضير ،	فهو كبيرة وقس ما يذكر ،

ثم قال تقي الدين بعد كلام ولابد مع هذا من امر زائد وهو ان المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها
من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل
فان اخذنا هذا بمجرده لزم منه الا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذ
كورة مع انها كبيرة وان خلت عن المفسدة المذكورة لانها تقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير
الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة. **الثاني** اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة
بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر او زائدة عليها فاذا امسك امرأة محصنة لمن يزني
بها او مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة اعظم مفسدة من اكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر
وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك
اعظم من الفرار المنصوص على كونه منها وكذلك نقول على القول بان ما رتب عليه لعن او وعيد فهو
كبيرة تعتبر المفسدة بالنسبة الى ما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما نقص فليس
بكبيرة انتهى **ولابد من ذكر فروع الاول** اذا وقعت التوبة بشروطها فهي مقبولة قطعا او ظنا فمذ
هب الشافعي انه لا يقطع بها ومذهب الشيخ ابي الحسن القطع بها والخلاف انما هو في توبة المومن العا
صي واما توبة الكافر من كفره وهي اسلامه فالاجماع على انها مقبولة قطعا لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي القطع بقبول توبته فتح باب الايمان وسوق اليه وفي عدم القطع
بقبول توبة المومن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه **الثاني** اختلف هل
تصح التوبة من بعض الذنوب ام لا فمذهب المعتزلة ان ذلك لا يصح ولا خلاف بين اهل السنة في صحتها
وهي طاعة من الطاعات ويطالب بالتوبة فيما بقي وعلى هذا اذا اسلم الكافر فيصح اسلامه وان كان يزني
ويشرب وحكمه حكم المومن العاصي فاذا تاب التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح **الثالث**
اذا تذكر المذنب ذنبا فهل يجب عليه تجديد الندم ام لا قولان للقاضي وامام الحرمين قائلا يجب
الا يبتهج ولا يفرح عند تذكره **الرابع** من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا ام لا قولان
للقاضي مع ابن العربي وامام الحرمين قائلا توبته الاولى صحيحة وهذه معصية اخرى اخرى واختاره
المتأخرون **الخامس** هل توبة الكافر نفس اسلامه ام لابد من الندم على الكفر فاوجبه الامام وقال
غيره يكفيه ايمانه لان كفره محي بايمانه واقلاعه عنه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف **السادس** الذنب الذي يتاب منه ان كان حقا لله تعالى فيكفي فيه الندم والاقلاع ويشرع
في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك **وان كان** حقا للادمي وجب عليه رده ان كان مالا
والتحلل منه ان كان عرضا فان لم يجده ولا وجد احدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه
وان كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه لولي الدم ان امكن ذلك فان لم يفعل مع الامكان فمذهب
الجمهور صحتها وهذه معصية اخرى يجب عليه ان يتوب منها وقيل لا تصح وهو من فروع ح

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال … في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا اربعة … وهي للسالك سبل المنفعة

ان حاصل التقوى ومدارها العامر بها في غير ما اية هو اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن
وامتثال الى المامورات في الظاهر ايضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا
كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن
فهذان قسمان اخران فهي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك طريق سوى

الى المنفعة

الى المنفعة الاخروية وشبل بضم الشين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع شبيل وهو الطريق **واعلم** ان
التقوى في عرف الشرع هي وقاية الانسان نفسه عما يضره في الاخرة **قال البيضاوي** والمتقي اسم فاعل
من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وله ثلاث مراتب **الاولى** التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى **الثانية** التجنب عن كل ما فيه اثم من فعل او ترك
حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى
ءامنوا واتقوا **والثالثة** ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته انتهى **وفي تسهيل** ابن جزي درجات
التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الاسلام **وان** يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام
التوبة **وان** يتقي الشبهات وهو مقام الورع **وان يتقي** المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي
حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة انتهى **قال** والبواعث على التقوى عشرة خوف
العقاب الدنيوي والاخروي ورجاء الثواب الدنيوي والاخروي بحسب ما ارجئه وخوف الحساب والحياء
من نظر اليه وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول **القائل** تعصي الاله وانت
تظهر حبه، هذا لعمري في القياس بديع، لو كان حبك صادقا لاطعته، ان المحب لمن يحب مطيع،
وقال اخر قالت وقد سالت عن حال عاشقها، لله صفه ولا تنقص ولا تزد، فقلت لو كان رهن
الموت من ظما، وقلت قف عن ورود الماء لم يرد، انتهى والسالك اي الى الله تعالى وهو المريد ويقابله
المجذوب وهو المراد وهذا الثاني على ما قال الشيخ العارف سيدي ابو عبد الله بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به
بنوا ءادم في اول نشاتهم ومبدا خلقتهم وخروجهم من بطون امهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم ان الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عناية واختار منهم
من اهله لولايته وما كان لهم الا بحصول العلم الذي يتضمنه قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة الذي
ينفي لهم النقيصة ويوجب لهم الزلفة والقربة والمشار اليه بقوله تعالى لعلكم تشكرون وهذا على قسمين
مرادين ومريدين وان شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق قال الله عز وجل
الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب فالمريدون هم السالكون الى الله تعالى في حال سلوكهم محجوبون
عن شهود حقيقة الاختيار بالاثار والاكوان لظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون
بها عليه في حال سيرهم والمرادون المجذوبون واجههم الحق لوجهه الاكرام وتعرف اليهم من قبل ان يدلهم
عن وجوده على حقيقة الوجه انحجبت الاغيار عنهم فلم يروها بهم يستدلون به عليها في حال وهذا
حال العارفين وبعيد ما بينهما وذلك ان المستدل به على غيره عرف الحق الذي هو الوجود الواجب لاهله
وهو المختص بوصف القدم واثبت الامر المشار اليه الى الاثار العدمية على المعلوم وبالمعروف على المو
جود وبالامر الخفي على الظاهر الجلي وذلك لوجود الحجاب ووقوف مع الاسباب وعدم احتياطه
احتطابه بالوصول والاقتراب والا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالاشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الا
ثار القريبة هي التي توصل اليه او بعد حتى تكون الاثار الموجودة هي التي تدل عليه عميت عين لا يقفو عليك
شهيدا دالة وانت الذي اشهدتنا كل مشهد .

بغض عينه عن المحارم
وعفيفة طينة زور كذب

يحفظ سمعه عن المآثم
لسانه طاهر من شرك ما جلب

لي بطنه من الحرام ، يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ، في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما ، ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ، وحسد عجب وكل داء

قال الامام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرحه على الرسالة الذي يظهر لي ان امتثال الاوامر واجتناب النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل احد واجتناب النواهي لا يفعله الا الصديقون ولهذا قاله لا يتقوى عليه الا الصديق قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدليل على ان ترك النواهي اشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو جئتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس عن هواها **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق الله النار فحفها بالشهوات وخلق النار سبعة ابواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب **والجوارح السبعة هي البصر والسمع واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج** وسميت جوارح لانها كواسب تكسب الخير والشر واصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لان القلب كالسلطان والجوارح كالاجناد لا تفعل الا ما امرها به السلطان **وقد قال** صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب فالحاصل انه ينبغي للانسان ان يجعل على جوارحه حجابا يمنع عنها كل شيء فلا يمتثل الامر ويجتنب النهي حتى يجري افعاله واقواله على لسان الشرع قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا **ونبه** ابو محمد على هذا في اول الكتاب حيث قال اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه بامتثال المامورات بجميع ودائعه وهي الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ شرائعه فقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **الشيخ** والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وامانة لديه ومن اشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله تعالى على معصية الله وخيانته لما امنه الله تعالى عليه انتهى **وقد** اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات على اربع مسائل **الاولى** حفظ الجوارح السبعة كل بما يليق به **الثانية** ترك الامور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه **الثالثة** الوقوف على الامور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه **الرابعة** تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك **فقوله** يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف ويطهر خبر بمعنى الامر لانها اذا اخذت بمعنى الخبر لا يصلح الخبر والمراد الطلب ولولا رجوعها للطلب لما افاد الامر لانها اذا اخذت على حكمها وهو الجزم والفرض الستر وغض البصر عن المحارم من فرض عين والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فجعل الامر بغض البصر مع الامر بحفظ الفرج وهو في الامر للوجوب بالاجماع والتي بعض الدالة على التبعيض لينفي جواز النظر الى الزوجات ونحوها اذ لو قال يغضوا ابصارهم للزم غض البصر مطلقا حتى لا يرى الانسان ما يبيحه **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر **والاجماع** على تحريم النظر الى المحارم وهي النساء والمرد من الصبيان على جهة الالتذاذ **والى** ما يحرم له من ذلك ان ينظر له جيبه من الكتب والامتعة

ونحوها

ونحوهما والى الملاهي الملهية على اضاعة الفرايض والقول الاخر بالكراهة فقط **ومن المحرم** ايضا النظر في عو
رات النساء وعيوبهن والنظر الى اخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل هما مما يختص بالقلب او بنظر
العين او هما من عمل القلب وهو الظاهر اذ لا يحتاج الى العين في ذلك **الرسالة** ولا يحرم النظرة
الاولى بغير تعمد ولا مع مخالفة ان في الثانية الحرج وكذا في الاولى بتعمد وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك قيل معناه
لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الاولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي
وقعت عمدا **وقال** علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيون مصايد الشيطان **وقال** بعض الحكماء
من ارسل طرفه استدعى حتفه وجاء في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين انها النظرة الثانية وما تخفي الصدور
ورد في الاولى **فرع** تابع التفكر اختيارا في محاسن من نظر ومن دفعه من قلبه ما استطاع ولم
يتماد لها كلفه به مما ليس في مقدوره ولا سبب له فيه فلا شيء عليه فيه **فرع** يجوز النظر الى المتجالة
وهي الكبيرة التي لا ارب للرجال فيها مشتقة من التجلي وهو الظهور لانها تظهر ولا تحتجب
لانقطاع اربها من النكاح وانظر هل هذه الكراهة او انما يباح النظر اليها لمن لا يتهم ان يتعلق بها قلبه
كالشاب **واما** الشيخ فلا يجوز له النظر اليها اذ قد يتشوف اليها وقد جاء عن ابي حنيفة لكل ساقطة
لاقطة ويدل على الثاني انهم اباحوا النظر الى الوجه ولم يبيحوه الى الغلو وما ذلك الا للتشوف
وعدمه **فرع** يجوز النظر الى الشابة لغرض من شهادة عليها اذا باعت او اشترت او تزوجت
فيجوز للشهود النظر اليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها على صفات الوجه والسن والقدر وهذا اذا كا
نوا لا يعرفونها واما ان عرفوها فلا ينظروا اليها ويكتبوا سماع كلامها وكذلك ان اخبرهم بها من تحصل
لهم العلم بذلك وقال ابن شعبان ينبغي ان لا يشهد لشابة او عليها الا من يبلغ ستين سنة من
الشهود **ومن الشهادة** ايضا الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة او جائفة او غيرهما واشبه
الشهادة عليها نظر الطبيب والجرايحي اذا كان الداء في الوجه او في اليدين والرجلين **وما**
في الفرج فلا يجوز واختلف اذا كان في سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر اليه وقيل لا ينظر
اليه الا النساء **وقد ذكر** عن الشيخ ابي يعزى نفعنا الله به انه كان يرقي النساء فانكر ذلك
عليه بعض الفقهاء فجاؤوا اليه فقال لهم فيما تعدون وكذا الذين انكم تقولون يجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع الداء فلا تجعلونني كالطبيب الكافر فانقطعوا **فرع** يجوز للخاطب ان ينظر من المخطوبة
الى الوجه والكفين بعلمها وهذا اذا خطبها لنفسه وكان يظن الاجابة والا لم يجز له ذلك **فرع**
اختلف في عبد المرأة هل يجوز له النظر اليها او يمنع ثالث الاقوال يجوز ان كان وغدا قبيح المنظر ولا يجوز
ان كان غير وغد واختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي هل يدخل عليها ويرى منها شعورها ام لا قولان
المشهور المنع **فرع** اختلف فيمن اراد شراء امة هل يجوز له ان ينظر منها الا الاطراف فقط
فلا خلاف انه يجوز له ان ينظر منها كما انه لا خلاف انه لا يجوز له النظر الى الفرج وفي النظر الى ما بقي منها قولان
الجواز والمنع **فرع** يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الاخر ولمسه بلسانه وكذا السيد مع امته
وقيل بكراهة ذلك لانه يورث الضعف في البصر قاله بعض الاطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان **فرع**
اختلف هل يجوز للرجل ان يرى شعر ام زوجته ام لا على قولين وكذا اختلف في العم والخال هل يرى شعر المرأة
فعلى هل يحرم عليها ام لا فقد حكي الشافعي رضي الله عنه لكونهما يتنقلا لانسابهما واجازه بعض هذا بعض
ما يتعلق بالبصر **واما السمع** فيجب عليه ايضا ان يكف سمعه عن كل ما يأثم سماعه كالغيبة

والنميمة والزور والكذب ونحوها وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه على المآثم كغيبة
نميمة زور كذب وياتي قريبا في عد آفات اللسان ان شاء الله **قال في الرسالة** ولا يحل لك ان تتعمد
سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولي يشمل الغناء والملاهي الملهية والغيبة وسماع كلام امراة لا تحل
لك وسماع الحق لغير القصد وغير ذلك والباطل سمعه وان كان لم يتعمد فلا اثم عليه ولكن ذلك اذا
سمعه والقلب راغم عنه قال الناظم الا ان يرجا مالك اذا سمعه وتمادى على سماعه فهو ماثوم والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل **قال
الشاعر** وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند
سماع القبيح شريك لقائله فانتبه قال وهذا الحديث يعارض ما قاله مالك في الموطا مولطما يجيء
من غير قال له او وجه قال ابو وهب بثلاث **الاولى** جمع لك فيها علم العلماء وهو اذا سئلت عن شيء
لا تقل ما لا تدري **والثانية** اجمع لك فيها طب الاطباء وهو ان ترفع يدك من الطعام وانت
تشتهيه **والثالثة** اجمع لك فيها حكمة الحكماء وهو اذا كنت في قوم فكن اصمتهم فان اصابوا
اصبت معهم وان اخطئوا اسلمت منهم مع انه قال في الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ما قال مالك
على ما اذا كان لا يقدر على تغييره ولا على ان يقوم عنهم **قال** ابن شعبان وكذلك الامرد من الصبيان
لا يحل سماع كلامه اذا كان فيه تلذذ بخلاف اللذة **قال** ابو حامد ولا يصلي خلفه الا لضرورة لانه يلتذ بصوته
ثم قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغناء والملاهي والة الغناء كالمزمار والاو
تار وما اشبه ذلك والغناء معدود وهو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع
الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء واذا حرم سماع الملاهي على الانفراد والغناء على الانفراد
فاحرى اذا اجتمعا ولما حرم سواء اتخذ ذلك حرفة او اكثر التردد اليه ام لا ان اتخذه حرفة او اكثر
التردد اليه فلا خلاف في المذهب انه حرام وان ذلك جرحة في شهادته وان لم يتخذه واختلف فيمن ليس ذلك
حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح **الشيخ** ومذهب مالك ان سماع الة اللهو كلها حرام
الا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز الاستماع
اليها **وقال** ابو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم الا ما ورد في الشرع
تحريمه وذلك الاوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر بكون ذلك
مبالغة في الانقطاع **وما** الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بالة او بغير الة **وروت** عن الشافعي
اجازته اذا كان بغير الة **ثم قال** ان كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى وكان منه وما اليه
وان كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبيبة فالسماع في حقه حرام ومن لم يتصف
باحد الوصفين المتقدمين والحزم مستمر لما يتقوى به على حاله فهو مكروه عند اهل الفضل والدين
لانه لهو ولعب **واختلف** عندهم في التواجد فقيل لا يجوز وان رخص فيه الاداب الاعفاء من
المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمنتسب بين يدي المنتهي وذهب بعضهم الى
جوازه وجاء ليخفف الوجد ويهيج ما هو كامن في الباطن ككمون النار ولا نظن ان ذلك لعدم المعنى
بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الابل فانها كما قالت عليها البرارة وسمعت الحرامة نت
اعناقها ولصوت الحرامل ثم قال ويقال ان الطير كانت تقف على راس داوود عليه السلام للاستماع صوته
وقال ابو سليمان السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولا يحرك ما هو فيه **الشيخ** وللسماع عندهم
شروط منها المكان والامكان والاخوان وطول الاشتياق وان لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة

قال وفي

جمع لك فيها علم
العلماء

قال وقد اتفق اربعون شيخا ان ما على الشيخ اللبيب اشد من الشباب **قال** ومن البدعة التحريم مما فعله
هؤلاء في كثير ممن يدعي بنفسه للعبادات والتفرغ في الزهد وينسب نفسه الى التصوف والتعفف من الاكل غالبا
وانواع الرقص والايماء بالايدي والراس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك الى التمحق
والتكثر والاستهزاء **واما** اللسان فاشار اليه بقوله لسانه احرى بترك ما جلب فلسانه احرى فعله
اسمية والعين على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك العضاد يتعلق بترك وبنا جلب للمجهول اللوز
ن والجالب هو الناظم اي يكف لسانه بترك ما جلبناه في ذم ذلك واجتنابه في كف السماع من الغيبة و ا
لنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم احرى اي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية ظا
هرة **قال في الرسالة** ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ الجزولي
اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو اشد الجوارح المسبقة روي انه اذا اصبح الانسان فالجوارح تشكوا
به وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فخطر اللسان عظيم لا يسلم منه
الا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه بقوله من صمت نجا وقال الصمت حكمة وقليل فاعله
وقال من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة وقال ابن مسعود بالله الذي لا اله الا هو ما من شيء ا
حوج الى طول السجن من اللسان **وروي** انه قال الصالح سبع ان اطلقته اكلني **وحقيقة** الكذب
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال ابن الكرمي ثلاث بكل ما سمع
فهو كاذب فينبغي الا يحدث الانسان الا بما علمه قطعا او سمعه او نقل اليه نقلا متواترا ثم ان كان الكذب
سهوا فلا اثم عليه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان عمدا فهو محرم
بالاجماع في الجملة وان كان تعرض له احكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق منافق من اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن
خان ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد وقال ايضا اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين الى غير
ذلك مما ورد والاجماع على ان الكذب محرم فمن اباحه استحسن فان ابيح ما هو حرام منه فانه
يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل فحكمه في الجملة التحريم ثم قد يكون واجبا مثل ان يكذب لانقاذ نفس
او مال كما اذا هرب الانسان من ظالم الى جهة فيسالك عنه فتقول له جاز يمينا وهو على الشمال فا
لكذب في هذا واجب يوجر عليه فان صدق اثم وعليه ان يحلف اذا طلب منه اليمين ويلغز في يمينه ولا يلزمه
منه الطلاق وان حلف واللغز ان ينوي في ذلك بيمينه طلاق الدابة من وثاقها او الحجر الاعلى للاسفل
واختلف اذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق ام لا على قولين سببهما هل هو كالمكره
ام لا ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق او على وجه المزاح للانبساط
وكلاهما حرام والاولى اشد من الثاني والتوبة من الاول لا تصح الا برد المظالم والنية ان لا يعود ومن الثاني الندم
والنية ان لا يعود ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بان يقول لهم ان المسلمين قد تهيؤا لقتالكم بكثرة
العدد والعدة ونحو ذلك فيجبن عليهم البطل اشتغالا ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا وهو
الكذب للاصلاح بين المسلمين اذا وقعت بينهم شحناء وقيل فيه انه مندوب **قال** والعرض على الضيف

بغير حد حرام من وجهين احدهما انه الكذب الحرام والثاني كذب من غير منفعة وانظر هل يجوز التعريض بالكذ
ب كما روي عن النخعي انه اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولي له اطلبه في المسجد وروي عن الشافعي الشعبي
انه كان اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك في وسط دائرة وقولي له ليس هو ههنا فاجابا في هذا وكره
النخعي في **فقال** ابو حامد ومن المعاريض تخويفا كقوله عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز وقوله في عين
زوجك بياض لان هذه الكلمة اوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لطيب قلوبهن
بالمزاح ومن يمتنع من اكل الطعام فلا ينبغي ان يكذب ويقول لا اشتهي شيئا اذا كان يشتهي بل يعدل الى المعاريض
وقد قال صلى الله عليه وسلم لامراة قالت ذلك لا تجمعي كذبا وجوعا **والزور** ايضا هو الاخبار بالشيء على
غير ما هو عليه الا انه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لانه تزوير الكلام الذي هو
تحسينه وقال الزناتي هو من زور زورا اذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **والسنة** وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وا
جمعت الامة على تحريمه **والفحشاء** ماخوذ من تفحش الشيء فحشا اذا ظهرت قباحته واشتهر
ت قولا كان او فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره الفاحش البذيء وهو الذي لا
يكني عن الالفاظ المستقبحة فيذكر فيه كل ما يستحيا ان يذكر بحضرة اهل الفضل والصلاح ومن يجب
توقيره كالاباء والامهات كذكر الغائط والجماع بالالفاظ عامة السفهاء والسفلة من الناس **والغيبة**
هو ان تقول في اخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه او بدنه او ماله او ولده
او في فعله او قوله او في دينه او دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم
او طويل الذيل سواء كان تصريحا او تعريضا او بالاشارة او الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقيل
وجه الشبه بينهما ان الميت لا ينتصر لنفسه وكذلك الغائب لا ينتصر لنفسه **واما** السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا **وفي رواية** اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وقال صلى الله
عليه وسلم من اراد ان يعرف حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة تاكل
[illegible] الحسنات كما تاكل النار الحطب الرطب وقال اتدرون من المفلس من امتي قالوا المفلس فينا من لا
درهم له ولا متاع له فقال انما المفلس من امتي الذي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وشتم هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا او ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار خرجه مسلم عن ابي
هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتيب اخوه بحضرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره
اذله الله في الدنيا والاخرة **وقال** ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت ابوي فانهما احق
بحسناتي وروي عن الحسن انه بلغه ان رجلا اغتابه فاهدى له طبقا من رطب فقيل له في ذلك فقال
بلغني انه اهدى الي حسناته فعوضته ما عندي فاهديت اليه احب ما عندي **وقال** مالك رضي الله
عنه ادركت اناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فاحدث الناس لهم عيوبا وادر
كت اناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال اشد
الغيبة غيبة القراء لانها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كان يقول اصلح الله فلانا
لقد ساءني ما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس في قلبه لاجل ان يسمع الناس

فيحسه

فيه والا كان عالما سرا او كتم معصيته ويقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان السلاطين لطلب الد
نيا وهو يعرض بغيره **الشيخ** ومن الغيبة ان يقول الشر اني فعل كذا الاخ لك تكرمه قبيلته فان قال كان
فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان والمستمع للغيبة شريك المتكلم بها فيجب على من سمعها ان يقوم
من ذلك الموضع الذي سمعها فيه ان امكنه ذلك وان لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ لطفهم في وجهه
ذلك فان انتهوا فهو المطلوب والا فغض في قلبه وكذا يفعل للنهم فيما في فان العمر دعوا غيبة الناس وقصو
دا الخطار الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة **قال بعض العلماء** الغيبة فاكهة القراء ومزبلة الاتقياء
ومراتع النساء وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان ليدفع لظلم الظالم والشكاية به فيذكر للسلطان اسمه
وما فعل له اما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه
لمن له قدرة على ذلك ايضا وعند الفتيا كقول هند رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وولدي وعند التحذير من مصاهرة او شركة او مجاورة وعند التعريف به فيذكر عند التنا
اذ جهله وقد خرج ذلك مخرج من عرف باسم فيه عيب لغلبة الاسم كالاعرج والاعمش والطويل اذا
قصد تعريفه لا غيبته والقذف للراسم اغراء ولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعته لحاضر او
يدعو اليها او غير لفتها لم يظهر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة وا
لسلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه قال ابو حامد والصحيح ان ذكر الفاسق بمعصية
يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر انتهى باختصار وبعضه بالمعنى **وقد نظم** بعضهم
ما ذكر المواضع الستة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطان شيخنا الامام العالم الحاج الابر سيدي ابو
العباس احمد بن محمد ابن القاضي رحمه الله بتنقيش واخر من قبله وهما هذان ٢ الا ان اغتياب الناس ذنب ٢ عظيم
الوصف من ردى المناكر ٢ يجنب غيبة الامر وفا ٢ بيت جاء عن بعض الاكابر ٢ تظلم واستعن واستفت وا
ستفت حذر ٢ وعرف بدعة فسق المجاهر ٢ **ثم قال الامام** الجزولي ودواء الغيبة التفكر في الو
عيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس
قال صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالصمت ايضا **والنميمة** هي ان ينقل
الانسان الى غيره عن غيره ما يكره المنقول اليه سماعه او المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام
او بالكتابة او بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم وقال ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغيب ويحسد فيمنع وقال صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله
يوم القيامة المشاء بالنميمة المفرقون بين الاخوان **وقال** لا يدخل الجنة من كان قتات والقتات
النمام والاجماع على تحريمها لانها تؤدي الى التقاطع والتدابر المنهي عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تقا
طعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ومن نقل اليه ما يكره فيجب عليه خمسة اشياء
الا يصدق الناقل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان ينهاه عن ذلك لانه
من باب النهي عن المنكر وان يبغضه في الله تعالى لان الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الا
يمان وان لا يظن بمحكي عنه حقيقة ما قال له لقوله تعالى ولا تجسسوا وعند التجسس وان لا يحاكي بذلك المنقول
عنه لان في ذلك نميمة **الشيخ** فكيف يجب الانسان ويعتقد انه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل اليه
ما يكره او يوجب عليه خمسة اشياء كما تقدم **وقد روي** عن بعض الصالحين انه دخل عليه رجل فقال له ان
فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا اطلت غيبتك عني والزمتني ثلاثة اشياء شوشت قلبي واشتغلت فكري
بعد ان كان فارغا وبغضت الي صاحبي واذ ظننت النميمة فيك بعد ان كنت عندي مامونا

الشيخ النميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم انواع سائر الباطل ككثرة المزاح لانه
يورث الحقد وذهاب الهيبة والوقار ولهذا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنيء فيتجاسر عليك
ومن الباطل تزكية الانسان نفسه وذم الطعام بل ان اعجبه اكله والا تركه واللعنة فلا يجوز لعن الانسان معين
وان كان كافرا وانما اللعن للجنس فيجوز نحو لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله السارق
يسرق البيضة فيقطع يده وقد ذكر الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه من انواع الباطل المتعلقة با
للسان عشرين آفة الاولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الانسان منفعة لا في دنياه ولا في
آخرته ولذا قيل ان العاقل لا ينبغي له ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده او درهم لمعاشه و
قال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه والثانية فضول الكلام فهو ان يكثر الكلام في تكراره
والاتيان بالالفاظ المستغنى عنها وذكر الله في التعليم كقوله اللهم اغفر لهذه الطلبة والحاضرين وفضول الكلام
لا تنحصر بل هو محصور في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف الآية والثالثة
الخوض في الباطل مثل حكايات احوال النساء ومجالس اهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك
والرابعة المراء والجدال في المذهب والخامسة الخصومة واللدد والسادسة التصنع في الكلام
بتكلف السجع ونحوه والسابعة السب والفحش والثامنة اللعن لانسان او حيوان او جماد
والتاسعة الغناء والشعر والعاشرة كثرة المزاح والاجر الحسن منه والحادية عشر الاستهزاء
والسخرية ويكون بالاقوال والافعال والمحاكاة والثانية عشر افشاء السر وهو منهي عنه لما فيه
من التهاون والثالثة عشر الوعد الكاذب اذ هو من علامات النفاق والرابعة عشر الكذب وامر
في اليمين والخامسة عشر الغيبة والسادسة عشر النميمة والسابعة عشر
كلام ذي اللسانين الذي ما ولاه بوجه وهاولاء بوجه والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب بيانه م
والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضى عن النفس ونحو ذلك والتاسعة
عشر الغفلة عن دقائق الخطإ في فحوى الكلام لا سيما ما يتعلق بالله وصفاته مثاله ما روي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وذلك
لان العطف بالواو يوهم التشريك وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدكم فقد
اسخطتم ربكم وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا بريء من الاسلام فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا
فلن يرجع الى الاسلام سالما والعشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم الصفات كمسألة
النعم عن الحروف هل هي قديمة او حادثة ونحو ذلك انتهى باختصار وبعضه بالمعنى وقد كتبت
حالة قراءتي هذا المجلس من الرسالة لعقد هذه الآفات ابياتا تحفظ وهي هذه

وللآفات من الكلام بأجمعها ... عشرون خذ عدها من عالم وجل
ما ليس يعنيك والفضول فاجتنب ... والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام ورد ... سب ولعن غنا كشاعر مزح
مزح وسخرية وعد كذب كذا ... افشاء سر مع الكذاب في الحيل
نميمة غيبة مدح يناولها ... ومن له وجهان كالجبل
والسهو عن خطإ الكلام ورد ... شغل ذوي الجهل بالتوحيد والعلل
من غير ما كلفوا خوضا به وعنا ... فاختم ما رمت بالتعجيل والجذل

ويستعان على السلامة من هذه الاشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففي الحديث من صمت نجا وفي

الصمت

الصمت حكمة وقليل فاعله وقيل السلامة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت وقال بعض الحكماء في الصمت
سبعة الاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة الف خير وهي حصن من غير حائط زينة
من غير حلي راحة الكرام الكاتبين هيبة من غير سلطان ستر العيوب عبادة من غير عناء الاستغناء عن الا
عتذار الى احد ونكتة لبعضهم في ذلك بيتين وهما قولنا ، وفي الصمت حصن ثم زينة راحة ، كذا
هيبة ستر عبادة واستغنا ، وفي كلها الف من الخير فاعلمن ، فيتلو سبعا من الالوف ولا عنا ، واشرت
بقولنا ولا عنا الى الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة بالرفع وهذا التنو
ين للوزن وهذا العاطف في بعض المعاطف للوزن ايضا قال الشيخ الجزولي وبالجملة فافات اللسان
كثيرة فينبغي للانسان ان لا يتكلم بكلام حتى يريه في قلبه فان كان خيرا قاله وان كان شرا سكت عنه
لان اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الانسان على اربعة اقسام قسم ليس فيه الا المضرة فهذا
حرام وقسم فيه مضرة ومنفعة فهذا كالاول لان مضرته ذهبت بمنفعته وصار حراما وقسم
ليس فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغي الاكثار منه لئلا يذهب العمر بالباطل وقسم ليس فيه الا المنفعة
فهذا هو المطلوب فخرج من هذا ان ثلاثة ارباع الكلام لا خير فيها وليحذر من كلامه الا الربع انتهى
ولبعضهم في اداب الطالب ، ولو يكون القول في القياس ، من فضة بيضا عند الناس ، اذ الكلام
الصمت من عين الذهب ، فافهم هداك الله اداب الطلب ، واما حفظ البطن من الحرام
المستلزم لاكل الحلال المشار اليه بقول الناظم يحفظ بطنه من الحرام فواجب ايضا بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقال تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قال ابن عباس وقد امر الله المو
منين بما امر الله به المرسلين وقدم تعالى اكل الحلال على صالح الاعمال تنبيها على ان الانتفاع با
لاعمال لا يتوصل به الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض العلماء الحكماء
من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره لانه اذا اكل الحلال
شربت عروقه منه ونشطت للعبادة واذا اكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقوله ان لله ملكا على بيت
المقدس ينادي كل يوم الا من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو حامد الصرف
النافلة والعدل الفريضة وقال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع
الحكمة على لسانه وفي رواية اخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي
ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال
اول ما يفقد من هذه الامة درهم حلال واخ صالح وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة
الوقوع في الشبهة من الحرام وانما الورع في الحلال واما الحرام فتركه واجب قيل من انفق الحرام
في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول وفي التورية من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من اي باب
من ابواب النار ادخله والاجماع على ان طلب الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف في الحلال
هل هو موجود ام لا فقيل انه موجود وانما قل طالبه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الا خير ولا يعرف
الحلال من الحرام الا بالعلم الشيخ وينبغي للانسان ان لا يكثر من طلب المال مخافة ان يكتسب بعضه
من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل واكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فبا
لمتفق عليه فان لم يجده فالمختلف فيه في المذهب فان لم يجده فالمختلف فيه في غير المذهب فان لم

يجد له بعضا قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش فمن حوله كسب
طيب فاراد شراء قوته فليتلطف في شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته ونفع ارشاده
الله على ما تيسر اليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة اصله فشراء الخبز اولى من شراء الدقيق وشراء الد
قيق اولى من شراء الزرع المجلوب وشراء الزرع المجلوب اولى من شراء الزرع غير المجلوب واختلف
هل يجب عليه السؤال ام لا وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن اصلها فان
لم يجد من يسأل فلينظر قبلة البائع بحسب ذلك جهده **فقال** بعض العلماء اصول الحلال عشرة
صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم على وجهه وميراث عن اصل
طيب وماء القطر وما انبتته الارض غير المتملكة وهدية سالم صالح والسؤال عند الحاجة انتهى
من الجزولي مختصرا ملتقطا من مواضع ولبعضهم في ذلك ، يا عالما ان الحلال الحر ، عشر اصول
هي صيد البحر ، وموروث حل وماء القطر ، ثم هدية الصحب فاذكر ، من خله لله لا للشكر ، وصنعة
بالنصح لا بالمكر ، والتجر بالصدق وصيد القفر ، ثم السؤال عن شديد الفقر ، ونبت ارض لم تكن
للغير ، والفيء يقسم بغير جور ، وانعم ذا التفصيل بالمصر ، جزاه سوابغ النعم ، لنور تقييد
الجزولي الحبر ، جزاه ربنا بكل خير ، **ثم قال الامام** الجزولي واما عدد الوجوه
التي يكتسب منها المال الحرام فيعود ان تقول الاعم ان اخذ اموال الناس من غير طيبها على وجهين
اما برضى اربابها او بغير رضاهم فالذي برضاهم عشرة اوجه وعدها ثم قال والذي بغير رضاهم ستة
عشر وجها وعدها فانظره وزاد بعضهم القمر والخلابة انتهى **وقد كنت** قراءة هذا المحل من الرسالة
لبعض في ذلك ابياتا لتتم الفائدة ضمنها لابيات اصول الحلال المتقدمة وهي هذه

واخذ مال الغير اما بالرضا ، ستة وللذا عشر اضا
غصبا تعديا حرابة قمرا ، سرقة وخلسة ولا امترا
ثم انتزاعا ردا لما علم ، يجحد له خيانة وسم
ثم هدية وغشا الدلسا ، مع الرشا وبيع عشرة احتمى
وهي الربا ثم القمار والرشا ، وثمن الجاه وكله لا تنتشا
حلوان كاهن ومهر للبغي ، وثمن القرد وسنور بغي
عليها دام حجام كسبا ، ما يأخذ القاضي وشاعر جخا
وثمن الصورة اللعب ، نائحة كذا له شوفة كلب
ثم يد اقلاعه زيد القفر ، خلابة والكل من بشر
اذ كلها اصل الحرام ، والخاف قل اجرة الحمام
نقله الشيخ الجزولي ، في العلم بالفروع والاصول
عامله الاله باللطف الخفي ، بفضله ولم يزل بنا خفي

والاقتطاع اي باليمين الكاذبة والولاية اي اخذ مال الغير بلا سبب للآل عليه بصحبة او نحوها
ان علم الحبيب بتحريم صاحب المال لذلك فهو حلال وان علم ان نفسه لا تطيب به او جهل فهو حرام وكذا
ما يأخذه على وجه الحياء ودفع الحدود بجعله لا تمشا لا بادلة ان المراد به الذي لا يجوز اخذه ونيل
ثمنه حرام وسنور بالخفض عطف على القرد ومغني بفي عليهما ان يخطلها بالبيع تكميلا للبيت ودالة
ونائحة بالخفض عطف على الصورة نحو الثمن ودالة لعب الملاهي كالعود ونحوه انتهى بالنسبة

بالنسبة

بالنسبة الى الصورة دالة للشهوة حقيقة وبالنسبة للمناجاة المراد به الاجرة والذي اعطى لوصف مطلوب
وجوده ثم ان اعرض هو كان يقطع على انه عالم بانه جاهل واشترك بقوله من شدة بشر الى الفقير
عن هاذه الاشياء والبعد عنها وفي بالحاء اي محرم خبر ان ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويدخل
في حفظ البطن من الحرام ما حرم اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والمنخنقة
وما ذكر معها في الاية اذا انفذت مقاتلها او لم تنفذ وايس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها
وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك واما الافيون ونحوه من المفسدات
فالمحرم منه القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه وقد اختلف فيها
من شيوخنا من قبلنا ممن قرب عصره في استعمال دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها
بطابة فمنهم من شدد المنع في ذلك ومنهم من اجازه لمن اعتاده لمرض ونحوه ولم يقطع بحكم فيها
تنبيه لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك ان تاكل
الا طيبا فكذلك لا يحل لك ان تلبس الا طيبا ولا تسكن الا طيبا ولا تركب الا طيبا ويجب عليك ان
تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما في المرسالة **واما** ترك المشتبهات فمطلوب ايضا **وزاد الناظم**
قوله بالاهتمام اي بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب انما يحصل في الفعل وكذا مع النية لا بمجرد الترك
فمن ترك محرما او مشتبها بنية الامتثال اثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والاصل
في ترك المشتبهات ما اخرجه اهل الصحيح عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **قال الامام** ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين للنووي الحلال
ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على
اشهر القولين والحرام ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسره احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف فيه وفسره [illegible] باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه لم ينص او اجمع
على الفعل فالحلال او على المنع فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه
ثم ذكر كلاما نفيسا في بيان المشتبه تركته لطوله راجعه ان شئت **وقال ابن حجر** العسقلاني
في فتح الباري وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء **احدها** تعارض الادلة **والثاني** اختلاف
العلماء وهو منتزع من الاول **والثالث** ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك **والرابع**
ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله
على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار
امر خارج انتهى وفي جواز الاقدام عليها قولان **قال** الجزولي وقد اختلف في المتشابه فقيل مباح لقوله
تعالى والله خلق لكم ما في الارض جميعا وقيل حرام لقوله تعالى احل لكم الطيبات ومن العلماء من توقف فيه
انتهى وان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ومعناه انه بصدد الوقوع
في الحرام لان من اكثر تعاطي الشبهات صادف الحرام المحض وان لم يتعمده لان من ارتكب مشتبها

ف
على طابة

يفعل حراما إلا قرّ الله ولم تركه ليبرئ الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في شرح قوله وحاصل
التقوى اجتناب وامتثال من جزئي أن ترك المشتبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات
التقوى وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام **والثاني** قوله صلى الله عليه وسلم
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس **والثالث** قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه **والرابع** قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى **ولبعضهم**
عمدة الدين عندنا كلمات ، أربع من كلام خير البرية ، اتق الشبهات وازهد ودع ، ما ليس
يعنيك واعملن بنية ، **وأما** حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها الممنوع فيريد وحفظ
الرجل من السعي بها لممنوع فيريد أن المشار إليه بقول الناظم يحفظ فرجه ويتقي الشبهة في البطش والسعي
والسعي لممنوع يريد فواجب أيضا **ومعنى** يتقي يحذر والشبهة فعيل بمعنى فاعل أي الحاكم وهو
الله تعالى وفي البطش يتعلق بيتقي والبطش الشدة والأخذ الشديد والسعي عطف على في البطش و
لممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لممنوع **قال** في الرسالة ولا تمد يدك
إلى ما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من
جسدك ما لا يحل لك **قال** الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإ
نهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون **الجزولي** قوله من مال أو جسد أو دم ذكر
ثلاثة أشياء فلا يأخذ مال الغير ولا يقتله ولا يجرحه ولا يباشر جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن
مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا في المرأة غير الزوجة وأما الرجال فيما يمنع فيه
يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع
وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بها ما فيه أذى أحد أو بقتله ولا يجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة
وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعى قدماك
فيما لا يحل لك كمشي في حائط غيرك أو في أنه إذا كان يتضرر بذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما
إلى ما لا يحل لك من زنى أو غصب أو غيرهما ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه السلام
من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه قال أبو عمر هذا للغني الشاكر فما بالك لغيره ولا أن
تدفع هناك إعانة لهم على ظلمهم وأما الحوائج للمسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للعمارات على نفسه
والذي عليه **الشيخ** وفي هذه من الأدلة فوائد الأولى تحريم المتعة وهو أن يتزوج المرأة لمدة معينة يستمتع
بها ومنهم من قال بجوازها من العلماء **الثانية** تحريم الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكر
اهته ثلاثة أقوال **الثالثة** تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بذلك أشد
منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين
الذين لا يحل الوطء إلا بهما **الرابعة** تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث اللاتي
يحل وطؤهن فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما نقل عن الشافعية **من** جواز وطء الذكور بملك
اليمين **وأما** كونه يوقف الأمور التي يقف عندها ولم تلتبس حيث يجهل حكمها حتى يعلم
أو يغلب على ظنه ما حكم الله فيه في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلماء إن كان أهلا لذلك أو
بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من باب ترك المشبهات
المتقدم لأن المشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته أدلة الحلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور

بالحكم

بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسئلة فيما لا شعور له بالحكم اصلا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها
واجب فقها لا ورعا والله اعلم **قال** الامام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي
في احياء علوم الدين والشافعي في رسالة الاجماع على ان المكلف لا يجوز له ان يقدم على امر حتى يعلم حكم
الله فيه فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن اجر وجب عليه ان يتعلم حكم
الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الا
عمال والاقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد اطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد
عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد اطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية
ثم قال (اذا تقرر هذا) وانه لابد من تقديم العلم لما يريد الانسان ان يشرع فيه فمثله قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم فنهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم
فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال
الشافعي رضي الله عنه العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض عين علمك بحالتك التي انت فيها وفرض
الكفاية ما عدا ذلك انتهى بعض اختصار **قال** الشيخ زروق في قواعده ما معناه ان وجوب تعلم كل احد
علم حاله انما هو في وجه اجمالي يبرئه من الجهل باصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك انما هو من فرض الكفا
ية اذ لا يلزمه تتبع المسائل الا عند النازلة والله اعلم **واما** تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب
والكبر والغل والحقد والبغض والغضب لغير الله تعالى والغش والنميمة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض
فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء
لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل
والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وعلاجها
وكلها حرام اجماعا **فقال الامام** ابو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها
وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوا
ئها **فاما الرياء** فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب
الناس بارائتهم خصال الخير **قال** الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى والدليل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا الى غير ذلك وقال فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون الى غير ذلك **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
عملا فيه ذرة من رياء وقال الرياء الشرك الاصغر قال ويقال لاهله يوم القيامة اذهبوا الى ما كنتم تعملون له فليس
لكم عندنا جزاء وقال الرياء فيكم اخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء فقالوا فما المخرج من ذلك
فقال الا اخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو ان تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم وا
ستغفرك لما لا اعلم **وقيل** لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال**
انا احدثك بحديث فان حفظته نفعك فبكى وبكى حتى ظننا انه لا يسكت فسكت ثم قال يا معاذ قلت
لبيك بابي انت وامي يا رسول الله فقال اني احدثك بحديث فان حفظته نفعك وان لم تحفظه وضيعته
انقطعت حجتك يوم القيامة يا معاذ ان الله تعالى جعل ملكا على اعمال ابن آدم في السماوات السبع
وجعل على كل سماء ملكا لا يصعد بشيء من الاعمال عليه فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم الا انه
للغيبة فاذا انتهت الى سماء الدنيا قال الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به
وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي الا ادع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل

سلم صاحبه من الغيبة وعلوا الى السماء الثانية فقال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به
وجه صاحبه انا صاحب النميمة امرني ربي ان لا ادع عمل صاحب النميمة يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من
الغيبة والنميمة وعلوا الى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه
صاحبه انا صاحب الكبر امرني ربي ان لا ادع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم
صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر وعلوا الى السماء الرابعة فقال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا
به وجه صاحبه انا صاحب العجب امرني ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من
الغيبة والنميمة والكبر والعجب وعلوا الى السماء الخامسة فقال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل
واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الحسد امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا
بعمل سلم صاحبه مما تقدم وعلوا الى السماء السادسة فقال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل
واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني الى غيري
فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وعلوا الى السماء السابعة فقال لهم الملك الموكل بها ردوا
هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الرياء امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري
فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووقفوا بين يدي الله تعالى قال لهم انتم الحفظة
على عمل عبدي وانا الرقيب على نفسه وانه لم يردني بالعمل واراد به غيري فعليه لعنتي فتقول
الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا وتلعنه السموات السبع ومن فيهن **وقال** عليه السلام اذا رايا
العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي يستهزئ بي ولا يستحيي مني والاجماع على ان
الرياء حرام **وعلامات** الرياء ثلاث الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل
بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم **واما** معالجته وتطهير القلب
منه فيكون بان يزيل من قلبه اربعة اشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة
ودفع المضرة ويعلم ان النافع والضار انما هو الله تعالى وانه لو اجتمع اهل السموات والارض
على ان ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه فاذا اعتقد ذلك
تقوى يقينه وسلم من الرياء واما دخول على الانسان الرياء في اثناء العبادة فالمشهور انه لا ياثم
وقيل ان عالجه وزال فلا اثم عليه وان تركه وتمادى اثم **الشيخ** وقد روي عن بعض العلماء انه لازم
الصف الاول اربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى في الصف الاخير فاصابه من ذلك
خجل فعلم ان ما كان يلازم الصف الاول للعادة انه داخله في ذلك الرياء **الشيخ** وقد يدخل على الانسان
الرياء في بيته وهو وحده مثل ان ينظر في كتبه فيجد فيها مسألة غريبة او مشكلة فيحفظها ليلقيها
على غيره فيمدح بذلك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم تخوفت على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون
صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون باعمالهم انتهى ببعض اختصار **واما**
الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله عليه
على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان **احداهما** ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة
تسمى حسدا فحد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه **الحالة الثانية** ان لا تحب زوالها
ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد
تسمى منافسة كما يسمى الحسد غبطة ولا حرج في الاسامي بعد فهم المعاني **وقد** قال صلى الله عليه
وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد فالحسد حرام الا نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها

على تهييج

على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وأذية الخلق فلا يضرك كراهتك ومحبتك لزوال النعمة فإنك لا تحب زوالها
من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد ولو أمنت فساده لم يغمك تنعمه ويدل على تحريم الحسد قوله صلى
الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرطب وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد وأسبا
به وثمراته لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا وقال زكرياء صلوات
الله وسلامه عليه قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال
صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا وقال بعض السلف إن أول خطيئة
كانت هي الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية وأما الغبطة والمنافسة فليست
بحرام بل هي إما واجبة وإما مندوب إليها وإما مباحة ثم قال وأما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب
فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل في الدنيا والدين ومهما
عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة أما كونه ضررا عليك
في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقا
مه في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى
في عين الإبصار وناهيك بها جناية على الدين ثم قال وأما كونه ضررا عليك في الدنيا فهو أنك
تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم إذ أعداؤك لا يخليهم الله تعالى من نعم يفيضها عليهم
فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزونا كما تشتهيه
لأعدائك فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجزت في الحال محنتك وغمك ولا تزول النعمة على المحسود
بحسدك وأما كونه لا ضرر فيه على المحسود في دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدر
الله من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار
ولكل أجل كتاب ولذلك شكا نبي من الأنبياء عليهم السلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأ
وحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرناه في الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر
حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على
المحسود ضرر في الدنيا ولا كان عليه إثم في الآخرة انتهى **وقال بعضهم** في الحسد: ألا قل لمن ظل
لي حاسدا * أتدري على من أسأت الأدب * أسأت على الله في حكمه * لأنك لم ترض لي ما وهب *
فجازاك عني بأن زادني * وسد عليك وجوه الطلب * **وقال آخر** عداتي لهم فضل علي ومنة *
فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا * هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها * وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا
وقال آخر لا مات أعداؤك بل خلدوا * حتى يروا منك الذي يكمد * لا زلت محسودا على نعمة *
فإنما الكامل من يحسد * **وأما** العجب فقال في الإحياء أيضا اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال
لا محالة وللعالم بكمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان إحداهما أن يكون خائفا على زواله ومشفقا
على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بمعجب والأخرى أن لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من
حيث أنه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بمعجب وله حالة ثالثة
هي العجب وهي نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافته إلى أن يكون عليه خائفا عليه بل يكون فر
حا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث أنه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث أنه عطية من الله
تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث أنه صفته ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث أنه منسوب إلى
الله تعالى بأنه منه فمتى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه

فإذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى و
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ذكر ذلك في معرض الإنكار وقال تعالى وظنوا
أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال صلى
الله عليه وسلم ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال لأبي ثعلبة
إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وقال ابن مسعود رضي الله
عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلي من أن أبيت قائما وأصبح
معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة
رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا قالت إذا ظن أنه محسن وآفات العجب كثيرة فإنه يدعو إلى
الكبر إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى هذا مع العباد وأما
مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها فبعض ذنوبه لا يذكرها وما يتذكره منها يستصغره فلا
يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها ويمن على الله
تعالى بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكين منها ثم إذا أعجب بها عمي عن آفاتها
ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية من الشوائب
قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبربه تعالى ويأمن مكر
الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية
من عطاياه وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة لذلك الجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد
بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب السخي بسخائه والغني بغناه لأن كل ذلك من
فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده ذلك والعمل أيضا من جوده وفضله انتهى
والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه أن الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان
إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك
الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلا
جها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع
المهلكات فإنه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل

واعلم بأن أصل ذي الآفات ... حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجلة ... ليس الدوا إلا في الاضطرار له

يعني أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهو أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها من الكبر والحسد
وغيرهما مما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان
الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة
وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها الآية ولما ذكر أن أصل الآفا
ت هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى دواء تلك الآفات والعليل منها هو في الحيا
والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها وهي تنفر وتميل إلى
المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقد سمى صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة

جهاد

فجهاد النفس دائمة ومشقة وجهاد العدو في وقت دون وقت ولان جهاد النفس متصل بالانسان وجهاد
العدو ينفصل عنه ولان جهاد النفس لا يحصل الا بامتثال جميع الفروض والسنن بخلاف جهاد العدو **واجمع**
العلماء والحكماء ان لا طريق الى السعادة الا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات **وقال** صلى الله عليه
وسلم المومن بين خمس شدائد مومن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه ونفس تنازعه **وذكر** ان راهبا
نصرانيا كان متعبدا في صومعته فاتاه ذو عاهة الا بيرا الجرب فدعا عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك
فاتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل اعرضت عليها
لا اله الا الله قط فقال لا ولا اعرفها فقال له دعني الى غد فاني اعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصا
لح فلما اتاه من الغد قال له النصراني اشهد بين يديك اني اشهد ان لا اله الا الله ثم قال عرضتها على نفسي البارحة فنفرت
منها غاية النفور فعلمت ان فيها رضى الله وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا
هـ من الجزولي **وقد** ورد في ذم الدنيا والحث عليك بالاحياء ان اردت الوقوف على ذلك

يصحب شيخا عارف المسالك ، يقيه في طريقه المهالك ،
يذكره الله اذا راءه ، ويوصل العبد الى مولاه ،
يحاسب النفس على الانفاس ، ويزن الخاطر بالقسطاس ،
ويحفظ المفروض راس المال ، والنفل ربحه به يوالي ،
ويكثر الذكر بصفو لبه ، والعون في جميع ذا بربه ،
يجاهد النفس لرب العالمين ، ويتحلى بمقامات اليقين ،
خوف رجا شكر وصبر توبة ، زهد توكل رضى محبة ،
يصدق شاهده في المعاملة ، يرضى بما قدره الاله له ،
يصير عند ذاك عارفا به ، حرا وغيره خلا من قلبه ،
فحبه الاله واصطفاه ، لحضرة القدوس واجتباه ،

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلك السلوك يعني الطريق الموصلة الى الله
تعالى التي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله اذا راءه ويوصله الى مولاه **فقال** الشيخ الامام العارف
الولي سيدي ابو عبد الله محمد بن عباد اثناء شرحه لقول الشيخ العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس
ما تحقق سير السائرين **ما نصه** ولابد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد
فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير
به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد **فقد** قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي
الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالريا
ضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من آمر له وناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه
لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات **وقال** سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المتا
دبين افسد من يتبعه **قال** المؤلف رحمه الله في لطائف المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه وا
طلعك على ما اودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت
اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على
الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة
نفسك ويعرفك باحسان الله اليك **فيفيدك** معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم

الركون اليها ويبعدك الفهم باحسان الله اليك الا ثناء عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الطاعات بين
يديه **فان** قلت فاين من هذا او شبهه تقدمه للشيخ على اغرب من عنقاء مغرب فاعلم انه لا يعوزك
وجدان الدالين وانما يعوزك وجود الصدق في طلبهم جد صدقا تجد مرشدا **وتجد** ذلك في ايتين
من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلو اضطررت
الى من يوصلك الى الله اضطرار الظمآن الى الماء والخائف الى الامن لوجدت ذلك اقرب اليك من وجود طلبك ولو اضطررت
الى الله اضطرار الام لولدها اذا فقدته لوجدت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولوجدت الوصول غير
متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك انتهى **وفي كلامه** رحمه الله تعالى تنبيه على ان الشيخ
من منح الله وهداياه للعبد المريد اذا صدق في ارادته وفيه مناصحة مولانا جعفر اسقاطا عنه
لا على ما يتوهمه من لا علم عنده **وعند** ذلك يوفقه الله لاستعمال الاداب معه لما شهد له من عالي
مرتبته ورفيع درجته **قال** سيدي ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم :.
وسرك بالتعظيم :. الشيخ من هذبك باخلاقه :. وادبك باطراقه :. وانار باطنك باشراقه :. الشيخ من
جمعك في حضوره :. وحفظك في مغيبه :. **قال** في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه :. انما
شيخك من اخذت عنه :. وليس شيخك من واجهتك عبارته :. انما شيخك الذي سرت فيك اشارته :.
وليس شيخك من دعاك الى الباب :. انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله :.
انما شيخك الذي نهض بك حاله :. شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك
هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه انوار ربك نهض بك الى الله فنهضت اليه وسار بك
حتى وصلت اليه ولا زال محاذيا لك حتى القاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك
انتهى **واداب** المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ايمة الصوفية رضي الله
عنهم ومن ابلغ ذلك واوجزه ما ذكره الامام ابو القاسم القشيري رضي الله عنه **فشرط** المريد الا يعترض
على شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا او جهرا فسيرى غبه من نحو ما يجنيه سريعا
ومخالفة الشيوخ فيما يستشيرونه منه اشد مما يكابدونه بالجهر واكثر ما يبتلى هذا المبتلى بالخيانة
ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والاقرار
بذلك والانصاف عما صدر منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه الى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم
في الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المريد الى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته
فان المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم ان ينفقوا من قوت احوالهم ما يجبرون به تقصيرهم
وقال الشيخ العارف محيي الدين ابو العباس احمد البوني رحمه الله واياك ان تحكم فيما يحكم
بك الا ان تلقيه للشيخ طاعة كان او معصية على اي نوع نزل لك ولو اختلف عليك الامر في الشيء
عنه اختلفت اليه الف ساعة في الخاطر ليعطيك الدواء الذي تزيحه به او يحمل عنك بهمته **فقال**
ولقد رايت تلميذا من اصحاب شيخنا الامام تاج العارفين ابي محمد عبد العزيز بن ابي بكر المغربي المهدوي
رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده باقلاء فقال يا سيدي اني وجدت هذه الباقلاء
فما اصنع بها فقال له اتركها حتى تعظم عليها فقلت يا سيدي حتى الباقلاء يحكم بها فقال يا و
لدي لو خالف في لحظة من خاطر انه لم يصح ابدا فاذا اخرجت النفس بهذه المجاهدات وقويت
بهذه المعاملات رجعت عن جميع الشهوات الدنية وعادت الى صفاتها الروحية وزال عنها التجبر والاستكبار
وذلت لمولاها بالعبودية والافتقار وتركت اعمالها وصفت احوالها وهذا هو غاية بغيتنا

النفس فلتثبت

التي خلقت لاجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها **وانما** الجنة سوى هذا لاهل الغرض لانها من الركون الى هذا
العالم الادنى والانس بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عنها ما خلقت لاجله من موجب سعاداتها وغاية
شرفها وارادتها **فلما عالجت** بما ذكرناه علامات المرض الصحة والتي طبيعتها الاصلي في الجنة العبودية والتنزه
منها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لان يقال لها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي **قال** وعلامة دخول العبد الى هذا المقام الحميد ان تستوي عنده الاحوال ولا يتاثر
بالمحنة بما يوجهه به من قبيح الافعال والاقوال لاستقرار قلبه في ملاطفة حضرة الجبار **قال** ابو
عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوي قلبه في اربعة اشياء في المنع والعطاء والعز والذل
قال محمد بن خفيف رضي الله عنه قدم علينا بعض اصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت اخدمه
وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال نمت لعنك الله فقيل له كيف وجدت نفسك عند قوله
لعنك الله قال كقوله رحمك الله **وحكي** عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت في الاسلام الا ثلاث
مرات وذلك كنت في مركب يوما وكان به رجل يحكي الحكايات المضحكة فيضحك الناس وكان يقول رايت وقتا في معركة
الترك علجا فعلت هكذا وكان ياخذ بلحيتي ويمر بيده على حلقي هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك
المركب عنده احد احقر مني ولا احقر فسررت بذلك ويوما آخر كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وكان في وقت حاتم الاصم رضي الله عنه رجل يسمى الفواليه **وفي اصحابه** اعرابه فيواجههم كل يوم بالقبيح
فوقع عليه جزء من الشفقة في بعض الايام فمات موجهة القوم بالسب والشتم فجاءت فقال الحمد لله فقيل
له ماذا خالف ما انا من نابه فقال لما حمدت الله شماتة لموته بل حمدت الله اذ لم اتسم بنكبته هذا اوما
شابهه معلوم من احوالهم ضرورة وابلغ من هذا اكله محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقا الى لقاء
المولى **قال** بعضهم حقيقة زوال الشهوة من القلب حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حال يكون
المرء عليها فاذا وجد المرء هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم حبسه ووصل الى حضرة قدسه
وكان كما قال **الشاعر** ، لك الدهر طوعا والانام عبيد ، فعش كل يوم من زمانك عيد ، **وكما قال**
سيدي ابو العباس بن العريف رضي الله عنه في هذا المعنى ، بذا لك سر طال عنك اكتتامه ، ولاح صباح
كنت انت ظلامه ، فانت حجاب القلب عن سر غيبه ، ولولاك لم يطبع عليه ختامه ، فان غبت عنه
حل فيه وطنب ، على موكب الكشف المصون خيامه ، وجاء حديث لا يمل سماعه ، شهي الينا نثره
ونظامه ، اذا سمعته النفس طاب نعيمها ، وزال عن القلب المعنى غرامه ، **وانشدوا في معناه ايضا**
تولى رسولا ما ابوالا وابتغي ، فقد انجز الاحباب لي في موعدي ، وقد كنت قبل اليوم مستانسا ، منك
بكل مشوق مسعد ، وان تستبح الوصل من نحوهم ، فهب ولي عنترك لا تنثني ، وحيث لاحت لي اعاليم
فليس في فقر الى مرشد ، **وان لم يجد** في نفسه هذه العلامات فليمتنع على سلوكه ومجاهداته ولا
يغتر بما يتراءى له من سني حالاته فانه لم يصل بعد ولم يحصل له من هواه نفسه بعد **وليستمر على**
موت النفس بقطع جميع الارفاق عنها وردها الى الاجتزاء بالخشن والغلائة والمبالغة في التقشف والتقلل
مع قطع النظر عن احوال القلب وحقيقته وقصده وارادته وتركه الالتفات الى ما يحصل منها وما يتم فذلك كله
علو وبدعة وقد غلط في هذا طوائف من الناس عملوا عليه في رياضتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك اخلاص
العبودية لربهم فاداهم ذلك الى اختلال عقولهم واختلال قوى ابدانهم ولم يحصلوا من امرهم على فائدة وذلك
لجهلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الامة انتهى كلام الشيخ ابي عبد الله رضي الله عنه **واما محاسبة**
النفس على الانفاس فقد قال الامام الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك في نحو ثلاث ورقات في كتاب المراقبة

والمحاسبة وذلك اثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت استقصاء المسئلة ولنذكر نبذة
لتبصرة لمن ذكر **فقال** رحمه الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا **وقال** ووضع الكتب
فترى المجرمين مشفقين مما فيه **وقال** يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم الاية **فعرف** ارباب البصائر
من جملة العباد ان الله تعالى لهم بالمرصاد وانهم سيناقشون في الحساب وتحققوا انه لا ينجيهم من ذلك الا لزوم
المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الانفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات **فمن**
حاسب نفسه قبل ان يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه **ومن لم** يحاسب نفسه
دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا انه لا ينجيهم منه الا الطا
عة الله تعالى **وقد** امرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فرابطوا
انفسهم اولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة **فكانت**
لهم في المرابطة ست مقامات **ولابد** من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الاعمال فيها
واصلها المحاسبة ولكن كل حساب بعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر
شرح هذه المقامات **اعلم** ان مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة راس المال
ثم الربح وكما ان التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال اليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل
هو التاجر في طريق الاخرة وراس ماله العمر **وانما** مطلبه وربحه تزكية النفس اذ به فلاحها بالا
عمال الصالحات **والعقل** يستعين بالنفس في هذه التجارة اذ يستعملها ويسخرها فيما يزكيها كما
يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله **وكما ان الشريك** يصير خصما منازعا يجاذبه في الربح
فيحتاج الى ان يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاقبه او يعاتبه رابعا فكذلك العقل يحتاج
الى مشارطة النفس اولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها الى طريق الفلاح
ويجزم عليها الامر بسلوك تلك الطرق **ثم** لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو اهملها لم ير منها الا ال
خيانة وتضييع راس المال كالعبد الخائن اذا خلا له الجو وانفرد بالمال **ثم بعد** الفراغ ينبغي ان يحا
سبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الاعلى فتدقيق الحساب
في هذا مع النفس اهم كثيرا من تدقيقه في ارباح الدنيا الحقيرة الفانية فحتم على كل مومن الا يغفل عن
محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها **فان كل** نفس من انفاس العمر
جوهرة نفيسة لا عوض لها **فاذا اصبح** وفرغ من فريضة الصبح ينبغي له ان يفرغ قلبه ساعة
لمشارطة النفس ويقول للنفس مالي بضاعة الا العمر فاذا فني فقد فني راس المال ووقع الياس من التجارة وطلب
الربح **وهذا** اليوم الجديد قد امهلني الله فيه فاياك ان تضيعيه ثم يستانف لها وصية اخرى في ا
عضائه السبعة **العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا اوصى**
نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت
وفسدت **وكما** ان العبد يكون له وقت اول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق
فكذلك ينبغي ان يكون له في اخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها
وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الد
نيا الفانية **ومعنى** المحاسبة مع الشريك ان ينظر في راس المال وفي الربح والخسران لتتبين له الز
يادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره **وان كان** ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه
تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه

المعاصي **وموسم** هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على العزائم واذا
رآها عصت وجهلت شكر الله تعالى عليها وعنفها مثلها وان فوتها من افرطها طالبها بالقضاء وان رآها
ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكبت معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا
تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها **فاذا اكل** لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي ان يعاقب
البطن بالجوع **واذا نظر** الى محرم فينبغي ان يعاقب العين بمنع النظر وكذلك ينبغي ان يعاقب كل
طرف من الاطراف بمنعه من شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وان رآها تتوانى بحكم الكسل
في شيء من الفضائل او ورد من الاوراد فينبغي ان يؤدبها بتثقيل الاوراد عليها ويلزمها فنونا من
الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فرط له ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحماقتها ويقول
لها ما اعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وانت اشد الناس غباوة وجهلا اما تعرفين
ما بين يديك من الجنة والنار وانك صائرة الى احداهما لا محالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين
وتشتغلين باللهو وانت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فلعلك ترى الموت بعيدا ويراه الله قريبا اما تعلمين
ان ما هو آت قريب ويحك جرأتك على معصية الله ان كانت لاعتقادك ان الله تعالى لا يراك فما اعظم
كفرك وان كان مع علمك باطلاعه عليك فما اشد وقاحتك وما اقل حياءك **ويحك** لو واجهك
عبد من عبيدك بل اخ من اخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له فبأي جسارة تتعرضين
لمقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه رضي الله عنه ونفعنا به **واما وزن الخاطر** الذي
يخطر على بال الانسان من فعل او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها هو الميزان بلغة الروم **وفي القسطا**
س هو اقوم الموازين فافهم وذكر البخاري عن مجاهد انه العدل بالرومية انتهى **والمراد به** هنا حكم الشرع
بعد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه انه ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد حاجبا يثبتا
ويرا فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما
امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة **وانما** يزن الخاطر بالشرع
لان الاحكام لا تعرف الا منه **ثم له** ثلاثة احوال **احدها** ان يعلم انه مامور به شرعا اما على طريق الو
جوب او الاستحباب فليبادر الى فعله فانه من الرحمن ثم يحتمل ان يكون الهاما من الله ويحتمل ان يكون من
القاء الملك في الروع والفرق بينهما ان القاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف
الخواطر الالهية فانه لا يرد بها شيء من تلقاء النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها واغايا من
الى فعله كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري وانك ان توقفت برد الامر وهبت ريح التكاسل فان خشيت
مع كونه مامورا به ان يقع على صفة منهية كعجب او رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من العبادة لانه من **ثم قال**
الشطر ورأى اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وذلك لان تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية
متعذر ولو وقفنا العبادات على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي
انما غرض الشيطان ومن **ثم ايضا** كان احتياج استغفاراتنا الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار
الحالة الثانية ان يعلم ذلك منهيا شرعا فلا تقربه فان ذلك الخاطر من الشيطان او من النفس **والفرق**
بينهما ان خاطر النفس لا يرجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله الى غيره ان صمم الانسان على عدم
فعله لان قصده الاغواء لا خصوص قضية معينة فان فعلت ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تيأس من
الرحمة قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية **الحالة** الثالثة ان يشك هل
ذلك الامر الذي خطر له مامور به او منهي عنه فان كان مقابل المنهي الاباحة فينبغي الامساك عنه

ولا يجب لانه من باب الشبهة وتركها ورع للوجوب وان كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك في
عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة الى ترك المشتبهات وقد تقدم ذلك عند قوله يترك ما شبه فيه
همام وحديث النفس ما لم يتكلم او تعمل وانهما مغفوران واما المحافظة على الفرائض وتسمى راس مال الانسان
للتجارة الربح الاخروي من نفلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لان ما زاد على راس المال ربح فالاتيان بها على اكمل
وجوهها لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخبر عن الله تعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني
لاعيذنه ولينظر القرب قرب المصاحبة لانه تعالى ليس له مكان حتى يقرب منه العبد وانما قربه بالاجابة
لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به في الحديث يقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة
وبعده بعصيانه ومتابعة هواه وهذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الاسلام فقال لا ازيد على هذا ولا انقص منها فشهد
له صلى الله عليه وسلم بالفلاح ان صدق وهو دخول الجنة وما يقرب منه تعالى ويكون سببا لفضل الله وجوده
ذلك لانه دخول الجنة فجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الاتيان به **واما** الاكثار من الذكر فمطلوب
قال في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله نجاه خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه
وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد **قال** وقد ذكر الله تعالى عظم الذكر
وفضله وكيفيته وصفته وثمرته وعقوبة من اعرض عنه **فاما** عظمه وفضله فقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال فاذكروني اذكركم وقال ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها الى غير ذلك من الآيات **واما** كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
الآية **واما** صفته فقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا
وذكر الاب يكون بالتعظيم فكذلك ذكر الله تعالى **واما** ثمرته فقال تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب **واما** عقوبة
من اعرض عنه فقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا الآية انتهى **ومعنى** يعش يغفل ومعنى الآية ان من غفل عن ذكر الله
يقيض له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم **قال** الامام الجزولي ولم يبين ما قال معاذ
رضي الله عنه انما اراد به الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه
عليه في سره وعلانيته وعلمه بجميع احواله ومتصرفاته وانه لا يخفى عليه خافية ولا يستتر عنه مستور
فلذلك كان الذكر بالقلب افضل من الذكر باللسان **وقيل** الذكر باللسان افضل قاله ابو عبيدة
بن عبد الله **وقيل** ان كان ممن يقتدى به وكان في محفل من الناس فالذكر باللسان افضل ليقتدى به وان كان
ممن لا يقتدى به وكان ممن يخاف النظر ويكثر الذكر بقلبه والله اعلم وهو من اضافة الصفة الى الموصوف
وهذا ان كانت الباء فيه للآلة وان كانت للمصاحبة فلا **وقد** جلب الامام الجزولي في
فضل الذكر احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الذكر وافضل الذكر الخفي وقال في
الصحيح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه قال ابو محمد وهذا
الحديث ان الملائكة افضل **قال** في شرح البخاري لابن بطال قال ابو محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم

مثل الذي

مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت الى غير ذلك فان اردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح
الجزولي لحزب البحر المذكور والعضو بالواو والخالص واللب القلب **والمعنى** انه يطلب من الله ان يصفي قلبه من
التعلق بغير الله تعالى ورجاء احد سواه مع استحضار الخوف والخشوع والطماعية عليه في السر والعلانية كما
تقدم عن الجزولي **واما** كون الاستعانة على جميع الاشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر اذ غير الله لا يملك
ضرا ولا نفعا اذا كان عون الله للعبد ناصرا تخطى به كل صعب مراده اذا لم يكن عون من الله للفتى فا
كثر ما يجني عليه اجتهاده **واما** مجاهدة النفس وهي الجهاد الاكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند
قوله واعلم بان اصل ذي الآفات البيتين راجع في آخر الكلام الذي نقلنا عن قوله فما سبب التعبير على الانتفاء من
حيث قال وان رامها تشوفا بحكم الكسل الخ **واما** التحلي بمقامات اليقين التي من جملتها الخوف
والرجاء **فقال** الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء في باب حقيقة الرجاء في الاستقبال فاذا خطر
ببالك والخوف ما نصه بيانه ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم الى موجود في الحال والى موجود
فيما مضى والى منتظر في الاستقبال فاذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي ذكرا وتذكرا **وان كان**
ما خطر بقلبك موجودا في الحال سمي وجدا وذوقا وادراكا **وانما** سمي وجدا لانها حالة تجدها
من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظارا او
توقعا **فان** كان المنتظر مكروها حصل منه الم في القلب سمي خوفا واشفاقا وان كان محبوبا حصل
من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء
فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد ان يكون له
سبب فان كان انتظاره لاجل حصول اكثر اسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وان كان ذلك انتظارا مع انخرام
اسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحمق عليه اصدق من اسم الرجاء وان لم تكن الاسباب معلومة
الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني عليه اصدق على انتظاره لانه انتظار من غير سبب **وعلى**
كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف الا على من يتردد فيه اما ما يقطع به فلا وقد علم ارباب القلوب
ان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض وتطهير
ها ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق فيها كالارض السبخة التي
لا ينمو فيها البذر **ويوم** القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان
وقلما ينفع الايمان مع خبث القلب واخلاقه كما لا ينمو بذر في ارض سبخة فينبغي ان يقاس رجاء العبد
المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب ارضا طيبة والقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس
ثم امده بما يحتاج اليه وهو سياقة الماء في اوقاته ثم نقى الارض من الشوك والحشيش وكل ما يمنع
نبات البذر ويفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة الى ان يتم
الزرع ويبلغ غايته **سمي** انتظاره رجاء وان بث البذر في ارض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب
اليها الماء ولم يشتغل بتعهد البذر اصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا
لا رجاء **وان بث** البذر في ارض طيبة ولكن لا ماء لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار
ولا تمتنع ايضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء انما يصدق على انتظار محبوب
تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل
الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات **فالعبد** اذا بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات
وطهر القلب عن شوك الاخلاق الردية وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه الى الموت وحسن

الكائنة المفضية إلى المقصود لكان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المراقبة والقيام بمقتضى
الإيمان في إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا
برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور قال صلى الله
عليه وسلم الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون
سيغفر لنا ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم
له والحب يغلبه الرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك
ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لا سيما وقت الموت قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فحرم أصل اليأس
وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن
يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى
حفظي له وقال صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال عليه السلام يقول الله
تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك
قال أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى
ما رجا وأمنه مما يخاف ثم قال واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الا
ستقبال وقد ظهر في هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق
على الدوام ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء فصار حاله أعلى من الخوف والرجاء فإ
نهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج إلى رعوناتها وإلى هذا أشار الواسطي حيث قال الخوف حجاب بين العبد
وبين الله تعالى وقال أيضا إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف ثم قال اعلم أن فضيلة
الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد
إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته وقد ظهر أنه لا وصول
إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل
المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر
إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات
المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة
للشهوات فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعة
ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع
والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي يتقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى هدى
ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال إنما يخشى الله من عباده العلماء وجمع بالعلم لخشيتهم
وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال ولقد وصينا
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وقال وخافون إن كنتم مؤمنين فأمر با
لخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك المؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف
خوفه بحسب ضعف معرفته وإيمانه وقال صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى إذا جمع الله تعالى
الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم فيقول
يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا لي اليوم إنما هي أعمالكم ترد عليكم

أيها الناس

ايها الناس انا جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعت نسبي ورفعتم نسبكم فقلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان وفلان اغنى من فلان فاليوم اضع نسبكم وارفع نسبي اين المتقون فينصب للقوم
لواء فيتبع القوم لواءهم الى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب وقال عليه الصلاة والسلام راس الحكمة
مخافة الله تعالى انتهى المقصود منه **وقال** في الشكر قبله ما نصه اعلم ان الشكر من جملة مقامات السا
لكين وهو ايضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الاصل فيورث الحال والحال يورث العمل فاما العلم فهو معر
فة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه
ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان **ولابد** من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الاحاطة
بحقيقة الشكر فان كل ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الاحاطة بكمال معانيه فالاصل الاول العلم وهو علم
بثلاثة امور بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الانعام ويصدر
الانعام منه عليه فانه لابد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل اليه النعمة من المنعم بقصد وارادة فهذا
في حق غير الله تعالى فاما في حق الله فلا يتم الا بان يعرف ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسايط
مسخرون من جهته ثم قال الاصل الثاني الحال المستمدة من اصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتو
اضع وهذا ايضا في نفسه شكر على تجرده كما ان المعرفة شكر ولكن انما يكون شكرا اذا كان جامعا
شروطه وشروطه ان يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام **ثم قال** الاصل الثالث العمل
بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد
الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح
فاستعمال نعم الله في طاعته والتوقي من الاستعانة على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب
يراه المسلم وشكر الاذنين ان يستر كل عيب يسمعه فيه فهذا في جملة شكر نعمة هذه الاعضاء والشكر
باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وهو مامور به انتهى **واما الصبر** فقال فيه ايضا انه
عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة
فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها
التحق باتباع الشياطين فاذا ترك الافعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث
الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات
ومضادتها لاسباب السعادة في الدنيا والاخرة **فاذا** قوي يقينه بكون الشهوة عدوا قاطعا لطريق
الله تعالى قوي ثبات باعث الدين واذا قوي ثباته تمت الافعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك
الشهوة الا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والايمان بقبح مغبة الشهوات
وسوء عاقبتها وكونها عدوا قاطعا لطريق الله تعالى انتهى **واما** التوبة فقد تقدم الكلام عليها
اول هذا الكتاب اعني كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم **واما الزهد** فقال فيه ايضا
في كتاب الفقر والزهد اعلم ان الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج اليه اما فقد ما لا حاجة اليه فلا يسمى فقرا وان
كان المحتاج اليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج فقيرا واذا فهمت هذا لم تشك في ان كل موجود سوى
الله تعالى فهو فقير لانه محتاج الى دوام الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجو
ده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص والا
ففقر العبد بالاضافة الى اصناف حاجته لا ينحصر لان حاجته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل اليه
بالمال وهو الذي اردنا الان بيانه فقط **فنقول** كل فاقد للمال فانا نسميه فقيرا بالاضافة الى المال الذي فقده

فصل الصبر

فصل الزهد

اذا كان ذلك المفقود محتاجا اليه في حقه ثم يتصور ان تكون له خمسة احوال حمل الفقر وتمييزها وتخصص
كل حال باسم يتوصل بالتمييز الى ذكر احكامها **الحالة** الاولى وهي العليا ان يكون بحيث لو اتاه المال لكرهه
وتأذى به وهرب من اخذه مبغضا ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها زاهد
ثم قال في بيان حقيقة الزهد **اعلم** ان الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم
وحال وعمل كسائر المقامات اما الحال فنعني به ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو
خير منه وكل من عدل عن شيء الى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فانما عدل عنه لرغبته عنه وعدل الى غيره لرغبته
فيه فحاله بالاضافة الى المعدول عنه يسمى زهدا وبالاضافة الى المعدول اليه يسمى رغبة وحبا فاذا يستدعي
حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه ثم قال **واما** العلم الذي هو
المثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيرا بالاضافة الى الماخوذ كعلم التاجر بان العوض
خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور ان يزول الرغبة عن المبيع **وكذلك** من عرف
ان ما عند الله باق وان الاخرة خير وابقى اي لذاتها خير من نفسها وابقى كما يقال الجوهر خير من الثلج
مثلا وهو ابقى كما يكون الجوهر ابقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر واللآلي فهذا مثال الد
نيا والاخرة فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الذوبان حتى ينقرض والاخرة كالجواهر التي لا فناء
لها **فبقدر** قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والاخرة تقوى الرغبة في البيع والمعاملة حتى
ان من قوي يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ثم قـال واما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك واخذ لانه بيع ومعاملة واستبدال للذي هو خير بالذي هو
ادنى فكما ان العمل الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع واخراجه من اليد واخذ العوض فكذلك الزهد
يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي الدنيا باسرها مع اسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من
القلب حبها ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما اخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين
وسائر الجوارح وظائف الطاعات والا كان كمن سلم المبيع ولم ياخذ الثمن فاذا وفى بشرط
الجانبين في الاخذ والترك فليستبشر ببيعه الذي بايع به **واما التوكل** فقال فيه انه مشتق من
الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه ويسمى الموكل اليه وكيلا ويسمى المفوض
اليه متكلا عليه ومتوكلا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد
فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم **قـال** فاذا عرفت التوكل
فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت في نفسك بكشف او باعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى
كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والر
حمة بجملة العباد والآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى
عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه ولا الى
نفسه وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه احد
امرين اما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال **واما** ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وا
نزعاجه بسبب الاوهام الغالبة عليه **واما الرضى** فقال فيه اعلم ان الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو
من اعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الاكثرين فقد انكر المنكرون تصور الرضى بما يخالف الهوى
ثم قالوا ان امكن الرضى بكل شيء لانه فعل الله تعالى فينبغي ان يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع به قوم
فراوا الرضى بالفجور والفسوق وترك الاعتراض والانكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ولو انكشفت

في التوكل

في الرضى

هاذا

هل ذلك الا مر اولمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل ثم قال العلم ان رظا ليه من فيما في الف الهوى وانواع البسط الا الصبر فان الرضى
فلا يتصور فانما اتى من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور الحب لله تعالى فلا يستنكر ان الحب به فلا يخفى ان الحب
يورث الرضى بافعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين **الوجه** الاول ان يبطل الاحساس بالالم حتى يجري عليه
المولم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك الما **ومثاله** الرجل المحارب فانه في حال غضبه او
خوفه قد تصيبه جراحة ولا يحس بها حتى يرى الدم فيستدل به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قريب قد
تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بالمها لشغل قلبه او **الوجه الثاني** هو ان يحس بالالم ويدركه ولا
كن يكون راضيا بل راغبا فيه مريدا له اعني بقلبه وان كان كارها له بطبعه كالذي يلتمس من الفصاد الفصد او
الحجامة فانه يدرك الالم الا انه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد منة بفعله فهذا حاله حال الراضي بما يجري
عليه من الالم وكذلك كل من سافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة
السفر وجعله راضيا به ومهما اصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بان ثوابه الذي ادخر له فوق ما فاته
به رضي به ورغب فيه واحبه وشكر الله تعالى عليه هذا ان كان يلاحظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا
لمعنى اخر وراءه فيكون مراد حبيبه ومراده ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل ذلك موجود في المشاهد
ات في حب الخلق **واما** الحب فقال فيه اول ما ينبغي ان يتحقق انه لا يتصور محبة الا بعد معرفة وادراك اولا
يحب الانسان الا ما يعرفه ولذلك لم يتصور ان يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك فما في ادراكه
لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل ما في ادراكه الم فهو مبغض عند المدرك وما يخلو عن استعقاب الم
ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها **فاذا** كل لذيذ محبوب عند الملتذ به **ومعنى** كونه
محبوبا ان في الطبع ميلا اليه ومعنى كونه مبغضا ان في الطبع نفرة عنه فالحب عبارة عن ميل الطبع الى الشيء الملتذ
به **فان** تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا **والبغض** عبارة عن نفرة الطبع من المولم المتعب فاذا قوي سمي
مقتا ثم قال بعد ان ذكر لذة محبوب وكل حسين وجمال فلا يخلو ادراكه عن لذة ولا احد ينكر كون الجمال
محبوبا بالطبع **فان** ثبت ان الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند من له كشف له وجلاله
كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وان من احب غير الله
من حيث نسبته الى الله فلجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمود في
لانه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع الى حب
الاصل فلا يجاوزه الى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر الا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه
انتهى باختصار ومن اراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله في المشاهد فعليه بالاحياء **قوله**
يصدق شاهد المعاملة البيت يصدق عطف على تخلو وشاهد العبد اي حاضره
والمطلع على سره وضميره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى **والمعنى** انه يطلب
من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا للرياء او سمعة **ولهذا**
المعنى عبر بالشاهد والله اعلم **وقد تقدم** بعض الكلام على ذلك في شرح قوله يطهر القلب من الرياء
وتقدم الكلام قريبا على الرضى بالقضاء من محبوب او مكروه وان من انطوى على قلبه محبة الله تعالى
رضي بكل ما يصدر منه له اذ الحب يورث الرضى بافعال المحبوب **قوله** يعبر عن ذلك البيتين
معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يعبر عارفا بربه تعالى حتى لا يخلو قلبه من محبة غيره اذ لو
تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير لقول الامام ابن عطاء الله رضي الله عنه ما احببت

شيئا الا كتب له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا انتهى وقال قبل هذا انت حر مما انت عنه آيس وعبد
لما انت له طامع انتهى واذا اتصف العبد بهذه كان عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه عبدا له
لاقباله عليه بكليته احبه الله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار وفي لفظة
احب

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية ... وفي الذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل ... مع ثلاثمائة عدة الرسل
سميته بالمرشد المعين ... على الضروري من علوم الدين
فاسأل النفع به على الدوام ... من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم ... صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى ان ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي في ذلك لغا
ية ما يطلب من المكلف بل هو اكثر من ذلك لان من تتبعه يحوج الى النظر بل العود الى المطول والترك راسا
وفي ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ثم اخبر ان عدة ابيات النظم اربعة عشر مع ثلاثمائة وذلك
عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من اربعة عشر لغة وبها قرأ ابو جعفر والحسن قوله
تعالى احد عشر كوكبا ثم اخبر انه سماه بالمرشد الخ والمرشد المعين اسما فاعل من ارشد اذا هدى الى الحق
والمعين من اعان والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا لانه لا
تكليف به ضرورة انه عم البلوى بتعلمه وانما كونه لما كان واجبا على كل احد ولا مندوحة عن تعلمه استحق
ان يكون كالعلم الضروري وضرورة بلا تأمل والله اعلم والذي سأل من به الله تعالى ان يرى ما جاء به من
نولهم ثمانية برسة ان ما يحمانعها من عامل والاولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين تسمية الكتاب
في اوله ثم طلب من الله تعالى نفع هذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في بيان ذلك الى بقدر سيد
الانام ابي الخلق صلى الله عليه وسلم فائدة عدة الانبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية خمسة عشر وقيل
اربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد وروي انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا والاولى
ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤ
من في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عدد اقل من عددهم
قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الاشراف ما معناه انه يستخرج عدة المرسلين من
اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بالياء وهمزة
ودال كل ميم تسعون اربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نقط لفظ كل ميم في
ثلاثة عدد الميمات بمائتين وسبعين وفي لفظ الدال خمسة وثلاثون وفي لفظ حاء بالهمزة عشرة
المجتمع خمسة عشر ومن قال اربعة عشر اسقط الهمزة من الحاء ومن قال ثلاثة عشر قال الواحد
الزائد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم وهذا العدد ايضا هو عدد اصحاب بدر اللهم
انا نتوسل اليك بجاه احب الخلق اليك واعظمهم قدرا عندك سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه
جميع الانبياء والرسل والملائكة وجميع الاولياء والصديقين والشهداء والصالحين لا تدع لنا ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا مر
يضا الا شفيته ولا حاجة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين يا رب
العالمين واغفر اللهم لنا ولاخواننا ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا واشياخنا

واحبتنا

ولجميع
واحبتنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات بمنك وجودك يا رب العالمين وكان
الفراغ من هذا الشرح المسمى بالدر الثمين في شرح المرشد المعين مع قراءته عنه كانت تعرض أثناء تأليفه
خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف قال مؤلفه عفا الله عنه لما فرغت
من هذا الشرح المبارك وكملته أوقفت عليه الشيخ الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة
عالم عصره وشيخ أهل فنه الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبا العباس أحمد بن علي السوسي
البوسعيدي أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه حفظه الله
النظر فيه والتأمل وأن يشير علي بما عسى أن يظهر له فيه فبقي عنده أياما ثم بعثه فوق
جزئه قد كتب بخط يده المباركة ورقة نصها الحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبعد يقول كاتبه عفى الله له نظرت هذه الجملة المسمى
بالدر الثمين الشميل العوالي اسمه لفظا وضع له من المعنى الأتم المعين لما فيه من المحاسن وجمع
النظائر ونظم قلائد الفوائد والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة
الوسائل جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خزينة لمقام الوهيبة القطع بما
ذا عسى أن أقول فيه غير أنا محتاج إلى كثير مطالعته لأجل ما فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة
الفقهية وأنا لا أصل إلى ذلك الآن ويرولي رأيت الكثير منه فلله دره فلله دره شيخنا صاحب الأصل
لسر به لأنه رحمه الله كان معتنيا به وأنه لا يخفى أنه أشار إليه بذلك في بعض أيام حياته وإنا لنرجو
أيضا أعد الله عليه رضوانه ويبهج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوله ونشار رحمه امراد
من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولم أر فيه من ذا راه الشارح حفظه
الله شيئا حتى يتكلم معه وإنما هو نقول الأئمة وهو في ذلك موكول لأمانته كما قال الشيخ زروق
العلماء موكولون إلى أمانتهم في نقلهم فيموت منهم في صدور نقلهم ولم يبق إلى النفي
رد ولا اجتهاد بمستنبط من أصوله سوى التبيين والصناعة في تدوين ما رسموا والتقريب على
البنية فيما سطروا والعمل بما قالوا والاقتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه وأشير
على المؤلف حفظه الله أن يختم له العمل بخاتمة يأتي فيها بطرف من أحوال المعاد التي تبرز
فيه فائدة هذه الفرائض وتنشر على القائلين بها اقطفتها وتنشئها التوبة اللامي من زلل
أحواله والعوارض لأن الشيء إذا تعززت فائدته ويتبين حصول الضرورة إليه داع انتزاعهم
الطلب عليه كما شوهد في هذه الدار وإني لأرى ذلك يخفى على كثير من المؤلفين لأن الرسل لم
تبعث إلا لإنذار بأهواله وامتداد المقام به مقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يقومون على قدر
استقامة كل واحد فيما جاءت به الرسل التي أرسل إليه وعلى الجبهة البشرى في الدنيا من الاحتياج إلى الهام
حول العشروب وأن الله تعالى الذي جعل في هذه الدار ما يرون من الأنصاب والحرف وسائر التي تطلعهم
والشراب على ما الغول وجعل في الدار الأخرى قبل دخول الجنة محال الجنة عصود ألم من الأسباب
مطعومهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ما قدموا فيتحد أكثر الناس من يظن بالمعرفة
للبطال أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجون في معتقده وإنما ذلك البعث والحساب فقد
يكفيني ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لا محالة في جهة أهوال القبر ويكون ذلك من مختصر كلام
في صح ورقة لا غير الكلام ما قاله دا وقفة ورد أن الله تعالى الذي قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات
والأرض بمقدار خمسين ألف سنة ويبعثهم يا أيها الخلائق أجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين

الف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة العالم دون ملك الاعظم خمسين الف سنة وهذا الاخير
لم اره والله اعلم بصحته او فساده فاذا تقرر هذا فيلزم العالم ان يبلغ من نيته اعظم مهماته التي ارسل
به وموضع ذلك كل من فيه شيء او العبد ابدا يرجو هذا الامر في اثنايه او يجعل له بعضا مستقلا
او خاتمة وهو مناسب للختام ثم يكون هذا المؤلف او المؤلف هو اراد قايم بهذا العلم وعمل
بنفسه على مقتضى ما علمه من الاوامر والنواهي ليكون ذلك داعية الى الانتفاع به ظاهرا وباطنا وما
فسد احوال الشريعة الا بنقصان العلماء بادنيائهم وطباع العامة على مراقبة الاقتداء بحلو راوا
من العلماء الخوف فخافوا وزاد الامراء بالظلم والمناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق
القايل في **قوله** وهل ابدل الدنيا الا الملوك واحبار سوء ورهبانها وزاد كل واحد في مقاذاتهم
بالطمأنينة على ما عاينه يخشى النعيم عليه في الدنيا واستهووا امر اخرته ونسوا الفقراء هم القايلون
والمشروب ولو انصفوا لاستدلوا بالمشاهد على الغايب وانه الحزم للاني كما اخبر به في هذا الان
الابرار واهل الدنيا والبشرية طبيعتها في الاحتياج لا ينتفي بالموت بل يزداد لشدة الاحتياج للطعام
والشراب في عرصات القيامة حتى ياكل اهل الجنة من زيادة الكبد ويمشي بجوانب الحوض يحبسهم
يأكلون ويشربون تلذذا وتمتعا بل وردت النصوص ان الله تكفل بالرزق في الدنيا ولم يرد في شيء من
تكفله به في تلك العرصات **وقد** غلب العجاج بهذا اقوال الحسن فلم كلمة كلمة صدرت
من فاسق ولم يرض ما بلغه الرسل من التوسع في الجنة وان كل من دخلها يرى نفسه ملكا
من الملوك مما اعطاه الله عليه من النعيم المقيم الاعظم اهل الحضار بالعرصات الكبار ولذلك لا تجد
سورة من سور القرآن وان كانت اقصر السور كالكوثر والعصر الا والحق تعالى ينذر العباد بالموت
او حالة بعد الموت من احوال القيامة اما تصريحا او ما يدل على ذلك ثم الخوف من سوء الخاتمة اهم
المهمات ايضا وان كان على اكمل حالة في الخير ان يخشى ولعله من زمرة ان الله يؤيد هذا الدين
بالرجل ولا يغتر من عظم شأنها الا من زكاه الرسول وقد قال صلى الله عليه وسلم والمخلصون على
خطر عظيم **نعم** وقد يظهر ان لا يبالغ المؤلف في الثناء بما يختص الله من افعال القلوب
كالزهد والولاية الا ان يكون من اهل الاذن بان الزهد هو خلو القلب عن الميل الى الدنيا فقد
يكون الانسان تاركا للدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الازلية كما له منها
ولكن قلبه مفتون بها فهذا ليس بزاهد وقد تكون بيده عامرة وقلبه فارغ من حبها يرى
انه امين في التصرف فهذا زاهد فيما تصرف ويصل الى ما في قلبه فيشعر عليه وربما تصور بذلك
في قدرة اذا عرض عليه ما لم يحبه ولم يكن من اهله وينا شعر عليه ذلك حديث اعتبر رواحه
حتى تبكيه في مرض وشرف منه ويقال ان كذلك فيها ما لم تبكه وكذلك لفظ الولاية
وهو اشد من الاول لانه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ثم وصفهم بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وهو حسن الخاتمة
تبشرهم الملايكة بذلك وكذلك يحل المؤرخ الوهم فيه ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم في ابن مظعون
لا ادري ما يفعل بي وانا رسول الله وانه لا رجوا له الخير وقد انشد البيقي او كيف ما قال صلى الله عليه
وسلم وقال الفزاري من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا سوء الخاتمة فما دعوى الولاية الا
انه افتراء انتهى وان اللادري هو هذا المختص بالمدعي لنفسه او يشمل من ادعاها
لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من اهل الاذن فتامله والله اعلم **قال** الشيخ زروق

واما الدعاء

وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها فقولهم فلان في مرتبة كذا أو فلان بلغ المرتبة كذا أو ترجمة مشايخهم
وصفت خرقهم بالقطبانية وادعاؤها لمن لا يصلح أن يكون خديما لمراتبهم انتهى ويقتصر في العروج
على الأوصاف الظاهرة الصادقة كاتقان العلوم والفهم الثاقب والإدراك والذكاء والحفظ وقوة
العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة في التدريس والفراسة واستحضار الجواب
والنقل الصائب والإنصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك وبغير هذا
كله وما أشبهه مما يوصف به إماما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على أن
التزكية بعد ما يساق معه والسلام انتهى من الورقة المضمومة **وقد** تضمن كلامه
هذا الإشارة التي مستخير **الأولى** الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة التي
هو أهم الأشياء عند كل عاقل موقن وأنه ينبغي لكل من ألف كتابا أن يختمه بشيء من ذلك
لا يغفله **قلت** ولا يظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوا بنا مستغفلا بطول الكلام فيه فيما
جرد والتآليف بالخصوص **الثانية** الإشارة التي وقع لنا عند التعريف بشيخنا
الناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما جرت به عادة الورعين من الوصف
بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغي للإنسان عند ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كا
تقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد
والولاية **وقد** نبهنا نحن في ذلك غير ما مرة لا يحصى كثرة ولا يكون الصواب ما قاله رضي الله عنه
ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منه حضا على ما ذكر أجول بفكري في ذلك وأريد مطالعة بعض كتب
القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما أنا كذلك وفقت للمسبع المذكور على تأليف
له من جملة تآليفه الغريبة العزيزة العجيبة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك بأوضح
ما كنت أريد تكلف جمعه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لأمره له
وتبركا بالعاطفة وصالح نيته **فقال** نفعنا الله به **فصل في الخاتمة ختم الله**
لنا وإياكم بالحسنى اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد لم يف
بعد أن خلا وأغاع ما يحفه في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم والقرآن العظيم بذكر أهواله والإنذار
تجد فيه سورة إلا وقد افتتحت بذلك أو ما أتى بعض ما يحفه وأصغر السور الكوثر والإخلاص
والعصر فالكوثر الذي أعطاه الله نبينا **محمد** صلى الله عليه وسلم والإخلاص محض التوحيد الذي من لم
يأت به حرم عليه الجنة وخلد وأنه جاء الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للإنذار بعواقبه وإ
علام الخلق بزلازله وعواقبه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه
وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم الحساب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم يوم الأشهاد يوم يعض
الظالم على يديه يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لا يخفى على الله
منهم شيء وإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا مختلطين ملتفين ملتفين لا يملك أحد
إلا من أذن له فيه ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثلهم
طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا
وعرضوا على ربك صفا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون
بحمده وتظنون إن لبثتم إلا قليلا **وما ثم عنه** التآليف إلا للتزود إليه ولما ينتفع

به فيه حين يحضر عرصاته **وأما** من دخل الجنة وظل أنيسها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويتجلى
الله فيها للخلق الرضى وعدم الرضى ولم يذكر العوض بالحضر من كتابه الذي أنزله لا ريب فيه ولا امراء وإنما
لا يرى هذا الأمر يقع على كثير من المصنفين لأن كثيرا ما يقع وإنما هو لأجله وإنما هو الإعراض له واستعداد للإمام
إليه التفكر في الدنيا والزهد في متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم المكثرون هم المقلون يوم القيمة
والزهد هو خلو القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها وإذ الاقتصار في
الفقير الصابر والغني الشاكر فليس المراد بالغني هنا هو الغني بالله ولا عليها في تمييز يريد أم لا
وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيره **وبيانه**
أن الغني في هذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم وفي الوجوب أن لا يضعف عن التصرف
بالإرادة وفي العدم لا ينقص التصرف في ملك الغير والفقير يخشى الافتقار بعد انتهاء ويخشى ضرره بها
تعلق بها من التعلق في التصرف وبعد السلامة منها والزهد أشار الشيخ زروق للحجة وفقراء أصحاب الأغنية
شاكرا ولا غنيا شاكرا إلا فقيرا إلا فقيرا صابرا والله أعلم وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم
أو يبكي على وقفة ما ضاع له فيها ولا يرتجيه أن الأزيد بأزاد منها على أي وجه كان من حلال أو حرام
أو متشابه فأولئك الذين ينصب عليهم الأهوال صبا صبا يوم يجيء ربك والملك صفا صفا والأولون
في درجات لظل العرش نفعنا الله بذكرهم في الدين والدنيا بما ينتفع به أيضا الصلاة وإقامتها والمحافظة
عليها بشروطها وما زال صلى الله عليه وسلم عند احتضاره يوصي بالصلاة وعن ياسر بن رباب قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من قيام الليل ولو حلب شاة **وقد رؤي** الجنيد في المنام فقيل له كيف
تجدك عند الله قال وجدنا بركة ركيعات كنا نقوم بها في الليل بسبيل عن الإشارات والإلهامات التي
كانت تلقونه في مقامات التصوف فقال عبرات ذهب كل ذلك ووقع مثل هذا لعبد الرحمن
بن القاسم صاحب مالك بن أنس في المنام عن الاجتهادات في المسائل فقال لم يبق لنا إلا صلوات
الليل فإذا كان ما قلنا فهذا أمر ما هم فيه مطلوب بل ما فيه غيرهم من الفضول حتى يرى لنفسه
مزية أو ترى له **ويروى** أن إنسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشيء فأراد صلى الله عليه
وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك فقال الجنة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أو لعلك تطلب غير
ما جرت به العادة أو كيف ما قال صلى الله عليه وسلم قال لا أطلب إلا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني على
نفسك بقيام الليل أو كيف ما كانت ألفاظ هذا الحديث **ومن ذلك** بغض أهل الفساد ومباينتهم
قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم
أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون فتأمل
في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بها فإنهم
ولم يأمرهم غير شيء يشغلهم غير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكاليف التي لا يتم عمل دونها والله
أعلم بما يترك **وورد** في طرق من تفسير الواحدي قال العلماء نزلت قال عليه وسلم اللهم
لا تجعل للفاجر عندي يدا فيحبه قلبي أتنظر إلى الحب والبغض في هذا الباب يجد ما في التصرف
عمله حال من الهوى ويقويه حتى لا يبغض أو يحب بعسر وإلا هلك وهذا الباب كثير
لا يشتبه على الحذق المتكلم إلا من شئتم سلمه وهذا فيما الأنسب أهل الديانات وأما غيرهم
فلا كلام ولا ملام **وفي شرح** الرسالة للزناتي عنه عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل

الفاجر علينا

على حفظ ما ضاع له

رجع

رجع

الاجر علينا منه بشر زمه من محبته وقال عيسى ابن مريم تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى
الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم انتهى فصل وان كان من تعلم العلم لله و
حفظ القرآن لله لوجه الله ولم يصبر له الا لعاجل كاربه فاولئك هم جلساء الرحمن فصل وفي مسلم وال
بخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا للدنيا او
قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه ان يجد عرف الجنة ومن الغافقي في فضائل القرآن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس وعن
الحسن قال قراء القرآن ثلاثة صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به وصنف
اقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واستدروا به الولاة كثر هذا
الضرب من حملة القرآن لا كثرهم الله وصنف عمدوا الى دواء القرآن فوضعوه على
داء قلوبهم فركدوا به في محاريبهم وحنوا به في برانسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن
فاولئك الذين يسقي بهم الغيث وينصر بهم على الاعداء والله لهذا الضرب في حملة القرآن اعز من
الكبريت الاحمر وعن زاذان قال من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه عظم
لحم وعن عبادة ابن الصامت قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قدم عليه مهاجر دفعه الى رجل
منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا فكنت اقرئه القرآن فاهدى الي قوسا فاخبرت بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها وعن ابي كان يقرئ رجلا من اهل اليمن
سورة فرد اليه قوسا عمرة فقال بعنيها فقال بل هي لك هدية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اردت ان تقلد قوسا من نار فخذها وفي رواية لو تقلدتها تقلدت قوسا من نار وعن ابي
ايضا قال كنت اختلف الى رجل مكفوف اقرئه القرآن فكان يدعو لي بطعام فاكلته فوجدت
منه في نفسي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام
اهله الذي يأكلون فكل وان كان طعاما يتحفك به فلا تاكل فاتيته مرة ايضا بطعام ثم قال يا [illegible]
علي طعام اخي فقلت له اهذا الطعام اهلك وطعامك الذي تاكلون قال لا ولكني اتحفك به فقلت
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني عنه انتهى وهكذا اهل هنا وفي الصحيح ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله في قضية الرقاة وبيعها باضربوا لي معكم بسهم وهذا والله اعلم باختلاف الاحوال
والازمان والنسخ على تسليم صحته ما في الغافقي ومن سنة ايضا قراءة ابو ايوب الانصاري انه سمع رجلا
يمسك عليه المصحف وقال لا تزد على ياء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين الا ان يكون في اية تامة فانه
سيكون قوم يقرؤون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لا تجعلني منهم وعن فضالة ابن عبيد
الانصاري مثله قال الرجل خذ هذه المصحف وامسك علي ولا تزد الفا ولا واوا فانه سيكون قوم
يقرؤون القرآن لا يسقطون منه الفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لا تجعلني منهم وفي رواية
مات حزن على حرف الا اية كاملة انتهى الغافقي فانظر ما معنى هاذين الحديثين الا خوفا من
ان الحال عند الناس اليوم خلاف ما اقتضاهما فصل اما قوله لا تزد على حرفا ولا حرفين فان
القرآن في عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كما في الصحيح في سورة الفرقان من قوله
صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر وقال في كل من ذلك كذلك انزل وكل ما جاء مصحف الصحابي
لا يكون حجة على صحابي اخر فان كل منهم ثبت عنده ما لم يثبت عند الاخر وذلك سبب جمع عثمان
القرآن على حرف واحد وجمع الناس عليه واما الاية الكاملة فلا تنبغي المصاحف على [illegible]

لحالك

على اسقاطها لذلك قال الله لا تردن على الاذاية كاملة ويقولوا لعلها اللهم لا تجعلني منهم على اشكال فيه
والله اعلم وفي **الصحاح** للجوهري للجوهري وفي حديث عقبة ان من اقرا الناس للقرءان منافقا
لا يدع منه واوا ولا الفا يلفقه بلسانه كما تلفق البقرة الخلا بلسانها والمعنى الي هذا الحديث اشار الشار
الشيخ سيدي عبد الله الهبطي في القصيدة الشقراطسية حيث **قال** اما الذين يقرءون القرءان
فانهم على سبيل الشيطان في ترك الصلاة عندهم مشهور وان تجد من يقول منهم الحضور فما
عندهم بالامتثال معروف الا الذي اتى بعلم الحروف فقد تبعوا علم اصول الدين كصنعة
العجرومية والمسند فهذا فيه تنبيه ايا كانت ما ينبغي عليه **اساسها** اساسات
الدين ليا على شعبه ويترزق بعده فيه عليه الثلث ولا كن يبقى حتى يمسك ويتمهر ويتشاور ويتشرح
اهليته لها وكذلك الطالب علم او قراءة لا يشتغل باقامة العرائض بذلك دليلا على عدم الفقه في
وجه الله تعالى ربا من منة العلم حفظه الله جل وعلا بان ذلك لم يحافظ على اوامره فانما يخدم هواه وذلك
اذا رايته يتاخر عن اول الصلاة اشتغالا باخر حاجات من ترك اول الصلاة الجماعة اختيارا لا يجوز اجر
صلاة الجماعة **وما روي** من قول مالك لابن وهب ما الذي نهيتك عنه باولى مما انت اليه مشكل اذا
كان قيامه لصلاة الجماعة واما ان كان للوقت والحالة ان الاتساع حاصل او كانت الجماعة الاخرى
فلا اشكال والمراد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذي يبادر اللوح او الكتاب
باثر السلام ولا مراد له في بعض المعقبات **وفي تنبيه** الغافلين روي عن عمر رضي الله عنه انه
راى رجلا بادر للتنفل بعد السلام فقام اليه وضرب به الارض وقال انما هلك من كان قبلكم الا انهم
لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرءاه صلى الله عليه وسلم فقال له الله اصاب بك الصواب يا ابن الخطاب
ثانيا هذه القضية بعينها في النافلة المجانسة الصلاة فان غيرها من نحو الة اللوح والكتاب فقال
ابن منظور من سلم وابتدر شغله شغل الكلام الذي نهى فيه سائر الاذكار وندبوا ان اقل ما يكفي من ذلك
قراءة ءاية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب منصب يجب ان يكون
له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين
بذلك على تصحيح نيته وطلب العلم افضل الاعمال لمن بنية صالحة وكذلك رغائب العلم وفات
لا سيما في هذا المغرب فانه يروى انها تربو مع عمل النهار **ومما يجب** التنبيه عليه ما
يسكت به الاهواد من قراءة القرءان بالالحان العجمية وتحسين قراءته بنغمها ثم يحسبون انهم
على شيء وانما تزيد قراءته بالحان العرب التي انزل بلسانها ذلك ان طبع الموسيقى العجمي
لا ينتهي الا بمد ما لا يمد ونقص ما لا ينقص وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الاذن به وقيل فيما
روي اقرءوا القرءان بالحان العرب وهذا المعروف يمتنع لعارض **قال** الشيخ ابو العباس الفقيه
في شرح قواعد عياض رحمه الله عند قول القاضي تحسين الصوت فانه سئل مالك في العتبية
عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرا علينا يريدون حسن صوته
فكره ذلك **وقال** انما هذا شبه الغناء قيل له ارايت قول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما ذكرنا ربنا فقال ان من الاحاديث احاديث قد سمعتها وانا اتقيها والله ما سمعت
هذا قط قبل هذه المجالس **وكره** القراءة بالالحان وقال هذه تشبه الغناء ولا احب ان يعمل
بذلك وقال انما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها **ه ثم** قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد انما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت اقرا علينا اذا ارادوا حسن صوته

كمل

كما قال لا اذا قال سوا ذلك استند على رقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد **روي** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن اي ما استمع لشيء وما استمع لنبي يحسن الصوت
بالقرآن لرقة قلبه بذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى ابا موسى الاشعري قال ذكرنا
ربنا فيقرا عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصره للالتذاذ بحسن صوته وانما استند على رقة
قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا الاثر يدل اذا صح على ما عليه على هذا الوجه وقوله ان من الاحاديث
اما التي سمعتها وانا اتقيها انما اتقي ان يكون التحريف بما روي عن عمر دليلا على استجازة القرآن فان
كان التغني استماع الاصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصر بقوم يقدم رجل للامامة لحسن صوته
لا لما سوى ذلك مما يرغب في امامته من اجله فقد **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بالا
عمال لاشياء ذكر منها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم
فقها فالتحذير انما وقع للاتباع من تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كان رجلين مستويين
في الفضل والفقه **احدهما** احسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها ان يؤم الاحسن صوتا بالقراءة لانها
من مزية محمودة خصه الله تعالى بها **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
تغبيطا لما وهبه الله تعالى له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داوود ونحا ما طلبت اليه بعدل الرواية
وما قاله القاضي انما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الامامة
فيكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الفضل الذي نزه كتاب الله عز وجل
عنه ان يتخذ لذلك وانما يجوز ذلك اذا طلب به رقة القلب والخشوع واما من طلب الالتذاذ بصوته
الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان ليقدمون ذوي الاصوات الحسان
بحسن اصواتهم على من هو اولى بالامامة منهم لا بشيء غير الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير
منه وربما قدم لذلك من لا يحسن وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقله والى
جمعوا سماع صوته فاذا فرغ خرجوا من المسجد لا رغبة لهم في الصلاة وانما غرضهم سماع صوته واشتهر
فلو صلى المصلون والذين لهيا عن ذلك والمنكر الى بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما
جلب بعضهم المسجد بعض الماكول بالاكل في المسجد ليتم له لذة بسماع الصوت الحسن واكل
الطيبات وقد ينتهي الحال ببعضهم ان يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في محل المنة على
وجه لا يجوز شرعا وهذا ح جميع ما يقع في ذلك من اهل العصر مما ينزه كتابنا في شهر رمضان
الذي عظم الله سبحانه شأنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديا طالب الخير هلم ويا طالب الشر
امسك فيعكس اهل الشر في المساجد التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يقيمون بالقرآن
فيجمع عليه الركوع لسماع صوته خاصة للرقة للرقة ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية لفجار
يعربها من عوجها وذلك فيما يستجيب اهله استخفافا بحرمة الشهر وحرمة الشرع المسجد و حرمة
الصلاة وتعظيم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من اعان على شيء من ذلك فهو شريك بل
من قدر على تغييره ولم يفعل فهو اثم على ما نصه كلام الامام الحطاب رحمه الله اشار الى ما يقع في
القرويين وغيرها في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستقبح اخبانه فلم ... المكروهية
ولا نكير لها على مرور الاعصار والدهور لان **وفاته** سنة سبع وسبعين وسبعمائة ولم ينكر عليه
الا ذلك سوى تولي امامة التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبوا ويميل للهوى
والاعانة لاستماع القراءة فيجبر العصم الصيغ الذي ... عليه من الفساد لعدم الرياغة لطريق الرشاد

وقد تجانس الخطب بجرح في وقتنا هذا لو رءاه او سمع به لضاق عليه التعبير وذلك انه لا يبقى فيه كهلة ولا شابة
الا اخذت زينتها ومالت في سعيها من حليها وحليتها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين واهل
العلم يرون ذلك وربما استشعر بعضهم وقال لا قدرة له ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب الا حضر ذلك المجمع
ويبيتون ليلتهم وفريق من الناس يصلون وفريق فيما شاء وان الصالح ومن في التمتع ويرون ذلك كله تذكر
تبركا بالليلة المذكورة وما علم ان الخطاب الحريري عام في الطالح والصالح فهي ليلة مباركة ومبالغة فيمن زنا بنا
او سمع حمله وكنت الحق ان هذا من اهل الفضة لعظم الحكم وانقضاء العلماء حتى رايت هذا الفضيحة تبشر
مما وقع له من ذلك في وقتنا وان المستضعفون من المومنين متبرءون مما انتشر امنه وزيادة ما زينه من ذلك
فتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل فمن استحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد في خزائنه وجه
الله وهو ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه فان قيل الاستماع للطلب
الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة اخرى فاجيب
فالجواب ان الرحمة الالهية وشيطانية فالالهية يورث الاحوال الحسنة الشرعية فيسرع
الى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء العمل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويحض عليه في عمله
فرحة وان قبال على اسبابها من هيئته لانه تلي عليه كتاب سبيله فلا يسمعه الا الحمل لمقتضاه من القاطع
المقارب للخير والا من يصبو له الصلاح فانه ممن يرى له الاستمرار لسماعه وتنشد له سورة فهذه اسرار التو
حيد على جميع الامتنان ومعالم القربات واما الوجد الشيطاني فحركة الهوى تتقد في اعضائه
به ينصرف بها الى محبة الصور المحرمة ومعانقتها والانضمام اليها والتحدث معها وهكذا اهل الباب
والهوى بقيه بنفسه فمن وجد من نفسه الحالة الاولى يندب في حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة
الثانية فحرام عليه الاستماع وان كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يشغل وقتا مطلوبا
فجوزه الاستماع بشروطه وهي الا يكون هذا السماع في محل بحضرة الاعراف وسماع النساء والمساجد
واوقات الصلاة لانه لهو مباح في هوى من لم يتضرر به والمساجد تنزه عن اللهو وان لا يداوم عليه فيعطل
سماع الصوت الحسن لا نكير عليه الا ان يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق ذكرنا هذا ليجتنب
الموقن منه ما يحق ان يجتنب فان اللهو اسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل
ينكر جميعه وكان الفقهاء في زمانه بافريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يقول العبد
الى المغفرة فكان يقول سبحان الله ما ابا الفقراء اذا تلا الفقيه يخشع واذا تلا غيره لا يخشع فقال لهم
زعمتم انا نسيء لكم وكيف ذلك قال فجاء الرجل يستمع الشيخ بقراءته فقرا عليه الشيخ فبكى وحسن صوته
وكان يرى ذلك من قراءته واعلم ان من الاسباب الخارقة للمروءة الانهماك في طلب الرزق
والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه فاني بابه هو وما يأتيك من ذلك فقد فرغ منه قبل بروزك الى هذا
الوجود وان اتسع رابعه ما يوتي فطلبه من تلك الابواب المتشابهة بالحيرة بذات النفوس وليس
من المتقين وسبيلي يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله العافية يوم لا ينفع الا من
على الفقه من امين فان الفقير الى واحد ان يقطع بالعبودية ان يطلب الطعام بالنسك
ورع تقى فقال بالخير ولا شرط فيه ان لا يكون في المنكر ما الحال عليه المعطي الامتنع من القطاع
فلا يرى من ما خلا بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به بالمنادين من يزعم انه علوي ليعطى وهو
كاذب وكذلك حرام عليه اولى الصابر وان اعنى الفقيه بالحل بناء على الظاهر انتهى وكذلك على
هذا من يعطى في الامامة والشهادة ويعلم الجرحة في نفسه او تصدر للفتيا والقضاء وهو لم يتخذهما

بشرايطهما

بشر ايطعم على هذه الفيامر والله اعلم ولم يكتب الكاتب هذا على تمريته ان تقوم حجة الله وما فيها الله
فلم معلوم عنده في التسخير به على الناس الذين يسير عليهم الهمس المختار في واعلم ان الناس يجوعون يوم
القيامة من عطشه في انتفع بالاكل وغيره وانما ربما انتفع به ذلك من سعه فهو في ذلك انه لسنة
عرفية على ونوعه من ان اهل ابدال فجمى على سوح الباهرة نسبي عبد الله بن عمر الثعالبي رحمه
الله اخرج ابو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحشر الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا قط واعرى
ما كانوا قط وانصب ما كانوا قط فمن اطعم لله اطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله ومن كسا لله كساه ومن عمل
لله كفاه وذكر القرطبي انه يحشر الناس حفاة عراة يبلى العطش ما كانوا قط والجوع ما كانوا
قط فما يسقى ذلك اليوم الا من سقى لله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكسى الا من كسا لله ولا يكفي الامر الا من توكل على
الله ومصداق هذا من كتاب الله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه
الى قوله جزاؤهم فوقيهم الله شر ذلك اليوم اي من ازالة الجوع والعطش والعري الى غير ذلك من اهوال القيامة واخبار
عنها ثم قال ابن عطية عن ابن عمر في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات وعن ابن
مسعود تبدل الارض نارا والجنة من ورائها ترى اكوابها وكواعبها وعن علي تبدل الارض فضة
والسماء ذهبا وعن جعفر بن محمد تبدل الارض خبزة ياكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرا وما جعلناهم
جسدا لا ياكلون الطعام وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت
قدميه وما ذكرناه من هذا المعنى فمروي في الصحيح قال ابن عطية روي في تبدل الارض اخبار منها في الصحيح
يبدل الله هذه الارض بارض عفراء بيضاء كانها قرصة نقي وفي الصحيح ان الله يبدلها خبزة ياكل المؤمن منها
من تحت قدميه ثم روى ابن عطية عن ابيه ان التبديل في الارض لمن يعني بما يقتضيه حاله فالمؤمن يكون على خبز
ياكل منه بحسب حاجته وفريق يكون على فضة ان صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار ونحو
هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل قال القرطبي في التذكرة الفاخرة والناس على انواع في المحشر فا
لملوك [illegible] الذر كما جاء عن المتكبرين ويسير الموءاد [illegible] الخلفة وانما العصاة تحت الالوية ام
[illegible] والخطاطين وقوم يحشرون بماء بارد [illegible] الا ان الصبيان يطوفون
عدد [illegible] بكؤوس من انهار الجنة وقوم [illegible] على [illegible] ظل [illegible] وهي الصرفة الطيبة ونقل
القرطبي عن ابي بكر بن عجلان في ارشاده ولا يبعد عندك رحمك الله ان يكون الناس كلهم في صعيد واحد وهم
في مستواء واحد منهم يشرب والاخر لا يشرب واحد منهم يسعى نوره بين يديه والاخر في الظلمة واحد منهم
في حر الشمس والاخر مستظل بظل العرش [illegible] في الحياة والممات انهم كانوا كذلك في الدنيا بعضهم المؤ
من بنور ايمانه بين الناس والفاجر في ظلام كفره والمؤمن في رعاية الله والكافر الفاجر في خذلانه وغضبه
ابنه والمؤمن السني يمرح في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويمون برد اليقين والمبتدع في سبل الضلالة
[illegible] والعشب عطشان [illegible] في مسالك الضلال والبدع وهو لا يدري [illegible] في المو
جود الاعمى في نور [illegible] البصير ولا ينفعه قال الشيخ الثعالبي رحمه الله فاعمل في ايام قصار لايام طوال
ترج ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتتخلص من يوم مقدار
خمسين الف سنة فلو لم تهم الا الخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان بحالها كثيرا وشكرا
كبيرا ثم قال صاحب العاقبة واعلم انه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل في العمر كان قصر قيامك
في ذلك اليوم وخف تعبك فيه وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل وقيامك وانطلاقك والمبادرة في حاجة
مسلم يقل مشيك في ذلك اليوم ويخف تعبك [illegible] وكلما [illegible] تدار وقال القرطبي

لها انتظار له في الدنيا للموت لشدة القبر عن الشهوات فانه يقصر انتظاره في ذلك اليوم **وقال**
في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيمة على كثيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع
حتى يفرغ ما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام الناس وهم به راضون ورجل اذن في مسجد ودعا
الى الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة **قال**
القشيري في التحبير قيل ان رجلا يسمى نبيئا ولا خصم ينصف في ابن لا يه في الجنة حتى يرضي
خصمه **وقيل** يوخذ بر ارض نقية بيضاء مسيرة خمسمائة سنة صالحة مقبولة فتعطى للخصم وقيل لا يكون شيء
اشد على اهل القيامة من ان يروا انسانا من لا يعرفونه محاسبة ان يدعو عليه شيئا **والله اعلم** اسهـ
من الحاجة بهم وروى زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل ليتعلق بالرجل يوم القيمة
وهو لا يعرفه فيقول ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر
ولا تنهاني وقال في الحديث الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من اجله الى عبد الله بن انيس مسيرة شهر
هو قول عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس حفاة عراة
وأومأ بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه
بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا وكيف وانما ناتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات انتهى بعض ما
يحتاج اليه التذكير لمن يتقدم من كلام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله والمقصود به ان بعض الناس ربما
استغرب احتياج الناس الى الاكل والشرب في عرصات القيمة وانه لا وجه هنالك لما يوكل او يشرب اما
من استغربه لاجل ما يرى من رخاوة الطعام وكون الحياة الثانية لا على طبع هذا البشر من جهة الاحتياج
فانه يخشى على نفسه ما هو اشد من ذلك الشك في تمام الاعادة وما ذكره الغزالي في ... من
انه لا اكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم واما عدم الاكل والشرب عنده فيجب حمله
على ان ذلك غير مبتذل للخلائق باسرهم كما هو المعتاد في الدنيا والا فمثل الغزالي لا يخفى عليه ما تقدم
من النصوص وما ياتي ايضا لابن حجر في شرح حديث الصحيح قد تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عنه سيدي
عبد الرحمن اذ قال وانما قوم يشربون ماء باردا الخ وينبغي ان ينتبه العوام لذلك فيتخذوا العبرة الخ
لان في الماكول المشروب شكرا فيه وعليه صاروا اسارى في هذه الحياة الاولى فعل ذلك ان يكون داعية لسعيهم
الى الاستعداد للحياة الاخروية مع ان الله تعالى تكفل به في الدنيا ولم يتكفل به في الاخرة فمن ... الحجاج
خطب ... فقال ان الله تكفل لنا بالدنيا ووكلنا الى طلب الاخرة وليتنا تكفل لنا بالاخرة ووكلنا
الى طلب الدنيا فقال الحسن سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق او قال كلمة حق ومضة افقه بقوله
صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المومن فاينما وجدها فهو احق بها **ابن حجر** يكون الارض يوم القيمة
يعني ارض الدنيا خبزة يتكفاها الجبار بيده من حالة الانشاء اذا اقلبته فوقه كما يكفا احدكم خبز
ته في السفر **قال الخطابي** يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر وانها لا تدحى كدحي
الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي نزلا لاهل الجنة بضم النون والزاي وقد تسكن ما يقدم للضيف
ويطلق على الرزق وعلى الفضل ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودي المراد انه
ياكل منها من سيصير الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر
الخبر يخالفه وكانه بناه على ما اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن
من تحت قدميه **وعن محمد** بن كعب ومحمد بن سيرين نحوه **والبيهقي** عن عكرمة

على
في الداني وهو سحر الدعم بعض
فيه سحابة صالة مقبولة

179

بسند ضعيف تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن ابي جعفر انها
خبزة يأكلونها ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الارض الى طبع المأكول والمشروب واجاب عن ذلك
بانه لا يلزم من هذا اثبات استقرار الخلق الى المأكول والمشروب واثبات وجود ما يؤكل ويشرب
لمن كان اهلا لذلك وان ذلك لا يرتاب المجاز عن الحقيقة والى ذلك اشار ابن حجر بقوله
والاولى الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ واوسع
ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الا
رض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا
لاهل الجنة اي الذين يصيرون الى الجنة اعم من كون ذلك يقع بعد الدخول او قبله والله اعلم وقال
في احاديث باب الحشر اخرج احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي ذر حدثني الصادق المصدوق
ان الناس يحشرون على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج
تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث انتهى ما قصدت نقله مما التقطته من فتح الباري لابن حجر رحمه
الله ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل
الجنة الحديث واعلم ان الالفاظ التي جاءت في الروايات تعرضت باختلاف فيها في بعضها خبزة وفي بعضها فضة
وفي بعضها كالفضة وفي بعضها ارض عفراء وفي بعضها نارا واختلافها مع صحتها يقتضي ان كل واحد من
المكلفين يرى منها ما يناسب دينه واستقامته لما جاءت به الرسل ايام حياته عليها في دار الدنيا من
الكمال في دينه والتقصير فيه وعوائد الله في الاخرة تجري على عوائده في الدنيا غالبا فالجمع ان كلا يحشر
على ما يليق على ما يناسب حاله في الطاعة والعصيان قال ابن حجر ويمكن الجمع بان ذلك كله
يقع لارض الدنيا لا لارض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث قبله ارض الدنيا تصير خبزة و
الحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المومنين هنا للكلام بين ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه
بتصيير جرم الارض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها وهيئتها في القدر والاتساع
بان تشوهد من افتح ارض الله تعالى على عظم هذه الارض واستدارتها فلا يستبعد ايضا في قدرته خلق
قدرها وعلى صورتها شكلا من طعام او فضة او نار الى الكل بالنسبة الى اختراعه على شيء لا
حد فالقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه فعل ما يشاء والذي يظهر ان ارض المحشر غير هذه
الارض التي نحن الان عليها بل هي ارض ساهرة قال القرافي بعض الخلائق عليها
يندرا فوق من هذه الى تلك وهنا نظر في ذخيرته ان الطعام والشراب في الموقف لا يمتنع ولكن تقدم في
الجواب عنه ما رأيت وذكر ان تلك الارض خارجة عن فلك القمر وهي الارض البيضاء التي من وراء جبل قاف
ونقل عنه في العلوم الفاخرة قوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها ما لهم من الف سنة
حتى تنشق ونار من المغرب او المشرق تأتي فيحشر منها الخلق ويأتي على راحة عمله ويقول الدفم
الى المحشر من كان له عمل صالح يحمله بجسده ويجعل له راحة منح نور شعاعه بقدر ايمانه ومن لا
ايمان له ومسرعة وصولهم على قدر اذ ما هم بخلاف الشر رهقا ويرى ارضا ان ارض المحشر غير هذه لا
ولا متبدلة بتبدل جوهرها ما ورد في الصحيح من شهود الامكنة كما في الاذان لا يبلغ مدى صوت
المؤذن الحديث لشهود ذلك ايضا باعمال من صنع فيها ولا يأتي المكان الا على هيئته لقيام الحجة البالغة
والله اعلم بالانتقال من ارض الى ارض التي نحن عليها الى ذكر الله عليها او عصى ولذلك ينتقل الامر

عنها الى الارض التي لم يعص الله عليها قط وفي الخبر من غصب شبرا من الارض طوقه الى سبع ارضين يوم

فمن يقضي بين الناس في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقد عظمت العقوبات وتكررت على البغي

فلا يكتسب في حال او عمران خيرا كل واحد يقطع لهم له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فتبدل

الارض جملة من يحشر ويحضر الموقف والله تعالى اعلم وفي التنزيل وحملت الارض والجبال فدكتا دكة

السماء ذهبا او فضة المشغوف بهما الذي قطع عن طينها وجمعها دكة واحدة ابن حجي

غبارا في وجوه الطغاة ولم يذكر ما استفهام الى يحشر على الفضة اذا بدلت الارض فضة والسماء ذهبا ولعل

هذا للمشغوف بهما الذي قطع عن تحصيلهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويوبخ لا

يمكن الانتفاع بهما ولا اخذ شيء منهما اذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل يبقى غيرها

ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وحوائطها لبنة من ذهب ولبنة

من الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود لا حرمنا الله والوالدين والاحبة من الوصول

الى دار القرار رب استجب انك انت العزيز الغفار نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من هول الدنيا

والاخرة وتنبيه في هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم القيمة

وما ترى منهم الا من يشتغل بجمع الرزق في هذه الحياة العاجلة فاذا قيل هل جمعت ما يحتاج اليه

من هناك في شدائد القيمة يقول دهماء الناس يأكلون هنالك انا لا احتاج الى الاكل اذ ذاك ومنهم من يجعل

اتكاله على الله هنالك اقوى مما في هذه الدار وانه لا بد من ان يذكر شيء من ذلك فصار هذا الباب يجهله كثير

لا سيما الغبي ينبغي من حاله انه لم يكن غافلا عما يلقاه من اهوال المجلس اجتمعوا ابتداء من واجب

ويجعل لكل واحد من مهمات احواله طلقا الله بر جميع ذلك وبغير عشر انهم اذا بلغك بنا كذا الايمان

بالغيب الذي جاءت انباء الرسل عليهم الصلاة والسلام بعد ورد ان الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات

والارض بخمسين الف سنة ومن القرءان واخبرت السنة ان مقدار مقامهم فيه اذا جمع من قبورهم الى ان يجيء

كل واحد منهم الى دار بقائه من الجنة او النار ذلك مقدار خمسين الف سنة وكان اول ابتداء دار خلقهم

النور المحمدي في اربع شكله الكريم مقدار في دوائر التكليف دهورا وقرونا منتقلين احوالا واحوالا

بعضهم من امن به وبعضهم من صد عنه الى ان كان اخر منزلة انتقالاتهم من حكم الى حكم ومن محتف في الهواء

وانقضى يوم الحشر اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون حتى يتبين [illegible] ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال

ولا حالة تتبدل ابد الابدين ولا محنة تحدث بعد ابعها السعداء في هذا النعيم الخالدون والله المستعان

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انتهى هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه والصلاة

والسلام التامة المباركة على سيدنا ونبينا وشفيعنا ومولانا محمد

النبي المصطفى الكريم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

عدد خلقه ومداد كلماته صلاة دائمة متصلة

الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخه بعد صلاة العصر

يوم الست في اليوم الخامس والعشرين

من شهر [illegible] القعدة عام

ستة وثلاثين ومائتين والف

نص الصبان جمع الملوان تذكى . الصبر والطمأنينة الملي . وصبح ومن ضمن [illegible]

زدعليها الخوف [illegible]

وع
جمعل
العم